

الفنون
العصرية

كاشف (الخطاب)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفوائد الجعفرية

كاتب:

عباس بن حسن بن جعفر نجفي (آل كاشف الغطاء)

نشرت في الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	الفوائد الجعفرية
١٢	اشاره
١٢	الفوائد الجعفرية
١٢	ترجمه المؤلف
١٢	اشاره
١٢	مولده
١٢	مقامه العلمي
١٢	آثاره العلميه
١٤	وفاته
١٦	الفائده الأولى (في الواجب التوصلى):
٢٠	الفائده الثانيه: تشتمل على مسائل:
٢٠	المسئله الأولى: أصله الوجوب النفسي:
٢٢	المسئله الثانية: دوران الأمر بين النفسي و الغيرى
٢٢	المسئله الثالثه: جواز نيه الندب في الواجب الغيرى بعد دخول الوقت:
٢٤	الفائده الثالثه: أصله التعبديه في الواجب و عدمه:
٢٤	[أما الآيه]
٣٠	و أما السننه:
٣١	لفائده الرابعه (المضايقه و المواسعه):
٣١	اشاره
٣٢	أما الأول: و هو وجوب المقدمه
٣٢	و أما الثاني: و هو منع اقتضاء الأمر النهي عن ضده مطلقاً أو خصوص المقدمه
٣٩	الفائده الخامسه: وجوب المقدمه التعبديه
٣٩	الفائده السادسه: تبدل رأي المجتهد
٤٤	الفائده السابعة: التقليد
٤٨	الفائده الثامنه (الموافقة ل الاحتياط العباده):

٤٩

اشاره

٤٩

تنبيه: عدم عقاب الجاهل القاصر:

٥١

تنبيه: العاجز عن معرفه الأحكام:

٥٢

الفائده العاشره (عدم جواز تقليد الميت ابتداء):

٦٤

الفائده الحادي عشر: بقاء تقليد الميت و حكمه

٦٤

اشاره

٦٤

التنبيه الأول: على تقدير تعارض دليلي البقاء و العدول عن الميت و لا مرجح و تساقطهما

٦٥

التنبيه الثاني: إن مسأله العدول لو أوجبها الأول ثم قلد العامي من يقول بوجوب البقاء لا تدخل هذه المسأله بفتوى الثاني جزما

٦٥

التنبيه الثالث: لو تثلث تقلیده فعل بامر الثاني عن الأول:

٦٥

التنبيه الرابع: إن وجوب البقاء بعد الموت تابع لحرمه العدول قبله

٦٥

التنبيه الخامس: إن الحي و الميت لو ت الخالفا في موضوع التقليد أنه الأخذ أو العمل

٦٥

التنبيه السادس: لو أقتى الحي بوجوب البقاء و وجوب تقليد الأعلم و وجوب العدول إلى الأعلم حال الحياة

٦٧

التنبيه السابع: إذا تعذر تقليد الحي أو تعسر رجع المقلد إلى تقليد أفضل الأموات

٦٧

التنبيه الثامن: حكم البقاء يثبت جزما في غير الفتوى

٦٨

التنبيه التاسع (في لزوم تقليد الأعلم):

٩١

الفائده الثاني عشر (عدالة المفتى):

٩٢

الفائده الثالثه عشره: (ظهور الوجوب في الواجب النفسي):

٩٦

الفائده الرابعه عشر (امتزاج العين المغصوبه):

٩٦

الفائده الخامسه عشره (نائب الإمام):

١٠٠

الفائده السادسه عشره (قيول ولایه الجائز):

١١٧

الفائده السابعة عشره: (حكم الأرض الخارجيه):

١٢١

الفائده الثامنه عشره (الشك في أرض الخارج):

١٢٢

الفائده التاسعه عشره (حكم ما تحت يد السلطان):

١٢٢

الفائده العشرون (الضروره المجوزه للحرام):

١٣١

الفائده الحادي و العشرون: (جوائز و الظلمه):

١٣٦

الفائده الثانيه و العشرون: (العلم بغصبيه الجائزه):

١٣٨	الفائده الثالثه و العشرون (عدم إلحاقي مظالم الظالم بالديون):
١٣٩	الفائده الرابعه و العشرون: (بيع الخيار):
١٤٥	الفائده الخامسه و العشرون: (سريان خيار الشرط في المعاملات):
١٤٧	الفائده السادسه و العشرون: (دخول خيار الشرط في سائر المعاوضات):
١٤٨	الفائده السابعه و العشرون: (الغبن):
١٥٠	الفائده الثامنه و العشرون: (أخذ الأجره على الواجب)
١٥٦	فوائد الرضاع -
١٥٦	الفائده التاسعه و العشرون في النسب:
١٥٦	الفائده الثلاثون: تحريم النكاح بالنسبة الشرعي
١٥٦	الفائده الواحده و الثلاثون في النسب الزنائي:
١٥٨	الفائده الثانية و الثلاثون ما يثبت به النسب:
١٥٨	الفائده الثالثه و الثلاثون في لحمه الرضاع كالنسب:
١٥٨	الفائده الرابعه و الثلاثون في الرضاع المحرم:
١٦٠	الفائده الخامسه و الثلاثون في اللين المحرم:
١٦٠	اشاره
١٦٠	تنبيه: في الرضاع المحرم:
١٦٣	تنبيه: في حولي الرضاع:
١٦٣	الفائده السادسه و الثلاثون أمور مهمه في الرضاع:
١٦٣	اشاره
١٦٤	تنبيه: الأخ الرضاع
١٦٦	الفائده السابعة و الثلاثون: أمور مهمه في الرضاع
١٦٦	اشاره
١٦٦	تنبيه: الارتباط الحاصل الموجب لحرمي الحال و حلية المحرم بين بنى آدم على قسمين:
١٦٩	الفائده الثامنه و الثلاثون مسائل في الرضاع:
١٦٩	اشاره
١٦٩	المسئله الأولى: أنه لا ريب في تحريم المرتضع على المرضعه
١٦٩	المسئله الثانيه: أن أصول المرتضع من أبيه أو جده لأبيه أو لأمه لا تحرم على المرضعه من جهة نفس إرضاعها إياه ..

المسألة الرابعة: حواشى المريض أعني أخوته لا يحرمون على المريض

المسألة الخامسة: يحرم المريض على أصول المريض من النساء

المسألة السادسة: لا تحرم المريض مطلقاً على أصول المريض

المسألة السابعة: يحرم فروع المريض على أصول المريض

المسألة الثامنة: لا يحرم حواشى المريض و فروعهم على أصول المريض و حواشيهم

المسألة التاسعة: لا ريب في حرمته فروع المريض نسباً كابنها و بنتها فنازاً

المسألة العاشرة: مما خالف الضابط الذي ذكرناه في صور المسألة أن المريض حكموا بحرمه أصول المريض من أبوه وأجداده على فروع المريض من النسب

المسألة الحادية عشر: أولاد المريض الصليبيين والراضعين في المرتبة الأولى بعد نشر حرمته من الرضاع بينهم

المسألة الثانية عشر: أخوه المريض وأخته نسباً أو رضاعاً لا يحرمون على ابن المريض و بنته رضاعاً

المسألة الثالثة عشر: يحرم المريض على من في حاشيه المريض

المسألة الرابعة عشر: يجوز لآباء المريض و أن علواً- التزويج في أخوات المريض

المسألة الخامسة عشر: لا يجوز لأولاد المريض التزويج بأخوات المريض و إخوتها من النسب و الرضاع

المسألة السادسة عشر: يجوز لأخوه المريض، التزويج بأخوات المريض

المسألة السابعة عشر: تحرم المريض على الفحل

المسألة الثامنة عشر: أمهات المريض. وإن علون لا تحرم على الفحل

المسألة التاسعة عشر: لا يجوز إجماعاً لأب المريض أن ينكح فروع الرضيع

المسألة العشرون: أخوات المريض لا تحرم على الفحل في المشهور

المسألة الحادية والعشرون: يحرم المريض على أصول صاحب اللبن من آباءه وأمهاته

المسألة الثانية والعشرون: يجوز لآباء المريض و هم أصوله مطلقاً التزويج بأصول الفحل

المسألة الثالثة والعشرون: إن فروع المريض- أى أبنائه حرام على آباء الفحل

المسألة الرابعة والعشرون: يجوز لأخوه المريض التزويج في أصول الفحل

المسألة الخامسة والعشرون: المريض حرام على أبناء صاحب اللبن نسباً و رضاعاً

المسألة السادسة والعشرون: اشتهر بينهم لروايه عيسى بن جعفر على خلاف القاعدة القول (بعد جواز تزويج آباء المريض و عدم حليةهم على أبناء الفحل)

المسألة السابعة والعشرون: لا يصلح لأباء المريض و إن نزلوا- أن يتزوجوا بأبناء صاحب اللبن في المرتبة الأولى

المسألة الثامنة والعشرون: لا يحرم أخوه المريض و أخواته الذين يعبر عنهم بحاشيه نسبيه على أبناء الفحل

المسألة الثلاثون: آباء المريض مطلقاً لا يحرمون على أخوه الفحل

الفائده التاسعه و الثلاثون (مسائل خلافيه في الرضاع):-----

١٧٩ ----- الفوائد الإرثيه اشاره

١٨٢ ----- اشاره

١٨٢ ----- الفائده الأربعون (في ضبط طريقه أهل السنه في الإرث):-----

١٨٥ ----- الفائده الواحده والأربعون (في العول):-----

١٨٥ ----- الفائده الثانيه والأربعون (في التعصيب):-----

١٨٥ ----- الفائده الثالثه والأربعون (في توارث الزوج و الزوجه):-----

١٩٢ ----- الفائده الرابعه والأربعون (في إرث الديه):-----

١٩٣ ----- الفائده الخامسه والأربعين (في مفهوم الحجب):-----

١٩٥ ----- الفائده السادسه والأربعون (في الدين المستوعب التركه):-----

١٩٦ ----- الفائده السابعه والأربعون (في كيفية الإرث):-----

١٩٦ ----- اشاره

١٩٦ ----- و فيه مسائل

المسألة الأولى: المال كله للأب مع انفراده بلا كلام،-----

المسألة الثانية: المشهور أن أولاد الأولاد يرثون مع الأبوين نصيب آبائهم معهما وأن نزلوا

المسألة الثالثه: في قيام الأولاد مقام آبائهم:-----

المسألة الرابعه: أولاد البنت كأولاد البنين في التفاوت في نصيبهم على المشهور،-----

المسألة الخامسه: في حجب النقصان للأولاد:-----

المسألة السادسه: في الحبوه:-----

و ينبغي التنبيه على أمور:-----

٢٠٥ ----- التنبيه الأول: الأئم لا تحبى-----

٢٠٥ ----- التنبيه الثاني لا حبه للحمل:-----

٢٠٥ ----- التنبيه الثالث الحبوه للسابق ولاده أم علوقا:-----

٢٠٧ ----- التنبيه الرابع فساد الرأي في المحبوب أو الميت:-----

٢٠٧ ----- التنبيه الخامس عدم اشتراط الحباء مال غير الحبوه:-----

٢٠٧ ----- التنبيه السادس أن يكون مال للميت غير الحبوه:-----

- ٢٠٩ - التنبيه الثامن: الحبوب عما فات الميت من عبادات
- ٢٠٩ - التنبيه التاسع فى اختلاف المجتهدین فى الحبوب:- اشاره
- ٢٠٩ - المسألة الأولى ميراث الأخوة:-
- ٢١٠ - المسألة الثانية في ميراث الزوج و الزوجة:-
- ٢١٠ - المسألة الثالثة في الرد:-
- ٢١١ - المسألة الرابعة في حجب الجد:-
- ٢١٢ - المسألة الخامسة في ميراث الجد:-
- ٢١٢ - المسألة السادسة في اجتماع الأجداد و الأخوة:-
- ٢١٦ - المسألة السابعة في منع الأقرب الأبعد:-
- ٢١٦ - المسألة الثامنة في حجب الأخ لأولاد الأخ:-
- ٢١٩ - المسألة التاسعة في أولاد الأخوة:- اشاره
- ٢١٩ - الفصل الأول ميراث الأخوال و الأعمام
- ٢٢٠ - الفصل الثاني في أرث الأخوال و الحالات
- ٢٢١ - الفصل الثالث في اجتماع الأعمام و الأخوال و انفرادهم
- ٢٢٣ - الفائده الثامنه والأربعون (في أرث الزوجة):-
- ٢٢٤ - الفائده التاسعه والأربعون (في اشتياه البائنه بغیرها):-
- ٢٢٥ - الفائده الخمسون (في العقد على الصغير):-
- ٢٢٦ - الفائده الحاديه و الخمسون (في انحصار الوارث):
- ٢٢٦ - الفائده الثانيه و الخمسون (في نفوذ الوصيه في الثالث):
- ٢٢٦ - الفائده الثالثه و الخمسون (في إرث ولد الزنا):
- ٢٢٨ - الفائده الرابعه و الخمسون في ولایه الإمام (عليه السلام):
- ٢٢٨ - اشاره
- ٢٢٩ - الفريق الأول: في ولایه الفقیہ:-
- ٢٢٩ - الفريق الثاني: في ولایه الأب و الجد:-

الفصل الأول: في أولياء النكاح: -----

الفائده الخامسه و الخمسون (في مشاركه الأب للجد في الولايه):-----

الفائده السادسه و الخمسون (في ولايه الجد و الأب على أموال الصغير):-----

اشاره -----

الفريق الثالث: في ولايه عدول المؤمنين:-----

الفائده السابعه و الخمسون (في عداله الوصى):-----

اشاره -----

الفريق الرابع الوصى:-----

الفائده الثامنه و الخمسون (في عداله الوصى):-----

اشاره -----

الفريق الخامس: المالك الكامل:-----

الفائده التاسعه و الخمسون (تصرفات المريض):-----

الفائده الستون (ما يخرج من أصل التركه):-----

الفائده الحاديه و الستون (في كلام القواعد في المنجزات):-----

الفائده الثانيه و الستون (في عدم مزاحمه المنجزات للدين):-----

الفائده الثالثه و الستون (في إقرار المريض):-----

الفائده الرابعه و الستون (في المعاطاه):-----

الفائده الخامسه و الستون (في جواز الترداد في المعاطاه):-----

الفائده السادسه و الستون (في إجراء المعاطاه في غير البيع العقدي):-----

الفائده السابعه و الستون (في بيع الوقف):-----

الفائده الثامنه و الستون (في عمومات الوقف):-----

تعريف مركز -----

نام کتاب: الفوائد الجعفريه موضوع: فقه استدلالي نويسنده: نجفي، کاشف الغطاء، عباس بن حسن بن جعفر تاريخ وفات مؤلف: ١٣٢٣ هـ زبان: عربي قطع: وزيرى تعداد جلد: ١ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاريخ نشر: هـ ق

ص: ١

الفوائد الجعفريه

ترجمه المؤلف

اشاره

الحمد لله الذي زين شوارق معالم شريعتنا المحمدية بمشارق أنوار عظمته القدسية، وأودع برائع حكمه الجليه في محكمات أحکامه المرضيه وقيض لها من العلماء العاملين من كشفوا عن مخدرات عقائلها الغطاء فأسفر سنا عقوتها الجوهرية و لا إسفار ذكاء، والصلاه و السلام على سيد أئمائه و خاتم سفراه، وعلى الأئمه الطاهرين من عترته سدنه الدين الحنيف و أمنائه.

و بعد: فهذه لمحه خاطفه من ترجمه حيث العلوم المدارر و عيلم الفقاوه الزخار الفقيه الكبير و المحقق النحرير فخر الطائفه الجعفريه و واسطه عقد محسنها السنوي مؤلف هذا الكتاب المستطاب فنقول و بالله التوفيق:

هو الإمام المجتهد الفقيه الأصولي الأوحد الشیخ عباس نجل الفقيه حسن صاحب كتاب أنوار الفقاوه، بن شیخ الطائفه الجعفريه الشیخ الأکبر الشیخ جعفر صاحب كتاب (كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء) قدست أسرارهم.

مولده:

ولد في النجف الأشرف سنة ١٢٥٣ هـ، ولما شب عن الطوق و بلغ سن التلقى، و نزع عرقه الأصيل - و العرق دساس إلى العروج في مدرجات الترقى قرأ علوم الآله و المبادئ من نحو و صرف و بلاغه كما قرأ الباب الحادى عشر على الشیخ إبراهيم قبطان. و قرأ المعالم و الشرائع على الشیخ محمد حسين الأعسم ثم حضر خارجا على ابن عمه آيه الله العظمى الشیخ مهدى ابن الشیخ على کاشف الغطاء و على الفقيه الأصولي المحقق الشیخ مرتضى الأنصارى، و السيد المجدد المیرزا حسن الشیرازى و كان من أبرز تلامذتهم و المشار إليه بالبنان من حضار بحوثهم، و عاصر كثيرا من العلماء الأعلام و استفاد منهم كالسيد مهدى القزويني و المیرزا حبیب الله الرشتى و الحاج الملا- على الخلیلی و الشیخ محمد الزریجی و غيرهم، حتى استغنى بعدهم عن الحضور و آلت إلى سده حضرته جميع الأمور.

مقامه العلمي:

كان (قدس سره) فقيها محققا و أصوليا بارعا قوى العارضه فى محاكمه الآراء و مناقشه الأدله حاضر البديهيه، حسن الذهن متقد الفطنه قوى الحافظه، و كان مضافا إلى مكانته العلميه و رتبته الساميه فى الفقه و الأصول أدبيا شاعرا تتهادى المعانى بين يديه، و تلقى كرائم الألفاظ مقاليدها إليه، هذا إلى نفس توشحت بالإباء و اكست بأخلاق أصحاب الكسae، و لا عجب فهو سليل دوحة العلم الشماء التي بجدها عن مهمات الشريعه كشف الغطاء، و أضاءت بـ "أنوار الفقاهه" محالف الفضلاء.

آثاره العلميه:

دبح يراعه المبارك جمله من المصنفات الرائقه و المؤلفات الشائقه فى علوم الإسلام و معارفه، و هذا ما حضرنا من أسمائها:

"منهل الغمام فى شرح شرائع الإسلام" فى المعاملات تعرض فيه لكلمات أستاذه علم الهدى الثاني الشيخ مرتضى الأنصارى (رحمه الله).

"منظومه فى الصوم و الخمس و الحج" حذا فيها حذو السيد بحر العلوم الطباطبائى و هي منظومه وافيه المبانى محكمه المعانى بلierge التحرير مليحه التحرير دلت على ما وبهه الله تعالى من ملكه راسخه فى علوم الأدب و العربية.

"الفوائد الجعفرية": يحتوى مائه فائده فى الأصول و الفقه و هو الكتاب الذى بين يديك.

و قد وجدنا على وجه الصفحة الأولى من مخطوطه الكتاب أبيات فى تقريره منها:

فوائد حققتها من كل فن دروس كجنه الخلد فيها ما تشتهي النفوس

و قد ذكر فى هذه الفوائد آراء أساتذته و آراء المعاصرين من أفرانه من أمثال الفقيه الكبير السيد حسين الكوه كمرى و الفقيه المجدد الميرزا محمد حسن الشيرازى و الفقيه الأصولى المؤسس الشيخ مرتضى الأنصارى و المحقق القمى و غيرهم.

"رساله فى الإمامه": وقد أوفى فيها على الغايه فى تقرير مباحث الإمامه و تحرير مواضع النزاع و نصره مدارك أهل النص على الشبهات غيرهم بأبلغ عباره و أنسى بيان.

"الرد على الرساله اللاهووريه" لمفتى بغداد السيد أبو الثناء محمود أفندي شهاب الدين الآلوسى المتوفى سنة (١٢٧٠ هج)، عاد بها قول (الأفندي) مفندا دليلا شيعه أهل البيت على قواعد العقائد الحقه مشيدا.

"شرح اللمعه الدمشقيه" من كتاب الطهاره و بعض الصلاه.

"رساله فى الاجتهاد و التقليد".

"رساله فى مواليد الأئمه و وفياتهم".

"رساله فى الاختلاف و المواتظ".

"كتاب فى المسائل الأصوليه" أطرب فيها الكلام لمسائله الضد و مقدمه الواجب و إجماع الأمر و النهى و غيرهما.

وفاته:

توفي في الثامن عشر من رجب سنة (١٣٢٣ هـ) و شيع تشييعا حافلا و دفن في مقبره آبائه في النجف الأشرف، وأرخ وفاته ولده العلامه الشيخ مرتضى بقوله:

يا له من مرقد قد خصه بسحاب الرحمة الله طاب للعباس أرخه بجنان الخلد مثواه

بسم الله تعالى شأنه

قال الجانى على نفسه القادم إلى ضيق رمسه العباس بن الحسن بن جعفر كاشف الغطاء النجفى هذه عده فوائد مما تعم به البلوى منها رسمتها لتكون لى ذخرا في العقبى وأجرا، واستأذنت الولى المطلق فيها والله الموفق والمعين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ وَصَلَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

الفائدة الأولى (في الواجب التوصلى):

قال المحقق (رحمه الله) في "الشرائع" (والوضوء الواجب ما كان للصلاه الواجبه والطواف الواجب) انتهى.

الظاهر من هذه العباره القول بوجوب الوضوء و ان لم يقصد المكلف فعل الصلاه أو الطواف و مرجع هذه المسأله إلى إن المكلف، هل يجوز له أن يأتي بالواجب الغيرى التعبدى بنيه الوجوب مع عدم قصد.

التوصل إلى ما وجب له أم لا؟ و الواجب التعبدى الغيرى هو ما اشتهر فيه النيه مثل الوضوء والغسل يظهر من غير واحد من أصحابنا الجواز و صحة الوضوء - و ان نوى الوجوب فيه - و لم يلتفت إلى ما وجب لأجله و ظاهر الفاضل و الفخر عليه حسب ما حكاوه الكركي (رحمه الله) أيضا حيث سأله العلامه (طاب ثراه) عن الغسل قبل الوقت بنيه الوجوب فأجاب: أن أعد كل صلاه تصلى بهذا الغسل، فخرج السائل، واستقبل الفخر، و سأله فأجاب بأنه اعد أول صلاه صليتها فقط فرجع السائل إلى أبيه و اخبره بجواب الفخر فاستجوده قال الكركي (رحمه الله) و بداهته أي الفاضل أحسن من ترويه و مرجع الصحة إلى كفایه أن يجب على المكلف أحد العبادات المتوقفه على الغسل أو الوضوء و ان لم يقصدها و لاـ التفت إليها فان الصلاه الأولى لما بطلت ثبت قضائها في الذمه فصحت نيه الوجوب في مقدمتها التعبدية و ان لم يلتفت أو قصد عدمها فضلا عن الإثبات بها فقصد التوصل عنده غير لازم في الواجب الغيرى بل وجوب ما يرتب عليه اكتسابه الوجوب و ان لم يقصد التوصل به إليه. و ذهب جمع من الفقهاء إلى عدم الصحة و يظهر ذلك من جواب الكركي أيضا و إليه مال جمع من مشايخنا المتأخرین و هو الأجدود و الفهمي العرفى يساعد عليه فان الواجب الغيرى إنما نشأ وجوبه من وجوب ما وجب له سواء نشأ وجوبه من تحريك العقل أو كان بخطاب شرعى فالخطاب به على وجه الإلزام إنما توجه من جهة وجوب ما توقف عليه فكيف يكون المكلف بنفس إتيانه مع عدم ملاحظه ما وجب له ممثلا و مطبعا فلا وجه للصحه مع عدم قصد التوصل.

نعم الواجب التوصلى يسقط بفعل المكلف له و بفعل غيره مطلقا لحصول المطلوب للأمر و عدم اشتراط التعبد فيه كإزاله النجاسه عن الثوب و البدن المتوقف عليها الصلاه و غيرها و معنى بطلان الواجب الغيرى التعبدى من جهة عدم صدق الامتثال المشترط في التعبديات و إلا فصفه الوجب لاحقه له و يتربت عليه إنه من نذر أن يدفع لمن صنع واجبا غيريا درهما تبرأ ذمته لمن توضا لا بقصد التوصل لأنه فعل واجبا غيريا و هو واضح، و زاد بعض متاخرى المتأخرین و هو صاحب الفصول فشرط في صحة الواجب التعبدى

الغیرى ترتب ما وجب لأجله عليه و ان مجرد ذلك الغير لا يكفى فى الصحه و حينئذ أن ترتب عليه فعل الغير كشف عن صحته و إلا- كان لغوأ و لم يتتصف بالصحه فلا- يجوز الدخول فيه بعفاته أخرى، و وجه ذلك بان وقوع مقدمه الفعل على الوجه المطلوب منوطا بحصول الواجب فلو وقعت مجرد عنه تجردت عن وصف الوجوب و المطلوبيه فان وجوب المقدمه لما كان من باب الملازميه العقلية فالعقل لا يدل على اكثرب من ذلك و الوجدان يقضى بان من يؤيد شيئا لحصول شىء آخر لا يريده إذا وقع مجردا عنه و يلزم أن يكون وجوده على الوجه المطلوب منوطا بحصوله.

و فيه أن ذلك يتم فى العله التامه لا- في جزء العله و العقل و العرف قاضيان بان من أتى بعض المقدمات عازما على الإتيان بالباقي خرج عن العهده فيما جاء فيه منها و لم يكن حالها كباقي المقدمات التي لم يأت بها أصلا.

توضيح الحال: أن الفعل المتوقف على مقدمات عديده حال كل واحد منها بالنسبة إلى الواجب كحال الكل و ما اقترن بفعل المأموريه منها كالذى لم يقترن

و إن آل كلامه إلى التفصيل في وجوب المقدمه بين الموصله و غيرها، و إن الواجب منها التي يحصل معها الواجب فهو تفصيل في المقدمات لم يسبق إليه و ليس له موافق فيه على أن اللام في الواجب لأجل غيره يلزم على مدعاه أن تكون تعليمه و حينئذ يكون دورا و عساه تصيد ذلك في قول (صاحب المعالم) إن حجيه القول بوجوب المقدمه على تقدير تسليمها إنما ينهض دليلا على الوجوب في حال كون المكلف مریدا للفعل المتوقف عليها و عازما عليه، و محظ نظره إن الباعث لإيجاب المقدمه و الحكمه فيه هو التمکن من فعل الواجب والإیصال إليه فلو عزم المكلف على تركه انتفت تلك الحکمه الباعثه على وجوبه فظن أن (صاحب المعالم) يقول: بوجوب الواجب الغیري الذي يترب عليه الواجب النفسي دون غيره فحكم به و هو کسابقه لا محصل له للزوم التفکیک بين وجوب المقدمه و ذیها فيما لو قصد عدم الإتیان بذی المقدمه فانه يرتفع بذلك وجوبه على مدعاه و الملائمه عقليه فان بقى على صفة الوجوب كيف تكون مقدمته غير واجبه و وجوبها إنما نشأ من وجوبه؟ ثم كيف يكون وجوب الواجب بالإراده و عدمها؟ و الحاصل عود هذا إلى التفصيل بين العله التامه و ما قبلها من المقدمات كما ترى منع كالثمرات التي ذكرها مثل الدخول في المغضوب ثم اتفق إنقاد غريق لذلك الداخل فإنه زعم انکشاف وجوب الدخول عليه و ان أثم بحرمه التجاری و هو لا وجه له بل فعل حراما واقعيا بدخوله و واجبا آخر لا دخل له بتلك الحرمه، و أيضا فرع على ذلك أن المستأجر للحج إن عزم في أثناء الطريق على عدمه ثم صد لم يستحق أجره على ما قطعه من المسافه و ان لم يعزم على تركه لكنه اضطر إليه استحق الأجره على ما قطع من المسافه فان التفصيل بين الاختيار و الاضطرار لا يوافق ما تقدم من مذهبة بل الواجب على مذهبة أن لا- يستحق المستأجر الأجره مطلقا لاعتباره الإیصال المفقود و لو عن قهر على انه لم نعثر على مفصل كذلك مع أن استحقاق الأجره منوط باحترام العمل و عدمه و لا دخل له بما نحن فيه.

و الحاصل أن ليس للقصد و عدمه دخل في الوجوب الغیري المتوقف عليه غيره. نعم الامتثال فيما كان منه عباده متوقف على القصد لكن ذكر في يقال قوله (بان من توپا فلم يصل و ان قصد الصلاه بوضوئه فوضوئه غير مجز) و لم يعلم أن منشأ ذلك ما زعمه في "الفصول" أو غير ذلك، و مما ذكرنا يظهر انه لا- ثواب و لا عقاب مستحق على ترك الواجب الغیري و فعله- و ان كان بخطاب أصلي- كما هو الملحوظ في المقام لكن يلو حينئذ في [القمي في سادس مقدماته] و غيره (ترتبا الثواب و العقاب على فعله و تركه لكن المتوجه خلافه لأن الحاكم بالترتيب أما العقل و هو لا يدل على أزيد من انه مطلوب للغير فلا يقضى بشبوت مدح او ذم على تركه كما يقضى بذلك في المطلوب له إذ الثواب و العقاب منحصر بما يقرب العبد إلى مالكه و ما يبعده عنه، و الواجب الغیري مقرب إلى أوامر المولى لا- إلى ما أمر به و ان قصد به الامتثال فان قصد به الامتثال لا يلزمه الثواب و لا يلزم تركه العقاب لأنه إن ترتبا عليه المراد اختص به الثواب و ان لزم من تركه اختص العقاب بالواجب المتروك فقصد التقرب لا يلازم قصد الامتثال و بالعكس).

و أما النقل فانه و إن أوهمت بعض الآيات و الأخبار ذلك مثل (أن الله لا يضيع أجر عمل عامل)" وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" و قوله تعالى " وَلَا يَطُؤُنَ مَوْطِئًا يَغِيظُ " إلى آخره " إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ" و ما ورد في ثواب المتهي للحج و ثواب من زار بان له بكل خطوه حسنة، إلا إن المتذمرين فيها يرى أن ذلك الثواب على فعل ذيها لا عليها نفسها و ان تفريق الشارع الثواب على المقدمات من باب الترغيب و يومي إليه ما ورد"

أن من زار أمير

"المؤمنين" عليه السلام" له بكل خطوه حسنة ذهبا و إياها

"إذ الإياب ليس من المقدمات فالأخبار بثواب ذى المقدمه قد يكون عنه نفسه وقد يخبر عنه بمقدماته و الله العالم.

الفائده الثانية: تشمل على مسائل:

المسئله الأولى: أصله الوجوب النفسي:

إن ظهور الواجب في الوجوب النفسي من الماده أو ما يؤدى مؤداها من الصيغ هل هو من جهة الوضع أم غيره من إطلاق أو انصراف؟ زعم بعض الأصوليين أنه من جهة الوضع فيكون مجازا في الغيرى، والأوجه خلافه بل هي موضوع للقدر المشترك لصحه إطلاق الواجب على الغيرى و المتبادر و عدم صحه سلب الواجب عنه. نعم يمكن فيه دعوى ظهور الواجب في النفسي حيث يطلق و لعل منشأه أما الانصراف أى أن المطلق ينصرف عرفا إلى اكمال أفراده أو الإطلاق فيكون ظهورا

إطلاقياً بمعنى أنه لو كان غيرها لقيد و اللفظ مطلق و تظهر ثمرة هذه الاحتمالات في المفاهيم، فان قلنا بكون الأمر حقيقة بالوجوب النفسي ماده و هيئه يكون المنفي في جانب المفهوم هو النفسي دون الغيري و هو مسکوت عنه، و إن حكمنا بالاشراك كان المنفي في المفهوم كلا-القسمين، لأن المفهوم نفي ما ثبت منطوقا، فمفهوم (إن جاء زيد فأكرم) نفي الإكرام عند عدم المجرىء لنفسه و لغيره، و ان كان منشى الظهور الانصراف لا أنه اكمل أفراد الواجب كان المنفي هو النفسي أيضاً في المفهوم لأنـه ثبت منطوقا بدلالة لفظيه من جهة الانصراف. وقد توهم بعضهم بأنه و ان قيل بالانصراف غير إن مفهوم قوله (يجب الإكرام عند المجرىء، و لا يجب الإكرام عند عدمه) فالإكرام نكره في سياق النفي و هي تقتضي بالعموم و مثله (أكرم الرجل إن أتاكم) فإنه منصرف لهذا الحقوا الواحد و مفهوم النفي عن مطلقه. و رده البعض بأن الانصراف أفاد الوجوب النفسي فهو بمثراه القيد و ما كان قياداً في المنطوق ينفي مفهومـما. و فيه أن المنفي في المفهوم على ما تحرر في بابه مفاد ذلك اللفظ لا القيد الذي يقيده نفسـاللفظ، فالآخر في الجواب أن المفهوم نفي ما ثبت في منطوقه و المفروض أن الثابت هو الوجوب النفسي فينتفي و ليس عندنا قضيه مشتمله على ألفاظ يلاحظ فيها ألفاظها بل هو معنى يعبر عنه بأى عباره تكون فلاـنكره و لا عمومـ. و أما لو كان مستفاداً في الإطلاق و عدم ذكر القيد لا من دلالـه لفظـيه بل دليل عقلـى لـبـى حينـذ يكون المنـفي في المـفـهـومـ الـقدـرـ المـشـترـكـ لأنـهـ مؤـدىـ الـلـفـظـ وـ استـفـادـهـ النـفـسـيـ منهـ إنـمـاـ كانـ منـ جـهـهـ إـهـمـالـ القـيـدـ مـثـلـ ماـ لـوـ قـيـلـ (أـكـرمـ زـيـداـ إـنـ أـهـانـ عـمـرواـ)ـ فـانـ مـفـهـومـهـ نـفـيـ الإـكـرامـ معـ الإـهـانـهـ وـ عـدـمـهـ.ـ وـ ربـماـ اـشـتـبـهـ إـلـىـ بـعـضـ الـمـحـصـلـيـنـ الفـرقـ بـيـنـ اـسـتـفـادـهـ الـوـجـوبـ الـنـفـسـيـ مـنـ الـانـصـرافـ أوـ مـنـ جـهـهـ إـهـمـالـ القـيـدـ فـلـمـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ وـ لمـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ قـيـامـ الـانـصـرافـ مـقـامـ الـوـضـعـ وـ اـنـهـ يـجـرـىـ فـيـ حـكـمـهـ بـخـلـافـ الـظـهـورـ الإـطـلـاقـ فـانـ خـارـجـ عـنـ الـلـفـظـ فـلـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـمـفـهـومـ ثـمـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ اـسـتـفـادـهـ الإـطـلـاقـ فـيـ الـمـنـطـوـقـ مـنـ جـهـهـ الشـمـولـ لـجـمـيعـ الـأـحـوـالـ وـ الـكـيـفـيـاتـ وـ هـيـ الـمـسـمـىـ بـالـإـطـلـاقـ الـأـحـوـالـيـ أوـ مـنـ جـهـهـ الـمـادـهـ لـقـابـلـيـهـ صـدـقـهـاـ عـلـىـ الـوـجـوبـيـنـ مـنـ حـيـثـ الـوـضـعـ لـكـنـ حـيـثـ لـمـ يـذـكـرـ القـيـدـ فـالـحـكـمـ تـقـتضـيـ إـهـمـالـ المـقـيـدـ فـيـ حـكـمـ الـوـجـوبـ الـنـفـسـيـ وـ يـنـفيـ فـيـ الـمـفـهـومـ الـقـدـرـ المـشـترـكـ لأنـهـ الـذـيـ وـضـعـ الـلـفـظـ بـيـازـائـهـ بـخـلـافـ ماـ لـوـ كـانـ مـوـضـوعـاـ لـلـنـفـسـيـ أوـ مـنـصـرـفـاـ إـلـيـهـ فـانـ الـمـنـفـيـ هوـ الـنـفـسـيـ لأنـهـ الثـابـتـ فـيـ الـمـنـطـوـقـ فـلـيـفـهـمـ.ـ بـلـ عـسـىـ أـنـ يـقـالـ إـنـ اـسـتـفـادـهـ الـوـجـوبـ الـنـفـسـيـ مـنـ الـقـضـيـهـ الشـرـطـيـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـنـطـوـقـ لـازـمـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ.

و تقريره أنا لو لم نحكم بـانـ المستـفـادـ مـنـ (إـذـاـ أـحـدـثـ فـتوـضاـ)ـ هوـ الـوـجـوبـ الـنـفـسـيـ للـزـمـ أنـ يـكـونـ الحـدـثـ غـيرـ عـلـهـ تـامـهـ لـلـوـضـوـءـ وـ هوـ خـلـافـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـضـيـهـ الشـرـطـيـهـ مـنـ كـوـنـهـاـ تـفـيـدـ السـبـبيـهـ التـامـهـ ضـرـورـهـ أـنـ الـوـضـوـءـ فـيـ الـمـثالـ قـدـ عـلـقـ عـلـىـ الـحـدـثـ فـلـوـ فـرـضـ أـنـ الـوـجـوبـ اـعـمـ مـنـ الغـيرـ لـزـمـ أـنـ يـكـونـ الـوـضـوـءـ مـعـلـقاـ عـلـىـ الـحـدـثـ وـ غـيرـهـ (كـقـيـامـ زـيـدـ)ـ مـثـلاـ حـيـثـ أـنـ الـمـنـطـوـقـ لـاـ يـفـيدـ اـشـتـراـطـهـ بـالـحـدـثـ فـقـطـ بـلـ يـلـزـمـ خـلوـهـ مـنـ السـبـبيـهـ لـوـ لـمـ يـظـهـرـ مـنـهـ الـوـجـوبـ الـنـفـسـيـ إـذـ لـوـ اـحـتـمـلـ فـيـهـ الـوـجـوبـ الـغـيرـيـ لـكـانـ الـمـعـلـقـ عـلـيـهـ الـوـجـوبـ فـيـهـ مـعـرـوفـاـ وـ دـاعـيـاـ لـذـلـكـ الغـيرـ وـ يـكـونـ الغـيرـ هوـ السـبـبـ التـامـ فـيـ الـوـجـوبـ لـاـ مـعـلـقـ عـلـيـهـ فـيـ الـلـفـظـ وـ الـمـعـلـقـ عـلـيـهـ جـزـءـ الـعـلـهـ وـ هـوـ خـلـافـ مـاـ نـصـواـ عـلـيـهـ فـيـ الـجـمـلـهـ الشـرـطـيـهـ فـكـلـ مـقـامـ يـعـلـقـ عـلـيـهـ الـوـجـوبـ فـيـهـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ هوـ السـبـبـ التـامـ فـيـ تـنـجـزـهـ إـلـاـ إـذـاـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ إـرـادـهـ غـيرـهـ مـثـلـ (إـذـاـ زـالـتـ الشـمـسـ فـتوـضاـ)ـ إـذـ الـوـضـوـءـ لـمـ يـعـلـقـ عـلـىـ الزـوـالـ وـ إـنـمـاـ عـلـقـ عـلـىـ الصـلـاـهـ وـ لـوـ لـاـ قـرـيـنـهـ لـحـكـمـنـاـ بـتـعـلـيقـهـ عـلـىـ الزـوـالـ،ـ وـ كـذـاـ (إـنـ حـضـرـتـ الـجـنـازـهـ فـصـلـ عـلـيـهـ)ـ وـ (إـذـ أـفـطـرـتـ فـصـمـ شـهـرـيـنـ)ـ فـإـنـهـ لـوـ لـاـ مـعـلـومـيـهـ الـكـفـائيـهـ وـ التـخـيـرـ لـحـكـمـنـاـ بـالـنـفـسـيـهـ

و العينيه فيهما بمقتضى السببيه و إطلاق الوجوب المعلق بالنسبة إلى سائر الأحوال و الكيفيات فتفيد الجمله النفسيه و العينيه، فلو قامت قرينه على صرف الوجوب عن ذلك كان استعماله في الكفائي و التخييرى مجازيا و لا فرق في ذلك بين الماده و الهيئه.

المسئله الثانيه: دوران الأمر بين النفسي و الغيري

أنه لو دار الأمر في غير الجمله الشرطيه بين النفسي أو الغيري أو هما و الاستحباب النفسي أو غيريا أو النفسي العيني أو الكفائي أو هو و التخييرى و كان الوجوب مستفادا من دليل لفظي يحمل على النفسيه في الأول و على العينيه في الآخرين و يحمل على الغيريه دون الاستحباب النفسي لو دار الأمر بينهما لقرب الغيري إلى معنى الوجوب و ان كان الاستحباب النفسي و يحكم بالاستحباب النفسي مقدما على الغيري منه و يجرى ذلك منه حتى في الأوامر الإرشاديه على إشكال من

حيث احتمال أنها بمنزلة الخبر وأن ترجح عندنا أن فيها نوع طلب، وليست هي أخبار محضره فيجري فيها ذلك وأما لو استفید الوجوب من أمر لبى كالعقل ونحوه وتردد بين النفسي و الغيري لا- يمكن حمله على أحدهما لأن العقل حيث الزم مهملا بالنسبة إليهما لا- يعين فردا منهما إلا- بمقدمه خارجيه من إطلاق و غيره من الأدله الاجتهاديه فلو حصل إطلاق انصرف إلى النفسي فان عدم ذكر القيد يكفي في حمله عليه. و توهم بعض متأخر المتأخرين بأن الإطلاق في الوجوب الناشئ من اللب لو اقتضى الحمل على النفسيه لدخل في الأصول المثبته الممنوع الأخذ بها و هو كما ترى لأن أصاله الإطلاق من الأصول اللغطيه أو ما بحكمها فهى من الأدله الاجتهاديه لا من الأصول التعبدية الشرعية.

توضيح المطلب: انه إن كان هناك دليل اجتهادي لفظي اتبع و إلا- فصور الدوران لا- يخلو من تردد الوجوب بين الغيري و النفسي بلا مرجع لأحدهما أو النفسي مع احتمال أن يكون غيرا أو العكس ثم الشك أما قبل دخول وقت العمل أو بعده و لا ريب في إجراء البراءه قبل دخول الوقت في الأول و أما بعده فمرجع الشك إلى الشك في الشرطه و الجزئي لظهور أن الوجوب للغير من أجزاء الواجب أو شروطه فان استقوينا أصاله الشك حكمنا بالغيريه فيكون [أصاله الشغل] وارده على البراءه و إن لم نحكم [بأصاله الشغل] و رجعنا إلى البراءه كما هو المتوجه نفيينا بها الغيري و النفسي لكن يلزم أداء المطلوب بنية منطبقه عليهما فرارا عن المخالفه الواقعية من حيث العلم الإجمالي بالوجوب و في ترك الوجوب النفسي يحصل عدم الامتثال إما لكون المشكوك فيه نفسيا و أما لأدائه إلى ترك واجب نفسى. نعم ننفي الآثار المترتبه على أحدهما بالأصل فلا يجب على المكلف شيئا منها. و أما لو كان نفسيا و شك بكونه غيرا و شك بكونه نفسيا أم لا فتجري فيه البراءه تنفي الغيريه فيقي الوجوب النفسي سليما عن المعارض. و أما لو كان غيرا و شك بكونه نفسيا أم لا فتجري فيه الآثار في الصوره الأولى مع وجوب الإتيان بالذى وجب يلزم القول بعد اشتراط صحة ذلك الغيريه و ان احتملت فيه الغيريه و لزم الإتيان به كما لو شك في واجب نفسى أنه غيرى بعد مضى زمان ما احتمل أنه واجب لأجله فإنه يجب على المكلف الإتيان به لاستصحاب الوجوب و ان مضى وقت ذلك الغير. و أما لو اشتبه حكم واجبين و لم يميز الواجب النفسي منهمما عن الغيري وجب الجمع بينهما قبل دخول الوقت لاحتمال الغيريه في كل منهما و فيه لاحتمال النفسيه وبعد دخول الوقت ما لم يأت بها فيه و أن أتى بأحدهما على تأمل لكن الاحتياط كذلك.

المآل الثالث: جواز نيه الندب في الواجب الغيري بعد دخول الوقت:

جزم الشهيد و جماعه إن الواجب الغيري التعبدى بعد دخول الوقت لا يجوز أن ينوى به الاستحباب، و ذهب آخرون إلى الجواز و رکن المانع إلى عدم مجامعه الندب للوجوب و إن تغيرت الغايه لأن رجحانه المنع من الترك تفوق الرجحانه التي يجامعها الترك فكيف يبقى الندب مع وجود الوجوب؟ و كيف يجوز الأمر بالترك مع إراده عدمه؟ فإذا لم يكن نيه الاستحباب فيه وقد عملت مما سبق بعدم صحة المقدمه مع عدم قصد التوصل بها إلى ذيها فينتيج أنه مع عدم إراده ذى المقدمه بعد دخول الوقت لا يمكن الإتيان بالوضوء أو الغسل لا واجبا و لا مندوبا مع أن المشهور صحة الوضوء بين من تأخر و لعل وجهه أن صحة الفعل و إيقاعه على الوجه الصحيح و عدمه ليس بتابع للأمر به و إنما يدور مدار

المبغوضيه و عدمها فرجحانه الذاتي كاف في صحته و الإتيان به بنية القربه المطلقه و إن نوى المكلف عدم التوصل أو قيل بعدم استحبابه بعد الوقت لكن جريان ذلك في التيمم مشكل إلا على القول بالبدليه مطلقا و مع ذلك لا يخلو من نظر فتدبر.

الفائده الثالثه: أصاله العبديه في الواجب و عدمه:

[أما الآيه]

استدل المحقق في المعترض والفضل في المنتهي على لزوم نيه القربه في الوضوء بآيه [وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُعَبِّدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ] و يظهر منها أصاله العبديه في الأوامر مطلقا في مقام الشك. و تنفيج المقام أن الواجب العبدي ما لزم فيه قصد القربه و لا يسقط وجوبه بشيء غير مباشره المكلف له أو ذهاب موضوعه، و التوصلى، هو ما لم يعتبر فيه ذلك، فكل واجب سقط بفعل غير المكلف فهو توصلى كالدين المأمور بأدائه و كتجهيم الميت و كإزاله النجاسه عن الثوب و البدن، و كلما لا يسقط إلا بمباشره المأمور مع التفاته إلى العبوديه و التقرب فهو عبدي كالصلاه و الصوم من الواجبات الأصليه و الوضوء و الغسل مما وجب بالتبعيه و لا واسطه بينهما في الأوامر الشرعيه سواء كان الأمر مستقلأ أو مستفادا من خطاب آخر كالمفاهيم و الملازمات و الأولويه المنصوصه و اللحن و الفحوى. و أما الواجب بغير الخطاب أو ما لزمه كان واجب بدليل لبى فهو تابع لدليله و كيف كان فلو أوجب الشارع فعلا بخطاب مستقل و اشتبه أمره بين أن يكون توصليا لا يراد منه إلا نفس إيجاده خارجا فلو وجد بأى أنحاء الإيجاد سقط الأمر به، أو تعبد يا لا يسقط إلا مع نيه العبوديه و التقرب و لا يسقط الأمر به مطلقا إلا من أمر به بعنوان العبوديه فقيل أن الأصل فيه أن يكون تعبد يا و يظهر ذلك من غير واحد و أولهم صاحب الشرائع و هي المنتهي و قيل بأصاله التوصليه فيه فيحمل عليها في مقام الشك و هو الأوفق بالأصول و الأقوى بالنظر إذ الأصل لا يخلو من أن يكون ناشئ من الظهور اللغظى أو الأصل العملى أو العقل أو بمعنى القاعده المستفاده من خصوص آيات أو نصوص.

فالأول: قد لا ينكر أن ظهور إطلاق الأمر يقتضى إيجاده خارجا مباشره و جميع الأوامر العرفيه على ذلك و نيه القربه و التعبد والامتثال و قصد العنوان لا إشكال بخروجهما عن ظاهر الأمر و لم تعتبر فيه لا شرطا و لا شطرا إذ لو كانت من أجزائه أو شروطه للزم الدور لتوقف الواجب على حصولها إذ المفروض أنها أجزاء أو شرائط و هي لا تحصل إلا بعد الأمر بال فعل المراد فلا بد أن تكون معتبره فيه فإذا كانت نيه التقرب خارجه عن مفهوم الواجب و مشخصه للعبدي منه بمعنى أنها من الدواعي إليه فلو صدر الأمر بشيء من أفعال المكلفين لا ريب أن الأمر يريد إيجاده في الخارج من أمره به مباشره و هو القاضي به ظهوره لكن لو وجد في الخارج من غير المأمور به و لو في ضمن محرم سقط الأمر لحصول المطلوب إذ لو كان نفس وجود المطلوب في الخارج لا يفيد في سقوط الأمر للزم على الأمر البيان فلو قال لعبد (افعل كذا و كذا) ثم حصل المراد من غير العبد سقط الأمر به و اجترئ الأمر بوجوده غايته أن المباشره لم تحصل من العبد و ذلك لا يقتضى عدم السقوط ظاهر الأمر يقضى بأن المراد إيجاده وقد وجد كون المراد إيجاده على نحو خاص فما كان ظاهر الخطاب والأمر ليدل عليه ليقال أن وجوده خارجا لا يسقط معه الأمر فإذا اعتبره الأمر على نحو خاص في كونه منويا به القربه أو في مكان خاص أو زمان كذلك لم يكتفى بوجوده في الخارج فلا يدل عليه ظاهر أمره أبدا بل يحتاج إلى ذكر ذلك مضافا إلى الأمر به. و مما حررنا تعرف اشتباه كثير من الأصوليين في هذه المسأله حيث أن جماعه منهم ذهبوا إلى اجتماع الواجب مع الحرام في مثل الغسل

المأمور به للثوب أو البدن بالماء المغصوب ولم يلتفتوا إلى إن الأمر و النهى لا يعقل اجتماعهما و ان الحرمه لا تجامع الأمر غايه ما في الباب بان المأمور به وجد في الخارج فسقط الأمر و لا داعي إلى الطلب ثانيا و ما ذلك إلا إلقاء الريح للثوب مثلا في الماء أو لنزلو الغيث عليه أو غير ذلك مما هو غير مقدور للمكلف وقد حصل المأمور به في الخارج به أنتي يصلح الأمر بغير المقدور من المقدمات أو ما توقف عليها؟ فكيف سقط الأمر بغير المقدور؟ بل لو أمر الأمر بالمقدور و غيره انصرف للمقدور جزما فسبب سقوطه ليس إلا وجوده في الخارج فلم يبق للطلب موضوعا.

والحاصل إن حاق الأمر و طبعه لا يقضى إلا بحصول المأمور به في الخارج من المكلف حيث أمر فال مباشره يقتضيها حاق الأمر في التوصلى و التبدي و كذا الامثال فلا وجه لما فرق به البعض بين القسمين بال المباشره و عدمها فحكم أن كل ما لزمه فيه المباشره هو تعبدى لمنعه بان ظاهر الأمر يقضى بال المباشره مطلقا. نعم لا يقضى بعدم سقوطه عن المكلف لو أوجد لا بعنوان التقرب و الامثال لأن ذلك من الدواعى التي يلزم بيانها للأمر مضافا إلى الأمر، وأما كون حاق الأمر يدل عليها فلا، و من هنا اشتبه الحال على بعض العلماء فأوجب القصد للفعل المأمور به بدعوى أن المبادر من الأمر بفعل هو كون عنوان ذلك الأمر مقصودا ملتفتا إلى انه واجب أو مندوب فان أراد بكون المبادر منه ذلك بمعنى عدم صحة إراده عدم الالتفات من المكلف للعنوان في الأمر فهو كذلك بل يقتضيه الأمر بحاته إلا أن ظاهر أمره بالفعل هو إراده إيجاده في الخارج بأى نحو اتفق و ان لم يدل الأمر عليه كأجزاء غير المقدور لو أمر بمشترك بين المقدور و غيره مع أن الأمر لا يدل عليه جزما.

والحاصل أن التعبدى لو أريد من حاق اللفظ الدال على الأمر لزم الإغراء بالجهل لأن حاته لا يقتضيه كما يقتضى المباشره و الامثال من المأمور في المأمور به و عدم المباشره لو أجزى الأمر به فهو لدليله في التعبدى و التوصلى فيصرف ظاهر الأمر عما اقتضاه لقرينه قامت عليه مثل العاجز عن الوضوء اللازم أن يوضئه غيره فعدم التمكن صرف الأمر عن ظاهره كما ورد في المسح على الجيره فقال "عليه السلام":

نعم ما جعل الله عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ

" و ربما كانت الإماره عامه كما في الإجرات على عمل فان ظاهر الإجارة إراده العمل كيف ما اتفق لا من المستأجر الخاص إلا في الاستئجار على العباده فعسى أن يكون للأجير خصوصيه يلاحظها المستأجر خصوصا إذا استعمل الأجير على الأوصاف التي ترحب فيها النفوس مثل الورع و العلم و الوثيق بالتأديه.

و أما الثاني: و هو الأصل العملى لو فرض عدم ظهور اللفظ فى أحدهما مع القول بوضع الأمر للقدر الجامع بينهما كما هو الحق فلو أرجعنا الشك بينهما إلى الشك فى الشرطيه جرى فيه حكم الشك فى المتبانيين لعود الشك إلى الإيتان بهذا الفرد فقط أو هو مع قصد الامثال فان الأصل العملى لا يعين أحدهما و المرجع حينئذ لقاعدته الاحتياط و يلزم الإيتان بالفعل بقصد القربه المطلقه و ان أجرينا الأصل فى الشروط والأجزاء المشكوكه فالمقام من مجارى البراءه لكن الشك فى مثل ذلك يرجع إلى الشك فى المتبانيين و ان أجرينا البراءه فى الشروط والأجزاء لأن الشك هنا فى داعى الأمر و ان الداعى له الامثال كالآوامر الابتلايه او مجرد حصوله فالمرجع لأصاله الشغل لا البراءه و فيه تأمل انهينا القول فيه بمحله مستوفى.

وأما الثالث: وهو القاعدة ربما يقال أو قيل بوجود الأصل في المقام بمعنى القاعدة وهو متضمن من خصوص الكتاب أو السنة أو الإجماع فمن الأول قوله تعالى [وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ] و[إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدُوهُ اللَّهُ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ] إلى غير ذلك مما يدل على قصد الامتثال والانقياد في الواجبات الشرعية، وأضاف بعض المتأخرین إلى ذلك آيات الإطاعة مثل: [أطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُْ] و لعل الاستدلال بمطلق مثل هذه الآيات لا وجه له. أما آيات الإطاعة فتقریب الاستدلال بها أن الإطاعة لازمه في أوامر الله تعالى فهي شرط في الأمر، ومعنى الإطاعة هو الإتيان بالمؤمر به على وجه الانقياد والامتثال لعدم تتحققها بدون ذلك وذاك مفاديته القربة في الأوامر.

وفي إن آيات الإطاعة وما معناها مقرر لحكم العقل بلزوم الانقياد والامتثال ولا تفيذ شيئاً زائداً عليه فهي غایة ما تحكم بوجوب الإتيان بمطلوب المولى ما دام مریداً له و أما كون وجوبها يثبت حكماً وضعياً و هو عدم سقوط الأمر و ارتفاع التكليف بدونها فلا فلو ارتفع بوجوده في الخارج حسب ما أراد فلا إطاعة إذ لا طلب ولا ثبتت مقاولة الخصم إلا بكون المطلوب لو حصل بدونها لم يرتفع الأمر و يجب تداركه إن أمكن وهذا شيء خارج عن معناها ولا يفهم منها ذلك جزماً.

والحاصل أن قصد الإطاعة والتقریب واجب والإتيان بالمؤمر به واجب آخر فلو حصل المؤمر به من المؤمر أو غيره طبق الأمر سقط التكليفان لارتفاع الأمر بحصول موضوعه وارتفاع الأمر بالإطاعة التي تدور مدار وجوده بل يحتمل أن تكون الإطاعة هنا بمعنى عدم العصيان على حد إطاعة الوالدين و لا يعتبر قصد القربة في أمرهما إجماعاً، و يؤيده الفهم العرفي فإن المبادر من أمرته فلم يطبع أى أنه عصى لكن لا ريب بمجازيه هذا المعنى فالآخر ما حررنا فإن الأمر الوارد على المكلف لا يخلو من إن يعلم تعبديته بدليل يقضي به أولاً.

والأول: لا ريب في وجوب التعبدية زائداً على الإطاعة المؤكدة لحكم العقل.

و الثاني: إما أن يعلم بكونه توصلياً أو يشك فيه.

والأول لا - شبهه في عدم لزوم ذلك المعنى الزائد فيه على معنى الإطاعة بل المكلف متى أتى به بعنوان انه مراد منه حصلت الإطاعة وارتفاع الطلب وان جاء به لا بهذا العنوان أيضاً يرتفع الطلب ولم تحصل الإطاعة.

والثاني وهو المشكوك يرجع فيه إلى ما يقتضيه الظهور اللغطي. واما تعين تعبديته بهذه الآية و ما معناها عند الشك فلا، إذ التعبد والتقریب لا يفيده لفظها لما عرفت. و زعم بعض المتأخرین من قارب عصرنا إن وجوب الإطاعة فيما ورد الأمر بفعله يجري مجرى قول الأمر (أكرم كل عالم) بعد محروزیه عدم إراده إكرام العالم الذي هو عدو للأمر المطاع وخروجه عن الكلية فلو شك في عالم مخصوص بأنه عدو أو صديق للمولى وجب الأخذ بالكلية و لزم إكرامه حتى يظهر انه معاد بخيال إن مفاد الآية هو وجوب الإطاعة في جميع أوامرہ فيعمل بالعموم فالمرد من الأوامر بين القسمین لا بد من القول بأنه تعبدى لما عرفت من عموم لفظ الإطاعة وان معنى العبودية لازم لها و لا يمكن حصولها بسوى الأمر التعبدى.

وفي وضوح الفرق بين المقاس والمقياس عليه كيف و الحكم في (إكرام كل عالم) معلق على موضوع العالم و الصداقه و

العداوه من لوازم الموضوع و الشك فى اللازام لا يخص

العام بعد إحراز موضوعه ولا- يوجب خروجه عنه كما تقرر في محله بخلاف ما نحن فيه لتعلق الشك بالموضوع نفسه إذ موضوع الإطاعه هو موافقه الأمر فالامر مأخذ في مفهومها و معناها أن المأمور لو أتى بما أمر به من يلزمته نفوذ أمره بعنوان انه مراد منه فقد حصلت الإطاعه المأمور بها في الخارج و حينئذ فالشك با ان هذا الفعل الذى وجب عليه أن يفعله يجب فيه نيه القربه ليحصل بها مفهوم الإطاعه أولا يجب فهو شك في الموضوع لا في لازمه بعد إحرازه و الشك في الموضوع لا يثبت ما وضع له فيقال انه يجب الإطاعه في هذا الأمر. نعم لو أتى به المكلف بعنوان انه مأمور به فقد أطاع و أما لو أتى به لا بهذا العنوان فهل يسقط؟ الأمر عنه أم لا يسقط فالآيه ساكته عنه و أغرب من هذا التوهم، توهم أن أصاله عدم التوصلية يضم إلى الآيه فثبت المدعى فان المقصد في الاستدلال بالآيه كونها بنفسها دليلا على المدعى لا بضميمه شيء آخر والأصل أن تم فهو دليل بنفسه على أصاله التعبديه لا- يحتاج إلى ضم غيره معه كالآيه لو تمت. و أما العقل فغايه ما يحكم به هو رفع العقاب الحاصل بالمخالفه بأى نحو يكون فلا- دلاله فيه على لزوم التعبديه و ان ارتفع بها العقاب ولم يتحقق بغيرها كما هو ظاهر، و مثل آيات الإطاعه الآيات التي أمر الله بها بعبادته مثل: [فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا] و [قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ] لظهور أن الأمر بالعباده لا- يلزم منه شرطيتها في سقوط كل أمر به و انه لا يرتفع بدونها بل مفادها إن إطاعه العبد يحصل بالعبوديه و أداء الفعل الذي أمر به بقصد الامثال فيسقط حينئذ الأمر عنه أما عدم سقوطه بغير ذلك حتى بإيجاده أو وجوده في الخارج بدون ذلك فلا دلاله في الآيات عليه.

و أما آيه: [وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ] فغايه ما بها يستدل أن حذف المتعلق يقضى بالعموم و ان اللام فيها للغایه و المعنى ما أمروا بأمر في جميع الأمور إلا لغرض التبعد مع الإخلاص و مرجع الضمير إلى أهل الكتاب فلا إجمال فيه و كون اختصاص هذا الحكم بأهل الكتاب فلا- يعم واجبات شريعتنا لا- معنى له و لا- محصل لأن سوقها و إن كان الإخبار عن أهل الكتاب إلا- انه من باب (إياك اعني و اسمعي يا جاره) و ان شريعتنا مثل شرائعهم في خصوص ذلك مضافا إلى أصاله عدم النسخ و لزومه بالقاعده المستفاده من الآيه و لأجله استند إليها [المحقق في المعتبر] و [الفاضل في المنتهى] على لزوم قصد القربه في الوضوء قبلا- لأبي حنيفة الذاهب إلى العدم لكن الوجه عدم دلالتها على المدعى لابتناء الاستناد إليها على أن لام (يعبدوا) فيها للتعليل و الغایه و ليس كذلك، بل اللام بعد إراده و الأمر للتقويه و الصله حسبما ذكرروا فهي بمعنى الباء أي ما أمروا بشيء إلا بالعباده حال كونهم مخلصين أي موحدين و نحوها: [إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ] أي إنما يريد ذهابه مع أن عطف يقيموا الصلاه و يؤتوا الزکاه على (يعبدوا) قرينه على أن اللام غير تعليله لظهور أن الصلاه و الزکاه ليس بغايه و سبب لجميع ما أمروا به، سلمنا أن اللام للتعليل فغايه مفادها أن أوامر الله تعالى خواصها و غايتها هي العباده على وجه الإخلاص و هو التوحيد هنا بقرينه قوله تعالى: [أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ] فقد فسر بالتوحيد في "مجمع البحرين" فغايه ما أمروا به هو التوحيد "أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ" فلا- يلتفت إلى ما زعم من أن الإخلاص هو نيه القربه فالمأمور محصور بها فالآيه تقضى بأن الغرض الداعي للعباده محصور بنيه القربه أو إن المأمور به محصور بها فلا فرق بين أن تكون هي الداعي للأمر أو أن المأمور به محصور بها و يثبت الاشتراط على التقديرین من عدم تمام المأمور به إلا بها أو أنها الداعي لذلك و وجه عدم الالتفات سبق من كون الإخلاص

فِي الدِّينِ هُوَ التَّوْحِيدُ الْخَالِصُ لَا سُتُّومَ الدِّينِ فِي الْكِتَابِ الْمُخْتُومِ فِي غَيْرِهَا مُثْلِّاً [فَإِنْ يُبَدِّلَ اللَّهُ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ] وَ مُثْلِّاً [أَلَا إِلَهٌ
الَّذِي نَهَا عَنِ الْإِيمَانِ إِلَّا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ] لَوْرُودَ مُثْلِّاً هَذِهِ الْآيَاتِ فِي مَقَامِ النَّهَايَةِ عَنِ الشَّرِكَ عَلَى إِنَّ الْإِخْلَاصَ لِغَهُ هُوَ الْخَالِصُ الصَّافِي الَّذِي لَمْ يَشُبِّهْ
بَشَّيْءٍ فَلَيْسَتِ الْقَرْبَةُ مِنْ مَعْنَاهُ، وَ لَوْ سَلَمْنَا إِنَّ الْإِخْلَاصَ فِي الدِّينِ الْأَعْمَالِ الْمُرْتَبِ

عليها الجزاء و هي التي تقرن بالقربه نقول (نعم) لا- ينكر أن استحقاق الثواب مشروطاً بالتقرب بالعمل في الواجب مطلقاً لكن سقوط الأمر أيضاً شرط بذلك أول الدعوى فليست الآية ناظره إلى أن قصد القربه شرعاً لوقوع الواجب على وجه الصحوه ومع ذلك فالآية لا تخل من إشعار.

و أما السنده:

فهي كثيره منها (

لا عمل إلا بنيه

) و (

إنما الأعمال بالنيات

(وجه الركون إليها ظاهر إذ لا- معنى لنفي العمل من دون نيه إلا- نفي صحته إذ نفي ذاته مع وقوعه في الخارج غير متصور فيلزم أن يسلط النفي على صحته أو كماله مثل (

لا صلاه إلا بفاتحه الكتاب

) كما قيل. وفيه أن ذلك مسلم ولا ينفع إلا بضم إن النيه هي نيه القربه لا العمل الذي لا عن سهو أو غفله والحكم بذلك خروج عن معنى النيه لغه ولم يثبت أنها حقيقة شرعية ولا- قرينه على المجازيه فإذا لم يمكن حمل النيه لغه ولم يثبت أنها حقيقة شرعية ولا قرينه على المجازيه على قصد القربه فاستعمالها بمعناها لا يفيد الخصم، لأن العمل الموجود من الخارج في غير قصد و شعور لا يوصف بالصحه و ان كان مع قصد عنوانه وصف بها و لا دخل له بنية القربه ولو أريد بالعمل في الروايه خصوص الطاعات و العبادات كما هو الشائع من استعمال مثل: (هلك الناس إلا العالمين) (و هلك العالمون إلا العاملين)، وفي الأدعويه كثيراً ما يستعمل في ذلك مثل دعاء الأمير (ع): (

اللهم لا عمل لي أستحق به الجنه

) وغيره فأيضاً لا يفيد المعتبر لها شيئاً ضروريه أن العباده الواقعه في الخارج لا تتحقق أنها عباده إلا مع القصد إليها فالطاعات و العبادات الصادره عن غير اختيار و قصد لا توصف بالصحه و أيضاً لو تصرف بها فاعتبرت بالمعنى المذكور يلزم خروج الأكثر من الواجبات التوصليه التي تصح بلا- قصد القربه أو حمل النفي على نفي الكمال أو الشواب غير الصحه ولو قلنا به سقط الاستدلال بها من أصله، فغايتها أن يقال في معنى هذه النصوص إن قصد القربه معتبر في حقيقة العباده و صحتها و هو لا ينفع حاله الشك في كون المأمور به من أي القسمين لأنها لا تثبت الشرطيه في التعبديات إلا بعد إحراز كون الواجب تعبدى و لا تشخيص الأمر عند الإطلاق حسب ما هو مدعى و مثل ذلك قوله "عليه السلام": (

)، فإن معناها أن الثواب بقدر إليه و هذا المعنى يتأتي بإظهار العبودية حتى في الواجب التوصلى بل في المباح و دعوى أن المراد بالعمل المنفى هو الواجب مطلقا و الذي يراد بها قصد القربة من نوع لاحتياج ذلك إلى القرينة المفقوده فالمتوجه الحمل في كل واجب مشكوك على التوصليه حتى يظهر من دليل أو نص أنه تعبدى والله العالم.

لفائدة الرابعة (المضايقه و المواسعه):

اشاره

حكم جماعه من أساطين أصحابنا بالمضايقه و وجوب تأخير الحاضره إلى آخر الوقت لمن عليه القضاء اشتغل به أو لم يستغل و اشتهر النزاع في هذه المسأله، و قرن الصحه و الفساد بعضهم بالمساله الأصوليه و هي اقتضاء الأمر للنهي عن ضده الخاص و عدمه و إن هذه المساله فرع من تلك القاعده فبناء على فوريه القضاء يلزم فساد الحاضره للنهي عنها و كذلك كل ما ينافي الوجوب الفورى من العبادات بناء على الاقتضاء و لا كذلك بناء على عدمه و لأجل أن فروع المساله عامة البلوى ذهبت الآراء في ذلك كل مذهب فمنهم من أنكر وجوب المقدمه مطلقا و منهم من منع الاقتضاء و حكم بعدم اقتضاء الأمر النهي عن ضده أما مطلقا أو في الوجوب المقدمى، و منهم من أنكر كون ترك الضد مقدمه لفعل

الواجب و منهم من فصل فى وجوب المقدمه بين الموصله و غيرها و منهم من أنكر اقتضاء النهى الفساد مطلقا و منهم من فصل بين النهى الأصلى و التبعى و منهم من اعترف بوجوب المقدمه مطلقا و إن ترك الضد مقدمه و إن النهى موجب للفساد فى العباده مطلقا و إن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضده و خرج صحه الواجب الموسوع بترك المضيق على تقدير عدم إراده المضيق و حصول الصارف عنه بفعل الموسوع و حيث أن الأكثر حكموا بصحه بعض الفروع فى الواجب التبعدى مع حصول الإثم بترك ضده المضيق لزمنا تحقيق هذا المطلب على الوجه الذى يصل نظرنا القاصر إليه فنقول.

أما الأول: وهو وجوب المقدمه

بمعنى أن المرید لفعل لا- ريب في أنه بتلك الإرادة لا يريد تفویت ذلك الفعل بذلك الأمر فليس له إنشاءان أحدهما تعلق بالمقدمه و الآخر بذيها، وإنما هو إنشاء واحد للأمرین كطلب الجزء بالأمر بالكل و كطلب مجموع أجزاء اللفظ البسيط عند إرادته فإن طلب الرکوع هو عين الإرادة المتعلقة بالصلاه و طلب (عين زيد و يده هو طلب عين زيد) و لا فرق في ذلك بين سائر المقدمات أفعالا أو تروكا و لا أظن أن أحدا ينكر وجوبها بهذا المعنى لأنه لازم للخطاب عند صدوره لا يمكن لا يمكن انفكاكه عنه عقلا فإنكار وجوب المقدمه مطلقا غير وجيه بل باطل و لذلك حكم الأكثر بتعارض وجوب ذى المقدمه و حرمتها أو استجابتها أو إياحتها و جزموا بلازوم رفع اليدي عن حكمها أو حكم ذيها.

و أما الثاني: وهو منع اقتضاء الأمر النهى عن ضده مطلقا أو خصوص المقدمه

فهو أيضا بمكان من المنع لحكمه العقل بأن ضد المقدمه مفوت للواجب و مفوت الواجب لا يريده الأمر و لا يرضي به جزما و إلا لما أوجب ذلك. نعم هناك شبهه لسلطان العلماء (رحمه الله) في خصوص ما لو كان ترك الواجب مقدمه للفعل المأمور به أيضا في مسألتنا و تبعه السبزواري و قبله البهائى قال (رحمه الله) بحاشيه العضدي (لو كان ترك الضد مقدمه لفعل ضده فكون فعل الضد مقدمه لترك ضده أولى بالإذعان و لما كان منشأ توهם التوقف هو المقارنه الاتفاقية حصل ذلك الاستباذه في المقامين مع أنه محال) و مراده بالاستباذهين هو اشتباه المشهور في مقدميه الترك للفعل و اشتباه الكعبى في نفى المباح و أراد بالأولويه لزوم اجتماع الضدين لو قيل بأن الفعل ليس بمقدمه للترك و في القوانين و قوله (مع أنه محال) الظاهر أنه أراد منه لزوم الدور و هو أغرب من سابقه لأن المقامان متغايران، و أورد عليه بعض المتأخرین بعد أن تعجب في استغرابه (أن الإرادة عليه بتغير المقامين مما يقضى بعدم وقوعه على مطلبه) انتهى.

أقول عباره سلطان العلماء محتمله لأن يكون اللام في الضد الثاني للعهد فمراده من الضد في المقامين هو المقدمه المتزوكه و عليه فلا- دور، و إن أراد توقف الفعل على الترك و الترك عليه فالدور ظاهر. و توضيحه: أنه لو وجبت الإزاله للنجاسه عند المسجد و المشهد فتركها من وجبت عليه و صلى فلا ريب أن فعل الإزاله موقوف على ترك الصلاه و فعلها سبب لعدم الإزاله فتوقف فعل الإزاله على ترك الصلاه و تركها موقوف على ترك الصلاه فلا- دور بخلاف ما لو توقف الفعل على الترك و الترك عليه كذلك. و أجاب المشهور عن شبهه مطلقا بأن الوجдан و الضروره تقضى بتوقف فعل الواجب على ترك الضد لمانعه الضد و عدم المانع من أجزاء العله التامه بخلاف العكس فإنه لازم فاشتبه عليه التوقف بالاستلزم و قوله (أن ذلك من

المقارنات الاتفاقيه) لا يفهم له معنى لأنه إن أراد بذلك جواز

الانفلاك فهو غير معقول إذ وجود البياض ملازم لرفع السواد البته بالضروره حتى في المعلومين لعله ثالثه، وإن أراد بالمقارنه وإن لم يحصل الانفلاك و مع ذلك ينكر المقدميه فهو عار عن الوجه. و الحاصل الصدآن متمناع بالذات و لولاه لكان الوجود و العدم معلومين لعله ثالثه و بعد انعدام كل موجود الذي من جملته تلك العله نرى أن التضاد كما هو فلا جرم أن يكون وجود أحدهما متوقف على دفع الآخر إلا أن يلتزم بأن رفع المانع ليس من أجزاء العله. التامه و أما توقف الترك على الفعل فيكتفى فيه الصارف فلا يلزم التارك الاستغال بفعل بل يكتفى فيه عدم الإرادة في أول أزمه الترك. و أما مسألة الإيصال فقد سبق فيه القول في الوجوب النفسي و الغيرى و ملخصه: إن العقل حاكم بوجوب مalle مدخله في الوجود و في العدم سواء ترتب الغير عليه أو لم يترتب فإن ترتب الغير لا يخرج المقدميه عن كونها مقدمه، و تقصى (صاحب المعالم) على ما يظهر من مجموع كلماته بأن وجوب ما لا يتم الواجب إلا به ليس على حد غيره من الواجبات الأصلية التعبديه لاجتماعه مع الحرام فيخالف سائر الواجبات و يتوجه أن يقال بعد اقتضاء الأمر النهي عن ضده، و إن قلنا بوجوب المقدمه إذ كون وجوبه للتوصيل يقتضى اختصاصه بحاله إمكانه ولا- ريب بأنه مع وجود الصارف عن الفعل الواجب لا يمكن التوصل انتهى و هو كلام مشوش الأطراف لأن الوجوب حاله عدم الإمكان لا يدعه أحد و كون الواجب من المقدمات هو الذي يؤدي تركها ذيها كما يظهر منه لا مطلقا كما ترى لعوده إلى إنكار المقدمه رأسا غير الإرادة على أنا لم نجد التفصيل المذكور في كلماتهم ثم إذا كان دليلا مدع الكليه هو العقل فما كان العقل ليحكم بوجوب مقدمه دون أخرى بل كلما توقف الفعل على شيء و لذلك الشيء دخل أو شأنه لعدم ذلك الفعل اتصف بالمقدميه البته، و تخلص بعضهم أيضا بأن عدم صحة الواجب الموسع في مثالنا ليس إلا من جهة وجود النهي و لا مانع من اجتماع الأمر و النهي هنا و ليس هو بأقل من الصلاه في الدار المخصوص به فقد قيل بالصحه كما هو مفصل في بابه.

و فيه إن الاجتماع على القول المذكور بجوازه في غير الاجتماع الآمر في مشخص واحد من شخص واحد إن ذلك مما أجمع على عدم جوازه بل ضروره العقل تقضي بعده. نعم قيل به في الأمر بطبيعته و النهي عن أخرى و المكلف بسوء اختياره يجمع الماهيتين في مشخص واحد فالمامور به إذا كان ماهيه الصلاه و المنهى عنه ماهيه الغصب و لا مانع من اجتماع الماهيتين في واحد صار مصداقا للكلوي الواجب و هو يكتفى في الامتثال إذ الصحه متوقفه على كون هذا الفرد الخاص ما مأمور به أو كونه مصدقا للمأمور به فإذا صار للمأمور به فردا فرد محلل و آخر محروم فاختيار المكلف للمحرم منه لا ينافي الصحه إذ التخيير عقلي و هو لا- يمنع من الاجتماع فهو عاص من جهة مطيع من أخرى بخلاف ما إذا كان الفرد المخصوص مأمور به و منه عنده و ما نحن فيه هو من الاجتماع الآمر الذي اجتمع فيه الأمر و النهي بوحد شخصي و وجهه أن الصلاه لا ريب في أنها موقفه بوقت يزيد عليها مثلا فالزمان من مشخصات الموضوع فالمامور به الفرد المشخص لا خصوص الكلوي إذ التخيير الزمانى جاء من طرف الشارع و إذنه فكل جزء من أجزاء ذلك الزمان يكون المكلف مأمور بالصلاه فيه منهى عنها. نعم لو كان التخيير في الزمان عقليا تم ما ذكر.

و خلاصته أن الزمان ظرف للمأمور به لا منوع له كالمكان فليس للفرد بالنسبة إليه فردا بل هو فرد واحد مظروف بظرف واسع و لو أن الزمان منوع لبطلت حجي الاستصحاب رأسا لجهه تبدل الموضوع لو كان الزمان من القيود المشخصه المفردة

للماهيه وليس كذلك فالطلب يمتد بامتداده ولو كان لآخر العمر كبعض ما وجب في العمر مره والذى يقضى بالظرفه الفهم العرفى إذ لا شك بأن الزمان ليس كالإيمان فإذا اجتمع الأمر و النهى بالنسبة إلى الصلاه فى سعه الوقت فضيق الأمر بالإزاله لا جرم من رفع اليد عن أحدهما لا- يمكن الثاني لأن الترك مقدمه فلا بد من وجوبها فتعين الأول و سببه عدم ملاحظه القدر المشترك بين الأزمنه من جهة الظرفه بخلاف الأمكانه فالقدر المشترك ملاحظه فيها، و رفع (الفاضل القمى (رحمه الله)) الأشكال (بأن النهى الموجب للفساد في خصوص الأمر المقتضى له هو ما لو كان الأمر بخطاب مستقل من الشارع لا ما إذا كان وجوبه تبعيا مثل المقدمه فإن وجوبها تبعى فالنهى عن ضدتها كذلك، و النهى التبعى للوجوب التبعى لا يورث الفساد كالنهى المستفاد من الوجوب الأصلى فإنه يورثه) نبه على ذلك في سادس مقدماته عند قوله (فلا معنى للثمرات التي أخذوها).

و فيه أن النهى عقلا مانع من الأمر سواء كان الأمر أصليا أو تبعيا بل لو قيل بعدم وجوب المقدمه تبعا فللأبدية العقلية كافيه في ارتفاع الأمر بما ينافيها، و لذلك ذهبوا إلى أنه لو دل دليل على عدم وجوب المقدمه يحصل التعارض بينه وبين الواجب فلا بد من التصرف في أحدهما لعدم معقوليه إراده الفعل و لا اراده مقدمته فمع الاعتراف بقيام إراده للمقدمه في نفس المولى لا بد أن تمنع من الأمر بما ينافيها و أن كانت تلك الإراده لا عقاب على تركها إذ لا ملازمه بين القول بالفساد و القول بعدم العقاب على ترك المقدمه فكلا النهرين مانعين من الأمر على حد سواء عقلا.

و ذهب غير واحد من أساطين أصحابنا بعد الاعتراف بالأمور المذكوره إلى الصحه على تقدير الإثم، و أولهم على الظاهر المحقق الكركي في باب الحج و الدين من المقاصد و الفاضل الهندي و بعدهما الشهيد الثاني في الجهر و الإخفاء في روض الجنان، و بعدهم العلامه الأكبر جدنا كاشف الغطاء في مقدمه كشفه، و سيد الرياض في باب الغسل المجامع لل موضوع، و هؤلاء اعترفوا بالإثم و الصحه على تقدير ترك المقدمه المأمور بها فيكون الأمر بذاتها منجزا على تقدير العصيان المتأخر بمنزله الموجود فلا- مانع من توجه الأمر ولا- يلزم منه اجتماع مبغوضيه المقدمه مع الأمر بذاتها فالشرط في تتحقق الأمر فرض كون العصيان المتأخر موجودا و هو المعنى المنتزع من التقدير به و لا استحاله في ذلك ضروره أن الشارع لم يكلف بشيء مع طلبه لترك مقدمته الوجوديه فيكون طلبه مستحيلا بل كلف على تقدير فعله المعصيه أى حصول مقدمه ذلك الشيء عصيانا فيكون وجوب ذى المقدمه على تقدير حصول المقدمه و من حرمه المقدمه هو أن تركها مطلوب لا- على تقدير شيء و فعل ذتها مطلوب على حصولها و حاصل نظرهم أن الشارع لما أطلق الأمر بذى المقدمه يعلم منه أنه أراد فعله على كل حال و على جميع التقادير فلو لم يتمكن المكلف من فعل المقدمه لعذر شرعى أو عقلى كتحريمها أو امتناعها و عدم تعلق القدر بها فيلزم تقييد الإطلاق في الأمر على القدر المقوون بالعذر و هو عدم الأمر بذى المقدمه مع فرض حرمتها و متى تتحقق من حال المكلف ارتکاب المعصيه بفعل المقدمه بإطلاق الأمر بذاتها على حاله لارتفاع المانع فكانهم يرون عدم المانع في اشتراط وجوب الواجب بحصول مقدمه وجوده كما يشترط في التكاليف بقاء المكلف إلى انتهاء التكليف الذي لا يمنع من تنجز الخطاب عليه و مثله تكليف الحائض بالصوم بعد الحيض، و نحو ذلك من الشرائط المتحققه الواقع أو المقدر وقوعها فإن الحج مشروط بطي المسافه و هو مأمور به عند الاستطاعه فلو انحصر طى المسافه بالمغصوب و بنى المكلف على ارتکابه فلا مانع في

تجزى التكليف على هذا التقدير فما ذلك إلا كالشرط المتأخر و رده شيخنا (رحمه الله) بأن تقدير المعصيه إن أسقطت النهى بمعنى أنه لا نهى كمن كلف بعد تمام ارتكاب المحرم وإن نيه فعلها كالخلاص من ارتكابها فهو مخالف للبداهه لأن المكلف وإن جزم بفعل الحرام فالجزم كذلك كيف يرفع النهى؟ و مع بقائه عاد المحذور.

و ملخصه أن النهى لا يرتفع ما دام المحل قابلا له فلو صلى و ترك إزاله النجاسه فلسان الأمر أترك الصلاه و هو مستمر فكيف تصح و الحال أن المكلف يقدر على إزالتها في كل آن من أناتها! فارتفاع النهى على تقدير عدمها لا يفهم له معنى محصل. و وافق الجماعه على أصل الدعوى و القول بالصحه (صاحب هدايه المسترشدين) (و صاحب الفصول) لكن بتقرير آخر يؤول إلى ما قررناه بالتأمل، قال الأول: في حاشيته على المعالم (إن دلاله النهى على الفساد لم يكن من جهة وضعه له بل لما دل على التحرير لزم الفساد لخلو العباده عن الأمر و على هذا فاستفادته في المقام إنما هو من أحد أمرين إما لكونه مقيدا للمرجوبيه التي تنافي الرجحان المعتبر في حقيقه العباده أو لجهته إن تعلق الطلب بالفعل بعد تعلقه بتركه يستلزم المحال فلا بد من القول بالفساد. ثم أورد على كلا الأمرين بما حاصله: إن منفاه المرجوبيه للرجحان غير مسلم لأن مرجوبيه هذا الفعل إنما هو بالنظر إلى الغير و لو كانت المرجوبيه بالنظر إلى الغير توجب الفساد للزم أن يكون الواجب أفضل العبادات الذي لم يكن مرجواها بالنظر إلى غيره و الرجحان في العباده هو رجحان الفعل على الترك لا رجحانه على غيره مطلقا). و مرامه أن الصلاه راجحة على عدمها و هو يكفي في صحتها و تعلق الأمر بها و إن كانت مرجوبيه بالنسبة إلى الإزاله.

و فيه إنه خلط بين المرجوحية بمخالفة الغير و المرجوحية بسبب الغير و المانع منع الثاني لا- الأول و لا- ملزمه بينهما فعلى
الخصم يقول بأحد هما و ينكر الآخر، فرده بما ذكر لا يرفع مقالته مطلقاً. وبالجملة الرجحان و المرجوحية قد يجتمعان في مثل
صوم العبد و لم يستأذن مولاه و صوم المدعو و قد يكونان بالقصد نحو ضرب اليتيم للتأديب و عدمه فإن أراد الاجتماع بهذا
المعنى فلا ضير فيه لكن لا فرق في ذلك بين القسمين فإن المرجوح للغير مع المرجوح بمخالفة الغير قد يجتمعان و قد يفارق
كل واحد صاحبه فيجتمعان بالسلام إذا توقف الجهاد مثلاً على تركه و ينفرد المرجوح للغير بإيقاف أحد الغريقين المتتساوين فإن
المتروك مرجوح للغير لا بمخالفة الغير و ينفرد الثاني بالسلام مثلاً بالنسبة إلى الجهاد في غير صوره توقف أحد هما على الآخر
فإن أراد بصوره الاجتماع باعتبار أن الفعل الراجح قد يفوت رجحانه غيره أو كان غير جامع لوصف يتربح به غيره عليه فهو
مسلم و لا- يفرق الحال بين الصورتين إذ لا يلزم أن يكون في الفعل جميع ما في غيره من الأوصاف أو كان مفوتاً لها و إن زعم
أن الراجح الذي أراد المولى عدمه يجتمع مع المرجوحية فلا- يعقل لأن رجحانه قد ذهب بإرادته تركه كإيقاف الإمام المتوقف
على ترك الاستغفال براجح فإنه ببقاء الرجحان يجتمع الضدان و لو زعم أن في المرجوح خاصية لا تزول و إن كرهه الأمر فهو
قول باجتماع الأمر و النهي مطلقاً مع أنه لا يدعيه في الأمر النفسي و النهي الغيري أو النفسي و إن كان محظوظاً أن الواجب إذ
صار تركه مقدمة لواجب فرجحان الترك من جهة عنوان المقدمية، وهذا العنوان هو الذي أكسبه الرجحان فلا ينافي الرجحان
الذاتي للمكروه فكأنه يرى أن النهي الغيري العارض للفعل لا- يسلب الرجحانية الذاتية و لا يوجب كونه مرجحاً ذاتياً و إنما

الموجوده فى الآخر و تفوите لها فهو حسن موافق للاعتبار و لو كانت تلك المرجوحه لا تلزم بالترك و أما لو ألزمت به فلا بقاء لذلك الرجحان ذاتيا كان أو عرضيا و الحق أن هذا الكلام لا يتنى عليه حكم البته و هو خارج عما نحن فيه لأن البحث هنا فى التكليف و أن الأمر هل يمكنه أن يكلف متکلفين متمانعين أم لا؟ و كأنه (رحمه الله) تنبه لذلك فجعل المسألة شقين و قال فى ثانيهما أن تعلق التكليف بالفعل ينافي تعلقه بالترك من باب اجتماع الأمر و النهى و حيث كان النهى غيرها لم يكن هناك مانع من اجتماعه مع الواجب فإن حرم الشيء لوقف الواجب الأهم على تركه لا ينافي وجوبه و حرم تركه على فرض ترك ذلك الأهم بأن يكون ترك ذلك الأهم شرطا في وجوبه حتى قال (رحمه الله) فظاهر مما ذكرنا لا مانع من تعلق التكليفين بالفعلين المتضادين على الوجه المذكور و لا مجال لتوهم كونه تكليفا بالمحال إذ تعلق الطلب بالمتضادين إنما يكون من قبيل التكليف بالمحال إذا كانا في مرتبه واحده بأن يكون للأمر إيقاعهما مستحيلان نظرا إلى استحاله اجتماعهما في الوجود بالنسبة إلى الرمان المفروض و أما إذا كانا مطلوبين على سبيل الترتيب بأن يكون المطلوب أولا هو الإتيان بالأهم و يكون الثاني مطلوبا على فرض عصيانه للأول و عدم إتيانه بالفعل فلا مانع منه أصلا إلى آخر ما رام بيانه، و هذا الكلام بمترنه الشرح لعبارة جدنا كاشف الغطاء حيث قال: لأن اشتغال المقدمه بالحرام بعد شغل الذمه لا ينافي الصحه وإن استلزم المعصيه، وأى مانع من أن يقول الأمر المطاع لماموره (إذا عصيتني في ترك كذا فافعل كذا فإنه طاعه لي) كما هو أقوى الوجوه في حكم الجاهل بالقصر والإتمام فاستفادته من مقتضى الخطاب لا من الدخول تحت الخطاب فالقول بالاقتضاء و عدم الفساد أقرب إلى السداد. وفيه ما قد عرف سابقا غير أنه (رحمه الله) ادعى دلاله الاقتضاء على المطلوب فإن تمت هذه الدلاله لا جرم بوجوب المصير إلى مقالته إذ مرجعها إلى تصريح الأمر بالفعل مع العزم على العصيان في ترك الأهم فيلزم اتباعه و حينئذ فيسقط ذلك الأهم إما بالعزم أو بالتبسي بالأدون ولا- تبقى في نفس الأمر إراده للمتروك و أمره ممثل فيعاقب و يثبت على الأمرين فحينئذ يسقط جميع ما مر من الرد عليه من شيخنا و غيره لمعلوميه أن دلاله الاقتضاء من المنطوق، و ذكر القمي (رحمه الله) (أنها مختصه بالمجاز في الإعراب أو ما يكون قرينته العقل) بناء عليه فالمناقشه في الصغرى و ليست من شيء المحصلين و من يرى هذه الدلاله من جمع الخطابين بقرائن عقلية لا- يعرض عليه بما ذكر و العجب أنهم لم يلتفتوا إلى ذلك فأخذوا يتعلقون بكل رطب و يابس تصحيحا وردا و يعتذر لهم أن هذا الكلام لا يعرفه إلا أهله، و خرجه (صاحب الفصول) بعد إيراد كلام طويل و زعم أنه لم يسبق إليه أحد قال: (و نحن لا- نقول بشيء من ذلك كله و إنما يجوز اجتماع النهى الغيرى بمعنى طلب الترك المقيد بقييد كالتوصل به إلى فعل الغير مع الأمر النفسي المشروط بكون المكلف لا يأتي بذلك النهى المقيد فحصل الفرق بين مقالتنا و مقالتهم من وجوه عديده و بالجمله فلا- مدخل للنفسية و الغيريه عندنا في ذلك كما زعموه، و إنما العبره بتقييد الترك في النهى و تقييد الأمر بتقدير عدمه فحيث يتحقق الأيمان يجوز الاجتماع من غير فرق بين النفسين و الغيريين و الملفق منهم و حيث ينتفي أحدهما أو كلاهما يمتنع الاجتماع مطلقا) انتهى، ه لصحمو أن المطلوب في النهى عن الضد الترك الموصى إلى فعل الواجب لا مطلقا بناء على أصله في وجوب المقدمه الموصله فحينئذ الأمر المتعلق بفعل الضد و هو الصلاه في المثال إنما يتعلق على تقدير عدم التوصل بتركه إليه دون ما فرض فيه

التوصل فيكون فعل الصد مبغوضا مع التوصل بمقدمته محبوبا بدونها فيجتمع الحكمان و لا منافاه بينهما.

وفيه أن مرجعه بالأخره إلى أن مطلوبه فعل الصد الذى تركه مقدمه مشروط بتقدير عدم الإتيان بفعل صده ولا يمنع العقل ذلك و حال هذا الشرط كحال الشروط المتأخره و هذا عين كلام أخيه و يلوح من الجد (رحمه الله) أيضا فأما بناء ذلك على وجوب المقدمه الموصله و عدمها فقد عرفت فساده بما لا مزيد عليه و أما التقديرية فقد ظهر عدم تعلقها لخلو العباده عن الأمر و لا يتحقق له زمان إن أرادوا بالترتيب الزمانى و إن أرادوا به الاعتبارى فكذلك فإن بقاء الأمر بالموسع بتقدير العصيان فى المضيق يلزم منه اجتماع تكليفين فى آن واحد ضروره أن العصيان لا- يوجب سقوط التكليف فى ثانى زمانه لأن الامتناع بالاختيار لا- ينافي الاختيار و لو تعلق المدعى لذلك بكفایه رجحان الصد فى الصحه و لا يحتاج إلى وجود الأمر. فيه أن المحبوبه التي كانت قبل تنجز الأمر بالمضيق ارتفعت بمجرد الأمر به لعدم اجتماع المحبوبتين فى آن واحد.

والحاصل أن إطلاقات أوامر الوضوء و الصلاه لا تقتضى مطلوبتها مطلقا و لو عارضها ضد مضيق أو توافت على مقدمه محمره مع الانحصر و لا يجدى خيال أن التقييد الواقع للأمر إذا لم يكن لفظيا لا يرفع مقتضى الصحه بل يرفع تنجز التكليف من حيث عدم القدرة على امثال التكليفين مثل إنقاذ الغريقين و نحوه فلو ارتفعت الاستحاله باختيار واحد منها ارتفع المحذور فالتكليف بالصد المضيق موجب لعدم الامثال بالموسع ما دام المكلف لا يختار تركه و عند الاختيار لأحدهما يرتفع مانع الصحه إذ قد عرفت فساد ذلك و عدم قابليه اختيار الموسع لرفع الأمر بالمضيق و استحاله اجتماع تكليفين فى زمن متعدد مضافا إلى أن ظاهر المشهور القول بالاقضاء و الفساد بل يظهر من (الحلى) الإجماع عليه و لذلك ترى أرباب المضايقه [كالشيخين و السيدين و القاضى و الحلى] و غيرهم استندوا فى الفساد إلى كون الأمر بالشيء يقتضى النهي عن صده و النهى يقتضى الفساد و لم يناقش من ذهب إلى المواسعه بالمقدمات المزبوره بل ناقشوافى فوريه القضاء و عدمه و المثبت لها منهم لم يلتفت إلى إثبات تلك المقدمات بل بمجرد إثباتها حكم بالفساد فيما ينافيها كما أن أهل المواسعه لم يتعلقوا فى الحكم بها بعدم الاقضاء أو عدم الفساد بل رکعوا إلى الحرج و إلى بعض الأخبار و لكن مع ذلك كله فقد حكم الأكثر بصحه بعض العبادات مع وجود الإثم فى عده من المسائل، فمنها ما جزم به (الكركي) و وافقه غير واحد من صحه الصلاه مع المطالبه بالدين للمتمكن من الأداء مع سعه الوقت مستشهادا بحكم معظم بالصحه، و منها ما لو خالف الترتيب المشروع فى مناسك منى، و منها ما حكم به المشهور بصحه صلاه المأمور إذا سبق الإمام بالركوع عمدا مع الإثم لوجوب المتابعة و التقدم ضدها، و منها الجهر والإخفاء و القصر والإتمام و صحه المخالفه مع الجهل مع أن الجاهل غير معذور و لم يوجبون القضاء فى الإتمام بموضع القصر يقينا و فى العكس على تأمل، و منها وجوب تقديم الوضوء على الغسل فى المجامع له و لو خالف فقد المؤخر أثمه و صح المقدم و المؤخر إلى غير ذلك و الذى يخلي بالبال فى مثل هذه الفروع هو البطلان مطلقا لأنه مستند إلى الحكم العقلى الذى لا يقبل التخصيص و كون الأكثر صحيحا لا- يضر بعدم حكمه العقل بقبحها نعم خرج (شيخنا) فى مجلس المذاكره بعض هذه الفروع بأن الفعلين الرافعين فى الخارج قد لا- يكونا متضادين و متمانعين ذاتا كما لو أمر الشارع بأمرین مستقلین الإتيان بأحدهما لا يزاحم الآخر بأمرین نفسین لأن

قال (اذبح و ارم و ادفع الزكاه للمستحق و ادفعها للإمام) و لم يكن أحدهما أهلاً من الآخر كالصلوة والإزاله مثلاً مما يكون الأمر و النهى فيهما في عرض واحد لأن امثال الأمر بالذبح ممكن في حق المكلف و إن لم ير فموضوع الأمر أولاً هو الفعل ثم يرد أمر آخر بأن إطاعه هذا الأمر مؤخراً عن ذلك أو إن إطاعه هذا الأمر أريدها بكذا بحيث أن الأمر الثاني لا يقضى بالشرطيه و التقييد مثل ما لو نذر ناذر بأن يأتي بفعلين ثم نذر أن يقدم أحدهما على الآخر فإن الأمر من النذر الثاني لا يرفع إدارة الأمر الأول و حينئذ لو فعل أحد الأمرين امثال ذلك الأمر المطلق فكان صحيحاً موافقاً له أو إن فعله حيث لم يكن منها عنه و أن كان غير مأمور به و لما أتى بالمقدم بعد سقوط الأمر به تفضلاً.

و الحاصل النهى في غير المتضادين ذاتاً لا يقضى بالفساد فكان الأمر الأولى طوى عليه أمر آخر و لم يقيده نظير النهى عن ماهية الغصب والأمر بما فيه الصلاة كذا أفاد (رحمه الله) و لكنه كما ترى لا يبل الغله فإن تم ما ي قوله جدنا (رحمه الله) من دلالة الاقتضاء كان عليه المدار و إلا فإن تمت مقاله مطلقاً بأن ذلك من المقارنات الاتفاقية فذاك و إلا فالقول بالفساد هو الأقرب و الله العالم.

الفائدة الخامسة: وجوب المقدمة التعبدية

حكم الكثير من أصحابنا بوجوب الغسل قبل دخول الوقت في الصوم، و بوجوب تعلم المسائل كذلك و بوجوب الحج على المستطاع قبل طي المسافة، و بوجوب حفظ الماء للطهارة لمن تمكّن منه قبل الوقت مع علمه أو ظنه بعدم التمكّن منه بعده و هو مشكل من جهة إن شرط تنجز الوجوب لم يحصل و لا تجب المقدمة قبل وجب ذيها للزوم مزيه الفرع على الأصل فلا بد من التصرف في الواجب بأن يجعل هذه الأمور من مقدمات وجوده لا وجوبه إن أمكن، أو التصرف في المقدمة بأن يجعل الوجوب فيما نفسيًا و إلا فمقدمات وجب الواجب المشروط قبل حصول شرطه ممتنع عقلاً، و لو قيل بالفرق بين تحقق حصول الشرط و عدمه و وجوب المقدمة في الأول دون الثاني و إن الشرط المتحقق الواقع يصير الواجب مطلقاً كاشتراط مطلق الواجبات بالشروط الأربع، و لا ينافي إطلاق وجوبها لم يكن ذلك بعيداً. و لا بد للفقيه من ملاحظة الموارد و الحكم فيها بما تقتضيه الضوابط الشرعية. و الجماعة الماضون صححوا ذلك بالتقديرية التي تقدمت، و ترقى بعضهم فحكم بترتيب الآثار على المبيع فضولاً. قبل لحق الإجازة على تقدير لحقوقها، و لم يلتفت إلى عدم حليه مال الغير بدون طيب نفسه الثابت عقلاً و نقاً و لانتقاده بالنكاح المتفق على عدم جواز الوطء و النظر قبل لحق الإجازة فافهم.

الفائدة السادسة: تبدل رأى المجتهد

ذهب جماعة من أصحابنا إلى عدم القضاء والإعاده في العبادات لو تبدل رأى المجتهد و الوقت باق فضلاً عن خروجه، و ذهب آخرون إلى نقض الآثار مطلقاً في الحكم و الموضوع المستنبط و فصل الجد و الوالد و أخوه و بنو أخيه بين ما يكون التبدل إلى الحكم الواقع فتنقض الآثار في المستقبل و يصح ما مضى و بين ما يكون التبدل لظاهري آخر فلا ينقض من الآثار ما بني على الدوام دون ما لم بين عليه فمثل البيع معاطه، و نكاح الراضعه عشراً متواлиه، و بيع أم الولد في غير المستثنى و الوقف في بعض مواضعه و دفع الزكاه للمستحق مع عدم الإذن من الحاكم أو مع طلبه لها و في مجھول المالك و اللقطه في

بعض الفروض وغير ذلك لا يجوز نقضه عند تغير الرأى وأما ما بين على الدوام كبعض العبادات فاستقوى بعضهم النقض فيه في المستقبل، وجزم بعضهم بعدم النقض مطلقاً ومنه يظهر أن الأخذ بالأدلة والطرق الشرعية المنصوبة من الشارع وكذا الأصول العملية هل هو من باب الطريقيه المحضه بحيث أن الطريق لو تخلف بقى الحكم على ما كان عليه قبل نصبه فالطرق الشرعية في عرض سائر الطرق الموصله التي لا يخرج سالكها عن العهده إلا بأن لا يظهر خلافها أو ينكشف له إيصالها غايتها إن الفرق بين الطرق الشرعية وغيرها إنه في الشرعيات يجزى العمل على ما وافق الطريق ما لم ينكشف الخلاف وفي غيرها يلزم إثراز الوصول فيها إلى الغايه المراده ولا يكفى استمرار الجهل بالوصول فيها أو أنها من باب الموضوعيه بمعنى أن الإماره موضوع للحكم الذي تضمنته ولو تخلف عن الواقع مثل السفر والمرض فإن الحكم إما اختياري أو اضطراري وكل منها إما واقعي أو ظاهري، وظاهرى إما ظاهري: عقلى أو شرعى و محل الخلاف في الظاهرى الشرعى للمختار والمضرر وهو المأخوذ من الإمارات الشرعية والأصول العملية. ذهب جماعه إلى الأجزاء فيها وأنها مسقطه للأمر بالواقع - وإن انكشف الخلاف - وفصل بعضهم بين انكشف الخلاف في الوقت فأثبتت الإعاده إلا ما نص الشارع على عدم الإعاده، وبين خارجه فلا قضاء و سقط الأمر بالواقع. وذهب جماعه إلى أنها من باب المرآتىه والكاففيه ولاحظ لها إلا-الطريقيه ولا مصلحه فيها وراء مصلحه الوصول إلى المطلوب وغير الموصى منها لا- ثواب ولا- عقاب له وعليه فعلا- وتركا سوى الانقياد المقابل للتجرى للسائل بالأجزاء إن أغلب العبادات تشتمل على أجزاء وشرائط ولا يمكن إثراز العلم الوجданى في الجميع فلو لم ين على الأجزاء لزم فوات المصلحه الواقعية التي شرعت الأحكام فكل فاقد للأوصاف المعتبره فيه أو بعضها غير واقعيه لأن المركب من الداخل والخارج خارج وما بعضه ظنى فليس بقطعي كله فيحصر الحكم الواقعى بالمعصوم فلا بد من المصير إلى الأجزاء في الموضوع فضلاً عن الحكم بل لا- بد من الالتزام ببعض أقسام التصويب، ويظهر من (القمى) ذلك لحكمه بسقوط الأمر الواقعى وإن الظاهرى يقتضى سقوطه ما لم يقم الدليل على خلافه محتاجاً عليه بالأصل وهو البراءه والاستصحابه وبأن الظاهر من الأمر الثاني عدم إراده الأول بشهاده العرف واللغه وللسائل بعدمه كما نسب للذرعيه والفضل والشهيدين وغيرهم، وإليه مال شيخنا (رحمه الله) وإن أدله اعتبار الأماره لا- تقضى بالموضوعيه وإثباتها يحتاج إلى دليل آخر بعد كون الأمر الواقعى عام لجميع المكلفين غايتها خروج من جهل الحكم الواقعى بالعمل على الطريق ومتى ارتفع الجهل عاد الحكم الأولى كالضروره التي بعثت على جواز أكل الميتة بارتفاعها تعود الحرمه كما هي، ولا مسرح لاستصحاب الجواز حاله الاضطرار ولا وقع لما يتخيّل من أن أدله الإمارات حاكمه و مخصصه لأدله العمل طبق الحكم الواقعى فالجاهل خارج عن العموم لارتفاع التكليف عنه بالعمل على طبق الإماره وإن بقى الوقت وارتفع الجهل لكون التخصيص خلاف الأصل و أدله الإمارات لا تصلح للحكومة فإن منها ما هو عقلى كالانسداد القاضى باعتبار مطلق الظن عند أربابه، وليس حاله عند الانسداد إلا كحال القطع عند الانفتاح لا يفيد إلا مجرد الطريقيه كما لو كان من قبل الجهل المركب و حكومه العقل به لأجل إطاعه الأحكام الواقعية ليس إلا. و منها ما اعتبر لأجل بناء العرف و العقلاء كالأصول اللغطيه مثل أصاله الحقيقه. وأصاله عدم التخصيص وأصاله العدم و مطلق الاستصحاب في رأى فإن اعتبارها من باب الكشف

و المرآته ولا- تصرف للشارع فيها إلا- بالإمضاء فقط. و منها الإماره الشرعيه المعتبر عنها بالظنون الخاصه كخبر الواحد وأصرابه والأمر به لا- يخل أما من جهة الوثوق بالصدور والاطمئنان به فحال الوثوق بتصدور الخبر الموجب لقبوله كحال العلم بالطريقه و هو من مجعلات الشارع فمتى أحرز الصدور والدلالة التي أمضتها الشارع بالوثيق المعتبر في طريق الإطاعه وجب العمل به ولا- يلتفت إلى حال الرواى من فسق أو عداله ولا- عبره بالخلل في السند إذا لم يؤثر بالوثيق أثرا، و أما من جهة وصف الرواى فالقبول والحجيه يدور مدار تحقق الوصف لا الروايه كاعتبار الخبر للائيه حتى مع عدم حصول الوثيق أو الظن بالصدور فهو- و إن ظن الجعل فيه- من الشارع لأمره باتباع خبر العادل تبعدا فيكون حكما ظاهريا و لازمه أجزاء العمل الواقع على مضمون ذلك الخبر و إصابه المجتهد فيه مطلقا لكنه يمكن إلحاقه بالأول من جهة أن الشارع أمر باتباعه لأغليبه إيصاله إلى الواقع و نهى عن القياس لعدم الغلبه فيه لا- أقل من الشك في أن الأمر باتباعه كان بالجعل أو بالإمضاء و هو يكفي في عدم ثبوت الجعل و الشك في التكليف سبب تام لعدمه، بل أقول أن الطرق لا تميز سوى موضوع الحكم الواقع؛ لأنها تثبت حكما غيره فكأنها تقول هذا الحكم الواقعى فرتب عليه آثاره فيطلب الأمر وجوده قبله و تبرأ الذمه منه بعده. و يجوز استئجاره على عمل طول ذلك الزمان لفراغ ذمه العامل و لا- نفهم من جعل الطرق إلا- هذا و هو تميز الحكم الواقعى و صيروره المكلف مشمولا لخطابه، لأنها ميزت بدله و جعلت ما سواه مكانه فإذا تبدل الجهل بالعلم و ظهرت المطابقه لذلك الحكم برئت ذمه المحكوم عليه و إن تختلف مع سعه زمان الحكم لم تبرأ ذمه العامل و يلزمها امثال الأمر.

ثانيا: فحال الأماره الشرعيه كحال الجهل المركب في عدم إجزاء ما يعمله بخيال أنه هو المأمور به غير أن الفرق بينهما هو الرخصه من قبل الأمر في تطبيق العمل عليها و عدم الرخصه و تظاهر الشمره في سقوط الأمر بعد الوقت لو قلنا به فلو قال لك الأمر ابتع لي شهد اليمن في هذا الشهر أو مطلقا فإن جهلت طريقها فاسلك طريق الحجاز فإنه يوصلك فإن سلكه المأمور و لم يوصله الطريق ثم انكشف له طريق آخر متيقن الإيصال لم يرتفع الأمر جزما و للأمر أن يعاقب على الترك و توهم البديهيه و سقوط التكليف به مدفوعا بأن لسان الإماره أن هذا هو الواقع ما دمت جاهلا من باب التسهيل لا دائما لخلو الدوام عن الدليل. نعم لا ننكر أن امثال سلوك الإماره المخصوصه مشتمل على مصلحه لم تصل إليها عقولنا فلا مانع من ترتب الثواب عليها بإجماعهم على نقض الآثار في الموضوعات فإن المزوجه بثبوت موت الزوج الغائب المأذون شرعا في نكاحها و قسمه أمواله و قضاء الولي ما فاته من الصلاه فلو تبين الخلاف انتقض كل ذلك بلا إشكال. و التفصيل يحتاج إلى الدليل. و كيف كان فالقول باشتمال مؤدى الاماره على مصلحه تساوق مصلحه الواقع أو تفوق عليها في غايه الصعوبه لعوده إلى زوال مصلحه الواقع أو إلى اجتماع المصلحتين و الأخذ بالأرجح منهما و بما كما ترى فلا محيسن عن القول بأن المصلحه قائمه بسلوك الإماره لغله الإيصال لافى مؤداتها، و إنها في الطلب لا في المطلوب و إن الإماره لم تحدث مصلحه في الفعل في قبال مصلحه الواقع، و لا يظهر من مدلول آيه النبأ و هو وجوب العمل بما تضمنته العلية، و إن قلنا بتبعيه الأحكام للمصالح الكامنة النفس الامرية لكون المولى لما لاحظ غلبه الإيصال في الإماره و لاحظ عدم التمكن من العلم الوجданى بالنسبة إلى واقع الحكم أمر بسلوك الإماره للتسييل و البناء على أنه هو الواقع من مؤداتها و إن تختلف أو كان المختلف مبغوضا له، و أين هذا من إحداث الإماره مصلحه في الفعل؟ نعم لا بد من اشتمال الإماره على مصلحه يتدارك بها ما يفوت من الواقع إذا

استند العمل بها إلى الشارع حال الافتتاح و إلا كان تفويتاً للواقع - و هو قبيح - و من هنا ذهب بعضهم إلى الإجزاء في الحكم الظاهري بل أسنده إلى الأصحاب، و ببالي أن صاحب هدايه المسترشدين - و إن كنا لا نرتضيه - لأن فوات مصلحة الواقع بعد الوقت مستند إلى الشارع بلا جبران و قبله إلى المكلف لا يرد على الشارع من عدم الجبران شيء.

تبنيه: بناء على المختار في عدم الإجزاء في الظاهري الشرعي إنه لو دل دليل على الإجزاء و الوقت باق في مؤدى الإمارة قضى ذلك بأن مؤدى الإمارة هو الحكم الواقع و إن الشرط الذي فات كان شرطاً علمياً و هو غير عزيز في الشرعيات، فلا يجب التدارك و يشكل على القول بالإجزاء إذا دل على الإعاده دليل فإنه يقضى بعدم جواز الرخصه في العمل على طبق الإمارة مثلاً إذا أجاز الصلاه الآمر لمستصحب الطهاره مع قيام الدليل على الإعاده و لو تبين الخلاف فحينئذ أي ثمرة في نصب هذا الطريق للآمر فلا بد لللائق بالإجزاء في الأخذ بالأمارات أن يمنع الأخذ بمثل هذه الإمارة التي توجب الإعاده في انكشف الخلاف - و هو باطل - أو يقول بأن الإعاده تكليف آخر و أنه من باب تعدد التكليف و لا لائق به أو يرى بقاء الأمر الأولى و هو كاف في الإعاده فهو المطلوب أو لا يرى جواز الأخذ بخصوص الإمارة التي ينكشف فيها الخلاف فنطالب بالفرق بينها و بين ما سواها من الإمارات بعد اتحاد المناطق بل القول بالإعادة مع القول بالإعادة لا يمكن اجتماعهما و بينهما مضاده و مناقبه لأن العمل على طبق الإمارة إما لغوا و مفوت لمصلحة الواقع مع التمكّن منه حتى على مذهب الأشاعره لخلو مقتضاه عن الأمر، أو أنه لغو و لا كذلك على ما اخترناه لأن الأمر بالعمل على طبقها من باب التسهيل فلو تبدل الأمر بانكشف الخلاف أعاد ما أوقعه في الوقت هذا على تقدير عدم الانسداد و على تقدير وجوده فالقول بعدم الإجزاء فيه بطريق أولى فإن المكلف لما عسر عليه الواقع و احتفى من غير تقصير جعل الآمر له طريقة يتدارك به ما رتبه على الأمر الواقع من الآثار ثواباً و غيره من باب التفضل و الامتنان فلو انكشف الخطأ أعاد و حصل الرضا بالامثالين و إلا اجترأ بما فعل هذا في الإعاده، و أما القضاء فهو تابع لدليله و الإجزاء و عدمه يدور مدار صدق الفوت و عدمه فإن قيل أنه يصدق بمجرد الترك و عدم إيجاده في الخارج أو وجوده فالقضاء كالإعاده من غير فرق و إن قيل أن تدارك المصلحة حصل بخروج وقت العمل و سقط التكليف من المكلف و القضاء بعد سقوطه يحتاج إلى الدليل و خلاصته أن المكلف إما أن يكون بالعمل على طبق الإمارة صار حاله حال المتيتم بعد خروج وقت العمل فلا قضاء و إن كان كالثارك للفعل أصلاً بعد الانكشف فالقضاء لازم كالإعاده فيلزم ملاحظه أدله القضاء فاتضح إلى هنا بأن الحكم إما واقعى اختيارى و لا إعاده فيه أصلاً و إما اضطرارى لا يمنع العقل من صدور الأمر بإعادته فيه و لكنه غير واقع و إما ظاهري غير شرعى بأن عمل على طبقه جهلاً مرتكباً فلا يعقل الإجزاء فيه أن تخيله بعضهم حيث اشتبه عليه حكم العقل بالإطاعة و حسب تتحققها في مقام تخيل الأمر و نحن لا ننكر حسن عمل العامل باعتقاد الأمر و ذمه لو اعتقاد الحرمة و ظهر الخلاف فيما إلا أن ذلك لا دخل له بمسئلة الإجزاء و الاكتفاء بما صنع فإن سقوط التكليف تابع لحصول المكلف به في الخارج لا لحسن عمل العامل فلم يبق من الأقسام للحكم إلا الظاهري الشرعي الذي قضت به الأمارة و هو من الممكن فيه الإعاده و قد وقع أيضاً ذلك في الشرع إنما الإشكال في بعض ما اجترأ به الشارع في كثير من المقامات في الظاهري العقلى و إن انكشف الخلاف كحكمه بصحه صلاه الناسى لبعض الأجزاء و الشرائط و وجيهه جماعه بالمسامحة

و اللطف والامتنان و سقوط الأمر بغير المأمور به لطفا و كرما (و شيخنا) في مجلس المذاكره احتمل خروج هذه الفروع عن مسألتنا قال: إن المكلفين على ضربين ناس و ملتفت لا بأس بالقول بأن هذا الفعل على هذه الكيفيه مراد للأمر و إن نقص منه ما نقص و تدارك مصلحه الواقع بالإراده من خصوص هذا النوع و لو لا- قصوره لتوجيه الأمر إليه فال فعل و إن خلى عن الأمر لقصور في المأمور لكنه لم يخل عن المحبوبه. وفيه أن الصحه موقوفه على الأمر و هو كاشف عن المحبوبه فلا معنى لاجزاء غير المأمور به عن المأمور به اللهم إلا- أن يكون الاجتزاء دليل على الإراده و فيه تأمل، و الحال لا ينكر أن الشارع اجترأ بما فقد بعض الأجزاء و الشرائط نسيانا بحمل الشرائط فيها على العلميه و يكون الناسى بالخصوص حكمه ذلك فهو واقعى ثانوى في حقه لقصوره و الأكثر حكموا بندبته صلاه المميز مع خلوها عن الأمر فما هو إلا لجهه المحبوبه المجامعه لنيه القربه و يتفرع على ذلك أن المكلف لو اعتقاد أن المراد منه صلاه بلا- سورة و تركها لا- يعاقب على ترك الصالاتين لخلوها عن الأمر و المحبوبه من دون أمر لا- يوجب تركها العقاب و إن حسن الذم إلا- على القول بعقاب المتجرئ و القادر على المعصيه و أما التارك الجاهل بالحكم جهلا مركبا بأن يعتقد أن حكمه ذلك ففى جريان ما ذكرنا فيه به نوع غموض لعدم إمكان أن يقال بأن ذلك شرط علمي فإن جاهل القصر والإتمام و الجهر و الإخفاف إنما جهل حكمه لا شرط الواجب أو جزءه فالاجتزاء بالصلاه التامه في موضع القصر مشكل جدا، فإما أن قلنا بمحبوبيتها و إنها مشتمله على مصلحه ملزمها لا بد أن نعرف بالتصويب الممنوع عند الإماميه (رحمه الله) فإنهم ذكروا أن الجهل و العلم لا يغير واقعى الحكم و لو كان مناط الأحكام هو العلم للزم التصويب لأن الجاهل غير مخطئ فيشكل علينا حينئذ حكم الجد الأكبر بكشفه فإنه بعد أن اختار إمكان الأمر على تقدير و حكم بالصحه كما سبق قال: (و هو أقوى الوجوه في حكم جاهل القصر والإتمام و الجهر و الإخفاف) انتهى. فإن فيه مضافا إلى ما سبق أن العلماء قد استثنوا من عدم معدوريه الجاهل خصوص هذين الحكمين إذا انكشف الخلاف في الوقت و لولاه لم يتم ما ذكره من مبني الصحه لأن قول الأمر (إذا عصيتني في كذا فافعل كذا) إن كان في الوقت فهو لغو إذ للمكلف أن يرفع عصيانه بالإتيان به ثانيا مع عدم المزاحم، و لا يسوغ للأمر مع كون زمان التكليف باق أن يقول: أني اجترأت بذلك و إن تحقق منك عصيانى لأن فى ذلك حمل العبد على العقوق و العصيان بلا داع و لا سبب، و أما بعد خروج الوقت و ارتفاع الأمر فيمكن أن يكون له وجه لكن القضاء يتبع دليله، فعسى أن تكون هذه الصلاه كصلاه العيد لا- قضاء لها. و الحال أن الأجماع إن تم على الأجزاء مع بقاء الوقت فهو المتبع و إلا فالقاعد تقتضي عدم الأجزاء و تكرار العمل و لا ينفع تخريره جدا (رحمه الله) لذلك بما ذكر لأن ذلك التخرير في خصوص الواجبين الذي تضيق أحدهما ربما يكون له وجه فيقال أن الموسوع لم يخل عن الأمر و أما في مثل المقام فلا- نعم يمكن أن يجري ما ذكر فيما صلی تماما في آخر الوقت في السفر إن أمكن أن تكون تلك الصلاه مأمورة بها فان المتوجه خلوها عن الأمر حال السفر من حيث تعدد التكليف و انقسام نوع المكلف و محض الاجتزاء لا يورث الأمر بها إلا لزوم الحرج الذي لم تتحقق موضوعه فالحق الذهاب إلى عدم الأجزاء بتكلف لاحتمال سقوط التكليف عن المأمور به و الاجتزاء عنه بغیره كما في بعض التوصليات و مما ذكرناه مفصلا تعرف سقوط ما تمسك به البعض للأجزاء مطلقا أو في بعض الموارد بالبراءه مع أن العمومات القاضيه

بالتكليف حاكمه عليها و إن كان الدليل لبيا كالإجماع و غيره لعدم تعقل الشك فيه و مثلها الاستصحاب لتبديل الموضوع إذ المتذكر غير الناصي و إلا لجري في حق النائم أيضا، و كذا ما قيل من لشمول العمومات و الأدلة القاضية بالتكليف لهذا المكلف جزما و بعد الإحاطة بما حررنا تقرر على تخريج ما يرد عليك من الأمثله المتعلقة بالمقام مثل خلافهم أن المجتهد في القبله هل يجب عليه الإعاده إذا ظهر الخطأ أم لا؟ و مثل ترتيب الآثار على فتوى المجتهد و إن عدل و غير ذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

يقول من لا يتبرأ من العيوب وقد أقعدته الخطايا و الذنوب عن النهوه إلى الكمال و اجتناء محسن الخصال العباس بن الحسن بن جعفر الغروي كاشف الغطاء سألنى من أوده أن أرسم بعض الفوائد فى مباحث التقليد بما ينتفع به العالم و العامى لاضطراب الأمر فى سنته الثالثه عشر بعد الثلاثمائه، و كثره المدعين ممن لا يبالى فى الدين و لا يجتهد فيما يعنيه و كأنه ممن يتبع قول أمه و أبيه فأجبت مسأله واستخرت الله و رسمت ما أدين الله تعالى به و أسأل من وقف عليه الدعاء و الترحم للمشايخ المرحومين من آل شيخ جعفر (قدس الله أرواحهم).

الفائده السابعة: التقليد

العمل بما وراء العلم حرام بالعقل و النقل و التقليد نوع منه فيحتاج في جوازه مطلقا أو في الجمله إلى قاطع يقضى به قال ابن زهره في غنيته: (لا يجوز للمستفتي تقليد المفتى لأن التقليد قبيح و لأن الطائفه مجتمعه على أنه لا يجوز العمل إلا بعلم و ليس لأحد أن يقول أن قيام الدليل و هو إجماع الطائفه على وجوب رجوع العامي إلى المفتى و العمل بقوله مع جواز الخطأ عليه تؤمنه من الإقدام على القبيح و يقتضى استناد عمله إلى العلم لأننا لا نسلم إجماعهم على العمل بقوله مع جواز الخطأ عليه كيف و هو موضع خلاف) انتهى. و تبعه غير واحد من الخاصه و العامه و نسبة في الذكرى إلى القميين و هو صريح كلام بعض الإخباريين أو جلهم و المشهور بين أصحابنا و جوبه على من لا يمكن من الوصول إلى أحكام الله سبحانه و لو بالاجتهاد حتى كأنه صار من الضروريات التي لا تحتاج إلى الدليل غير أنهم اختلفوا في تأخير رتبته عن الاحتياط للمتمكن منه أو تقديمها عليه أو التخيير بينهما للمتمكن منهمما. و منشأ الاختلاف أن التقليد متمحض للطريقه فيساوى باقي الطرق أو فيه شائبه التعبيديه و ليس هو في عرض الطرق التي ينكشف بها الواقع و إلى إن الاحتياط يورث العلم و لو إجمالا و لكل وجه، ثم أن الاستدلال قد وقع على شرعيته بالأدله الأربعه من الإجماع المحصل فضلا عن المنقول ففي "العده" ذهب إلى جوازه البصريون و الفقهاء بأسرهم، و في "المبادئ" جوزه الإماميه، و في "المنيه" المحققون على الجواز، و في "المعالم" عليه الأكثر و من الكتاب مثل آيتى النفر و السؤال، و من السننه منطوقا خبر أبان و عمر بن حنظله و صحيحه أبي خديجه، و خبر "البحار" قال "عليه السلام" (

و لقول العلماء فأتبعوا

) و خبر "الاحتجاج" ، و مفهوما كخبرى ابن شبرمه و الغوالى، و خبرى أبي عبيده" و الكافى" عن عبد الله بن الحجاج و مضمون

الجميع حرم الإفتاء بغير علم.

وأما العقل فقرره الشريف المتأخر الشيرازى أن العامى لا عبره بالأخذ برأيه فى الأحكام الشرعية التى كلف بها لعدم وصوله قطعاً وجود ما هو أقرب منه فينحصر الأمر

بين سقوط التكليف عنه أو الأخذ من يظن في حقه الوصول، والسقوط لا- قائل به إلا في البهائم في الأول فيتعين الأخذ من المجتهد. و المعتمد من بينها الإجماع لأن ظهور الأمر بالسؤال في آيته إنما هو لرفع الجهل لا للعمل فهى تفيد حكما إرشاديا و باصراف الآية إلى سؤال العالم مطلقا فلا تشمل المعتمد على الظن مطلقا وعلى بعضه كالمجتهد و من عدم شمول آية الإنذار للإنذار الظنى إذ لو لم يكن المنذر عالما بإذاره كيف يجوز له الإنذار الموجب للحذر؟ فلو سلمنا أن الآية تدل على حذر السامع مطلقا و لو جهل صدق المنذر فما كانت لتدل على إنذار من لم يحرز العلم الشرعي من مقدماته العلمية فينحصر قبول الإنذار من يعلم و لا- تشمل المظنونات و لا- مسرح لعدم القول بالفصل، و نص المفسرون على أن النفر الواجب هو ما كان للجهاد بقرينه قوله تعالى: [وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً] لكن النفر للتفقه جهاد في الدين أيضا فهما بحكم واحد. و الحاصل أنها غير صريحة على المدعى.

و أما الأخبار فهى معارضه لما دل على حرمه العمل بغير علم و لا- يبعد رجحانها عليها ثم غايه ما تفيد لزوم بلوغ الحق إلى الجاهل لينقلب جهله علما. و إما أنها تفيد حكما ثانيا و هو وجوب عمل الجاهل بما علمه من قولهم فلا، بل يحتاج ذلك إلى مقدمه خارجيه عن النصوص المذبورة و لأجله لم يعتمد جماعه من محققى أصحابنا كصاحب المعال و غيره فى جواز التقليد إلا على الإجماع و الضروره.

و أما العقل فأقصى ما يدل من رفع الضرر و العلم الإجمالي بوجود التكاليف هو الأخذ بالأقرب إلى الواقع، و هو لا ينحصر بالمجتهد المصطلح بل يعمه و المتجرئ بل كل من يعلم الحكم الشرعي و يظن القرب فيه: و الحق أن الاجتهاد و التقليد طريقان منصوبان من الشارع للجاهل بالحكم الواقعى و النسب على ما يظهر من المشهور منحصرا فيما للمكلف و وجوبها من باب المقدمه المأمور بها بالخصوص فهما من الظنون المعتبره عند الشارع. نعم لو حصل الواقع سقط الأمر بهما فسقط قول من يرى التخيير بينهما و الاحتياط للتمكن من الجميع لعدم كفايه التخيير العقلى فإنه لا يخص طريقا بعينه و لعدم تحقق الشرعي منه بل العدول منهما إليه فيه إشكال و إن أجزأا لو صادف به الواقع لكونهما فيهما شائبه التبعديه، و عليه فيجري المكلف بإيقاع العمل على طبق أحدهما و إن تفطن له بعد إيقاعه في الخارج فيكون من قبيل الإجازه في فضولي العقد و لا تجب على العامل الإعاده، و يتفرع عليه صحة الاقتداء بغير المقلد و المجتهد الذى يوافق عمله رأى أحد المجتهدین الأحياء و إن كان من الإخباريه بشرط العداله و في الأخبار إيماء لذلك كما ورد في براء لما استنجدى بالماء من حسن عمله حتى نزل به قرآنـا [إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ] و لا- فرق بين العيادة و غيرها من العقود و الإيقاعات فلا وقع لما يتخييل من عدم صحة العمل الماضي و إن حصلت المطابقه مطلقا أو في خصوص المعاملات أو في بعضها لعدم ما يصح أن يستدل به على ذلك. نعم يلزم في العيادة عدم التردد في نيه القربه و لا- يجزى على الظاهر التصرف فيما يرجع أمره إلى الإمام أو نائبه العام و إن وافق الصرف ما يراه فيه فلا يجزى إعطاء حق الإمام للساده و إن كان المجتهد يرى صرفه فيهم علم المعطى بذلك أم لا لحرمه التصرف بمال الغير بغير إذنه و لا تنفع فيه نفس الموافقه و في إجازته للصرف كذلك إشكال و براءه ذمه الدافع أقرب لكن مع ذلك كله فقد حكم أكثر المتقدمين و شرذمه من المتأخرین بفساد عيادة الجاهل و إن طاب الواقع حتى ترقى بعضهم فحكم أن الاجتهاد و التقليد من إجزاء المأمور به أو شرائطه و أطلق الكثير أن الجاهل بالحكم الشرعي غير مذور و حجتهم على ذلك أمور:

أولها: الإجماع المنقول المعتمد بالشهره بين من تقدم حكاه في "السرائر" و"الرياض" والكاظامي في محسوله، وصريحهم بطلان عباده تارك الطريقين وإن صادف الواقع.

ثانيها: الأصل القاضى بشغل الذمه إلا بأحد الطريقين، وأما غيرها فلا دليل على الصحف فيه لا أقل من الشك و الشغل اليقيني يستدعي البراءه اليقينيه.

ثالثها: توقف العمل على العلم أو ما يقوم مقامه، ومع الجهل يفسد العمل لعدم إحراز شرطه. و معلوم أن ظنون المجتهد صارت بالإمساء بمنزله معلوماته.

رابعها: اعتبار نيه الوجه أو القصد إلى الوجه، وهو لا يحرز إلا بمعلوميه الوجوب عند المقلد، ولا يعلم إلا بالأخذ من المجتهد الذى أوجب المعصوم الأخذ بقوله ولذلك حكم الفاضل بوجوب استعلام الوجه بالاجتهاد أو التقليد، ونوقش فيها بأن شهره المتقدمين و إجماعهم ما لم يصححه المتأخرن لا يفيد شيئاً. ثم إن المسأله عقلية لا مسرح للإجماع فيها و بأن شغل الذمه و الشرطيه مع حصول الإطاعه العرفية لا يفيدان الفائد و على أن غايتها أن الرجوع إلى الطريقين يورث صحف العمل، أما أن العمل بدونهما فاسد مطلقاً فما كانا ليؤيدان ذلك. و أما اعتبار نيه الوجه فلا ملازمته بينها وبين حصول العباده على أحد الطريقين فهو سمع العامي و جزم من غير المجتهد بأن هذا العمل مشترط باليه ثم أداه على وجهه كفى. نعم اعتبار نيه الوجه لا- تجتمع الاحتياط فلا بد من قيام الدليل على عدم اعتبارها.

و ملخصه: أن الشك إن أعاد إلى شرطيتها فى الفعل المأمور به و عدمه لا شك، أن الأصل عدم الشرطيه، وهو من مجرى أصل البراءه و إن رجع الشك فى اعتبار الرجوع إلى المجتهد أو اعتبار الوجه أو قصده إلى طريق الإطاعه لا مجدى بعد البراءه، و لا يفيد العمومات فى صحف المأوى به فإن الشارع لو أمر بمركب خارجي كالصلاه و نحوها بمثل "أقيموا الصلاه" ثم عرض الشك فيما يقيد الماده القاضيه بإطلاق الأمر فحيثئذ يمكن التمسك بإطلاقه لرفع ذلك المقيد كسائر الأجزاء و الشرائط التي يشك فيها فإن باعتبارها قصر لذلك المطلق على بعض أفراده، و أما لو حصل الشك بأمر خارج عن ذلك المركب و لا يشمله بإطلاقه يلزم الإتيان به لعدم منافاته لإطلاق الماده و ركن من حرم صلاه الجمعة زمن الغيبة إلى هذا، و هو أن إطلاق الأمر بها لا يشمل صوره الشك فى إطاعه هذا الأمر بكونه مشروطاً بحال الحضور أم لا. فالشك فى طريق الإطاعه و معه لا يجري الأصل فالعلم التفصيلي بالإطاعه و تتحققها غير ممكن إلا بإحراز أحد الطريقين، و مرجعه إلى عدم إجزاء العباده الموافقه للواقع بدون أحد هما و هو المطلوب. و رده أنه ليس للشارع إطاعه خاصه يلزم تحريمها و عند الشك فى تحصيلها يؤخذ بالمتيقن. بل و كل الإطاعه تنصرف إلى ما هو المتعارف من إطاعه الموالى لمواليهم و لم يكن لها عنده معنى جديد أو إنه حدتها بتحديد، و لا توقف شرعاً على غير ما توقفت عليه عقلاً. وقد سلف منا أن الإطاعه فى الواجب التعبدى كمثل الإطاعه فى التوصلى من دون فرق. ثم أن العقلاء الذين أمضى حكمهم الشارع لا- يشكون فى حصول الإطاعه إذا أتى العبد بجميع المحتملات التي يتحقق بها أمر المولى و إن لم يرجع فيما تعبد به إلى أحد الطريقين أو أتى بالفعل جازماً بالإراده فصادف الواقع عد مطيناً لكن فيه أن ظاهرهم أنهم فهموا أن الشارع لم يكتفى بما عليه العقلاء من الإطاعه بل اعتبر إطاعه خاصه و فهمهم لذلك و هم نقاده الأخبار و لسان الشارع حجه و أى حجه ففى "النهايه" و يجب إيقاع الواجب لوجوبه

و المندوب لنديه أو لوجههما وفي "البيان" لو نوى مشغول الذمة بواجب الندب لم يجز و كذا العكس مع أن الشارع اعتبر إطاعه خاصه في بعض الموارد مثل من يمكن من العلم التفصيلي بل الظن الاطمئنانى بالقبله لا- يجوز له الصلاه إلى سائر المحتملات التي يعلم إجمالا- بوجود القبله فيها و في تمكن من سؤال المعصوم أيضا لا- يسوغ له الإتيان بمحتملات يقطع بحصول إدراك الواقع في جملتها و يترك السؤال و يمكن الذب عنه بأن فهمهم لا يعارض الدليل العقلى و يحتمل أن يريدوا بالجاهل هو الذى لا- يطابق الواقع عمله أو أن مطلق المطابقه لا تلازم الإطاعه كالنائم و الغافل و لو سقط الأمر معهما فهو ليس للإطاعه بل لارتفاع الموضوع وقد تقدم مساواه الواجبات مطلقا فى تحقق الإطاعه و لعل المثالين من هذا القبيل و العقلاء كالشارع فيما لو أبى المساواه قصرنا لزوم الإطاعه الخاصه على موردها لا مطلقا لعدم النص الوافى على إراده الإطلاق و لا يفيد فيها لعل و عسى فينى اعتبار الزائد على الإطاعه التى تعتبرها العقلاء بالأصل لإحراز القدر المتيقن منها لكن مع ذلك ففى النفس منه شىء و لا يبعد أن المقام من مجاري قاعده الاشتغال و كيف كان فالظاهر عدم اعتبار قصد الوجه فى العباده و عليه فلو نوى المكلف الوجوب فى المندوب أو العكس صح فى حال الجهل لتحقق إتيان الفعل من حيث أنه مطلوب و محبوب و ذلك كاف فى الصحفه، و مثله ما لو نوى الندب عند الشك فى دخول الوقت أو الوجوب حاله الشك فى خروجه لأجل الاستصحاب بيان الخلاف صح لظاهرى الأمر خلافا للفاضل، فإنه أوجب الإعادة مع التمكن من تحصيل الظن حتى فى المستصحب لإطلاق فتواه و لم يكتفى بالصحفه فى المظنون مع المتمكن من العلم لو ظهر الخطأ فى الظن و الثاني حسن و الأول مشكل. و أقصى ما يتحمل له أن العمل بالاستصحاب لا ينافي الإعادة من حيث إمكان الفحص كما فى مستصحب الليل و هو صائم هذا مع الجهل.

أما لو تعمد الخلاف فقد أطلق المحقق (رحمه الله) أن الإخلال بنيته لا يؤثر فى فساد الموضوع و حملوه على الجاهل أما لو تعمد نيه الوجوب بيان أن المنوى واجبا فوجهان و الأقرب الصحفه و في "الذكرى" أن قصد الخلاف عمدا صحيحا بناء على عدم اعتبار نيه الوجه فكانه ينفي حرمه التجربى أو أن النهى عنه لا يقضى بفساد العباده- و هو مشكل- لو دخل بالتشريع، و منه يظهر صحفه المعامله المطابقه للواقع حتى مع تعمد ترك الأخذ من المجتهد و لم أعتبر على مخالف فى ذلك. و الحال: أن الفساد فرع إثبات شرطيه الأخذ من المجتهد مطلقا أو في العبادات في صحفه العمل و الشرطيه كذلك لا دليل على اعتبارها جزما.

الفائده الثامنه (الموافقه للاحياط العباده):

حكم غير واحد بصحفه العباده الموافقه للاحياط بل يظهر من كثير التخيير بينه وبين الطريقين و في الدره و ليس بين المسلمين واسطه يسلكها السالك إلا الحائطه و هذا الحكم في غايه الإشكال على إطلاقه، بل الأخرى فيه أن يقال أن الأخذ به مشروط بعدم التمكن من الاجتهاد أو التقليد و كونه عن مستند شرعى في حق المجتهد و المقلد و المستند إن كان مما يتساويان فيه بالإجماع أو العقل فعملهما عليه على السواء و إلا تعين على العامي تقليد المجتهد في أصل جوازه و في تشخيص موارده حتى لو كان عارفا لكن لم يبلغ رتبه الاجتهاد إذ الأخذ بالاحتياط من الفروع التي يلزم فيها التقليد و ليست هي كأصول الدين.

نعم إن قطع المقلد بالحكم ولو بسبب الاحتياط أو علم أنه من موارده بعد الرخصه فى أصله صح عمله ويندرج فيمن أدى الواجب بغير طريق شرعى فوافق الواقع، ولا يرد بأن الاحتياط من المسائل الأصوليه لأنه من مبانى الأحكام التى ينتفع بها المجتهد فقط فهو كالبراءه فإننا ننكر أنه من مسائل الأصول أولا و كليه عدم جواز التقليد فى جميع مسائل الأصول ممنوع ثانيا فإن كثيرا من المسائل له جنبتان كمسأله تداخل الأسباب بل البراءه فى وجهه. وبالجمله هو كسائر المسائل تعرضه الأحكام الخمسه و لا يجوز العمل عليه إلا بعد استفراغ الوسع من المجتهد فى جوازه فمن جعله واسطه أن جوز العمل به مطلقا و لو عن غير مستند فهو ممنوع وإن كان عنه فهو رجوع إلى الطريقين و عن شروط العمل به أن يميز العامل مع التمكן ما يؤديه مما وجب عليه سواء في ذلك الأجزاء و الشرائط أو الفعل المردود بين أفعال خلافا لبعضهم فخصه بالصورة الأولى، و وجهه أن التبعد بالماطى به لتحصيل الفراغ إنما يصح مع العجز عن تحصيل الواقع مطلقا كالصلاه فى المشتبهين أو إلى الجوانب الأربع و مع إمكان تميز الظاهر و الجهة لا يصح يقينا لاحتمال المخالفه القطعية.

الفائده التاسعه: حكم الجاهل بالموضوع

اشارة

حكم الجاهل بالموضوع كحكم الجهل بالحكم إذا تفرع الجهل بال الموضوع عن الجهل بالتصرف بال الموضوع أو الم موضوع باعتقاد الملكيه لأحدهما فانكشف الخلاف إما بالطريق المقرر أو بغيره، أما لو جهل الطريق المقرر كمن قامت عنده البينه على نجاسه ثوبه فصلى لجهله بأن ذلك ثبت النجاسه فصلى فيه و انكشف الخلاف، قرب الوالد فى أنواره الصحة لعدم تكليفه غافلا و مصادفه العمل الواقع بل لو كان الانكشاف على مؤدى الطريق فإنه كانكشف الواقع و لا إعادة و لا قضاء عليه كذلك إذا لم يطابق عمله الطريق في قول الوالد خلافا لشيخنا فإن الوالد كأبيه فصلوا بين انكشف الخطأ مطلقا في صحة الآثار السابقة بين ما كان المنكشف خلاف الواقع أو خلاف الطريق و خصوا النقض بالسابق و مثله تبدل رأى المجتهد و له وجه، و أما إذا لم يتفرع الجهل بالموضوع عن الجهل بالحكم فالملكلف حال الغفله لا تكليف عليه و لا إثم و لكن ذلك لا يثمر في ترتيب الحكم الوضعي على العمل من الصحة أو الفساد إلا إذا كان الفساد مرتبًا على التحرير مثل الصلاه في الثوب أو المكان المغضوبين دون ليس ما لا يؤكل لحمه في الصلاه جهلا، و أما في حال عدم الغفله كأن يكون مرددا في الموضوع فإن أمكنه تحصيل الواقع و لو بالاحتياط لزمه ذلك و إلا أخذ بالطريق المقرر شرعا في تشخيص الموضوع و متى لم يصادف الواقع بعد الانكشاف فإن كان عدم الموضوع شرطا واقعا للعباده لا تصح مطلقا كالصلاه في جلد غير المأكول اللحم و إن تفرع الفساد على التحرير كالغصب حكم بالصحه فيها. و لو ترك الأخذ بالطريق عمدا فصادف العمل الواقع فإن كان من المعاملات لحقه حكمه الوضعي و هو الصحة و إن كان عباده و لم يتردد فيه بنية القربه فوجهاه الصحة في كونه جاء بالعمل على طبق الواقع و إن خالف الشرع في تشخيص الطريق و الفساد لنفيه عن الأخذ بغير الطريق و الأقرب الصحة للأمر بالواقع لا بمؤدى الطريق.

تنبيه: عدم عقاب الجاهل القاصر:

لا شبهه في عدم عقاب الجاهل القاصر و إن لم يصادف عمله الواقع، و العقل قاض به، و أما القاصر التارك للفحص والاستعلام

مع الالتفات إليه فلا يعاقب أيضا على إيقاع

معامله لم يترتب عليها أثرا شرعا. وأما لو رتب فلا- بقبح في عقابه عقلا و إن صادف الواقع لأمره بالرجوع إلى الطريق المقرر شرعا- وقد خالف- و أما لو رتب آثار عقد لا يعلم صحته من فساده أو قامت بينه على فساد عقده شرعا أو شخصت له موضوعا فرتب الآثار على خلاف ما قامت عليه البينة فاتفاق صحة العقد عند مجتهد الوقت و اشتباه الشهود في الموضوع، و الظاهر أن تجويز العقل لا- يورث الجرم بالعقاب شرعا و إن رجحه الأستاذ الشريف نظرا إلى أن الطرق الشرعية كالواقع فالمخالفه فيما سواء و لو فيما لا- يشترط فيه النية و هو كما ترى لأن ما يستحسن العقل لا- يجب أن يحكم به الشرع إلا- إذا وصل إلى حد الإيجاب و لا موجب للعقاب في التخلف عن الطريق إلا على القول بحرمه التجري أو أن الرجوع إلى المجتهد من شرائط العمل و كلامهما ممنوعان. و أما العباده فلا يعذر الجاهل في ترك الاستعلام عنها مع إمكانه و يعاقب قطعا على الترك لحكم العقل بالواحدة و للنصوص القاضيه به إلى حد الاستفاضه، و يكفى فيه حسن الكناسى و الصحيحه في المتزوجه في العده و أوامر الإطاعه و غير ذلك كما لا يخفى.

تبنيه: العاجز عن معرفه الأحكام:

حكم أكثر الفقهاء بأن العاجز عن معرفه الحكم مطلقا يجب عليه أن يأتي بما يقطع أو يظن بأنه الحكم من سائر المحتملات و إلا رجع إلى الأموات و يظهر من الفضول بأن حكم العاجز الاحتياط، و لا- يجوز مع إمكانه الرجوع إلى الأموات و إن اشتملت المحتملات على مظنون الحرمه و مظنون الوجوب أو مقطوعهما و مظنونه ما لم يؤثر فعل أحدهما الفساد كما لو احتمل صحة الوضوء بمضاف الماء أو مخصوصه أو نجسه عند العجز عن تحصيل مطلقه أو جواز التيمم بالمعادن المحظور بها ذلك عند فقد التراب فتيمم و توضأ؟ في الأول و تيمم في الثاني و أعاد لاحتمال أنه فاقد للظهورين بناء على وجوب التدارك، و هكذا فمرجع قوله إلى تقديم العمل بالاحتياط على الأخذ بقول الأموات عند العجز فإن ظهر الخلاف جرى فيه ما مر من الإعاده و القضاء و عدمهما أو الآخر. و ربما يظهر في بعض كلماته أن الاحتياط من الأحكام الواقعية فإن أعياه الاحتياط عمل بظنه و قطعه، و مال بعض المحققين إلى التخيير بين الأخذ بقول الأموات أو الاحتياط.

أقول أما على قول المشهور لا يصح العمل بقول الأموات مطلقا لأنه في أي حال يمكنه العمل على طبق الأصول المقدم عندهم على الأخذ بقول الأموات، و أما على باقي المحتملات فالعمل بكل منها موقوف على دليل يدل عليه لعدم تحقق الإلزام بشيء بلا- قاطع فإن العمل بالظن محرم إلا- ما استثنى و ليس من المستثنى ما نحن فيه، و انسداد باب العلم يوجب العمل بالظن في الجمله لا- مطلقا، و كذا التخيير فإنه حكم شرعا محتاج إلى الدليل، و لعله مقصور على ما تعارض فيه النصان، و دعوى أن التخيير عقلي في مقامنا لثبت التكليف في الجمله و عدم معلوميه المكلف به فيلزم إما التخيير أو الترجيح من دون مرجع وهو أنه بأن المبتلى به إما أن يرجع إلى الشك في التكليف فهو من مجارى البراءه و إن علم أن هناك تكليف لكنه لم يعلم تنجز الخطاب به عليه بل لو علم أن الله تعالى في هذه الواقعه حكما إلا أنه لم يعلم أنه حكم حتى في حال عجزه عن تحصيله فلا دليل على لزوم إتيانه بكل محتمل"

و ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم

"فإن مفاده أنه لو ارتفع تكليفه عن الحكم المعين ارتفع أصل التكليف لأنه فصله و الكلى ينتفى بانتفاء فصله و تتحققه فى ضمن فصل آخر و هو التخيير محتاج إلى الدليل، نعم لا يبعد القول بالتخدير فيما لو علم التكليف و جهل

المكلف به مثل ما لو علم بوجوب الساتر في الصلاة المراده ثم أعزه المباح منه فدار أمره بين الستر بالحرير و نحوه أو أن يصلى عرياناً أو أعز الكافور في التغسيل و تردد في بدلية القراح عنه أو التيمم تخير أيضاً إذا لا بد فيه فعل أحدهما تقضي به و ذلك مفاد الناس في سعه ما لم يعلموا إذ السعه لا تتحقق بغير التخير لكن ذلك إذا لم يتراجع أحد الأمرين بمراجح و لو بموافقه أحد الأصول فإن الذي لا يقطع بضرر الماء لو شك بينه وبين التيمم عند عروض داء توضاً قطعاً هذا في حكم العاجز قطعاً مطلقاً أما لو دخل غير العاجز بعمل لا يجوز له قطعه كالصلاه مثلاً مع التمكن من الاستعلام ثم عرض له شك في أثنائه فهل يجوز له قطعه أم لا؟ الظاهر لا فإن وافق الواقع مضى و إلا جرى عليه ما سبق و لم أثر على فتوى لهم في هذا الفرع والله العالم.

الفائده العاشره (عدم جواز تقليد الميت ابتداء):

يكفي في عدم جواز تقليد الميت ابتداء إجماع علماء العصر عليه بحيث لم يظهر منهم مخالف فضلاً عن الإجماعات المنقوله و الشهره المحققه بين السابقين واللاحقين، وأما البقاء على تقليد الحى الجامع للأوصاف بعد موته فقد اشتهر الخلاف فيه بين علماء عصرنا و من قاربنا عصره و لم نعثر على تحرير لهذه المسألة قبل السيد الصدر و نسب القول به إلى البعض، و جزم به جدنا الأكبر كاشف الغطاء فهو أول من تصدى لها و حكم بوجوب البقاء على التقليد و عدم جواز العدول بالموت و تبعه على ذلك أولاده و أحفاده و حواشيه و حواشיהם و من قرأ عليه و عليهم، منهم السيد العاملى صاحب مفتاح الكرامة، و الشيخ قاسم العاملى محى الدين، و الفاضل التسترى صاحب المقاييس و الشيخ محمد تقى صاحب هدايه المسترشدين، و غيرهم من تلامذته. و أوجب العدول جماعه منهم شيخنا المرتضى تحريراً و تقريراً و تلامذته كالسيدین الكوكمري و الشيرازى و حبيب الله الرشى و غيرهم من فحول من قرأ عليه. و خير بين العدول و البقاء جماعه منهم سيد المفاتيح و صاحب الفضول و شيخنا صاحب الجواهر و تبعه أساطين تلامذته و المسأله عامه البلوى في غايه الإشكال لعدم النص و لا مسرح للعقل فيها و لعدم تحقق الإجماع على أحد الحكمين و الكتاب ساكت من ذلك فلا بأس بالتعرض لها و يظهر من الجد (رحمه الله) الاستدلال لذلك بأمور:

أولها: أن الأخذ بقول المجتهد والالتزام به في أحكام الله سبحانه لا شك بأنه عمل بما وراء العلم الممنوع عقلاً و نقاً و حيث قضى الدليل في اعتبار مظنوناته في حق غيره شرعاً كان من الطرق المنصوبه لعمل الجاهل بأحكام الله تعالى من قبل الشارع فيه نوع تعبدية كما أنه طريق إلى الواقع يلزم المكلف الأخذ به و الرجوع في الحكم إليه و التدين به و يلزم منه أيضاً التدين بمظنوناته و لا يخرج أحد عن العهده بغير ذلك و تبرأ ذمه العامل به لأنـه مقتضى وجوب الرجوع إليه فتكون مظنوناته من الأحكام الظاهريه في حقه و حق مقلديه، و يجري فيها ما فصل في الحكم الظاهري الشرعي في أنه يقتضى الاجزاء مع عدم تبين الخلاف أو مطلقاً و حينئذ لو رجع العامي للمفتى و عمل على قوله و جوباً كان ذلك الحكم حكماً ظاهرياً في حق العامي و العالم لا يجوز نقضه إلا إذا ظهر الخلاف، و ظهور الخلاف إما لجهه إدراك الواقع و إما لجهه فساد المبني فيعدل ظاهري أقوى دليلاً مما عمل به، و لا تضر المخالفه القطعية إذا قضى بها الدليل بناءً عليه أن المفتى لو مات فرجوع المستفتى عن حكمه الظاهري الذي وجب العمل عليه قبل

الموت إلى ظاهري آخر لا بد له من دليل و مرجع و ليست حياء الثاني من موهنات ما حكم به الأول، كما أن موته لم يورث و هنا في حكمه إذ لم يعلم الواقع مع أيهما، و لم يعلم فساد مقدمات أحد الحكمين و عند التخالف بين الميت و الحى يلزم المستفتى تعمد المخالفه القطعية من حيث وحده الحكم فهو من قبيل ارتكاب أحد أطراف الشبهه المحصوره، إذ لا ريب أن العقل يمنع من ارتكاب الطرف الآخر للزوم المخالفه القطعية لحكم الله تعالى، أما في السابق أو في اللاحق إذ المفروض تساوى الظاهرين من كل وجه عدا موت المفتى و هو لا يقضى بفساد مبني ذلك الحكم الظاهري الذي عمل به المقلد. نعم لو كانت الحياة شرطا في لزوم العمل يدور معها الحكم نفيا و إثباتا لتم المدعى و لا قائل بالشرطه كذلك و هذا الكلام يقضى بجواز الأخذ بمظنونات المجتهد و لو بعد موته لنفوذه في حق المقلد، لكن لما قام الإجماع على عدم الجواز في الابتداء أخذنا به و لا نقيس عليه مطلق الموت إذ ليس من لوازم عدم الأخذ بمظنوناته ابتداء سقوط قوله مطلقا و إلاـ لما قبلت روایاته و أجزت شهاداته و حکوماتهـ و إن كانت بعلمه لاـ بالبينـ ثم العدول من حکم ظاهري بعد العمل به إلى ظاهري مثله يورث التخيير الاستمراري في الأحكام الظاهريه المتساوية و لا قائل به من الأحياء بل هو ملعنه إذ لا داع إلى نقضه بلا مرجع من فساد مقدماته أو معلوميه أن الواقع بخلافه و الطريق لا يخرج عن طريقه. لا يقال أن هذا الدليل يجري بعينه في التقليد الابتدائي فلم منعه؟ لأننا نقول أنه لو لا إجماع لقلنا به و لا إجماع في المقام و لا يشمل ذاك ما نحن فيه، و الحكم في حرمه التقليد الابتدائي هو عدم إحراز مظنونات الميت عند موته غالبا لما شاهدنا من رجوعهم عن الفتوى في كل كتاب بل يتفق ذلك في كتاب واحد و لهذه الحکمه طردوا المقاله فحرموه ابتداء كالعده للمطلقه أو المتوفى عنها زوجها من جهة اختلاط الأنساب فإن احراز عدم رجوع المفتى إلى حين موته عن مظنوناته مما يعسر على المقلد و يلزم الفحص لأغلبيه الرجوع فيهم و لا كذلك ما نحن فيه على أن الإجماع كاف في التفرقة و ليس عروض الموت للمفتى إلا كالنوم بل هم أحياه عند ربهم يرزقون ثم اللازم على القول بوجوب العدول هو الحكم بتزلزل جميع ما استند إلى مظنوناته من أعماله بل إلى مقطوعاته إذا كانت مظنونات بنظر الثاني فيجب على الولى قضاء ما فاته من كل صلاه صلاها بمقابلة ماء قليل لاقى نجاسه أو ياصابه ماء الاستنجاء لثوبه لو بنى على طهارتهما، و الثاني قال بالنجلasse و فسخ كل معامله وقعت منه، و الثاني لا يرى صحتها كبيع وقف أو أم ولد أو ملك غائب أو صغير و أداء كل مال أنفقه مما ذهب إلى أنه صدقه أو قسمه ميراث على مذهبة كتوریت الزوجه من رقبه الأرض و عدمها و كمسائل الرد المختلف فيها، و العقد الفارسي، و بيع الفضولي، و غير ذلك، و خالفه الثاني و هكذا بناء على ما هو المشهور من نقض الآثار في مسألة تبدل الرأي، و هنا لاتحاد المناطق و الالتزام بذلك خارج عن مذاق الفقاھه لأنه حرج في الدين و لم يعهد من أصحابنا ذلك بل نراهم يعاملون المجتهد معامله الإمام "عليه السلام" في إمضاء أعماله و نفوذه تصرفاته و لا يكلون ذلك إلى مسألة الإجزاء في الأمر الظاهري الشرعي و عدمه و لا يدرجوا ذلك في مسألة الحكومة إذ ليس كلما تصرف فيه مما حكم به ليرتب على عدم جواز نقض الحكم مطلقا بل يظهر من عمل العلماء كفر الراد عليه و ارتداه و إن كان المردود من مظنونات الحى القائل بوجوب العدول فإمساء تصرفاته في الحى الذي يعلم بمستندتها و يخالفه من ذلك و لا يجوز البقاء على تقليده متمانعا، و هما واقعان كثيرا و خروج مثل ذلك بالدليل و إلحاقه بأحكامه يعارض لدليل فما هو إلا لكون الاجتهد من المناصب عليه و فيه نوع

خصوصيه و إنه مأذون من الإمام بالعمل بما يؤديه إليه نظره، و إن حكمه في ذلك. حكمه و إن الموت لا يسقطه عن درجة الاعتبار كما لا يسقط الإمام ذلك فنقض آثار مظنوناته و إبطال العمل بالموت ليس إلا بعيد عن الاعتبار لا تقبله الفطره السليمه و مناف لجلاله قدره.

ثانيها: الاستصحاب مع عدم المداقه فى الموضوع و أصاله عدم طرو المانع. قال الوالد (رحمه الله) و هو المسمى باستصحاب حال الإجماع، و دليل الاستصحاب شامل له، و خلاصته أن ارتفاع حكم وجوب التقليد الثابت فى ذمه المكفل بموت المجتهد غير معلوم فيستصحب بقاءه أو بقاء الاعتماد على قول المجتهد حتى يعلم المزيل أو بقاء وجوب السوره وقت الصلاه إلى ما بعد الموت و مثله بقاء الملكيه و الزوجيه و هكذا في الأحكام مطلقا. و نوتش في الدليلين:

ففي الأول: أن أدله جواز العمل بظنون المجتهد أو وجوبه ظاهرها أن الحكم يدور مدار تحقق وجوده، و وجوده في الفرض مشكوك فيعود الشك إلى وجود سبب العمل فيما خرج عن قاعده الحرم و القدر المتيقن في عليه الحكم هو بقاء الحكم ببقاء الظن أما لو ارتفع أو شك في ارتفاعه و عدمه انتفت عليه و إثبات بقاءه بعد الموت من الأصول المثبتة كاستصحاب سائر الموضوعات التي لا يعول عليها و لزوم المخالفه القطعية لو عدل لا مانع منه فيما لو تدرج تقليله فإن عمله الأول موافق للحكم الظاهري و لم يقطع بخلاف الواقع في الثاني فالشبهه بالنسبة إلى التقليد الثاني بدويه لعدم ملاحظته لعلمه الأول كي تكون الشبهه محصوره تمنع من الارتكاب للمخالفه إذ بعد إعراضه عن الأول خرج عن محل الابتلاء نظير ما لو قامت البينه على طهاره أحد الإناءين فعمل عليها ثم تعقبها العلم الإجمالي بعرض النجاسه لأحدهما فإنه لا يضر بالنسبة إلى عمله السابق لخروجه عن محل الابتلاء و لا اللاحق لأن الشبهه بالنسبة إليه بدويه. نعم يلزم العلم بالمخالفه إذا استعمل الآخر أو قلد ثانيا و لم يثبت حرمه ذلك كي يجب تحصيل العلم من باب المقدمه لظهور أن المكفل لا يقطع بأن الحرام هذا الإناء أو هذا التقليد و إن علم بالحرم ابتداء فتضيق العمل الذي سبب جوازه حصول الظن بعد القطع أو الشك في ارتفاعه في غايه الصعوبه اللهم إلا أن يدعى بأن الظن سبب للحدوث لا للبقاء و الاستمرار فيستمر الحكم و إن ارتفع السبب و هو خلاف ما يظهر من كلماتهم على أن السبيه ظاهره في أن المسبب لا يوجد إلا بوجود سببه و كون السبب سبب لحدوث المسبب فقط فيستمر بقاءه و إن عدم السبب فهو أيضا واقع لكنه يحتاج إلى دليل يقضى به خصوصا في مثل المقام الذي ثبت الحرم في فيقتصر في الخارج عنها و إن لم يرفع بارتفاعها خصوصا في الأسباب الشرعيه و يكفى في حصول السبب وجوده أنا ما لا أقل أن ارتفاع المسبب موقوف على القطع بارتفاع السبب لا باحتمال ارتفاعه لكن السبيه في مثل المقام إنصافا ظاهرها بقاء الحكم بقاء الظن المقربون بالحياة لأن الموت عالم آخر لا ربط له بالحياة بنته فتدبر جيدا.

و نوتش في الثاني: بما هو ظاهر من شرطيه الاستصحاب ببقاء الموضوع و عدم تغيره و موضوع الحكم كان الحى و يكفى في عدم جريانه حصول الشك في تبدل موضوعه فحرمه العصير مثلاـ إذا أقى بها الحى إنما ثبتت لكونها من مظنوناته لا لأنه متصرف بالعصيريه، و قوله العصير كان حراما و شككتنا في ارتفاع حرمته فبقى حرمته، نقول إن أردت حرمته من حيث الذات فقد أبطلت لعدم معلوميه حكمه الواقعى و إنما وجب اجتنابه لأنه من جزئيات ظنون المجتهد الذي لزم اتباعه، و إن قلت بالحرمه من حيث تعلق ظن

المجتهد الحى به فمسلم و لاـ. ريب بتيقنه فى الزمن السابق لكن الموت يغير الموضوع لفقده لبعض أوصاف الموضوع حين الحكم و هو الحياه فكيف يثبت حكم موضوع الآخر بسبب استصحاب الحكم فإن استصحابه لا يثبت موضوعه جزماً؟ وردت هذه المناقشه بأمور:

منها: أن الموضوع قول المفتى يعني إخباره عن الواقع كالروايه التي هي موضوع لوجوب عمل المجتهد و الإخبار عن حكم الله تعالى لا يتغير بالموت و الحياه إلا إذا رجع المجتهد عن قوله، و فيه مطالبه الدليل على أنه القول دون الظن و النافي لا يحتاج إلى إقامه الدليل على النفي بعد تسالهم على أن موضوع الحكم الظاهري هو الظن و هو حكم ثانوى للمكلف فليس للمدعى أنه القول أن يقلب الدليل علينا.

و منها: دعوى بقاء الظن بعد الموت و هو كما ترى محتاج إلى الاطلاع على العالم الثاني أو النص عليها بالخصوص و نحن بعد التي و اللتي رجحنا جواز الاعتماد على ظن الحى و آخر جناه عن الحرمه المحققه و ألا فنفي الاعتماد مطلقا هو المواقف للعقل و النقل.

و منها: التسامح فى الموضوع و الرجوع فيما أبهم منه إلى العرف و هم يجرؤون الاستصحاب فى مثل المقام فيحكمون بنجاسته الكلب المستحيل ملحا مع أنه متغير الموضوع و حكم الكثير من محققى أصحابنا بجواز نظر الزوجة إلى عوره الزوج بعد مماته باستصحاب ذلك حال الحياه فما هو إلا لأن الموت لا يغير الموضوع. و الجواب أن القائل بذلك مع الدغدغه فيه لا يقول به مطلقا حتى فى مثل المقام الذى حرم فيه تقليد الحى و الميت خرج الأول و بقى الثانى محتاجا إلى المخرج و التسامح العرفى لو قيل به فهو فى غير ما علم قبل حرمته.

و منها: كفايه عدم العلم بتغيير الموضوع فى الاستصحاب فيجامع وجود الشك فى الموضوع و منعه ظاهر للزومه القول بوجود المحمول حدوثا و بقاء من دون موضوع و كيف يحكم بقيام زيد بلاـ إثراز وجوده؟ إلاـ على حجيء الأصل المثبت فيثبت باستصحاب الحكم بقاء الموضوع فتخرج المسأله إلى عنوان آخر مع أن الأصل كذلك لا يعول عليه عندنا فإن جواز استصحاب الحكم، ليس من أحکام الموضوع شرعا فالقول بجواز استصحابه يلزم القول باستصحاب موضوعه ليترتب الحكم، إذ الحكم المستصحب إن وجد الموضوع كما هو لحقه و إلا بطل نعم هو من الأحكام العقلية لأن المحمول بلا موضوع لا يمكن وجوده خارجا ولذلك استشكل شيخنا فى صحة الموضوع لو غسلت اليسرى و شك فى الغسل أنه اثنان أو ثلاثة بناء على أن الثالثه بدعه، فإن المشهور حكموا بصحته مع أن المسح بغیر به الوضوء ممنوع و إثبات كونها كذلك لا يكون إلا بأصاله عدم كونها ثالثه و هو لاـ. يثبت أنها ثانية ليترتب عليه حكمه الشرعى و هو جواز المسح إلاـ على الأصل المثبت و نحن نقول بصحته و لا نقيس عليه المقام توضيحة: أن الفاضل التونى (رحمه الله) و غيره من حكم بجريان الاستصحاب فى تقليد الميت ابتداء و استمرارا و وجيه بأن القاطع للاستصحاب العلم بتغيير الموضوع لا مطلقا حتى مع الشك محظوظه إلى أنه لا قاطع للاستصحاب هنا من الأدله إلاـ أصاله حرمه التقليد و الحال أن استصحاب وجود الموضوع وارد عليه فاستصحاب حكم ذلك الموضوع لا غائله فيه و أظن أن الأمر اختلط عليهم و ما التفتوا إلى أن قضيه أن اليقين لا ينقض بالشك لا بد فيه من ملاحظه القضيه اليقينيه و اتصافها باليقين متوقف على البصر فى دليل الموضوع الذى هو عله للحكم و مقدار استعداده و النظر فى مشخصاته و تمييز ما

يتسامح فيه من المشخصات عما لا يتسامح ثم الثاني هل هو مما لا يخل عنه الحكم؟ بمعنى أنه عليه للحدوث والبقاء أو

للحدوث فقط فيستمر الحكم وإن زال المشخص وحيثند لفرض أن دليل نجاسة الماء المتغير من قبيل قوله: ينجس الماء إذا تغير، فإن الموضوع في هذه القضية الماء المتغير لا خصوص الماء فالمحمول يتبعه و مفاد القضية أن الماء قبل تغيره كان طاهرا فنجس لعرض المنجس ولم يعلم أنه بزواله يزول ما أثره من النجاسة أم لاـ فإنه يحكم بالزوال حال وجوده لاـ مطلقا فأصاله الطهارة بحالها بعد زوال التغير، وأما لو كان الموضوع في القضية هو الماء نحو الماء المتغير نجس فهو من أول الأمر محكم بنجاستهـ حمل هوـ فستصحب وإن ارتفع التغير لانقطاع الأصل بالحكم بالنجاسة فيقى هذا الحكم حتى يدل دليل على ارتفاعه لقيام احتمال كون التغير عليه مبقيه لها لا محدثه، وما نحن فيه من قبيل الأخير فكأن القضية الحى يجوز تقليده فحمل الجواز على الحى حمل هو هو وبزوال الحياة لاـ يستصحب الجواز لاحتمال أن الحياة عليه مبقيه بذهابها ينتفى الحكم و مرجع ذلك إلى عدم إجراء الاستصحاب مع الشك فى المقتضى إلا إذا كان مسببا عن الشك فى عليه الحكم ولذلك حكم غير واحد باستصحاب وجوب العقود في المكان المأمور به فيه في الزمن الثاني بناء منه أن الزمان لا يصلح أن يكون قيادا وإنما هو ظرف وهو كذلك وإن تم ما يدعية من عدم صلاحته للقيادي و إلا فهو كغيره و يعتصد احتمال القيادي فيما نحن بصدده عدم الحياة من شروط المفتى و المطلب يحتاج إلى دقة النظر و الله الهادي.

ثالثها: نقل الإجماع في المنيه على حرمه العدول الشامل بإطلاقه لما هنا و إن جوازه يستلزم التفكيك في الواقع و نقض الحكم ثابت في حقه كيف و حكم الله تعالى واحد أخذ به المكلف، ورد الإجماع شيخنا بأنه محكى و لم نعثر على من حكاه غير السيد في منيته ولو فرض يقتصر فيه على مورده لكثره الخارج منه و بان التفكيك في الواقع إذ نهض بها الدليل لا بأس بذلك لكن الظاهر أن الإجماع محقق على عدم النقض للأثار السابقة في مسألة العدول عن الميت إلى الحى و هو يقضى بحرمه العدول لأن العدول لازمه النقض للأثار، ولذا حكم به الجل في مسألة تبدل رأى المجتهد لو قطع بفساد اجتهاده. و الأكثر حكموا به إذا ظن به ظنا اجتهاديا بل يلوح من شيخنا الميل إلى أن عدم النقض مطلقا هو المواقف للقاعدية مع جزمه بعدم الأجزاء بالأمر الظاهري الشرعي، و قال في وجهه: أن شمول دليل الحكم لماضي الأعمال مبني على اعتبار أصاله الحقيقة لكي يشمل الدليل بضميمتها الواقع الماضي و الآتيه و دليل اعتبارها محصور ببناء العقلاه والإجماع و الثاني لم يثبت على أكثر من اعتبارها بالنسبة إلى الواقع المستقله، و مشهور العلماء على عدم النقض في مسألة العدول يكشف عن عدم إجزائهم لأصاله الحقيقة في الماضي فكان الأصل عدم النقض مطلقا لأن نفس العدول لا يقتضي النقض بل يحتاج إلى دليل غيره، والإجماع أخرج مسألة تغير الرأى عن مسألة العدول خروجا حكميا ثم احتمل الفرق بينهما بأن استناد العدول عن الرأى السابق للمفتى إلى الظن الاجتهادى بفساده بخلاف العدول عن الميت لأن القاضى به الأصل الفقاهتى و هو تيقن فراغ الذمة بتقليد الحى فال الأول منشئه العلم الشرعي بعدم اعتبار الرأى السابق و الثاني ناشئ من عدم العلم باعتباره فالمقتضى للنقض بوجود في الأول مفقود في الأخير و هو كما ترى لا يخرج عن أحد أمور لا يقول هو بأحدتها فإن لازم ذلك إما أن اعتبار الطرق الشرعية و الظنون الاجتهادية من باب الموضوعية و هو مع لزوم التصويب لم يصرح أحد بعدم نقض الآثار عند تبدل الاجتهاد إلا القمي (رحمه الله) و أما القول بالأجزاء في الأمر الظاهري الشرعي و هو خلاف مذهبة، وأما التفكيك في أصاله الحقيقة بلا داع إذ لو دار الأمر بين الخروج

الموضوعى أو الحكمى فالثانى أولى فلو حكم بعدم الجواز و جعل الإجماع على عدم نقض الآثار دليلاً عليه لدفع لزوم التخصيص فى عموم الدليل لكن أولى لأن ترتيب اللازم و الآثار لا ريب فى أنه على الأحكام الواقعية وإن ظن المجتهد لا يؤثر حسناً ولا - قبحاً فى المظنون وإنما هو طريق ليس إلا و هو منصوب شرعاً فلو انكشف الخطأ و لو اجتهاداً يلزم العمل بظنه الآخر و وجوب نقض الآثار لثبوت الأحكام الشرعية لموضوعاتها الواقعية لا اعتباريه فهذا حال تبدل الرأى و العدول أيضاً كذلك إذ المفروض جعل الميت كالمعدوم و الأخذ بقول الحى فلو خالفة الميت كيف يجتمع مع حقيقه فتوى الميت و الحكم واحد؟ فمرجع العدول إلى الحى هو انكشاف خطأ الميت فالحى ظان للعدم لا أنه لم يعلم كيف حكم الميت فيكون بمترله لا أدرى و أدرى فيما هو إلا دليل على عدم العدول فإن تم كفى القائل بوجوب البقاء.

رابعها: لزوم العسر و الحرج فى العدول لتقارب آجال المجتهدين و قاعده (نفي العسر و الحرج) حاكمه على كلما أثبت التكاليف من عموم أو قاعده: وفيه أنها فى غير مورد الاختلال قاعده ظنيه قابله للتخصيص بالأدله الخاصه مطلقاً و لا ريب أن التكليف بالتقليد ثابت، و قول الميت مشكوك الحجه فهو بحكم المعدوم للأصل، ولو أن مثل هذا العسر ينفي التكليف لفاه فيمن نسى فتوى مجتهده بعد موته فإنه يرجع إلى الحى بلا إشكال فالعسر الذى لا يلزمته اختلال النظام غير معلوم اعتباره سلمنا، لكن العسر: - شخصى، و نوعى.

و الأول: لا يرفع التكليف رأساً بل يرفعه بمقدار زمن العسر؛ و لذا حكموا بعدم حرمه الاجتناب فى الشبهه المحصوره إذا أوجب ارتكابها الحرج و أثبتوا الحرمه لمن لا حرج عليه بالارتكاب، و الثانى كطهاره الحديد و الإنعام على المسافر فإن حكمه جوازه الحرج النوعى، و لا شبهه بأن أدله الحرج بنفسها لو أوجبت شيئاً فإنما هو الحرج الشخصى و هو يختلف باختلاف الأشخاص و الأحوال و الأزمان فالدليل أخص من الدعوى إن تم على أن الحرج يلزم العسر بالنسبة إلى نقض الآثار الماضيه عند اختلاف المرجع فلو قلنا بعدم النقض للحرج أو للأجزاء فى الأمر الظاهرى فلا يتأتى فى المستقبل لعوده إلى التقليد الابتدائى فلا يتم به وجوب البقاء و كون سبب العسر تقارب الآجال ممنوع لعوده إلى ترك واجب لاحتمال العسر و دوران الحكم مدار شىء متوجه لكنهم أفتوا بوجوب النكاح لمن خاف الوقوع فى الزنا، و فى الخبر (

لا تحالفوا أولاد التجار فإن أول القتل اللطام

) فيمكن أن يكون من هذا الباب و يكفى فى وجوبه خوف الوقوع فيه خصوصاً بعد التجربه فتأمل.

خامسها: الآيات فإنها ياطلاقها تشمل الأحياء و الأموات كآية الكتمان و النفر و السؤال خرج التقليد الابتدائى بالإجماع و بقى ما سواه إذ حرمه الكتمان يستلزم وجوب القبول بالإظهار و وجوب الحذر عند الإنذار لا يختص بإذار الأحياء و أهل الذكر لا يختصوا بالأحياء. و فيه أن حرمه الكتمان القاضى التزاماً بوجوب القبول عند الإظهار لا إطلاق فيه بالنسبة إلى جميع الأحياء. فضلاً عن الأموات سلمنا الإطلاق و لا بد من تخصيصه بما يقطع السامع بأنه حكم الله لا مطلقاً فليس فيها إشعار بمشروعيه أصل التقليد التعبدى فضلاً عن البقاء التعبد المدعى و الإنذار فى الثانية من صفات الحى و إسناده للميت مجاز و لا قرينه له فى المقام على أن شمولها للفتوى خلاف ما يتبادر منها، كما أنه لا ريب بظهور آية السؤال فى الأحياء بل هى نص فيه لكن الإنصاف أن

مسألتنا لو أدخلناها بتقليد الأحياء ففي (آتي النفر و السؤال) نوع دلائله على المطلوب إذ المنذر حال حياته يلزم الحذر منه و يجب على السائل بقول المسئول و إن مات بعد السؤال فلا حظ.

سادسها: الأخبار و هي ضرورة منها ما ورد في الرجوع إلى أناس مخصوصين في الفتوى والرواية كجوابه "عليه السلام" للعقرقوفي لما سأله عمن يرجع إليه قال (عليه السلام):

عليك بالأسدی يعني أبا بصير

(وقال "عليه السلام" لابن المسمیب:)

عليك بذكریا بن آدم فإنه المؤمن على الدنيا والدين

(وجوابه "عليه السلام" لعبد العزیز بن المهدی حين سأله أن يونس بن عبد الرحمن ثقه اخذ منه معلم دینی قال "عليه السلام":)

نعم

()، و منها وإن كان في خصوص الرواية إلا أن ظاهرها عدم الفرق بينها و الفتوى كقوله "عليه السلام":)

فما منعك عن الثقفي ج يعني محمد بن مسلم ج فإنه قد سمع من حديث أبي "عليه السلام" أحاديثا و كان عنده وجيهها

(وقال "عليه السلام" في حق أبان:)

آت أبان فإنه قد سمع مني حديثا كثيرا فاما رواه عنى فاروه عنى

()، و قال أبو محمد "عليه السلام" في حق العمري و ابنه مخاطبا لأحمد بن إسحاق:)

أنهما ثقنان مرضيان فما رويا إليك عنى يعني يؤديان و ما قالا لك يعني يقولان، فاسمع منهمما و أطعهما فإنهما ثقنان المؤمنان

(و منها ما هو خاص بالفتوى، و ذلك كلما ورد من النهي عن الإفتاء بغير علم قال الباقر "عليه السلام" لأبان:)

جلس في المسجد وافت الناس فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك

()، و منها ما يدل على الرجوع إلى العلماء مطلقا بلا تقييد كقول الحجه "عليه السلام":)

و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه أحاديثنا فإنهم حجتى عليكم و أنا حجه الله تعالى

()، رواه الصدوق و الطبرسي في "الإكمال" و "الاحتجاج" و كخبر الآخر المنصوص فيه على جواز الرجوع إلى الفقيه في موضوعين من تصديقه "عليه السلام" لفرق بين تقليد الإماميه لعلمائهم وبين تقليد أهل الكتاب لمن يرجعون إليه و تصحيحه

للأول دون الأخير و من قوله "عليه السلام": (

فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدینه متبعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه

)، و منها ما قضى بقبول الحكم عند الترافع كخبرى ابن حنظله المعروف بالمحبوبه وأبى خديجه فإن قبول الحكم يستلزم قبول الفتوى بالأولويه على أن الترافع ربما يكون للاختلاف فى الفتوى الذى يختلف حكم الحاكم باختلافها فيكون قبول حكمه موقوف على اعتبار فتواه. و هذه النصوص تقضى باعتبار قول المجتهد مطلقاً وإن كان ميتاً لا أقل من شمولها لبقاء حجيه قول الحى بعد الأخذ منه وإن مات، و فى الواقفه كصرحه غيرها أن المستفاد من ظواهر المعتبره أن قول الفقيه حكم ثانوى فى حق المقلد باق مده الأبد لأن حلال محمد (ص) حلال إلى يوم القيمة و يؤيده جعل العلماء مثل الأنبياء فى حجيه أقوالهم مطلقاً فى النبوى المشهور، و قال الفاضل التونى أيضاً روى الكشى فى ترجمة يونس بن عبد الرحمن بعنوانه عن أبي خلف قال: كنت مريضاً فدخل أبو جعفر "عليه السلام" يعودنى و عند رأسى كتاب "يوم وليله" و جعل "عليه السلام" يتتصفحه حتى أتى عليه و جعل يقول: (

رحم الله يونس

)، و الظاهر أن الكتاب فتوى فحصل تقرير الإمام على تقلييد يونس بعد موته، و أيضاً بسنده عن داود بن القاسم أن أبا جعفر الجعفري قال: دخلت كتاب "يوم وليله" الذى ألفه يونس على أبي الحسن العسكري فتصفحه كله ثم قال: (

هذا ديني و دين آبائى و هو الحق كله

() و الحق أن هذه الأخبار لا تخلو من إشعار غير أنه لا يقيد فى تقدير ما

قضى بحرمه العمل بدون علم حتى في حق الميت ابتداء أو استدامه و لقد طعن في الاستدلال بها شيخنا (رحمه الله) وقال شفاهها أن أكثرها بمعزل عن أصل تشريع التقليد للحى فضلاً عن الميت فإن الأخبار التي أمر فيها بالرجوع إلى بعض الأفراد مع وجوده "عليه السلام" فهم وسائل كوسائط المجتهدين بينهم وبين المقلدين يؤدون ما أمروا بتأديته وأين هذا من الاجتهاد المبحوث عنه؟ وأما خبر التوقيع وما شابهه فموقوف على حمل اللام فيه على الاستغراق دون العهد وعلى فرضه أيضاً لا يجدى كغيرها لأن أظهر أفراد المرجع فيها هو الحى وكيف كان فالاستدلال بها كلاماً لا يتم إلا إذا أفاده أن قول المجتهد كالرواية من حيث الكشف عن الحكم الواقع النفسي للأمر فحيث لا يفرق الحال بين الحياة والموت وأدله الرجوع إلى المجتهد لا تقضى بأزيد من الرخصة في تطبيق العمل على ما يراه من الحكم لأن المقلد علم بالحكم والفرق بينه وبين الرواية أنها حجة مطلقاً بالنسبة إلى المجتهد حتى إذا لم يعلم بها حال الحياة ولا كذلك قول المجتهد إذ بمجرده لا حجيته فيه إلا بالأخذ أو العمل و تطبيق عمل المقلد في الواقع علىبقاء رأيه بعيداً و ذلك لا يفيد أن حكم الله الواقع هو مؤدى رأيه فيكون اعتبار التقليد من باب الموضوعية وهذا هو الفرق بين حجيته قوله و حجيته قوله "عليه السلام" فإن تطبيق العمل على قوله النبي (ص) والإمام من جهة حصول العلم للسائل بالحكم فلا يفرق الحال فيه بين الموت والحياة وليس قوله المجتهد كذلك بالبيه فالإطاعه في مثل أخذ المجتهد بظنه والمقلد به أيضاً تقوم لطفاً و كرماً مقام الإطاعه العلمي بالحكم الشرعي لأنهما طريقان إلى الواقع المجهول فهما من المقدمة لا يجذب إلا عند حلول وقت العمل لعدم وجوب المقدمه قبل وجوب ذييها و عليه فيلزم أن يكون التقليد في كل حادثه ابتدائياً بالنسبة إلى المكلف، و يجب فيه إثبات أنه ظن المجتهد ليطبق عمله عليه و إثبات ذلك إما بسؤاله عن كل عمل يأتي به و لا يكفيه السؤال الماضي عن العمل الماضي إلا إذا أحضر بقائه باستصحابه و غيره و ظن الميت غير محزن بقائه ليطبق أعماله عليه، و الرخصة في المطلقات إنما هي في التطبيق لا أنه كجبريل في الأخبار عن الحكم.

و الحاصل المطلقات تفيد أن المقلد و المجتهد يعملان بالحكم ما دام مظنوناً للمجتهد فلو تبدل لغيره تعداً بالبدل فإثباته بقائه عند العمل لازم عليهم ولا - يكفي فيه عدم العلم بالتبديل بل يجب فيه العلم بالبقاء و لو بالاستصحاب بالنسبة إلى المقلد و الالتفات بالنسبة إلى المجتهد و مع الموت يكفي في لزوم العدول انعدام الحواس و ذهاب ذلك الإدراك و عدم انكشف الحكم الواقع بقوله حال الحياة فكان الطريق الموصى به قبل الوصول إلى المقصود فلا بد لمن يريد الوصول أن يتبحر في غير هذا الطريق حذراً من تقصيره في الطلب. نعم لو ثبت بغير أدله الرجوع إلى المجتهد بأن رأيه ليس بقيد لموضوع حكم الرجوع إليه بل هو سبب لعراض الحكم أى لحدوده لا لبقائه لتم ذلك و هذا لا يظهر من الأدلة كما ذكرنا سابقاً فقوله "عليه السلام":)

ارجعوا إلى رواه أحاديثنا

(يجري مجرى قوله:)

الماء المتغير نجس

) من كون الموضوع للنجاسه هو المتغير فتدور مدار وجوده و عدمه هذا ما استفدناه من شيخنا المرتضى (رحمه الله).

لكن الحق أنها لا تخل من إشعار بعد سقوط قول العالم بعد موته عن درجة الاعتبار و هو (رحمه الله) التفت إلى ذلك فقال: و تنزل بأن الإجماع على عدم الرجوع إلى الموتى مطلقاً يقيد المطلق من الأخبار الذي يستشم منه رائحة الإطلاق فإن إطلاق الإجماع بعد الحجية كإطلاق الروايه في صحة الاستناد إليها و هي تشمل البقاء كالابتداء و دعوى انصرافها للأخير أو ظهورها فيه لا تسمع بعد تصريح الشهيد (رحمه الله) بأنه لا قائل من أصحابنا السابقين بجواز تقليد الميت مع فقد سبب الانصراف من عليه استعمال أو وجود، و لا- يفيد قول المنكر أنه إجماع في المسألة الأصوليه أو أن مخالفه موجود فإن مثل هذه الردود ساقطه عن الاعتبار فإن الإجماع و إن لم يكن حجه فلا- أقل من كشفه عن دليل معتبر، و معه تتجه الدعوى المزبوره مضافاً إلى أصاله الحرمه بالعمل بما وراء العلم إلا ما قطع بجوازه و المقام مشكوك فلا يدخل بالمستثنى و إلى أصاله الشغل و الخروج عن العهده فيما لو توتساوى الحى و الميت من جميع الجهات و إلى الشك فى الطريقة المنصوبه من الشارع و غير ذلك مما يتضمنه من كلامنا، و استدل سيد المفاتيح على التخيير بالاستصحاب و هو كما ترى فإنه لو قضى لقضى بوجوب البقاء لا بجوازه و تفصيل المسألة أن الحوادث المستقبله من جنس تلك المسألة التي قلد فيها الشخص لفرد معين هل يجوز له العدول إلى مثله سواء كان الأول حياً أو ميتاً أم لا- يجوز ذلك مطلقاً و ما دام حياً؟ يظهر الجواز من حى لمثله من النهاية للفاضل و شانى المحققين و الشهيدين في الجعفريه و المقاصد العليه و يظهر عدمه من "تهذيب الأحكام" و "الذكرى" و "المنيه" و يظهر وجوب العدول إلى الحى عند الموت من ظاهر من منع من تقليد الميت ابتداء و حرمته من الجماعه المذكورين، و جوازه من ذكرنا و نحن نتكلم أولاً في العدول من حى إلى مثله و يرجح عدمه عندنا لأصاله عدم حجيته قول الثانى في حق من قلد و الشك في حجيه الشيء عليه تامة لعدمه لا ثبت إلا بدليل و لا استصحاب الحكم المختار المقدم على استصحاب التخيير و استصحاب الصحف و الفساد فيستصحب المقلد ما تعلق به من الأحكام من وجوب، أو حرم، أو صحة، أو فساد، و قال سيد المفاتيح: الأصل صحة تقليد الأول إذ الرجوع يقتضي فساده و لدوران الأمر بين التعين و البقاء الموجب للبراءه اليقينيه و بين التخيير و العدول المحتمل معه عدمها و الشغل يقتضي الأول و لزوم المخالفه القطعية في الحكم و لو تدريجاً و لاجماع المختصر و العضدي و الأحكام و المنية و لزوم الهرج لاختلاف الدواعي فيحرم شيئاً ثم يجوزه أو يوجهه و للامتناع عقيبه و لأن التقليد شرع للجاهل و المقلد صار عالماً بتقليد الأول فيحرم حينئذ العدول، و لكن السيد خير بينهما بعد موته الأول نظراً إلى أن استصحاب التخيير مزيل لكل استصحاب غيره و قد ظهر لك ما فيه فلا حاجه إلى الإطالة.

الفائده الحاديه عشر: بقاء تقليد الميت و حكمه

اشارة

تشتمل على تنبيهات:

التبهيه الأول: على تقدير تعارض دليلي البقاء و العدول عن الميت و لا مر جح و تساقطهما

فقيل بالتخيير- و هو معتمد شيخنا صاحب الجواهر (رحمه الله)- للقاعده في كل متعارضين لكن الأوفق عدمه لوجوب الرجوع بعد التساقط لمعلوم الحجيه و هو قول الحى دون مشكوكها لكونه شكا في طريق الإطاعه فيرجع فيه إلى ما تبرأ به الذمه قطعاً.

التبية الثاني: إن مسأله العدول لو أوجبها الأول ثم قلد العامي من يقول بوجوب البقاء لا تدخل هذه المسأله بفتوى الثاني جزما

لأن البقاء على وجوب العدول يلزمه العدول في جميع المسائل إلى القائل بوجوب البقاء و هو مناف لفتواه فلا جرم أنها قتلت نفسها.

التبية الثالث: لو تناقض تقليده فعدل بأمر الثاني عن الأول:

لأنه يوجب العدول ثم ابتلى بمن يوجب البقاء. فهل يبقى على التقليد الثاني؟ أم يرجع للسابق رجح العم (رحمه الله) والوالد (رحمه الله) الرجوع إلى السابق لأن التقليد الثاني باطل بنظر الثالث ففتاوى الثاني مخالفه ل الواقع حسب اعتقاد الثالث المأمور بتقليده فعلا و في نقض آثار التقليد الثاني عند الثالث أيضا محتمل من جهة قوله بفساده. و يحتمل الصحه بناء على اختصاص نقض الآثار بتبدل الرأى فقط، و رجح بعض مشايخنا البقاء على تقليد الثاني لأن التقليد الصحيح أعم من الواقعى و الظاهري و تقليد الثاني و إن اقتضى نظر الثالث فساده إلا أنه حال حياته كان صحيحا ظاهرا منظما إليه إمضاء الشارع و لا بد أن يشه على الانقياد حتى لو أخطأ الواقع، و تترتب عليه الآثار في المشهور، و إن حكم الثالث بفساده فلا يحرم على الثالث، و لا على مقلديه شراء ما باعه الثاني بالمعاطاه و إن كانت باطله بنظره.

التبية الرابع: إن وجوب البقاء بعد الموت تابع لحرمه العدول قبله

فلو قلد المميز بناء على شرعه عباداته من مات قبل بلوغه لا يجب عليه البقاء و إن أفتى الثاني به بل يحرم عليه ذلك لعوده إلى تقليد الميت ابتداء و عسى أن يكون التقليد في المندوب كذلك لو خالفه الثاني لعدم حرمه العدول فيه على إشكال.

التبية الخامس: إن الحى و الميت لو تختلفا فى موضوع التقليد أنه الأخذ أو العمل

و قد قلد العامي في الموضوع للميت بقى عليه فإن هذه المسأله كسائر المسائل الخلافيه التي أوجب الحى البقاء عليها لأنه من الموضوعات المستنبطة، أما لو يقلد العامي في موضوع التقليد و قلد في غيره للميت و هو الحى تختلفا في موضوعه أنه الأخذ أو العمل فقد أخذ المقلد مسائل من الميت لم يعمل بها فهل يلزمه البقاء و العمل بها أو يقتصر على ما عمل به من المسائل و رأى الميت أن التقليد هو الأخذ؟ وجهان أوجههما البقاء على ما عمل به من المسائل و إن رأى مجتهده السابق أنه الأخذ مع كون المقلد لم يقلده فيه لأن التقليد الصحيح مرآته اعتقاد المجتهد و علم المقلد بذلك فلا يكفي فيه نفس اعتقاده من دون علم المقلد و إن أخذ المقلد المسائل منه لأن هذا الأخذ بلا تقليد لا يفيد فائدته و إن صححت العمل إذا طابق رأى المجتهد لكن غير مسأله موضوع التقليد، و ذهب بعض علماء العصر إلى وجوب البقاء على كل ما سمعه من مفتیه و إن لم يعمل به و لا قلده في موضوع التقليد؛ لأن هذا الأخذ تقليد عند الميت واقعا و الحى قد أبقاءه عليه و فيه من الوهن مما لا يخفى.

التبية السادس: لو أفتى الحى بوجوب البقاء و وجوب تقليد الأعلم و وجوب العدول إلى الأعلم حال الحياة

انحل حكمه إلى وجوب البقاء على تقليد الميت إذا كان أعلما و إلا عدل لكون وجوب البقاء مشروطاً عنده بعدم أعلميته الحى

نعم إذا لم يجوز العدول من المفضول إلى الفاضل حال الحياة لو علم المقلد بالأفضلية بعد التقليد يلزم الحكم بالبقاء على تقليد الميت وإن كان مفضولاً و لو قلد الميت في وجوب تقليد الأفضل وأوجب الثاني البقاء تحرى المقلد أفضل الأحياء في غير هذه المسألة، و عمل بقوله و عدل عن الميت في

مطلق ما عمل بقوله غير هذه المسألة و كذا إن رأى الميت جواز تقليد المفضول مطلقاً و قلده الحى فيها، و أفتى الثاني بالبقاء رجع إليه فى غيرها من المسائل.

التبية السابع: إذا تعذر تقليد الحى أو تعسر رجع المقلد إلى تقليد أفضل الأموات

و إلا تخير في قول الفاضل والأردبلي (رحمه الله) نظراً إلى إن اطلاقات أدله التقليد يشمل الأحياء كشموله للأموات و اشتراط الحياة مختصه بحال التمكّن فإذا ارتفع رجع إلى الأموات. وفيه أن اعتبار قول الميت من جهة عدم المقتضى لا وجود المانع ولم يقدم دليل خارجي غير اطلاقات التقليد يقضى بأن وظيفه المقلد الرجوع إلى الحى حال التمكّن منه و إلا رجع إلى الأموات والإطلاقات قاصره عن إفاده ذلك و حكم شيخنا (رحمه الله) برجوعه حينئذ إلى الاحتياط و قصر عمله عليه لأنّه طريق إلى العلم بالبراءه عند انسداد بابه و تعذر العمل بالظن الخاص والإطاعه العلميه إجمالاً مقدمه على الظنيه تفصيلاً فلو تعذر ذلك عليه أخذ بالمشهور ثم بالأمارات الظنيه مراعيا للأقوى من الظنون و آخر المراتب العمل بقول الأموات، و يلزم اتباعه للإماره التي عينها المجتهد للأقوى بحسب نظره من الأمارات لعدم أهليته لذلك و لو أمكنه العمل بالظن أو الاحتياط قدم العمل بالظن عليه في نظرنا إذ ليس للاحتياط أثر في كلمات السلف خلافاً لشيخنا فقد قدم الاحتياط عليه.

التبية الثامن: حكم البقاء يثبت جزماً في غير الفتوى

فلو استناب المجتهد على ما بيده من التوكيل في القضاء، و حفظ مال الغائب، و الصغير، و قبض الزكاه، و مجهول المالك، و اللقطه، و حق الإمام "عليه السلام"، و دفعها إلى من عينه، لكن ذلك إن لم يكن من باب الوکاله فللغائب لحظان فإن ظهر من استنابته التوكيل انعزل بموت موكله و إن كان حكم الحى وجوب البقاء إن علم أن النائب بمترنه نفسه بحيث يفهم من خطابه إعطاءه لتلك السلطنه لغيره واستخلافه التي هي فوق رتبه الوکاله فيكون حاله حال المنصوب من قبل الأب و الجد على ما لهما الولايه عليه فإنه بموتهما لا ينزعز و إن المجتهد ناظر في المصالح العامه و منها استنابه الغير فيبقى أثر ذلك بعد الموت كإذنه في إحياء الموات، و إجراته للأوقاف العامه، و بيعه للوقف مطلقاً، أو لخاصه و نحوها و القائل بوجوب العدول يلزم المحكم بعزل هذا النائب لأن المناط في اعتبار قول المجتهد عنده الرأي و بمorte إما يزول أو هو مشكوك الزوال و ولايته العامه ثابتة من جهة ذلك فإذا قضى نحبه انعزل لفقد المناط و نوابه فروعه فيعزلوا بعزله و يظهر من جماعه عدم عزلهم و إن قال الحى بوجوب العدول قياساً على الوصايه. وفيه أنه قياس و إن متعلقها الإذن لا الرأي و إنها خارجه بالنص، و الإجماع، و لا ينافي ذلك بقاء العدول، و إذنه بعد موته؛ إذ هو كالآخر للعمل السابق الثابت في حياته كحكمه في قضيه شخصيه و لا دخل لذلك في المتجدد بتجدد الزمان، كذا قرر شيخنا (رحمه الله) لكن الظاهر عدم العزل مطلقاً و لا دخل لهذه المسألة بالبقاء و العدول لأن ولايه الحاكم على ما ذكر من قبل الإمام "عليه السلام" فاستناد ولايه النائب إلى الإمام "عليه السلام" بواسطه المجتهد كبقاء وكيل الوکيل بعد موت الأول إذا كان وكيله حتى على الوکيل من المالك للتوكيل الأصلي، نعم إذن المجتهد كذلك لا بد فيها من ملاحظه أدله و کالته فإن ظهر منها المساواه بينه و بين الإمام و خروج ما امتاز به الإمام "عليه السلام" يحتاج إلى الدليل فلا إشكال في البقاء بعد الموت على القولين و إن منعنا العموم كما لعله نظر

شيخنا (رحمه الله) لأصاله عدم ولايه أحد على أحد خرج الإمام "عليه السلام" و المجتهد فيما أذن له فيه و بقى ما سواه تحت الأصل و حينئذ لا شبهه في العزل بممته للشك في الإذن على الوجه الذي قلناه و عليه فشخص ولايه المجتهد بما كان المطلوب وقوعه في الخارج بأى نحو اتفق ولو من المسلمين غايتها تقديم قول المجتهد عند التراحم مع غيره و حينئذ فله التصرف بمال الغائب و اليتيم و حق الإمام "عليه السلام" و الزكاه و مجهول المالك و غير ذلك مما ورد النص به أو قام الإجماع عليه و ليس له الأخذ بالشفعه و الفسخ بالخيار و غير ذلك مما شك في شمول ولايته له، و هذا هو الأوفق بالقواعد و له مزيد بيان في بعض الفوائد الآتية و توضيح لاختيارنا لولايه الحكم زمن الغيبة و الله العالم.

التبية التاسع (في لزوم تقليد الأعلم):

ذهب المشهور إلى لزوم تقليد الأعلم بل نقل عليه الاتفاق، و مال آخرون إلى التخيير بينه وبين المفضول من أحرز رتبه الاجتهاد و المراد بالأفضل من كان أقوى ملكه و أشد استنباطا بحسب القواعد بارعا في فهم الأخبار و جمع متعارضاتها مراعياً للعرف مشخصا لمظان الأصول اللغطيه و العمليه، و هذا هو معنى افعل التفضيل في خصوص العلم إذ هو لإفاده الزياده في الاتصاف بالمبدأ و ليست الزياده في العلم إلا ما ذكر في المقام، و قيل أن الأعلميه ما كانت بحسب الکم فمن زادت معلوماته على معلومات غيره فهو الأعلم و هو كما ترى لأن الأعلم من الموضوعات العرفية فيقال على الأمهر والأخبر في كل صناعه على أن زياده المعلومات مع التساوى في الملكه و قوه الاستنباط سيان في خصوص المورد الواحد الذي علم الاثنان به من حيث القرب إلى الواقع بل كثره المعلومات ربما تضعف الملكه عن قوه الاستنباط، و في الخبر (أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني الكلام) فيه دلالة على أن الأفقيه جوده الذهن.

ثم إنه لا ريب بتوقف الفقه على الأصول و النحو و الرجال و المنطق و البيان و غيرها فيترجح العالم بأحددها. على غيره الأدون منه إذ قد يتفاوت الحال بين كون التابع صفة أو عطف بيان لكن إذا وقعت المعارضه بين الأعلميه في النحو مثلا مع الأعلميه في الهيئه أو الرجال روعي ما هو الأدخل في الاستنباط فيقدم النحو على غيره و الأصول كذلك و لو تبعضت الأعلميه و كان المقلد عارفا أو معتمدا على عارف قلد كل واحد منهمما بما يتعلق بذلك العلم من المسائل.

والحاصل يتبع ما يورث قوه الاستنباط فلو تساوا العلماء في القوه لكن أحدهما أعلم بالنحو لا تكون تلك الزياده مرجه لعدم مدخلتهم فيما يتأكده بالظن، و أضاف الفاضل و الشهيدان إلى الأعلميه الأورعيه فالعلم الأورع مقدم على غيره و له وجه لأنها توجب الاطمئنان عن الإخبار بالحكم الظاهري الذي لا يعلم إلا من قبله و القرب إلى الحكم الواقعى لإفادتها زياده الفحص و في المقبوله ما يدل على الترجيح بها؛ و لأجل ذلك خير الفاضل المازندراني بين من اتصف بالديانه و الورع و بين من كان أعلم منه بالفقه و الأصول و لعله لأجل اشتتمال المقبوله على كل من الوصفين فهما في عرض واحد و لكنه مخدوش بأن زياده العلم توجب كثره الإصابه فهى أدخل في إفاده الظن، و في خبر داود و كتاب الأشتر تقديم الأعلم الأفقه على الأورع و ذكره مقدما مع إطلاقه يكفى في المقام الذي سبق الخبر فيه لبيان المرجحات عند التعارض، و إن المقبوله مسوقه لبيان مرجحات كل من الصفات الأربع المذكور فيها حال انفراده و ساكنه عن حال التعارض.

هذا ولكن التخيير لا يخلو من قوه و الورع مرتبه وراء العداله و عرفيه معروف إذا تبين لك معنى الأعلم فالأشتر على تعين الرجوع إليه و عدم جواز الرجوع إلى الأدون مع وجوده لأمور:

أولها: إن الخارج عن حرم العمل بما وراء العلم قول الأعلم لأن الفرد المتيقن من حيث أن كل من أجاز تقليد المفوض قال برجحانه، والاحتياط أيضاً قاض به فأصاله الشغل تقتضيه. ونوقش فيه بمعارضته بأصاله البراءة عن التكليف بتقليد الأعلم للزوم الضيق في الجملة، وجوابه أن البراءة إنما تجري عند دوران الأمرين التعين والتخيير فتنفي التعين فيما إذا كان ذلك في الحكم الذي وظيفه الشارع بيانه وليس للعقل مسرح فيه لا في الطريق الذي يجهل الوصول إلى المطلوب فيه فإن العقل حاكم بالأخذ بالموصل منها أو الأقرب بينها ولا يجوز العدول لغيره.

ثانيها: النصوص القاضية بذلك فمنها كتاب على "عليه السلام" للأشر:

آخر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك مما لا تضيق به الأمور و أقفهم في الشبهات ... الخ

() و منها مقبوله ابن حنظله رواها المشايخ الثلاثة وفيها قال "عليه السلام": (

الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما حكم به الآخر

() و منها خبر موسى بن أكيل عن أبي عبد الله "عليه السلام" قال: (

ينظران إلى أعدلهما و أفقههما في دين الله فيمضي حكمه ... الخ

و المقبوله من بينها هي العمده لصحه سندها و لذا وصفت بالقبول، و مناقشه الشهيد فى طريقها لا يلتفت إليها. و صرح ثانى الشهيدين بأنها نص فى المدعى و استند إليها الفاضل الهندي و غيره و دلالتها على المدعى ظاهره بعد ضميمه عدم حمل الحكم فيها على ما هو المصطلح عليه فى لسان الفقهاء و عدم صلاحيه الدين و الميراث فيها قرينه على ذلك لأن الاصطلاح الخاص لا يعارض المعنى اللغوى بل يلزم تقديم المعنى اللغوى حيث لا- قرينه على أن الحكم استعمل فى لسان الشارع بما هو أعم من الفتوى مثل قوله تعالى: [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُۗ] فاحتمال اختصاصها بالقضاء فقط و لعدم ثبوت الحقيقة الشرعيه فى لفظ الحكم لصراحته دلالة قول الرواى على عدمه لقوله و كلاهما اختلفا فى حديثكم فإن الاختلاف فى القضاء ليس اختلافا فى الحديث و حملها أيضا على الترجيح فى الحديث فتسقط عن الدلاله موهون بأن منازعه الحكمين فى الروايه لا يوجب حمل الحكم على القضاء فيها إذ ربما كان النزاع للاشتباه فى الحكم الشرعى فيرجعان إلى من يحكم بينهما فى الفتوى دون القضاء و صريحها أن الحكمين حكما لا- أن أحدهما حكم و الآخر أمضى ونفذ حكمته أو الآخر ناظر فى حكمه للتحرز من الخطأ و عدمه لتحمل على ورودها فى القضاء، و لو حملت على أن جمع الحكمين ليحكما معا فمع بعده يلزم أن يؤخذ بأسبق الحكمين إن لم يترجح أحدهما بما ذكر فى الروايه و لو فرض صدور الحكمين دفعه واحده تساقطا و الحكم التخيير فلا جرم من حملها على المعنى اللغوى الشامل للفتوى أو اختصاصها بترجح الأخبار المتعارضه. سلمنا ورودها فى القضاء لكن لا مفصل بينه و بين

الإفتاء بل لا قائل بوجوب الرجوع إلى الأعلم في القضاء فقط و به نص الشهيد (رحمه الله) في المسالك فلا بأس بالركون إليها و بمعناها ما سواها، والإنصاف أن دلالتها لا تخلو من ضعف فأما الأول فيظهر منه تقديم الأفضل حتى في بعض العلوم التي لا مدخل للفقه فيها مما هو في مكملاً له و هو غير لازم فتحمل على الاستحباب. و أما المقبوله والتى بعدها ظاهره في ترجيح الحديث ظهوراً بينا و هو من

خصائص المجتهد إذ لا- يلزم المقلد لحاظ مستند فتوى المخالفين والترجح لأحدهما بما تضمنته الرواية و لا قائل به من الأصوليين والإخباريين فهي وارده في بيان ترجح الأخبار التي منها الفتوى في زمن الحضور لأنهم لا يفتون إلا بلفظ الخبر أو بمعناه و ليس هم كمجتهدين هذا الوقت فإن مستند فتواهم أمور لم يمه من حدس و ظن و فحوى و لحن. قال الأستاذ الشريفي الحسن الشيرازي (رحمه الله) الترجح بالرواية ثابت و لا ذكر للمجتهد فيها فتعم المقلد غايته إن تكليف كل واحد منهمما على حسب حاله و لا- يمكن المقلد في هذه المرجحات إلا- الترجح بالأعلميه فيتعين ذلك عليه لشمول الخبر له، و أما غيرها من المرجحات فيسقط تكليفها بها لتعذرها عليه و الميسور لا يسقط بالمعسورة. وفيه أن التكليف بالطرق يسقط ميسورها بمعسورةها و لذلك وجب على المجتهد العاجز عن الترجح بعض المرجحات أن يقلد و لم يجرؤ فيه القاعده المزبوره. نعم لو كان المقام من قبل التكاليف المستقله لوجب فيه ذلك و لذا لو اعتبرت عدالة الراوى و تعذر ذلك على المجتهد لا يقوم الظن بها مقام العلم جزما و كيف يسوغ للمقلد الترجح بالأعلميه مع أنها بنفسها لا- تفيد الأرجحيه عند التعارض لاحتمال تقديم بعض المرجحات عليها كما ذكر في الأورعيه و إن كان نوعها مقدما على غيرها، و احتمال أن العامي يعتمد على مرجع واحد في مقام التعارض مناف لسياق الروايه لأن المرجحات فيها من واد واحد فاستعمال البعض للبعض و استعمال الكل لفريق آخر تحكم. ثم منع كون المقلد لا يتمكن من باقى المرجحات بل كما يسأل عن الأعلميه يمكنه السؤال عن أن فتوى مجتهده موافقه للمشهور أم لا- و إن كان عارفا هو أخرج ذلك من الكتب و لا قائل به كما لا قائل بأخذته بما يوافق ظنه من فتوى المجتهدين فإن الروايه من أدله من فتح باب مطلق الظن لأنه يرى استفاده الظن من لميات هذه المرجحات مع أن الروايه صريحة تقديم الأفقيه و المجمع عليه على المشهور، والأصحاب أكثرهم على خلافها لأنهم يقدمون المشهور الذي تضمنته المرفوعه على الاثنين فلو عملنا على المقبوله وجب أخذ المجتهد و المقلد بقول الأعلم في الحديث و الفتوى لكن الأخير مخدوش بأن ما يقدم من الشهره هو الشهره في الفتوى التي توهن العمل بالخبر و إن اشتهر و كان في أقصى مراتب الصحه، والمذكور في الخبرين هو الشهره في الروايه لا- الفتوى فإن الأعلم مقدم فيها جزاً لأنه أعرف بلسان الأئمه فإن الخبر قد يتضمن التوريه أو يكون من موارد التقىه أو يوكله على أصل أو يكنى به عن معنى آخر أو يكون عاماً أو خاصاً مما لم يفهمه الراوى و فهمه من خصائص العالم و إليه يومئ (رب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه) فيقدم فهمه من معناه على من اشتهرت بينهم الفاظه فأخذوا بظاهرها فكما أن إنشاء الأحكام مخزونه عند أهلها فكذا فهم كلماتهم (ع) لكن الرد الأول متين.

أقول الروايه لا تخلو من إشعار لفهم الشهيد (رحمه الله) منها ذلك و لظهور صدرها و ذيلها بالقضاء و الحكم مجمل القضاة في صدرها بأنه في زمن الحضور كان من قبل الفتوى فيحمل التخاصم في الحكم إن المخالفين جهلاه فتعارضا فيه فأرجعه الإمام إلى الترجيحات و ذلك يجري في المجتهدين المخالفين لكن فيه تمحل.

ثالثها: طريقه العقلاء و استقراء أحوالهم فإنهم يقدمون الأعراف على غيره في كل أمر اشتبه عليهم خصوصا في الموضوعات التي يترتب عليها حكم شرعى كالغبن و العيب في المبيع و تقويم مال الغائب و الطفل و غيرها فلا يختلف ذلك في المقام. وفيه أن ذلك

كذلك فيما لو كان المطلوب منه الوصول إلى الواقع لا في الأمور التعبدية الغير المنوطه بالواقع، و التقليد لم يثبت أنه طريق إلى الواقع بل فيه نوع تعبدية كالبينه وبعض الإمارات المعتبره في الموضوعات فإحراز الكبرى مع عدم ثبوت الصغرى لا يجدى في النتيجه و دعوى طريقته الصرفة لعلها ممنوعه فإن اعتبار غير العلم مما لم يكن حجه بنفسه في الموضوع و الحكم على أنواع.

منها: الطريقيه المحضه كالظن من برهان الانسداد عند معتبره أو لحمل التبين في الآيه على الأعم من العلم.

و منها: أن يعتبر طريقا مع جهه تعبدية فيه كالخبر لاعتبار الوثوق والاطمئنان به فهو طريق من جهه ملاحظه الواقع تعبدى لعدم اعتبار غيره من الظنون. نعم يلاحظ الترجيح بين متعارضاته أما مطلقا أو بالمنصوص.

و منها: أن يلاحظ فيه جهه التعبدية و الطريقيه معا أكثر من ملاحظه التعبدية في الخبر كما لو اعتبر الشارع في الأماره أوصاف لم تعتبر في الخير مثل ما نحن فيه فإن قول المجتهد طريق للواقع لكن اعتبر الشارع فيه قيودا كثيرة.

و منها: تعبدى محض و هو مثل الأصول في مجاريها و الامارات المعتبره في الموضوعات كالبينه و اليه و لذلك لا تفيد كثرة الامارات في الترجيح لوازاحت أصلا واحدا و البينه كذلك فلا- مسرح للعقل في الوسطين لأن المدار في الخبر و إن كان الأقربيه إلى الواقع بالمرجحات المنصوصه و غيرها إلا أنها منحصره بأن تكون من نفس الخبر أو من أمر خارجي يتعلق به، و أما غيره من الظنون لا يفيد فهو أوسع دائره من الإمارة و لا كذلك قول المجتهد فإنه يلاحظ فيه المرجحات الداخلية فالتمسك ببناء العقلاه موقف على طريقيته المحضه الثابته من أدله و هي منحصره بالإجماع و العقل و ما كان الإجماع ليقضى بالطريقيه و العقل و أن قضى بها غير أنه يلاحظ الظن الفعلى لاستحاله اجتماع ظنين عنده و العمومات علمت حالها و عرفت عدم شمولها للتقليد الاصطلاحى المبحوث عنه.

خامسها: أن القول بالجواز لازمه ترجيح المرجوح و هو باطل.

سادسها: إن ظن الأعلم أقوى فيلزم اتباعه و مرجع الدليلين إلى قوله الظن في جانب الأعلم و منعا بعدم كون ظن الفاضل أقوى أبدا إذ قد يتساوى الظنان و قد يكون ظن المفضول أقوى بالنظر إلى بعض الأمور الخارجيه و لو سلم بمنع لزوم الرجوع إلى أقوى الظنين في المقام و المعنان كما ترى. أما الأول فهو و إن ظهر من الشهيد والأردبيلي و القمي و النراقي و صاحب الفضول باختلاف تعبير فيه أن القوه التي ادعوها إن كان مع قطع النظر عن الأمور الخارجيه فلا يسلم ذلك لأن الفاضل و المفضول إذا تمضا فلا- ريب في رجحان الفاضل و إن ضم إليهما بعض الأمور الخارجيه فلا نمنع اقتضائهما في بعض الأوقات لترجح قول المفضول غير أن مبني التقليد على كونه من الظنون الخاصه الثابت حجيتها من الأدله الشرعيه و حينئذ فلو تساوى الفاضل و المفضول في المرجحات الداخلية لا- شك أن لزياده العلم مدخله في الرجحان و رجحان المفضول و إن أمكن بمرجحات خارجيه لكنها لا أثر لها لأنه لم يكن طريرا محسضا و إلا فقد تكون تلك المرجحات في بعض العوام أو من يستخرج الحكم من غير الأدله الشرعيه كالجفاف و الرمال. نعم لو كان التقليد من الظنون المطلقه الناشئه من دليل الانسداد ثم هذا الكلام.

و الحاصل أن موافقه قول المفضول لأقوال باقي علماء العصر و الأفضل على خلافهم أو ترجيه بأمارات خارجيه أو موافقته لقول

الأموات أو غير ذلك مما لم يكن منصوصا

لا يفيد فائده في تقديم قوله والأخذ برأيه - وإن أفاد بالنسبة إلى الأخبار - ذلك لأن طريقيتها تخالف طريقه التقليد المبني على حصول الظن من نفس الخبر. نعم لو حصل الظن بقرب المفضول إلى الواقع من جهة بعض الأوصاف الداخلية المعترف شرعاً فحيثئذ ينظر فإن فاقت زياده العلم في الأفضل أخذ بها، وإن ساوه لزم التخيير وإن نقصت عنه لزم الرجوع إلى الأعلم، ويتضح ذلك بقياس الأورعية أو زياده فحص المفضول إلى زياده معلومات الأعلم وقيل بأن كل زياده على قدر الواجب فيما يترجح بها الأعلم لا تفيid في تقديم قول المفضول من المرجحات الداخلية كزياده الفحص وغيره إذا زاد على قدر الواجب وله وجه ما لم يحصل منه الوثيق للمقلد من تلك الإمارة. وأما الثاني فمبناه على أن التقليد متهمض للتبعديه وليس فيه شائبه الطريقيه والظن في التبعديات لا - يفيد فائده وليس له أثر ورده بما من أنه طريق مرآه للواقع من جهة وتعبدى من جهة أخرى على حد الخبر. بل يفوق عليه بالتبعديه فليس بناء التقليد على السببيه المحضه والتبعدي الذي لا يلاحظ فيه تفاوت الظنون ومراتبها. بل هو من الطرق المعترف به من حيث إفادتها الظن نوعاً لا شخصاً فيجب مراعاه أقوى الظنون فيه فلا وقع لما ذكره القمي من كون التقليد أحد الظنون الشخصيه التي يتوجه الأخذ حيث بقول الميت والمفضول بل غير المجتهد - إذا وافق الظن الأقوى - قوله كما لا وجه لرده بأنه تعبد محض بل هو أمر بين الأمرين والله العالم.

حججه القائلين بجواز الرجوع إلى المفضول في صوره الاختلاف أو مطلقاً أمور:

الأول: استصحاب التخيير الثابت عند تساوى المجتهدين علماً و غيره و زواله بحدوث الفضل في أحدهما غير ثابت لدوران عله الحكم بين كونها محدثه أو مبقيه و لم يعلم أحد الأمرين فعل التساوى عله لحدوث الحكم فيستصحب بقائه و جوازه في هذه الصوره يجوزه في باقى الصور؛ إذ لا - قائل بالفصل ولو عورض بتقليد مجتهد مع الانحصار ثم وجد المفضول و لم يعلم أن الانحصار من أى العلتين فيستصحب قوله و يتم في الباقى بمركب الإجماع و لا - مزية لأحدهما على صاحبه، لأن ضميمه كل منهما الاستصحاب فمنعه أن عدم العدول من جهة حرمته لا من جهة استصحاب قوله حتى لو كان المجتهد الأول مفضولاً فحرمه العدول تأتى فيه - إن فرض بعد التقليد - و إن فرض قبله فوجوبه مقدمي لا يستصحب فإن المقدمه إذا تعددت لا يبقى الوجوب الانفرادي لها فإن وجوب أحد المقدمات المتمكن منها، عقلى يرفع بوجود الأخرى و المتمكن منها و ليس لها خصوصيه في نظر، الأمر و إن انفردت فكيف يستصحب وجوبها المتنفى عينا بوجود الأخرى؟ كذا قرره شيخنا و غيره. و فيه أن التخيير المستصحب إما دليله العقل أو الشع و الثاني إما لبى أو لفظي.

والثانى: إما مبين للتخيير مطلقاً أو مختص بصورة التساوى، و إما مجمل مهملاً فإن كان الحكم بالتساوى العقل، فما كان ليستصحب حكمه، لأن الاستصحاب لا - يجري في الأحكام العقلية من جهة توقف حكمه في الآخر اللائق على إحراز جميع قيودات الموضوع و عنوانيه فيدور مدار وجودها بالبداهه و بفقد التساوى ترتفع حكمه العقل جزماً و إذا كان الموضوع كما هو بعد لا حاجه إلى الاستصحاب بل احتمال المدخلية يكفى في رفع الحكم العقل، و استصحاب حال العقل المسمى باستصحاب النفي، و البراءه الشابته حال الصغر و الجنون الراجع إلى استصحاب أحكام العقل العدميه و إن المقام من موارده فيستصحب البراءه من التكليف الزائد على التكليف الأولى - لو قيل به مردوداً - بأنه

استصحاب حال مطابقه العقل لا المستند إليه و توضيحة في الاستصحاب. و هذه مسألة من أشكال مسائله، و نحن نفصلها ليعم نفعها.

اعلم أن وجود الشيء متوقف على المقتضى و رفع المانع، و أما عدمه فيحصل بفقد المقتضى أو أحد أجزائه أو وجود المانع و لا يحصل الرفع من جهة وجود المانع إلا بعد إحراز المقتضى و إلا استند العدم إليه و إن كان لوجود المانع شأنه لكن مع عدم إحراز المقتضى يستند عدم الشيء إلى فقد مقتضيه لا إلى وجود مانعه بل احتمال عدم المقتضى يكفى في العدم وجد المانع ارتفع أم لم يوجد فأسباب عدم الشيء ثلاثة: عدم وجود المقتضى أو وجود المانع مع وجود المقتضى أو احتمال وجوده أو حكمه العقل بالعدم التي هي اعم منهما إذ قد يقارناها، وقد يفارقاها مثل حكمه العقل بنفي الشريك، و مثل ما نحن فيه فإن التخيير بين المتساوين من كل جهة حكم عقلي لا-محيص عنه ولا-يمكن اختيار أحدهما من دون مزيه فيه، فإن نقص أو زاد أحدهما ارتفع ذلك الحكم العقلي فكيف يستصحب! لكن لا-ينافي ورود دليل يقضى بالتخيير عند الزيادة و النقصان في أحدهما لسكته عن ذلك و منه يظهر معارضه الدليل القاضي بعدم التخيير في المتساوين لحكمه العقل بخلاف ما لو رجح أحدهما فلا يعارض حكمه العقل لو دل على التخيير دليل غيره و أما لو استند العدم إلى نفي المقتضى أو وجود المانع و طابقه العقل في ذلك فلا يمكن أيضاً استصحاب ذلك الحال الذي طابقه العقل إلى ما بعد وجود المقتضى أو بعد ارتفاع المانع إذ الاستصحاب لا يمنع المقتضى من تأثيره و يشهد له عدم تجويزهم لاستصحاب عدم وجود السورة المسبب له النسيان بعد التذكرة في المحل، و ما هو إلا وجود المقتضى للطلب منع منه النسيان و قد ارتفع فأثر المقتضى أثره و أخطأ القائل بالأجزاء في مثل هذه الصوره من الأعذار المسقطه للتکلیف مع حدوث مقتضاها. نعم يجري الاستصحاب في صوره وجود المانع و لو شك بأن العدم مستند له أو إلى عدم المقتضى فلو ارتفع المانع لا ضير من بقاء عدم التکلیف الذي جامع وجوده إذ يكفى في رفع التکلیف حصول الشك في مقتضيه فمثل الصغر المانع من التکلیف- لو ارتفع- فإن تحقق مقتضى التکلیف فلا مجرى حينئذ للاستصحاب و أن لم يوجد حتى لو شك في وجوده و عدمه أمكن استصحاب تلك الحاله إلى يحرز المقتضى للتکلیف بدلله، وهذا ليس من استصحاب الأحكام العقلية. بل هو استصحاب حاله طابقها العقل؛ و لذلك لو أن العقل و البلوغ يلازمان التکلیف حيث و جداً بعد جزماً لا مجرى للاستصحاب في رفع التکلیف فاتضح أن القضايا العقلية لا تقبل الاستصحاب وجوديه كانت أو عدميه، و إن استصحاب حال العقل ليس من استصحاب حكم العقل العدمي، مضافاً إلى أنا ندعى أن التخيير في كل متماثلين و متساوين من كل الجهات هو من آثار الأمر الوجودي و هو التساوى لا من آثار الأمر العدمي و هو عدم الترجيح فلا بد من إحراز التساوى ليترتب عليه أثره و هو التخيير و إحرازه بعد فقده لا يثبت باستصحاب العدم فإن نفي أحد الضدين لا يثبت وجود الضد الآخر ليترتب عليه آثار وجوده فلو دار الأمر بين الوجوب و الندب، و نفينا الوجوب بالبراءه لا يثبت الاستصحاب بالأصل، بل يحتاج إلى دليل آخر نعم لو كان جواز التخيير من أحكام استصحاب البراءه بالفرد الخاص تم ذلك مثل كون غير المذكى ميته فإن استصحاب عدم التذكير يرتب عليها أحكام الميت لا يقال إن المستصحب الجواز الشرعي حال التخيير بين المجتهدين المتساوين لأننا نقول ليس هذا جواز إباحي مقابل لباقي الأحكام بل هو رخصه إلى بدل نحو خusal الكفاره فهو في الحقيقة وجوب تخييرى، هذا إذا كان التخيير عقلياً، أما لو كان القاضي به الشرع بدليل لبى مثل الإجماع فعدم جريانه

أظهر إذ لا يستصحب حال الإجماع لغير ما وقع عليه بالبداهة. وإن كان الحكم بالتخير من دليل لفظي فهو إما خاص بتصوره التساوى فلا يستصحب إلى غيرها وإما عام لها وتصوره التفاضل أقوى ذلك عن كل أصل ولا يحتاج إلى استصحاب، وأما لو كان دليل التخير لفظياً أو أجمل بحيث دار الأمر بين أن يكون التساوى قيداً يدور الحكم مداره أو عله لعروضه فلا مجرى للاستصحاب أيضاً للشك في الموضوع في أنه مقيد أو مطلق.

الثالث: أن الشك دائر هنا بين التعين والتخير فيما علم وجوبه في الجملة فيرجع فيه إلى البراءة نظير ما لو شك عند وجوب العتق في تعين من يجب عتقه، هل هو المؤمن أو ما يعده؟ والكافر ومرجعه أن الأمر تعلق بالطبيعة في مسألة العتق، والتخير بين أفرادها عقل، فلو شكنا في اختصاص الحكم بفرد منها دون بقيه الأفراد أجرينا البراءة وقلنا الأصل عدم الاختصاص حتى ينبع به الدليل. وكذا إذا كان الشك في التخير الشرعي نحو خصال الكفاره وشكنا في تعين أحدهما نجرى البراءة كذلك لأن الخروج عن العهده في كل فرد مما نص الشارع عليه فتعينه في واحد منها دون باقي يحتاج إلى أمر آخر والأصل البراءه، ومقامنا كذلك فإن اشتغال الذمه لم يثبت إلا بالقدر المشترك بين الفاضل والمفضول المتحقق في ضمن الأدون فتبرأ الذمه في الأخذ بقول المفضول وإلى ذلك ذهب القمي (رحمه الله). ولكن الحق عدم إجراء البراءة هنا إذ كل من قول المجتهدين واجب علينا على المكلف الأخذ به من حيث أن كل منهما طريق منصوب إلى الواقع، وإنما حصل التخير في التزاحم وإلا فكل واحد منهما واجب مستقل لكن حيث لم يرجح أحدهما على الآخر خير العقل بينهما فحصول الشك في أحدهما ليس من حيث الوجوب العيني وعدمه ليدفع بالأصل من حيث المزاحمه، فلو ذهبت بقى ذلك الواجب على حاله ولو امتاز أحدهما بالرجحان لا تبرأ الذمه بارتكاب الآخر لارتفاع المزاحمه عند العقل ويكون، من مجرى الاستغلال نظير الغريقين الذي ظهر أن أحدهما نبياً أو أباً أو مالكا للمنقد فإن المملوك يلزمه إنقاذ من ملكه لا الغريق الآخر ولا يمكنه العذر بانني كنت مخيراً فليس الواجب القدر المشترك بينهما وإلا لزم خلو كل واحد منهما عن الواجب العيني حال المزاحمه والبداهه على خلافه بل التعارض حقيقه هنا بين أماراتين لأن قول المجتهد طريق تبعدي إلى الواقع في كل منهما فيحصل التعارض بين حكمين ظاهريين من أماراتين ولا جامع لهم إذ لو وجد كان هو الإمارة والطريق وحيث لا مرجح لأحدهما يلزم على القاعدة التوقف كما هو شأن في تعارض الإمارات لكن لما قام الإجماع على عدمه في المقام اضطر العقل إلى الحكم بالتخير حيث لا مناص فإذا ترجح بموافقة شهره أو غيرها انتفى حكمه بالتخير والوجوب الناشئ من تعارض الإماراتين لا. تجري فيه البراءة قطعاً فلم يشتمل كل واحد من المتراحمين على مصلحة التكليف وإنقاذ الغريقين وإلا لما حصل القطع بإصابة الواقع في إنقاذ أحدهما مع حصوله قطعاً وليس بحاصل في الأخذ قول أحد المجتهدين عند التخير إلا على القول بالتصويب فالمامور به الواقع في المتراحمين هو الفرد المردود، وفي مئدى الطرق هو مئدى أحدهما خالفة الواقع أم لا. كل ذلك جرياً على مذاق من يرجح أحد المتعارضين بمطلق الظن سواء خصه بالتخير الشرعي أو عممه له وللعقل. وأما بناء على عدمه فالشك الطارئ إما في ثبوت التكليف أو في ارتفاعه بعد ثبوته والبراءه لو أجريناها فهي في الأول دون الثاني لرجوع الشك فيه إلى الشك في طرط التخصيص على دليل ذلك التكليف والأصل عدمه ولما حصل التكليف بحرمه الأخذ بما وراء العلم وترددنا في الخارج منه اقتصرنا على الأعلم لأنه المتيقن فمن

ادعى خروج غيره فعليه الدليل ولا- يفيده أصاله براءه الذمه من التعين بعد أن احتاج إخراج غير المتيقن عن حكم العام إلى الدليل. و الحاصل أن متابعه الراوى للروايه و المقلد للمجتهد سيان و هما طريقان إلى الواقع فإذا تعارض الفتويان اشتبه الطريق و الحجه بغيره و الأصل يوجب التوقف، و هنا لا يمكن للإجماع فانحصر الأمر بالأخذ بالأرجح و لو احتمالا ثم التخيير بناء على ما ذكرنا أن استناد الجواز إلى الأصل مطلقا غير ممكن بل و لا معقول.

الرابع: الإطلاقات القاضيه بأصل مشروعه التقليد من آيه أو خبر؛ إذ ليس فيها للأخذ بقول الأعلم عين و لا اثر مع معلوميه تفاوت الآراء و تفاوت العلماء مضافا إلى الأمر بالرجوع إلى مثل زراره و أبيان و الثقفي و العمري و يونس و زكريا بن آدم و عبد الحميد و أضرابهم و من بعيد تساويهم في الفضل و العلم فيخرج بهذه الإطلاقات عن حرمه العمل بما وراء العلم.

و فيه أن الشرط في التمسك بإطلاق المطلق كونه متواطئا لا- مشككا ولا-. كذلك في المقام لحصول الظن الاطمئناني بأن أصحاب الأئمه (ع) زمن الحضور كمن ينقل عن المجتهد في نوابه لا اختلاف بينهم في الفتوى و لا معارضه؛ فإن حصل اشتباها رجعوا إلى الإمام "عليه السلام" فينصرف المطلق إلى الفرد الغالب و هم المفتون، وأين هم من لم يدرك زمن الحضور؟! لكثره الاختلاف الواقع بينهم حتى أن المجتهد الواحد تتعدد فتاويه بتنوع كتبه، و سره بعد عن زمن الأئمه "عليهم السلام" و تشويش النصوص بالتحريف و الوضع و السقط و هو مفقود في عهد الأئمه (ع)؛ ولذا لم يحتاجوا إلى الفحص عن المعارضات، و من هنا اشتبه الأمر على الصدر العلوى فحكم بعدم لزوم الفحص. لا يقال أن المستفاد من الأخبار العلاجية خلاف ذلك لأننا نقول: إننا لم نجعله مستحيلا لكن حكمنا بندرته قبل و كثرته بعد، ثم لا ملازمته بين الاختلاف في الروايه و بين الاختلاف في الحكم و الفتوى و لو لا-. ذلك لما ادعى علم الهدى انفتاح باب العلم ولم يكذبه أحد فما هو إلا لقربه من زمن الأئمه (ع) و إمكان معرفه أقوالهم و تميز موارد التقىه فأصحابهم بطريق أولى، وأين هذا من الزمن المتعوس الذي خلا منهم ظاهرا؟! بحيث لا يمكن استنباط الحكم إلا بإعمال تمام النظر في اللوازم الخفية فإن ذلك قرينه واضحه على تنزيل المطلقات على فرض الدلالة على صوره الاتفاق في الفتوى و عليه فشمولها للمفضول مع تمام الجرأة للأخذ بقوله حيث لا يعلم بالخلاف مع أنه يتحمل قويا أن سياق هذه المطلقات ليبيان أصل المرجع للعامي، و إنه أهل الذكر و ساكته عن بيان كيفية الرجوع و تفاصيله عند تعارض المجتهدين و عدمه فإن آيه السؤال و ما جرى مجرها غايه مفادها أن الجاهل يرجع إلى العالم، فالامر فيها إرشادي كأوامر الطيب فإنها لا- تفيد إلا رفع التحير في المرجع لا رفع التحير الناشئ من الاختلاف و كيفية الترجيح أو التخيير فإن ذلك حكم آخر يحتاج إلى أمر آخر غير أمر مطلق الرجوع و كذا غيرها من المطلقات التي أفادت حجيه قول المجتهد و لزوم الأخذ بها فإنها تجري مجرى أمره "عليه السلام" بالعمل بالبينه أو خبر العادل فإنها لا تفيد إلا الحجيه؛ ولذا لم يحكم الأكثر بالتحير عند تعارض البيانات، و من حكم به خصه بالدعوى المالية عند عدم الترجح و التخيير الثابت في الخبرين المتعارضين ليس مفاد آيه النها فيكون مفادها حكمين الحجيه و التخيير بل هو مفاد الأخبار العلاجية و من هذا الباب أكثر الإطلاقات

كأقروا الصلاه و نحوها فإنه لا يثبت به المساواه بين جميع الأفراد المتعارفه لا أقل من الاحتمال و الشك في ورودها لبيان كيفيه التعارض و معه لا- يتمسك بإطلاقها لأن شرط التمسك بالإطلاق بعد إحراز أن يكون المطلق مسوقا في مقام البيان ليصح الاستدلال ببرهان الحكمه على إفادته العموم كما ذكره في "المعالم" في [أَحِلَّ اللَّهُ الْيُنْعَ] مع الشك فيه لا يجيء ذلك فلا يتمسك بالاطلاقات حتى على مذهب المشهور.

و الذاهين إلى العلوم الوضعى فى المطلقات فهم وأن خالفوا سلطان العلماء لفظاً، لكنهم وافقوا عملاً و فعلـاًـ فترأهـم لا يـحكـمون بـورـودـ المـطلـقـاتـ لـلـبـيـانـ فـيـ جـمـيعـ الجـهـاتـ إـلاــ إذاـ ثـبـتـ ذـلـكـ مـنـ غـيرـ الإـطـلاقـاتـ نـفـسـهـ فـلاـ يـعـمـ مـطـلـقـاتـ الأـخـبـارـ صـورـهـ التـخـالـفـ وـ التـفـاصـلـ إـذـ لـيـسـ هـذـهـ الصـورـهـ مـنـ الـلـوـازـمـ الغـالـبـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ أـصـلـ الـمـرـجـعـيـهـ التـىـ هـىـ مـفـادـ الـأـخـبـارـ لـكـىـ يـشـمـلـهـ إـطـلاقـهـاـ لـأـعـقـلـهـ وـ لـأـعـادـهـ وـ لـأـشـرـعـاـ وـ حـصـولـ الشـكـ كـافـ فـيـ منـعـ الإـطـلاقـ أـتـرـىـ لـوـرـدـ كـلـ غـنـمـ طـاهـرـ، فـهـلـ يـكـونـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ طـهـارـهـ الـمـشـكـوـكـ مـنـهـاـ مـنـ حـيـثـ التـذـكـيـهـ وـ عـدـمـهـاـ فـقـولـهـ "ـعـلـيـهـ السـلامـ":ـ

فارجعوا إلـي رواه أحاديثنا

لا- يمكن هو و نظائره أن يكون دليلاً على الرجوع إلى المفضول مضافاً إلى توقف ذلك على إراده الاستغراق منها- وهو مشكل- بل غير صحيح لعدم وجوب الرجوع إلى الجميع جزماً فلا بد أن يراد بها جنس الفرد فتحذو حذو المطلقات التي عرفت مع أن تماميه التمسك بها موقف على كون الحجج والأدلة الشرعية من باب السبيبه فيصير حال المتعارضين منها حال الواجبين المترادفين المحكوم بالتخير فيها- و هو باطل- بل هي إما طريق محض على رأي من فتح باب الظن أو فيها نوع تعبدية مضافة إلى طريقتها، و التعبدية يجعلها من الظنون الخاصة و أهلها لا- يتعدون منها لغيرها من الظنون- و إن حكموا بطريقتها- ثم أن هذه المطلقات لو شملت الرجوع إلى كل فرد من المتفقين و قضت بالتخير بين المختلفين يلزم استعمال اللفظ في أكثر من معنى- و هو باطل- عند الأكثر، اللهم إلا أن يقال أن أصل الرجوع إلى طبيعة العلماء و وجوبه شرعاً و التخير و وجوبه عقلي و يكفي في المطلق إتيانه في ضمن أحد أفراده و الوجوب الشرعي لا- يمكن إثباته بمثل هذه النصوص، و أعلاها خبر الاحتجاج المأخذ من تفسير العسكري "عليه السلام" الذي لا يعتمد الأخباريون منا و الباقي منها ما يفضي لجعل طائفه من العلماء مرجعاً للجهال و أما أن كل واحد منهم حجه، أو عند فقد المعارض فهـى بمعزل عن ذلك. و منها ما دل على وجوب الرجوع إلى كل واحد عيناً على قياس العام الأصولي فيظهر منها أن كل واحد حجه منفرداً و أما لو عارضه مثله فهـى ساكته عن حكمه لامتناع شمول الأمر حتى للمتعارضين بالأخذ من كل واحد و تعين أحد الفردين لا مر جح له و الرجوع إلى الحكم العقلى يعين الأفضل لرجحانه، و لو تخيل أو سلمنا حكمه بالتخير فهو خروج عن التمسك بالإطلاقات و من هذا الباب آيتى النفر و الكتمان و خبر التوقيع.

و منها: ما هو وارد لبيان حكم آخر فيمنع ذلك عن إفادته لحكم التخيير الشرعي كخبر الاحتياج والمقبوله و روايه أبي خديجه فهى - وإن كان لها أهلية الدلالة على المراد من حيث أن إطلاقها يندرج فيه كل واحد من المعارضين. فإن امثال الأوامر المطلقة يحصل بإتيان بعض الأفراد مخيرا لقبح الإغراء بالجهل و لقاعدته الإطلاق فلا بد من البناء على التخيير فى مقام الامتثال و شرعيته لا تنافى تسميتها تخييرًا عقليا متى استند إلى الإطلاق و قبح الإغراء، ولكنها كقوله "عليه السلام": (

اعتمدا فى دينكما على من فى حبنا كثير القدم فى

(مساقها النهى عن الرجوع إلى علماء المخالفين و رواتهم و لبيان المرجع للإمامية علمائهم و ليست بوارده لبيان الحجه الفعلية حتى يستند إلى إطلاقها و وقوع السؤال في المقبوله عن حكم التعارض مما يؤيد أنه لا إطلاق فيها يشمل هذه الصوره و جواب الإمام " عليه السلام " ينبغي أن يكون مخصصا لإطلاقها و لم يزعمه أحد .

و منها: ما أشار إليه ثانى الشهيدين فى اشتراك الجميع فى الأهلية و من أن ترجح العامى للأعلم متسرر جدا، و بما كما ترى فإننا لم نمنع الأهلية الشأنه و هى غير كافية لفعاليه التقليد حتى مع عروض المانع إذ فتوى الأرجح مانع عن الأخذ بفتوى المرجح و إن كان له أهلية ذلك و مثله المرجحات السنديه فإن لزوم الأخذ بقول الأوثق لا ينافي أهلية الأخذ بقول الثقه و كذا الأخذ بأقوى الظنين عند من يعتمدته فى الأحكام و عسر تشخيص الأعلم كعسر تعين المجتهد فينبغي أن يسقط التكليف بالأخذ منهما و ليس هو إلا- موضوع من الموضوعات يحرز بالرجوع إلى أهل الخبره خصوصا عند من اكتفى بالظن فى تعينه، و أما الرجوع إليه لو استلزم العسر سقط التكليف به و رجع التكليف إلى الأعلم الإضافي لا- أفضل الكل و هكذا فالمدار حينئذ على العذر الشخصى فى تميز الأعلم و الرجوع إليه، و اعتمد صاحب الفصول على ما ذهب إليه من جواز تقليد المفضول مطلقا بأنه لولاه لما جاز الرجوع إلى أصحاب الإمام بحضوره، و التالى باطل لتصريح روایه أبان به و المعهود من أصحاب الإمام انهم يفتون بالرأى لا- يتلون الروايه على المستفتى، و فيه أنا أو جبنا الرجوع إلى الأفضل مع العلم بالخلاف لا مطلقا و هو لا يتصور فى حق الإمام و قد وقع ذلك أيضا فى كثير من الأحكام و كون لازم ذلك العمل بالروايه زمن الحضور لا منع منه لمن له أهلية ذلك فهذا الكلام مختل الأطراف على الظاهر، لأن قياس الأفضل على الإمام فيه ما فيه. و اعتمد بعض المحققين على أن اعتبار التقليد إما تعبدى محض فى النصوص تعين الأعلم فيه. و أما من جهه حصول الظن بحكم الله تعالى الواقع فقد يوافق الظن قول المفضول و فيه أيضا أن المدار فى التقليد على الظن النوعى كما أشرنا، و إلا- لزم الهرج والمرج فى الدين و هو موجود فى الأعلم مع أن هذا قول آخر فى المسألة إذ هو لا يفيد التخيير بين الأعلم و غيره بل لازمه اتباع الظن مطلقا و تقليد المفضول ربما لا- يوافقه الظن أبدا. هذا كله فى صوره الخلاف و أما فى صوره الوفاق فى الفتوى، و الاختلاف فى العلم، أو العكس، أو كان الاتفاق مشكوكا، أو علم بالاختلاف إجمالاً أما بالفتوى بعد معلوميه الأفضل أو بأفضليه أحد المفتين على الآخر فتشتت الصور، و الظاهر عدم وجوب تعين الأفضل مع اتفاقه و غيره من هو دونه فى الفتوى بل و مع الاختلاف فيها و المساواه فى الفضيله، أما الأول فقد حكى الانفاق عليه كثير من الأعاظم، و نسبة فى المفاتيح غير واحد من الكتب لكن بعد أن نسبه نظر فيه و جعل تعين المجتهد هو المطابق للاح提اط و الاعتبار و أقصى ما تصورنا من الدليل على ذلك أحد أمرین: إما لجهه أن تعين المجتهد على المقلد مطلقا مما يقضى به لفظ التقليد، و العمل بقول الغير فيكون واجبا يبطل العمل بدونه أو لكونه شرطا في صحة التقليد ولو فى صوره الأفضليه فيجب على المقلد تطبيق عمله على قوله لأنـه المتيقن بعد اشتغال الذمه. و فيها منع واضح فإنـا بعد فرض المماشه و الجمود على لفظ التقليد.

نقول: أن الغرض من شرعـيه التقليـد الوصلـى إلى الحـكم المراد بتوسـط رأـي المجـتهد فـيه بعد سـد بـاب العـلم بـه فإذا طـابـق العـمل لـرأـيه فقد حـصل الغـرض المـقصـود من وجـوبـه غـايـته أنـ المـقلـد لمـ يـسلـك الطـريقـ المنـصـوب و لـاـ ضـيرـ فيه بعد الوصلـى إلى ما

من له نصب

الواقع لعدم العبره بالطريق بعد الوصول كمن صلى إلى القبله ولم يلاحظ الجدى مثلا بنفس الظن بها ثم ظهرت المواقفه نعم، لو قيل بكونه شرطا تعبديا لصحه العمل فله وجه لكنه من نوع أشد المنع ولو سلم لا ينفع إلا في مقام يؤدى المقلد العمل بدون التفات إلى التقليد فلو كان ملتفتا ولو إلى تقليد المفضول و كان العمل موافقا لقول الأعلى صار كأنه تقليدا لهما و الاشتراك غير مصر جزا ما إذ لا دليل على عدمه فإن مسماه لو حصل كفى في صحه العمل فالأخذ بقول الميت والحي أو الأعلى و الأنقص بل العامي والأفضل مع المواقفه أخذ بقول الحي والأفضل. و الحاصل أن الفرد يه المشخص لم يتم دليل على اعتبارها إذ غايه الإطلاقات أن العلماء مرجع و المرجعيه تحصل بأخذ جنس القول و ما قضى بتعيين الأعلم فهو مع الاختلاف من جهة الظن النوعي بقربه إلى الواقع و الأخذ بغير الأرجح الذي معه يحصل الشك بالبراءه، و به صرحت المقبولة و بناء العقلاه لا يقضى بأكثر من ذلك و الإجماع، و إن كان ربما يشمل إطلاق معقده لصوره الوفاق. لكن مع ملحوظيه القرب إلى الواقع في معقده يقصر أيضا على صوره الخلاف، و أما الأصل فلا يجرى مع وجود الأدله الاجتهاديه بخلافه، و لا يتوجه أانا عدلنا عما حكمنا به في أن الإطلاقات لا- يصح التمسك بها في جزئيات المسأله لورودها في بيان أصل المرجع، و إنها لا تنافي جريان الأصل و لا تنقض حجه على صحه التقليد الاستمراري أو المفضول مثلا، فكيف ترجم لها هنا؟ بل مقتضى لزوم الأخذ بتعيين في دوران الأمر بينه و بين التخيير في الطرق هو تعيين قول الأعلم فأصاله الشغل محكمه لدفعه أن المطلقات لا ريب في أنها تفيد إن حكم العلماء هو حكم الله تعالى، و إلا لما كانوا هم المرجع في صريحتها و هذا المقدار كاف هنا فإن المكلف أخذ بحكم الله تعالى جزما غايتها أنه أخذ من طريق آخر لم يلحظه الأمر فيلزم سقوط التكليف عنه إلا على الشرطيه التي تقدم فسادها.

و أما الثاني: فالمشهور التخيير، و قيل بالبراءه، و قيل بلزم الأخذ بالأثقل- و هو قد يفارق الاحتياط- مثل الأخذ بال تمام بالنسبة إلى القصر لو اختلف فيه المجتهدون المتساوون علماء و ورعا فإن الاحتياط هو الجمع وقد يجامعه، كما لو اختلف المفتياين بين الوجوب والاستحباب، فإن الأخذ بالوجوب أثقل و أحوط. و ردهما بمخالفه البراءه للإجماع بل للضروره من الدين مع أن الإمارات لا- يجري فيها أصاله التساقط عند التعارض، كما بينا و إن الأثقل لا معنى له إذ القواعد في مثله تقتضي إما البراءه أو الاحتياط، و لعل التخيير بين الفتويين لا يخلو من وجه و إن قلنا بالتوقف أو التساقط في تعارض الإمارات إنما الإشكال في بقية الصور و هي صوره الشك في الاتفاق أو العلم الإجمالي بالاختلاف مع معلوميه الأفضل أو الشك بالأفضلية مع وجود الاختلاف في الفتوى. أما الأولى فقد اختار لشيخنا (رحمه الله) عدم وجوب الفحص خلافا لمعنا في الرساله فجوز الأول العمل بقول المفضول حتى يتبين الخلاف و عكس الثاني و ألزم بالفحص و أظن أن ظاهر الأكثر من يوجب تقليد الأعلم عليه فيلزم إحراز العلم بموافقه الأفضل و إلا- رجع إليه، و مبني القولين أن تقليد الأعلم على القول به واجب مطلق أو مشروط بتصوره العلم بالاختلاف، ذهب شيخنا إلى الثاني بدعوى حكومه السيره الكاشفه عن تقرير المقصوم في الرجوع إلى المفضول مع الجهل بالاختلاف على الأصل الموجب للإطلاق من أصاله عدم حجيته قول المفضول و من استصحاب الشغل و قاعدهه و كذا حكومه الأخبار العامه و الخاصه التي شرعت التقليد على الأصل المذبور إذ غايه ما يخرج من إطلاقها صوره العلم بالخلاف و سهوه الشرعيه أيضا تقتضي به. و أورد عليه سيدنا و أستاذنا الشيرازى (سلمه الله تعالى)

بأن ظاهرهم اشتراط عدم مخالفه الأعلم في جواز التقليد فيلزم أن يحرز شبه الشروط الباقيه مثل البلوغ وغيره التي هي من الشروط الواقعية التي تحرز عند العمل، و هو موقف على الفحص فالفحص جزء لموضوع الحجه فلا يجري العمل بدونه لعدم المقتضى و ليس هو من قبيل المانع لينفي بالأصل بل لا بد من إحراز موضوع الحجه ثم العمل بفتوى واجده و لا ينفع أصاله عدم المعارض بخيال أن نفس وجود الأفضل ليس من موانع التقليد للمفضول وإنما المانع قوله المخالف فلو شككتنا في وجوده نحكم بأصالته عدمه فيبقى حجيه قوله المفضول سليما عن المعارض لوهنه بتوقفه على أمور.

منها: إحراز موضوع حجيه قوله الشانئه.

و منها: أن عدم جواز العمل لوجود المانع لا لفقد المقتضى.

و منها: كون العمل بعدم المعارض جائز قبل الفحص مطلقا أو حيث ينتفي العلم الإجمالي.

و منها: أن لا يكون له معارض من الأصول كي لا يسقط عن الاعتبار و إلا كان الأخذ به دون معارضه بلا مر جح و الالتزام بها محل تأمل لقيام الاحتمال باشتراط حجيه قوله المجتهد بعدم معارضته لقول الأعلم فيلزم إحراز عدم المعارضه بالعلم أو بما يقوم مقامه فيمنع دعوى حجيه الشانئه لو لا وجود قوله الأفضل و إلا لكان المدعى للزوم تقليد الأعلم يخصه بصورة العلم بالخلاف و ليس كذلك جزما لما مر من الأصل والإجماع الشامل بإطلاقه بصورة الجهل بالخلاف و للنصوص قوله (ع))

ما حكم به أعلمهما و أفقهما عند اختلاف الحكمين

) يظهر منه أن حكم الله تعالى الواقعى فى تلك الحاله متابعه قوله الأعلم و هو فى الخبر مطلق بالنسبة إلى غير صوره العلم بالموافقة و أما هى فمسكوت عنها و عن حكمها فتشمل صورتى العلم و الجهل باختلاف الأعلم مع غيره كذا قرر و هو متين غير أن اشتراط عدم المعارضه فى الأمور العدميه التى يمكن إحرازها بالأصل نحو عدم المانع فقول المفضول حينئذ لا بأس بحجيته و لا فرق ظاهرا بين المعارض مانعا أو كون عدمه شرطا فكيف يدفع الأول بالأصل دون الأخير على أن الثابت من نحو المقبوله كون الأعلميه عند الاختلاف مرجحة لواجدها كمرجحات الخبر عند التعارض و هو غير موجب لتقييد اطلاقات الأدله كما، فى الخبر إذ تقديم الأرجح فى مقام العمل لا يسقط المرجوح عن الحجيه الشانئه، و مثله الرجوع إلى الأعلم فإن موضوع الحجه باق فى غيره، و قوله الأعلم المخالف لا يسقطها، و لو وجوب تقديمها أشبه شىء بالأهمية الموجبه لترجيح أحد المترافقين بناء عليه أن شرط الأعلميه فى المفتى يجامع سائر الشروط فى الحياة و العدالة و غيرهما فى كونه شرطا واقعيا، و يفارقهها من جهة أنه اختيارى مقرن بحال التمكن لا مطلقا فيسقط اعتباره عند تعذر تحصيله إما كونه واقعيا لا علميا فيدل عليه أن الأفقه المحكوم بتقاديمه فى المقبوله هو الأعلم الواقعى؛ لأن الأصل فى الشرط المأخذ فى اللفظ أن يكون واقعيا لوضع الألفاظ للمعنى بنفس الأمريه بحاقها إلا أن يدل على العدم دليل و بناء العقلاء و الاحتياط أيضا يقضى به فهى كاشتراط الطهاره من الحديث و الخبر فى الصلاه و حينئذ فلو قلد العامي من قطع بأعلميته و انكشف العدم و مخالفه أعماله لفتوى الأعلم لزم العدول فى مستقبل أعماله و القضاء لما صنعه بناء على عدم الإجزاء بخلاف ما لو كان الشرط علميا فإنه لا يلزم الإعاده و القضاء لانحصر مورد

الإجزاء بالشروط الواقعية عند التخلف و لا دخل لمخالفه الشروط العلميه فى مسألة الإجزاء أصلًا، بل هى من باب تبدل العنوان
كالسفر والحضر و لا ريب فى صحته ما سبق

من الأعمال. نعم عسى أن يتتصيد من كلمات العلماء هنا أنهم يقولون بالاجزاء هنا للخرج لو أعاد و قضى أعماله السابقة التي لم توافق فتوى الأعلم غب انكشافه وليس هو كالمجتهد عند ظهور تخلف الإماره، ولكن منظور فيه بما سلف في كون العسر المنفي في الشريعة هو شخصيه لا نوعيه وإنه لا يشرع حكمًا كلياً بل يمكن أن يدعى أن الحكم بالاجزاء عند مدعويه لو تخلف الطريق مقصوراً على الأحكام فقط لاـ ما يعمها وال الموضوعات، وبه صرح الفاضل في "تهذيب الأحكام" و "نهاية الأحكام" حيث فرع مسأله الاجزاء و عدمه على مسأله التصويب و التخطئه و الحال أن العامه و الخاصه على حصر الزراع في تلك المسأله في الأحكام دون الموضوعات، و خطأ الشهيد من بعده على تفريعيه على الزراع في التصويب و التخطئه خطأ المجتهد في القبله و إزامه بالقضاء و عدمه بأن ذلك في الموضوعات المتفق على التخطئه فيها و لا ينافي ذلك الحكم بصحه صلاه من لم يصل إلى حد الاستدبار على القول به لأنه مبني على تعليم موضوع القبله لما بين المشرق و المغرب لا لاجزاء الأمر الظاهري الشرعي، و الدغدغه بأن الأعلميه ليست من الموضوعات لا يلتفت إليها بعد الحكم بثبوتها باليه المنحصر موردها بالموضوعات و ليس حالها إلاـ حال ثبوت الموت باليه مع قيام الاتفاق على ترتيب آثار الحياة لو انكشف الخلاف من رد ماله و زوجته إليه و آثار انكشاف الخطأ في المقام هو القضاء و الإعادة، اللهم إلاـ أن يقال بأن ما نحن فيه من الموضوعات المترفرعه عليها الأحكام الكليه مثل الحائر الحسيني، و مثل موضوع علم الرجال في باب التعديل و تميز المشترك فإن حالة حال الأحكام في الإجزاء و عدمه و له وجه قوى و الأوفق في النظر عدم الإجزاء إذا أحرز شرط الأعلميه بطريق شرعى باليه و نحوها و مثلها سائر شروط الإفتاء فلو قلده على أنه حى باستصحاب أو باليه فبان موته انتقض عمله بأسره، و أما كونه اختيارياً فلدخوله فاقد الأعلميه إذا جهل المكلف وجودها في الإطلاقات لأن الخارج منها الذي قضى به الدليل الخارجى هو مانعيتها من الرجوع إلى فاقدتها مع العلم بها أو مع إمكان الوصول إلى الأعلم لا مطلقاً فيسقط اعتبارها فيما عداهما فتختلف باقي الشروط فإن فاقدتها لا تشتمل الأدله أصلاً و مع تعذرها على العامي يرجع إلى القواعد المقرره من الأخذ بمورد الإجماع أو الشهرة، و أما عدم وجوب الفحص الذى رجحه شيخنا خلافاً لمعنا (طاب ثراهما) فالذى أراه موافقه العم فى ذلك، لأن العمل قبل الفحص حال وجود العلم الإجمالي بالمعارض لا دليل عليه فإن قول المجتهد و إن ثبت حجيته الشائئه فى حق المقلد لكنه لا يزيد على الخبر المعتبر فى حق المجتهد فيجب الفحص عن معارضه أولاً، ثم إجراء الأصل فإن العمل بالأصول مشروط به و ليس هو من الموضوع الصرف المستحب كى تجري فيه الأصول، و لاـ يتشرط الفحص فيه بل ما آل الشبهه فيه إلى الشبهه فى الحكم الكلى فإن مرجع الشك فى دليل الحكم إلى الشك فى أصله و لاـ يتفاوت الحال بين كون اعتباره من باب الطريقيه أو الموضوعيه فلا محicus عن الفحص، إما لجهه إحراز المقتضى أو لاحتمال وجود المانع إذ لا تتم الحجه بدونهما، و أما لزوم الفحص مع العلم الإجمالي فى غير محل الابتلاء، فربما قيل بإنزمه أيضاً بخيال أن مدركه استقرار طريقة العقلاء على الامتناع من العمل بالدليل قبل التفتیش مع احتمال الاختلاف أو كان الاختلاف معلوماً لكنه خارجاً عن محل الابتلاء و دفعه أن مجرد العلم الإجمالي في المخالفه في جميع المسائل من حيث هو لا ينفع بعد خروج أكثر المسائل عن محل الابتلاء إذ لا تجب ملاحظة ما هو خارج.

والإنصاف أن الفرق بين المقامين بعد وجود العلم الإجمالي لا ينفع فإن ارتفاعه مطلقاً شرط في العمل بالظواهر فالآخرى سقوط الفحص عن المسائل التي لم يبتل بها المكلف

مطلقاً إذا حصل الشك في اختلاف الفاضل والمفضول، وأما ما كان منها محلاً للابتلاء فإن لم تبلغ حد الشبه الممحضه كأن حصر العامي الاختلاف في مسائل عشر، أو شك في المبتدى به في أنه منها لا عبره قطعاً بهذا العلم الإجمالي إذ وجوده كعدمه بخلاف ما لو حصر العشر في مسائل الطهارة وشك في كفاية المره في التطهير فإنه يلزم الفحص فإن العلم الإجمالي كالتفصيلي حينئذ في الأحكام والآثار فيلزم الفحص عن فتوى الأعلم مهما أمكن ولو بالأمرات سواء علم بمخالفه المفضول له أم لاـ فإن تعذر عليه ذلك أخذ برأ المفضول إن علمه ما لم يظن الخلاف فإن ظنه وقلنا باعتبار الظن في حقه لزمه ترك العمل بقول المفضول فيما ابتدى به و الرجوع لغيره من الطرق كالاحتياط و شبهه، وإن حكمنا بعدم اعتباره أخذ بقول المفضول من جهة حجتى الشأنىه التي لاـ يعارضها اشتراط حجية قوله بعدم المعارض أو حجية الظن بوجود المعارض مع ضميمه جريان أصله العدم بعد الفحص بل الحق سقوط ما تخيله صاحب الفصول من إن الظن بالفتوى من جمله الظنون المعتبره التي يرجع لها المقلد كيف و ظنه ساقط عن درجه الاعتبار و لا يجوز للمقلد قطعاً الاعتماد على ظنه في فتوى من يقلده عند العجز عن تحصيله لفتواه بغير الظن بل لا بد من رجوعه حينئذ إلى الشهره و غيرها من الإمارات فإن فتوى المجتهد مؤداها الظن بحكم الله الظاهري و ما سواها من الإمارات تكشف عن الحكم الواقعى مثل الشهره و شبهها، فالعمل بما يحصل به الظن الواقعى الحكم مقدم على ما يحصل معه الظن بظاهره غايتها تقديمها مع العلم تسهيلاً و أما قيام الظن مقامه فلا و منه يظهر أن فتوى المفضول كالأفضل إذا لم يكن أحدهما قطعياً بل كانا مظنونين معاً لم يجز له تقليد أحدهما و قول العدلين أو الواحد أو الشهره من طرق القطع المفيدة له نوعاً و أما شخصاً فلا تنتاهي.

بقي الكلام في الشك في أفضليه أحد المفتين على الآخر مع الخلاف في الفتوى و هي آخر الصور و ينتهي القول فيها في مقامات.

المقام الأول: في وجوب الفحص و عدمه.

المقام الثاني: فيما يثبت به الأعلميه بعد الفحص.

المقام الثالث: في أنه هل يتخير المقلد بينهما في التقليد بعد العجز عن تشخيص الأعلم أم يرجع إلى غير التقليد من الطرق؟.

المقام الرابع: أنه على فرض التخيير فعل هو بدوى أو استمراري؟.

فقول: ظاهر الجماعه هو وجوب الفحص من باب المقدمه لإحراز العلم بالأعلميه إذ ليس الذى يجب تقليده هو الأعلم المعلوم بل هو الأعلم الواقعى المستلزم لكون العلم مقدمه وجوديه له فيجب تحصيلها على حد سائر الواجبات المطلقه أو لأن تعدد المجتهدين يورث تعدد الطريق و لا يجوز العمل بوحد من هذين الطريقين أو الأكثر إلا بعد المرجح أو لأن التخيير فى مثل المقام من الأصول العمليه وإن لم يكن كذلك فى تعارض الأخبار و لا يجوز العمل بالأصل قبل الفحص عن المعارض فهو من باب اشتباه الواجب بالحرام أو لأن حجيئ كل واحد منها قبل الفحص مشكوكه و بعده معينه فلا تجرى فيها أصاله عدم الحجيئ أو لأن التخيير حكم عقلى نشأ من فقد المرجح و العقل لا يحكم به مع احتمال أن يكون لأحد الفردین أو الأفراد مرجع فيجب الفحص

لنفي المرجح أو لوجوهه.

و الحاصل أن احتمال الأعلميه فى أحدهما توجب دوران الشك بين التعين، و التخيير فى تكليف النفس الأمرى و مقتضى الأصل هو التعين، و احتمل سيدنا الشيرازى دخول

صوره الشك فى العمومات القاضيه بالتخير فإن القدر الخارج منها صوره العلم بالأعلميه. و فيه ما عرفت فى منع من تمسك بإطلاقها على عدم وجوب تقليد الأعلم، و احتمل بعض مشايخنا إجراء أصاله عدم الأعلميه. و فيه أيضا أنها لا تكون بنفسها موضوعا للحكم الشرعي بعد كون المستفاد من الأدله ثبوت التخير للعنوان الوجودى و هو معلوميه التساوى لا للأعم منه و من الأمر العدمى، و لو فرضنا إثبات التساوى به فيحتاج ثبوت التخير إلى دليل آخر غير مجرد التساوى الثابت بأصاله عدم الأعلميه على فرض الثبوت فإنه ليس من أحکامه العقليه ولا- يترب على المستصحب إلا- الأحكام الشرعية. نعم لو ثبت أن التخير هنا فهو في الأخبار مستفاد من الأدله الشرعية كان له وجه و على أي حال فمن المحقق الثابت أن الأصول التعبدية الشرعية لا تثبت أكثر من الآثار المجعله للشارع فلا يمكن إثبات التخير بأصاله عدم الأعلميه إلا بواسطه أمر عادى و هو لزوم التساوى لها فيعود إلى الأصل المثبت اللهم إلا- أن يدعى أن موضوع التخير الأمر العدمى و هو عدم التفاضل لا الوجودى و هو التساوى و لعله مرضى يقضى به ظاهر المقبوله حيث ذكر السائل بعد بيان الإمام "عليه السلام" للمرجحات: (أنهما عدلان مرضيان لا يفضل أحدهما على صاحبه) فكانه فهم أن الترجيح من أحکام التفاضل و إن عدمه بنفسه لا يوجب الترجيح و التعين، فأصاله عدم الأعلميه تكفى في إثباته لكونها تنفي موجب التعين و لا- يلزم إحراز عنوان التساوى مثل: (أكرم العلماء و لا- تكرم الفساق) فإحراز عدم الفسق يكفى في لحق حكم العام، و لا يلزم إحراز العداله فإن مجرد أخذ عنوان في المخصص لا يقتضي أخذ ضده في المخصص بل يكفى في نفي حكمه عدم كون المشكوك من أفراده إلا- أن قيام ظن عدم التساوى يكفى في لزوم الفحص كما في غير المقام من الشبهات الموضوعيه التي لا يجرى الأصل فيها إلا بعد التفتيش مثل مستصحب الليل و عساه لغبته المخالفه. و منه ما نحن فيه فالآخر الحكم بلزم الفحص مع العلم بالمخالفه سواء علم المقلد إجمالا- بالأعلميه أم لا و عدم لزومه إذا لم يعلم الاختلاف بالفتوى و الأعلميه، و لا ريب في الحكم بالتخير بعد الفحص أو قبله حيث لا نوجبه لأنحصر طريق العامي به على قول مشهور، والأخر عندها هو التخير بين العمل بقول المجتهدين مع مساواتهم و بين الأخذ بغیره من الطرق المقطوع بإيصالها إلى الواقع و في وجوب تقديم ما يقطع المکلف بإيصاله إلى الواقع على الأخذ بقول المجتهد المظنون بإيصاله إشكال. نعم ينبغي القطع بعدم جواز تقديم ما يظن بإيصاله إلى الواقع على قول المجتهد و الله العالم و أما كون التخير استمراي أو ابتدائي فيتوقف الحكم به على بيان صور تعییض التقليد و هي ثلاثة:

الصوره الأولى: تعییضه في المسائل المختلفة التي لا ربط لأحدها بالأخرى و لا ريب فيه و لا إشكال في جوازه.

الصوره الثانيه: أن يقلد في الحاده الشخصيه شخصا معينا فإنه لا يجوز له الرجوع إلى غيره فيها و عليه معظم و ظاهرهم ذلك حتى لو فضل الثنائى إذ لم يثبت أن أفضليه الآخر من النواقض لکى يتفرع عليه الجواز بالمعنى الأعم و هو مشكل.

الصوره الثالثه: أن يرجع إلى الثنائى في الحالات المستقبله من جنس تلك المسأله مثل ما لو قلد من يرى صحة الوضوء بماء الورد و عمل به برهه أو في صلاه و بعد ذلك هل يجوز له تقليد من يرى الحرمه أم لا؟ ذهب إلى الجواز الفاضل في "النهايه" و ثانى المحققين و الشهيدین في "الجعفريه" و "المقادد العلیه" و جزم بالعدم الأكثر كالتهذيب و "الذكرى" و "المنیه" و غيرها. بل لم نجد القول به من متأخرى المتأخرین و هو الأنسب

بالفقاهه، و يدل عليه أصاله عدم حجيه قول الثاني في حق المقلد بعد أن كان مشكوك الجواز فإن الشك في حجيه شىء عليه تامه لعدمهما و ما ذهب إليه القمى من البراءه سبق منعه مضافا إلى أن استصحاب الحكم المختار مقدم على استصحاب التخيير و مثله استصحاب الصحه أو الفساد، و قال سيد المفاتيح بأصاله صحيه تقليد الأول إذ الرجوع يقتضي فساده و يقضى به أيضاً أصاله الشغل لدوران الأمر بين البقاء الموجب للبراءه و بين العدول أو التخيير المحتمل به عدمها و شغل الذمه يمنع من المصير إلى ما لا- يعلم منه براءه الذمه و للزوم المخالفه القطعيه في الحكم الواقعى التي لا- يرتفع قبها في الواقع المتدرجه و إن كان العلم إجمالي، و لا- يقدح مخالفه العلم الإجمالي في بعض الموارد لقصره على الموضوعات دون الأحكام و إليه ينظر اتفاقهم على عدم جواز خرق الإجماع المركب لأن في إحداث القول الثالث مخالفه قطعيه، و زاد بعضهم في الاستدلال عليه بإجماع المختصر و العضدي و الأحكام و المنية و بلزم الهرج و المرج و بحصول الامتثال عقيبه لأن الامتثال حصل بتقليد الأول؛ و بان التقليد شرع للجاهل و المقلد بتقليد الأول صار عالما إلى غير ذلك من الأدله التي سطروها و نوقش في جميعها. أما الأول فبان عموم أدله التقليد أو استصحاب التخيير قبل الرجوع إلى الأول أو استصحاب حجيه قول الآخر مما نرده لكن ذلك موقف على أن يكون الرجوع إلى المجتهد في كل واقعه مماثله أو مغاييره تقليد ابتدائي و إلا فما كانت أدله التقليد لتقتضي ذلك بعد دفعها للتحير الابتدائي و هذا تحير آخر يحتاج رفعه إلى دليل آخر و أما الاستصحاب بتقاديره فلا مسرح له هنا لعدم إحراز موضوعه، و هو مقرن بالتحير المرتفع هنا لا أقل من الشك في موضوعه و أما الثاني فيتقدم استصحاب التخيير عليه الذي يلزم إلغاء هذا الاستصحاب لأنه حاكم عليه إذ لا مانع من استصحاب التخيير المشكوك به في الزمن الثاني بعد العمل بوحد من أفراد التخيير فهو من بباب المزيل و المزال و من هنا حكمو بتقديم الاستصحابات الموضوعيه على الحكيميه و استصحابات الأصول على استصحابات الفروع من جهة عدم وجود الشك في الحكم و في المسأله الفرعية بعد زواله عن الموضوع و منه ما لو شك في الطهاره الصغرى بعد مجىء البول لأجل الشك في نسخ ناقصيته و عدمه باستصحاب عدم نسخ الناقصيه لا يبقى شك في عدم بقاء الموضوع و ليس منه حكم الأصحاب بتقديم قول المشترى لو اختلف البائع معه في الخيار بعد العقد لزوال سلطنه البائع بالعقد فكيف تستصحب و في الباقى بما مر عليك من الأدله و العمده فى الدليل على المطلوب هو الأول و إن جوازه كذلك مستلزم للتفكيك بين الواقع و ليس التزام المقلد بالحكم إلا كالالتزام المجتهد بما يؤدى إليه ظنه فلا يجوز حينئذ أن يرجع إلى الآخر إلا على التصويب المعلوم بطلانه فعلم من ذلك كله أنه ابتدائي لا استمراري، ثم أنه لا فرق في عدم جواز العدول في مماثل الواقع بين كون التقليد هو نفس الأخذ أو الأخذ و العمل، قال شيخنا في جواب سؤاله لا يجوز للمقلد العدول بنفس الأخذ قبل العمل، و إن قلنا أن التقليد هو العمل و وجهه هو طريان الشك بمجرد أخذ الحكم في جواز تقليد الآخر لأن المتيقن من تخميره هو ما كان قبل الأخذ، و أما بعده بكون التخيير بالنسبة إلى الثاني مشكوك فلا يجوز الاتكال على قوله لأصاله عدم حجيه المشكوك فإن الشك في الحجيه عليه تامه لعدمهما إذ الشك في شرطيه الطرق معتبره كالشك في الشرط المعلوم في الأحكام في لزوم الاحتياط بالإتيان به و مرجعه إلى دوران الأمر بين التعين و التخيير في الطريق و المقدم التعين، كذا قرر و الأنسب بمذاق الفقاوه هو إناطه عدم جواز العدول بالتقليد و لا إجمال في معناه فإن العلماء فيه على قولين فمن يرى أنه العمل لم يعبأ بالأخذ فيجوز العدول به دون من يرى أن الأخذ، و يتحمل جواز

العدول ولو قيل أنه الأخذ به لا بالعمل للإطلاقات القاضية بالتخير الشامله لصورتى التقليد خرج العمل للوفاق على عدم العدول به و بقى الأخذ بلا مخرج و لعله الظاهر من الفاضل حيث قيد عدم الجواز بالعمل فقط فتأمل و على فرضه فالعمل يتحقق بما يرتفع به الحكم الشرعى ولو وضعياً أفعلاً. و تروكا بل يكفى مجرد الالتزام فى باب التروك و كذلك الحكم الوضعي سواء كان من إنشاء الخلق كالبيع و الصلح و الطلاق و العتق أو من إنشاء الخالق المعتبر عنه بالتسبيب الشرعى كموجبات الوضوء و الغسل و التذكير المجعله سبباً للظهوره و ليس العمل فى الأول سواء إنشاء الصيغه من العاقد فيترتب عليه الأمر بالوفاء و تشمله الآية و يحصل الملزم العملى وإن لم يترتب على العقد إثاره من نقل المبيع و أخذ الثمن، و في الثاني يمكن أن يكون المحقق للتقليد هو نفس إيجاد السبب فإذا أجب أو باليلزمه إيجاد المسبب على النحو المأمور حكمه و لكن الأولى أن التقليد لا يلحق إلا بهما لأن المناط فى العمل معروض الحكم الشرعى ولا يعرض إلا بعد فعل المسبب على ما يراه جماعه من عدم الجعل للأحكام الوضعية، و أما على المختار من الجعل يحصل الملزم العملى بنفس إيجاد السبب لأنه يصدق عليه أنه فعل رتب الشارع عليه حكماً و هو السبب فلو أخذ المكلف ممن قلده أن الجنابه سبب للغسل كان مجرد إيقاعها عمل بقوله، و يظهر مما ذكرنا جواز العدول في الأعمال التي وقعت باطله عن جهل أو نسيان أو سهوها أو غيرها مما ظن المقلد المطابقه فيها، و كذلك له العدول لو عمل بلا تقليد بناء على أنه العمل و إن صادف العمل رأى المجتهد و له وجه أن لم يدخل بالتقليد. المصطلح. و الميزان في معرفه المتماثل من المسائل دون غيرها العنوانات الواردة في الكتاب و السنه فكل واقutan ادرجنا في شيء من موضوعات الأحكام الشرعية يحكم بالمماطله فيما بحيث يقطع من خارج الفصل بينهما كما لو حكم المجتهد بنجاسه ماء العنب بعد العلم بأنه ليس لخصوصه حكم في الشريعة بل لأنه مسخر فيشمل حيئه كل ما أسكر، فلو علم أنه ليس كل مسخر نجس مثلاً بل ما كان منه خمر و ليس كل كافر كذلك فيخرج الناصبي مثلاً جاز له الأخذ من غيره في المختلف فيه من حيث أن بعض الأفراد عنواناً غير كليه و خروجهما عنه إخراجاً حكمياً فالموضوعى بطريق أولى، و به يفرق بين نجاسه الكافر أو المسخر و بين حليه البيع فإن العنوان فيها هو الكلى و لا كذلك البيع لتعدد العنوان فيه فإن لبيع الصرف عنوان غير بيع السلم فلا يكفى التقليد في أحدها بالنسبة إلى الباقى و حيئه فوحده الدليل لا تكون مناطاً للمماطله و إلا فلزم الوفاء لجميع العقود و لا يمكن سرايه التقليد في البيع إلى غيره من العقود حتى بعض أفراده مما له عنوان بالخصوص، و الظاهر أن لوازن الواجب حكمها حكم الواجب فلو قصر في الأربع بحكم مجتهد أفتراه و لا. يجوز له التبعض في المسافة فيقصر في أربعه، و يفتر بشمان. نعم المماطله التي لا تعلم إلا من قبل المفتى لا من حيث الإقتاء بل من حيث أنه من أهل الخبره يجب على المقلد الاتباع و إن شك بالمماطله هذا كله في الأحكام و أما الموضوعات المستنبطة التي شرع التقليد فيها غير الصرفه أو هي إذا كانت منشأ لأحكام كليه شرعية مثل الحائر الحسيني و موضوع الغناء و الكافر و الركعتان في باب شكوك الصلاه، و الركعه، و ما شاكلها مما اختلف فيه و في حكمه و الظاهر عدم جواز التقليد في تشخيص الحائر لشخص و في حكمه لآخر من تحتم القصر أو التخير، و كذلك في موضوع الغناء لواحد و في حكمه لآخر مع الاختلاف، و كذلك في موضوع الكافر و في حكمه و وجهه أن الحكم ترتب على ما اعتقاده المفتى من الموضوع لا على الموضوع الواقع ليجوز

للمقلد إحرازه و لو من غير مجتهده لو قطع فيه فإن الحكم مع موضوعه كالقيد والمقيد والله العالم.

الفائدة الثانية عشر (عدالة المفتى):

عدالة المفتى والقاضى و إمام الجماعة و الجمعة و الشهود خصوصا على الطلاق منصوص عليها بل الإجماع المحقق على ذلك لكن هل هي على سبيل الطريقيه أو الموضوعيه فى جميع ما اشترطت فيه؟ الظاهر من كلماتهم فى الموارد أنها قسمان:

منها: ما كان طریقا إلى الواقع بمعنى أن الواقع لو أحرز بغيرها صح العمل وإن اشترطت فيه.

منها: ما كان اعتبارها على جهة الموضوعية.

و القسم الأول: (أمور)

أحدها: اشتراطها في قبول الخبر فلو علم صدق المخبر لزم قبول خبره وإن لم يكن عادلا ولا جله جاز له التحمل مع علمه بفسقه.

الثانى: اشتراطها في نائب الحج و سائر العبادات عن حى أو ميت إذ صحة العباده لا تشرط بالعدالة فلو حصل الوثيق بأداء النائب على الوجه الصحيح صح استئجاره وإن كان فاسقا.

الثالث: أمين الحاكم على مال الأيتام أو قبض الحقوق فإنه قد اشترطت فيه العدالة إذا أنس منه الحاكم عدم الخيانه صح استئمانه.

و القسم الثانى: اعتبارها في وجه قوى في إمام الجماعة و الجمعة فلا يجوز الاتمام بالفاسق - و إن قطع بصحة عمله - و في شاهدى الطلاق فإن الأدلة تقضى باعتبارها على جهة الموضوعية، و في القاضى و المفتى أيضا كذلك و إن علم بعدم حكمه بالباطل و عدم إفتائه بغير ما أدى إليه نظره بعد الجد و الاستفراغ فإن ذلك لا يكفى في جواز الرجوع إليهما في القضاء و الإفتاء. نعم المفتى يجوز له أن يعول على ظنه و إن علم الفسق من نفسه لعدم حجيته ظن الغير في حقه كما أنه لا يجوز له الفتوى حتى لمن قطع بعدهاته إلا - بما قطع به من الأحكام لعدم مدخله وصف العدالة بالخبر عن الواقع، ولو شك في عدالة نفسه لجهله بالعدالة موضوعا لزمه معرفتها أو لشكه في ثبوتها استصحب الحاله السابقة و استظهر في الفصول جواز إفتائه بمظنوئاته مع علمه بفسق نفسه زعما منه أن آيه النبأ تدل على عدم جواز الإنباء، و يؤيده أن ليس في الأخبار الخاصه مثل قوله "عليه السلام" لعلى بن المسيب:

عليك بذكر يا بن آدم المأمون على الدين و الدنيا

" و لا في الأخبار العامه المطلقة نحو قوله "عليه السلام":"

من أفتى بغير علم لحقه وزر من عمل بفتياه

" و كالمقبوله و غيرها مما يقضى بعدم جواز إفتاء الفاسق غيره فيما ظنه. و فيه أن الأصل هو الحرمه لجهه الإغراء بالجهل فالجواز محتاج إلى الدليل و الآيه و الأخبار ساكته عن إفاده الجواز، و لأن اعتبار العداله فيما أخذت فيه موضوعا كله من واد واحد يلزم القول بعدم الجواز فى الفرض المزبور ولو شك فى العداله أنها اعتبرت على جهة الموضوعه أو الطريقه لزم القول بالأول فلو رتب الشارع الحكم على موضوع و اعتبر العداله فيه دار الحكم مدارها وجودا و عدما لحصول الشك فى الإطاعه مع عدمها فلا يمكن الحكم بكونها طريقا إلا إذا ثبت فى الخارج حصول

مراد الشارع بدونها و ذلك كاعتبارها فيمن يتولى المصالح عند فقد الحاكم على الأظهر إذا حصل المطلوب من غير العدل و خالف في ذلك جماعه حتى لو كان المتولى مأمونا و المولى لا حظ فيه الغبطه و المصلحة و لكنه خلاف ما يظهر من النصوص مثل صحيحه على بن رباب و فيها:

لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم بأمرهم الناظر فيما يصلحهم ... إلى آخره

"لكن الاحتياط لا يترك و على كل حال يلزم غير المباشر لمال القصير و الغائب إحراز صحة البيع لو اشتراه ممن تصرف فيه إما بمعلوميه اشتماله على المصلحة و إما بإحراز عدالة المتصرف التي تمنعه عن المحاباه، و الظاهر أنه لا واسطه بين الفاسق و العادل و لو قيل بها لحق الفاسق غير العادل مطلقا فيما اعتبرت العدالة فيه على جهة الموضوعيه و الله العالم.

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

و صلي الله تعالى على محمد و آله

الفائده الثالثه عشره: (ظهور الوجوب في الواجب النفسي):

ظهور الوجوب في الواجب النفسي عند الإطلاق مما لا يكاد ينكر ماده و هيئه، لكن هذا الظهور ليس من جمهه الوضع البته إذ ثابت اشتراك الواجب بين النفسي و الغيري و ضعاء لإطلاق الواجب على الغيري و عدم صحة سلبه عنه و للتباين فلا جرم أن يكون منشأ هذا الظهور إما من باب الانصراف إلى أكمل الأفراد أو ظهورا إطلاقيا من جهة الخلو عن القيد فيما يحتاج إليه فالنسبيه من جهة دليل الحكمه و إهمال القيد للأمر، و تظهر الثمرة في المفاهيم فإن المنفي في المفهوم على تقدير كون ماده الأمر أو هيئته موضوعه للوجوب النفسي أو منصرفه إليه هو الوجوب النفسي لأنه ثابت في المنطق بخلاف ما لو كان الأمر موضوعا للقدر المشتركة أو كان مشتركا لفظيا بينهما فإن المنفي في المفهوم مطلق الوجوب. نعم يتم ذلك فيما لو كان الانصراف إطلاقيا من جهة إهمال القيد فالمنطق يفيد النفسيه و ينفي في المفهوم مطلق الوجوب الشامل لهما لأنه ثابت منطوقا وإنما حكم بالنفسية منطوقا لأمر هو خارج عن اللفظ و هو إهمال القيد مثلا لو قال المطاع: (أكرم الجائى بشرط إهانه الذاهب) فمفهومه عدم الإكرام عند عدم المجرى أهنت الذاهب، أو لم تنهه، فالمفهوم رفع وجوب الإكرام مطلقا لأن المذكور في المنطق الإيجاب من الجمله فالمفهوم رفعه مطلقا لا في الجمله. ولا فرق بين أن يكون الإطلاق من جهة الشمول لجميع الأحوال و الكيفيات و هو المسمى (بالإطلاق الأحوالى) و بين أن يكون ناشئا من الماده الصادقه على الوجوب النفسي و الغيري، بل ربما يفرق بين المفاهيم فيحكم باستفاده الوجوب النفسي من القضيه الشرطيه دون غيرها من المناطق من جهة العليه فقولنا: (إذا أحدهما تفاصلاً) يظهر منه بل صريحة، أن الحدث عليه تامة لل موضوع لا أنه جزء عليه و الحدث في المثال معرف لذلك الغير فلو شملت القضيه الشرطيه أو احتمل منها الوجوب الغيري انتفت السبيبه منها، و كذلك الحال في العيني و الكفائي و التخميري، فقول الآمر: (صل على الميت إن حضر) أو (إذا أفترطت فصم شهرين متتابعين) إن الصلاه و الصيام مطلوبان على كل حال سواء

صلی غیرك أم لا، و سواه عتقت أو أطعمت أم لا.

و الحاصل أن مفاد القضيه الشرطيه أن يكون الوجوب نفسيا عيناً و إلا تتفى السببيه التي اشتملت عليها إلا إذا قامت قرينه على الخلاف كما في المثالين و حينئذ فلو دار الأمر بين الوجوب النفسي أو الغيري في القضيه الشرطيه يحمل على النفسي لا محالة، كما أنه لو دار الأمر بين الوجوب الغيري أو الاستحباب، يقدم الغيري لأنه أقرب المجازات بالنسبة إلى مطلق الوجوب الشامل لهما و لا يضر كون الاستحباب مطلوبا لنفسه فإن هذه الرجحانه لا توجب تقديمها في مقام الدوران لأقربه الوجوب الغيري من حيث المنع من الترك فيه إلى لفظ الوجوب من الاستحباب، و يحمل لفظ الوجوب أيضا على العيني لو دار الأمر بينه وبين الكفائي و التخييري، و كذا القول في الأوامر الإرشاديه لأن فيها نوع إلزام. و مما ذكرنا يظهر أنه لو شك بين أن يكون النكاح متعه أو دواما يحمل على الدوام لإطلاق العقد المنصرف لذلك. لكن يشكل الحال في ترتيب آثار العقد الدائم عليه لأصاله عدم ترتبتها. وقد يفرق بين مقام الترافق و غيره فلو شك في غير مقام الترافق بين كون النكاح منقطعا أو دائما يحكم بالدوام و يتربت عليه الآثار إما لكونه مشتركا بينهما و إما للانصراف القائم مقام الوضع. و أما في مقام الترافق فالأصل عدم الدوام من جهة النفقه والإرث و القسم. فتخلاص ثبوت الحكم بالوجوب النفسي في مقام الدوران للدليل الاجتهادي، و منه أصاله الإطلاق المحكم بأنها من الأصول اللغطيه أو مما هي بحكمها لا من الأصول التعبدية الشرعيه ليقال أنها من الأصول المثبتة، و أما لو كان القاضي بالوجوب دليلا لبيا و شك بكونه نفسيا أم غيريا فصور الدوران ثلاثة تنشأ من تحقق أحدهما و احتمال الآخر و عدمه، و على التقادير فالشك إما أن يكون قبل دخول الوقت أو بعده، و الأول لا ريب في جريان أصاله البراءه فيه و يعود الشك في الثاني إلى الشك في الشرطيه و الجزيئه ضروره أن وجوب الغير من أجزاء الواجب أو شروطه و كل على مذهبه فإن قيل بأصاله الشغل فيه لزم الجزم بكون الوجوب غيريا لأصاله البراءه من الوجوب النفسي الحاكمه أصاله الشغل عليها، و إن قيل بالبراءه انتفيا معا و لزم الإتيان بذلك الواجب المشكوك لثبت التكليف به في الجمله و يلزم المكلف عند تركه واجب نفسى إذ هو إن كان غيريا و تركه فقد فوت ما توقف عليه، و إن كان نفسيا فقد تركه فيلزمه أن يؤدى ذلك الفعل بنية القربه المطلقه المشتركة بين النفسيه و الغيري. و أما الآثار المرتبه على أحدهما فهى منفيه بالأصل هذا إذا كان الشك بينهما متواطئا فلو كان الواجب نفسيا و شك في غيريته فأصاله الشغل تحكم بالغيري و أصاله البراءه تنفيها إن حكمنا بجريانها في الشرائط و الأجزاء فيسلم الوجوب النفسي عن المعارض بعد جريان البراءه في الغيري، و أما لو كان غيريا و شك بنفسيته فلا ريب بجريان البراءه و نفي الوجوب النفسي بها و لا مجرى لأصاله الشغل بالنسبة إلى الشك في الوجوب النفسي و عدمه بالاتفاق فيحكم حينئذ بالوجوب الغيري نعم يبقى الإشكال في الصوره الأولى و هي الإتيان بالفعل المردد بين الوجوب الغيري و النفسي لجريان أصاله البراءه فيهما و وجوب إتيانه على المكلف لثبت التكليف في الجمله، فهل يشترط صحة ذلك الغير به لاحتمال الغيري فيه كما لو شك في الوضوء أنه واجب لنفسه أو لغيره كالصلاه مثلا فلو أراد المكلف فعلها يلزمته الإتيان بالوضوء المشكوك في مقدمته أم لا؟

الظاهر عدم اشتراط ذلك الغير به فلو أتى بالصلاه مثلا قبل الإتيان به لا يحكم بفسادها و إن كان الإتيان به واجبا مثلما لو شك المكلف بعد فوات وقت ذى المقدمه بمطلوبه الواجب فى جميع الأوقات الذى هو مقدمه للفائت وقته أو هو غيرى مطلوب فى وقت وجوب ذلك الغير فإن الحكم حينئذ بقاء التكليف و استصحاب الوجوب و إن مضى

وقت ذلك الغير أاما لو اشتبه حكم واجبين لعدم معلوميه أن أحدهما نفسي والآخر غيرى مع العلم الإجمالي باشتمالهما على النفسي والغيرى فالظاهر لزوم الجمع بينهما قبل دخول الوقت لاحتمال الغيريه فى كل منهما وفي الوقت لاحتمال النفسيه، و بعد الوقت إن لم يأت بها فيه سواء جاء بأحدهما أو لم يأت به و الله العالم.

الفائده الرابعه عشر (امتزاج العين المغصوبه):

العين المغصوبه إذا امترجت بمال المالك و المازج لها الغاصب بقيت على ملك الغاصب بلا إشكال، و يجب ردتها إليه إلا في بعض الصور:

منها: عدم زيادتها في العين المغصوبه و إن لم يسقط أثرها.

و منها: نقصان العين المملوكة بامتزاجها بها، و لا يبعد غرامه الغاصب للنقصان و إرجاع عينه إليه في هذه الصوره.

و منها: عدم إمكان انفصالها عن العين المملوكة مع سقوط أثرها كما لو صبغ غاصب الثوب ذلك الثوب فالصبح يزيل أثر عين الغاصب ولا يمكن نزعه فحينئذ ليس للغاصب شيء و إن زادت قيمه المغصوب به في وجه قوى لعوده بمنزله التالفة لسقوط أثره و عدم إمكان انفصاله. و خالف فيه بعض المعاصرین فادعى بقاء المالیه و إن سقط الأثر، و لا دليل على انتقال هذا المال إلى مالک الثوب، و العداون ليس من النواقل و المال لا ينتقل بلا ناقل. و فيه أن سقوط الأثر و عدم إمكان الانتراع يصير تلك العين معدومه فكان الغاصب أقدم على تلف ماله، و زياده القيمه لا أثر لها كمن ينقل مال الغير من غير إذنه إلى مكان ترتفع فيه قيمته فليس بذلك النقل من أثر. و المسألة لا تخل من إشكال لكن الأقوى في النظر ما حررناه و الله العالم.

و بالجمله فرق بين امتراج العين بمثela كالماء به وبين امتراجها بغيرها بحيث يسقط أثرها مع عدم إمكان نزعها كالصبح فيحكم بتلف الثاني دون الأول و العرف يساعد على ذلك فتدبر.

الفائده الخامسه عشره (نائب الإمام):

شريعة النبي (ص) آخر الشرائع، والأحكام التي أوحى الله إليه بها على لسان جبرائيل لا تتغير إلى قيام الساعه جزما، و بمقتضى اللطف أن تكون تلك الأحكام مخزونه عند من يقوم مقام النبي (ص) في التبليغ بحيث لا يعزب عنه منها شيء و بذلك أوجينا نصب الإمام على النبي (ص) عن الله تعالى كى لا تذهب فائده التكليف؛ فإن التكليف مع عدم معلوميه المكلف به قبح مناف للطف و الامتنان، و بحمد الله و لطفه و توفيقه عرفنا المنصوب لذلك بعد النبي (ص) و هو على "عليه السلام" و ولده (الذين طهرهم الله من الرجس) ثم إننا أثبتنا بالدليل العقلى و النقلى على عدم خلو الأرض ممن عنده علم الكتاب كما أن الموجود بين أظهرنا الحجه عجل الله فرجه و لولاه و لو لا- وجوده لساخت الأرض بمن عليها، و لم يبق لله تعالى حجه على العباد، لكن من المحقق أنه لا- يلزم عقلا- رفع العوائق عنه و عدم وصول ما يمنعه مما أمر به إليه إذ الحكمه الإلهيه جرت أن يكون المبلغ على نهج ما عليه البشر من الموالى و العبيد و الأمراء و الرعие، و لو أراد الله تعالى أن يعبد على ما أراد لكان و لكن مشيئته اقتضت

العقاب و الثواب و الإطاعه و العصيان لأنه أبلغ في السلطنه و أتم في

الربوبيه؛ لذلك كان الإمام المنصوب يلزمـه إظهار الدين بأى نوع اتفق له و يمكن منه ما لم يمنع مانع و أن يكون حاله بالنسبة إلى الأكل والشرب واليقطه والنوم و ورود العوائق، و الحذر من العدو، و الجهاد بالجند وغير ذلك كما عليه البشر. نعم هو أكمل أفراد النوع الإنساني الذى لا- يمكن أن يكون أكمل منه فى هذا النوع و لما عرض لإمامنا الموجود الخوف من العدو المتغلب اختفى عنه، و فى اختفائـه و بقائه و انتظار ظهوره حكم لا تتناهى و فوائد للعباد لا تحصى و ليس هذا موضع بيانها، و حيث اختفى عن الأ بصار لا القلوب لزم أن ينصب من ترجع له العباد و تأخذ معالم دينها منه كما يلزمـه وقت ظهوره أن يستتبـ فيـ البلدان من يعرف الناس أحـكامـهـ إذـ ليسـ منـ أحـكامـ النـبـىـ (صـ)ـ وـ وـصـيـهـ أـنـ يـطـوـفـ الدـنـيـاـ وـ يـصـلـ إـلـىـ جـمـيعـ الـمـخـلـوقـيـنـ بلـ يـلـزـمـهـ التـبـلـيـغـ عـلـىـ نـحـوـ خـاصـ يـوـافـقـ مـاـ عـلـيـهـ النـاسـ مـنـ إـرـسـالـ الرـسـلـ إـلـىـ الـأـطـرـافـ وـ دـعـوـهـ النـاسـ إـلـيـهـ وـ إـلـىـ التـصـدـيقـ بـهـ وـ الـاستـتابـهـ وـ التـوـكـيلـ فـيـماـ يـقـبـلـ ذـلـكـ، وـ كـتـابـهـ الـكـتـبـ وـ بـيـانـ ماـ يـرـيـدـ فـيـهـ وـ إـرـشـادـهـ إـلـىـ شـخـصـ مـعـيـنـ وـ الـاتـزـامـ بـقـولـهـ وـ إـرـشـادـهـ إـلـىـ غـيرـ مـعـيـنـ مـتـصـفـ بـأـوـصـافـ مـعـلـومـهـ فـكـلـ مـنـ حـصـلـ فـيـهـ تـلـكـ الـأـوـصـافـ جـازـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ وـ أـخـذـ مـعـالـمـ الـدـيـنـ مـنـهـ، وـ لـقـدـ تـحـقـقـ بـالـبـرـهـانـ الـقـطـعـيـ أـنـ الـمـنـصـوبـ مـنـ قـبـلـ الـحـجـةـ "ـعـلـيـهـ السـلـامـ"ـ هـمـ الـعـلـمـاءـ الـحـامـلـونـ لـحـدـيـثـهـمـ الـعـالـمـلـونـ بـمـاـ أـمـرـ "ـعـلـيـهـ السـلـامـ"ـ فـهـمـ الـحـجـةـ عـلـىـ الـخـلـقـ مـنـ لـاـ تـصـلـ أـيـدـيـهـمـ إـلـىـ الـإـمـامـ، وـ لـمـ كـانـ رـوـاهـ أـحـادـيـثـ أـهـلـ الـبـيـتـ مـخـتـلـفـهـ أـشـدـ الـاـخـلـافـ فـيـ فـهـمـ الـأـخـبـارـ، وـ فـمـنـهـ يـحـفـظـهـاـ نـقـوـشاـ، وـ مـنـهـمـ مـنـ يـعـرـفـ بـعـضـ مـعـانـيهـ، وـ مـنـهـمـ مـنـ يـصـرـفـ مـعـانـيهـ إـلـىـ غـيرـ الـمـرـادـ مـنـهـاـ وـ الـمـعـوـجـ السـلـيـقـهـ، وـ مـنـهـمـ لـاـ يـعـرـفـ الـلـغـهـ وـ لـاـ يـفـهـمـ الـإـعـرابـ وـ هـىـ مـنـ أـعـلـىـ الـكـلـامـ بـعـدـ الـكـتـابـ فـيـلـزـمـ الـاجـهـادـ فـيـ مـعـرـفـهـ مـاـ أـرـادـ اللهـ مـنـ كـلامـهـ وـ مـاـ أـرـادـ الـإـمـامـ مـنـ هـذـاـ النـصـ لـكـىـ يـؤـخـذـ بـهـ، وـ هـذـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ عـدـهـ عـلـومـ يـلـزـمـ أـنـ يـعـرـفـ مـحـلـ الـحـاجـهـ مـنـهـ، فـإـذـاـ أـحـاطـ مـنـ وـفـقـهـ اللهـ تـعـالـىـ بـمـاـ يـتـوـقـفـ عـلـيـهـ فـهـمـ مـاـ تـضـمـنـتـهـ النـصـوصـ مـنـ الـأـحـكامـ حـسـبـ الـإـمـكـانـ؛ـ بـأـنـ عـرـفـ أـهـلـ الـخـبـرـهـ مـنـ ذـلـكـ وـ جـبـ الـرجـوعـ إـلـيـهـ وـ الـأـخـذـ بـقـولـهـ لـأـنـ الـمـنـصـوبـ فـمـتـىـ أـحـرـزـ تـلـكـ الـصـفـاتـ الـتـىـ قـرـنـ الـإـمـامـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ بـهـاـ وـ جـبـ الـعـمـلـ عـلـىـ قـولـهـ وـ صـارـ هوـ الـمـشارـ إـلـيـهـ وـ لـاـ تـجـوزـ مـخـالـفـتـهـ وـ لـاـ الرـدـ عـلـيـهـ فـهـوـ بـدـلـ لـهـ حـكـمـ الـمـبـدـلـ،ـ فـمـقـتضـىـ الـلـطـفـ فـيـ التـكـلـيفـ وـ دـعـمـ بـقـاءـ النـاسـ فـيـ ظـنـكـ الـجـهـلـ جـعـلـ هـذـاـ الـبـدـلـ حـجـهـ تـعـدـ أوـ اـتـحدـ وـ يـلـزـمـ التـفـحـصـ مـهـمـاـ مـمـكـنـ عـنـ الـأـعـرـفـ وـ إـنـ نـقـصـتـ مـعـلـومـاتـهـ عـنـ غـيرـهـ لـأـنـ الـمـدارـ عـلـىـ مـعـرـفـهـ لـسـانـهـمـ وـ الـإـحـاطـهـ باـصـطـلاـحـهـمـ،ـ وـ التـدـبـرـ فـيـ تـورـيـاتـهـمـ وـ كـنـاـهـمـ وـ مـجـازـاتـهـمـ وـ عـمـومـاتـهـمـ وـ إـطـلاقـاتـهـمـ وـ تـطـبـيقـ الـفـرـوـعـ عـلـىـ مـاـ أـصـلـوـهـ وـ يـرـشـدـ إـلـىـ ذـلـكـ (ـرـبـ حـاـمـلـ فـقـهـ إـلـىـ مـنـ هـوـ أـفـقـهـ مـنـهـ)ـ فـإـذـاـ تـحـقـقـتـ الـاـسـتـابـهـ وـ التـوـكـيلـ وـ الـبـدـلـيـهـ عـنـ صـاحـبـ الدـارـ وـ الـأـمـرـ كـانـ مـوـتـ مـنـ قـولـهـ حـجـهـ وـ حـيـاتـهـ كـمـوـتـ مـبـدـلـهـ،ـ وـ حـيـاتـهـ لـاـ يـجـوزـ لـمـنـ وـجـبـ الـعـتـمـادـ عـلـىـ قـولـهـ وـ الـأـخـذـ بـرـأـيـهـ أـنـ يـعـدـ عـنـهـ إـلـىـ غـيرـهـ فـيـ حـيـاتـهـ وـ بـعـدـ مـوـتـهـ إـلـاـ.ـ إـذـاـ قـطـعـ بـخـطـئـهـ وـ إـلـاـ.ـ لـجـرـىـ ذـلـكـ فـيـمـنـ اـسـتـابـهـ وـ لـاـ تـقـولـ بـهـ الـفـرـقـهـ الـمـحـقـهـ،ـ بـنـاءـ عـلـيـهـ أـنـ الـأـخـذـ بـقـولـهـ لـيـسـ مـنـ حـيـثـ طـرـيقـيـهـ إـلـىـ الـوـاقـعـ بـلـ هـوـ أـمـرـ تـبـعـدـيـ جـاءـ بـهـ النـصـ مـنـ جـهـهـ تـنـصـيـبـهـ مـنـ الـمـنـصـوبـ الـذـيـ لـهـ الـتـنـصـيـبـ.ـ نـعـمـ إـذـاـ فـقـدـ أـحـدـ أـوـصـافـ الـتـنـصـيـبـ تـحـقـقـ عـزـلـهـ عـنـ الـمـنـصـوبـ وـ لـيـسـ الـحـيـاـهـ مـنـ جـمـلـهـ الـأـوـصـافـ الـتـىـ يـفـقـدـهـاـ لـيـخـرـجـ عـنـ الـأـهـلـيـهـ فـيـعـزـلـ وـ تـبـطـلـ جـمـعـ مـاـ أـمـرـ بـاتـبـاعـهـ فـيـهـ؛ـ فـاـنـ الـمـرـامـ مـنـ الـخـلـقـ كـلـىـ الـإـطـاعـهـ إـمـاـ بـأـدـاءـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ أـوـ بـسـلـوكـ الـطـرـيقـ الـمـنـصـوبـ إـلـيـهـ وـ مـتـىـ لـمـ يـنـكـشـفـ عـدـمـ إـيـصـالـهـ لـلـمـطـلـوبـ تـحـصـلـ الـإـطـاعـهـ وـ يـسـقـطـ الـأـمـرـ بـالـمـطـلـوبـ وـ التـبـعـدـ بـهـ وـ يـكـونـ كـمـنـ

أدرك الحكم، و على العلامة أن دليلنا على المطلب ثبوت استخلاف الإمام للحاكم الشرعي في مجاري الأمور ومصادرها، وفي التصرف أخذها وإنفاقها فيما يرجع إلى الإمام وفي أداء الأحكام إلى العباد حسب اجتهاده فهو نائبه وخليفته فيما هو وظيفته مطلقاً و من أحكامه حينئذ عدم تبدل ذلك بموته فيلحق المجتهد المستخلف من قبله هذا الحكم، ويحتاج النقض إلى دليل. نعم لو ثبت عن الإمام أن قيام المجتهد بتأديبه الأحكام منوط بحياته تم المدعى، أو أن الاستنابة والاستخلاف لا إطلاق في أدلةهما ولا عموم فكل واقعه ينوب الحاكم فيها يحتاج إلى دليل خاص لكان لنقض الآثار بالموت وجه بل الدليل قضى أن حياته كحياته و موته كموته و غيبته و نومه، بالنسبة إلى ما كان أمره رجعاً إليه كغيبته و نومه ولو لا الإجماع المحقق على عدم جواز تقليد الميت ابتداء و الأخذ بقوله لكان الصواب أن نقول به.

و بالجملة من المسقطات للأمر الواقع فتوى المجتهد في حق غيره وإن أخطأ الواقع كسقوط التكليف بعمل الغير أو بارتفاع الموضوع أو بالتقىه أو بغير ذلك فإن انكشف الواقع لغى هذا المسقط ولا قضاء له ولا إعادة في الوقت وخارجه و عمل على الحكم الواقع في المستقبل وإن لم ينكشف فهو باق على إسقاطه و الامتثال حاصل به و إما أن يكون الإسقاط مفروض بالحياة فلا نسلم ذلك و إنه يدور مدارها، و إلا لجرى في جميع تصرفاته من حكوماته و تصرفه في الأموال والأبدان و العقود الذي أوقعها العامي على رأيه.

أترى أن احتمال التقىه في أغلب الأخبار موجود؟ فينبغي أن تسقط عن درجة الاعتبار و نفس مخالفه الحى له لا- تنفي حجيء قوله و لا- سقوط أثره بقول الحى و إلا- لجرى في حق الحيين و للزم القول باستمرار التخيير فيأخذ الحكم من المجتهدين المتساوين حيث لا- يمكن الجمع.- و كيف كان؟- فنحن في غنى عن التمسك لوجوب البقاء على التقليد بعد موت المقلد بالآيات و الأخبار و الاستصحاب، و غير ذلك، مما للمناقشة فيه مجال و مسرح بل المعتمد في ذلك عموم المنزله المنصوص عليها و إن الأخذ منه كالأخذ من المستخلف له، و إن إطاعته كإطاعته.

و خلاصته أن الأحكام الواقعية التي جاء بها جبرائيل مراده من العباد على كل حال و مطلوبه و لكن الله من لطفه و ترحمه اجتزأ بغيرها عنها لو تعذر أو تعسر تحصيلها بشرط حصول الإطاعة العرفية فاجتزى بغيرها في مقام التقىه و إن علم المتقي الخلاف و اجتزأ بالعمل بالمنسوخ مع عدم ظهور نسخه بالعام و المطلق قبل ظهور التخصيص و التقييد و كذا نعم لم يجتنئ في بعض الموارد بالأداء على طبق الطريق و ذلك مقصود و على مورده، و من جمله ما اجتزأ به الأخذ بما أدى إليه رأي المجتهد المنصوب من قبل من نسبه علما فجعل موته كارتفاع التقىه أو كمعلوميه تخلف الطريق المجعل و تبني الخلاف لا دليل عليه. و عليك بالتأمل في هذه المسألة لأنها من مزال الأقدام و الله الهاي.

يقول الجانى على نفسه القادم إلى رمسه العباس نجل الحسن آل جعفر النجفى كاشف الغطاء، سألنى من أرشدنى إلى نيل المعارف و الثواب أن أرسم بعض الفوائد في المعاملات فاستعنت بالله تعالى و بالأئمه و استأذنت من الحجه "عليه السلام" فرسمت هذه "الفوائد"، و أرجو أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

و صلى الله على خير خلقه أجمعين محمد و آلـه الطاهرين المرضيـن و لعنه الله على أعدائهم أجمعـين إلى يوم الدين.

الفائده السادسه عشره (قبول ولايه الجائز):

نفوذ ولاـيه الجائز في الجملـه بمعنى إمضـاء الشـارع لتصـرـفـاته و حـلـيه المـأـخـوذـ منه في الأـراضـى الـخـارـجـيـه: و هـى المـفـتوـحـه عنـهـ المـوـجـفـ عـلـيـهاـ بـخـيـلـ و رـكـابـ بـالـإـذـنـ من الإـمامـ العـادـلـ أو الأـعمـ منـهـ و منـ المـصالـحـ عـلـيـهاـ عـلـىـ أنـ تـكـونـ لـلـمـسـلـمـيـنـ قـاطـبـهـ، و يـحـتـمـلـ إـدـخـالـ الـأـنـفـالـ فـيـ حـكـمـهـ زـمـنـ الغـيـبـهـ كـمـاـ قـيـلـ، و الأـوـقـعـ عـدـمـهـ إـنـمـاـ الـكـلـامـ فـيـ الـمـتـصـرـفـ فـيـهاـ وـ تـشـخـصـهـ وـ فـيـ صـرـفـ نـمـائـهـ وـ تـعـيـنـ الـمـسـتـحـقـ لـهـ جـنـساـ وـ نـوـعاـ.

"أـمـاـ الـأـوـلـ فـذـهـبـ بـعـضـ الـمـتأـخـرـيـنـ إـلـىـ جـواـزـ ذـلـكـ التـصـرـفـ لـلـشـيـعـهـ مـطـلـقاـ وـ اـدـعـىـ أـنـ عـلـيـهـ ظـاهـرـ "ـالـتـهـذـيـبـ"ـ وـ "ـالـكـفـاـيـهـ"ـ وـ فـيـهـ:ـ وـ أـمـاـ أـرـاضـىـ الـخـارـجـ وـ الـأـنـفـالـ الـتـىـ انـجـلـىـ أـهـلـهـاـ عـنـهـاـ فـىـنـاـ قـدـ أـبـحـنـاـ التـصـرـفـ فـيـهـ أـيـضـاـ ماـ دـامـ الإـمامـ مـسـتـرـ مـطـلـقاـ"ـ اـنـتـهـىـ.ـ (ـوـ يـحـتـمـلـ جـواـزـ التـصـرـفـ)ـ وـ الـأـصـلـ فـيـهـ صـحـيـحـهـ عـمـرـ بـنـ يـزـيدـ وـ فـيـهـ:

وـ كـلـ مـاـ فـيـ أـيـدـىـ شـيـعـتـنـاـ مـنـ الـأـرـضـ مـنـهـمـ يـحـلـلـونـ كـلـ ذـلـكـ حـتـىـ يـقـومـ قـائـمـنـاـ ...ـ إـلـىـ آـخـرـهـ

"ـ وـ روـايـهـ المـعـلـىـ وـ فـيـهـ:

ماـ كـانـ لـنـاـ فـهـوـ لـشـيـعـتـنـاـ

"ـ وـ روـايـهـ المـغـيـرـهـ وـ فـيـهـ:

وـ كـلـ مـنـ وـالـىـ آـبـائـىـ فـهـمـ فـيـ حلـ مـاـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ مـنـ حـقـنـاـ

"ـ وـ روـايـهـ الرـقـىـ:

الـنـاسـ كـلـهـمـ يـعـيـشـونـ مـنـ فـضـلـ مـظـلـمـتـنـاـ إـلـاـ أـنـاـ أـحـلـلـنـاـ شـيـعـتـنـاـ مـنـ ذـلـكـ

"ـ وـ لـوـ لـاـ شـدـوـذـ هـذـاـ القـوـلـ وـ إـعـرـاضـ الـأـصـحـابـ عـنـهـ حـتـىـ قـاـئـلـ بـهـ لـكـانـ لـهـ وـجـهـ مـنـ جـهـهـ التـصـرـفـ وـ التـقـيـلـ لـاـ.ـ رـيـبـ فـيـ أـنـهـ مـنـ حـقـوقـ الإـمامـ فـيـكـونـ لـهـ إـلـذـنـ فـيـهـ وـ قـدـ أـحـلـهـ لـلـشـيـعـهـ مـطـلـقاـ)ـ فـلاـ وـقـعـ لـمـاـ فـيـ الـمـسـالـكـ مـنـ قـوـلـهـ:ـ وـ لـيـسـ هـذـاـ مـنـ بـابـ الـأـنـفـالـ الـتـىـ أـذـنـاـ لـشـيـعـتـهـمـ فـيـ التـصـرـفـ فـيـهـاـ حـالـ الغـيـبـهـ لـأـنـ ذـلـكـ حـقـهـمـ الـإـذـنـ فـيـهـ مـطـلـقاـ بـخـلـافـ المـفـتوـحـهـ عـنـهـ فـإـنـهـ لـلـمـسـلـمـيـنـ قـاطـبـهـ وـ لـمـ يـنـقـلـ عـنـهـمـ الـإـذـنـ فـيـ هـذـاـ النـوـعـ"ـ اـنـتـهـىـ.ـ إـذـ الـمـخـصـوـصـ بـالـمـسـلـمـيـنـ مـنـافـعـ هـذـهـ الـأـرـضـ أـوـ

مع رقتها. وأما التصرف والتقبيل فلا ريب في أنه من حقوقهم فلهم الإذن فيه مطلقاً و هو ثابت بهذه العمومات وإن لم ينقل في خصوص الخراجية. نعم لو ادعى وجود المعارض أو أن هذه العمومات الظاهر منها الإذن في حليه الأموال الراجعة إليهم لا مطلقاً ليشمل التصرف وغيره من الحقوق فله وجه وجيه، وعلى كل حال لا يخلو القول به عن ضعف.

وذهب الكثير من أصحابنا بأن التصرف فيها للإمام مع وجوده واستقلاله ومع عدمهما فالتصرف للسلطان الجائر ولا يجوز، بغير إذنه وإن أمكن ذلك. ونقل الاتفاق على ذلك وخص السلطان الجائر بعضهم بالمخالف لا مطلقاً وبعضهم عمم الحكم حتى للمتغلب من الشيعه والأصل فيه المعتبره الوارده في حل ما يأخذه الجائر باسم المقادمه والخرج و جواز المعامله عليه و إن كان حراماً عليه، وفي جواز تقبل الأرض المذكوره منه بالنصف أو الثلث أو غيرهما وهي كثيره متفرقه في أبواب الفقه كخبر الجذا الذي نفي البأس فيه الباقي "عليه السلام" عن الشراء من القاسم فإن ظاهره ذلك وإن نوقش فيه، والحسن الظاهر في جواز أخذ شباب الشيعه ما يعطيه الحاكم ومن جملته الخارج وأخذ الرواوى من بيت المال الذى لا يخلو من الخارج، و الموثق في جواز الشراء من الظالم ما لم يكن بظلم من دون استفصال و المراد (بالظلم) في الخبر ليس مطلقه بل الزائد على المتعارف عرفاً، و يؤيده الإذن بجواز الشراء من الظلمه من دون اشتراط عدم الظلم، مثل ما في الصحيح

(أشترى من العامل الشيء وأعلم أنه يظلم) قال اشتري منه و الموثق كذا فلا جرم أنه مع عدم الظلم في نفس المبيع أو زيادته عرفاً يجوز الشراء من الظالم فيجمع بين الصحيح والموثق وبين الموثق السابق بإراده الظلم الزائد فيه و عدمه فيهما، و صحيح إسماعيل بن الفضل و موثقه الظاهران في جواز الشراء مع علم المشتري بأن ما يشتريه يدرك قبل أن يدركه ممن يؤجر الأرض و كأن جواز تقبل ما عليه الضريبة و الخراج أمر مفروغ منه عند السائل و مثله الصحيح عنده:)

لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض و أهلها من السلطان

)، و عن مزارعه أهل الخراج بالربع و النصف و الثالث، قال: "

نعم، لا بأس

" مستشهاداً بتقبل النبي (ص) خيراً و إعطائهما لليهود فإنه كالصريح في مساواه الجائز للعادل في الحكم، و صحيح ابن الفضل أيضاً فيمن استأجر من السلطان أرض الخراج و أجراها بطبق معين و شرط له النصف أو غيره قال "عليه السلام":"

نعم إذا عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك

"، و خبر العيص قال قلت لأبي عبد الله "عليه السلام": (الأرض تقبلها من السلطان ثم أُواجرها أكترى؟ على أن يكون لي من ما أخرجه الله منها النصف أو أقل أو أكثر بعد حق السلطان) قال:

لا بأس به، كذلك أعامل أكترى

"، و خبر زراره في خبر شراء الأرز من هيره، و أخبار حل جوازات السلطان الشاملة بإطلاقها لما كان من الخراج و أخبار احتساب ما يأخذ المصدق من الزكاة، و بعض أخبار أحيا الموات و هذه النصوص و إن أمكن المناقشة فيها دلالة و سندًا غير أنها لا تخلو من إشعار بالحكم فضلاً عن معلوميته منها مضافاً إلى الإجماع المحكم في "التنقيح" و "جامع المقاصد" و "المسالك"، و نفي الخلاف في "المفاتيح" و في "الرياض" استفاض نقل الإجماع عليه، و في الجوادر لعل المسألة من الضروريات و الوالدين في الكشف و أنوار الفقاوه أرسل ذلك إرسال المسلمين.

والحاصل كأن حليه ما يؤخذ من الجائز المتغلب من الخراج و جواز أن تقبل الأرض منه بحصه أو نقد أو عوض أو غيرها مما لا شبهه فيه، فلا ينبغي التصدى لرد من يشكك في ذلك لوهنه و انقارضه إنما الإشكال في أن التصرف في الأرض المذكورة بعد ضرب الجائز عليها الطبق هل يحتاج من تقبلها بضربيتها منه إلى إذن غير الجائز الذي أخذها منه أو لا؟ و على فرض الاحتياج، هل لذلك فرد منصوب من طرف الأئمه (ع) أم لا؟ و في أن الحصه المسممه التي هي أجره الأرض مطلقاً لمن تدفع في زمن الغيبة و من المستحق لها؟ فهل هو الجائز الذي أخذت منه أم غيره؟ و من ذلك الغير المستحق الذي تدفع له؟ و هل يجوز الاستبداد به للمستأجر بأن يصرف ذلك في مواضعه مع التمكّن أم لا؟ ذهبت الآراء في ذلك كل مذهب:

أقول لا ريب في أن المتصرف في الخراج والأراضي وجزيه الرءوس والزكاة من الولاه وغيرهم غير ولاه الحق غاصب يجري عليه حكم الغصب من الحرامه وغيرها لكن لما قام القاطع الذي لا محيس عن قوله بأن الشارع قد أمضى سلطنه الجائر المتغلب مطلقا فحيثند أمر الخراج له وطريق التقبيل بيده لا يشاركه فيه مشاركه و يتفرع على ذلك حرمته جحوده عليه، و حرمته منعه عنه أو عن بدلته المعارض عنه في العقد معه، فكان المفهوم من ظواهر النصوص و عمل الأئمه (ع) و العلماء بعدهم و حفظ النظام و بيضه الإسلام بأن مرجع خراج الأرض هو السلطان الجائر المتغلب بجنوده وأتباعه ذا طبل و جمعه وعيده مؤمنا أو مخالفًا مستحلا أو لا. فمن جمع هذه الأوصاف أمضى الشارع

سلطنته و حليه ما يؤخذ منه و دفع الضريبه إليه دون غيره و عدم توقف الحليه على إذن غيره مطلقاً و عدم جواز الدفع لغيره من دون إذنه و إن حرم عليه التصرف و قبض الخراج غير أنه بعد أن أحرز السلطنه و دفع بالقوه القاهره الحق عن أهلها بسوء اختياره أمضى الشارع تصرفه و انقلب الحكم و صار ذلك إليه، و إن كان حراماً عليه يحاسب به حساباً نكراً، و لأجل ظهور النصوص و كلمات الأصحاب في ذلك ترقى البعض فحكم بحليه ما يأخذه السلطان لأنه كالجعل على حمايه بيضه الإسلام.

و بالجمله التدبر في النصوص و الفتوى و كلمات الأصحاب في أبواب متفرقه يشرف الفطن على الجزم بأن أمر الخراج و تقيل الأرض الرابع أمرها إلى ولی الأمر هو السلطان الحافظ بجنوده الإسلام سواء في ذلك سلطان الحق و غيره المخالف و المؤالف و إن كان هو من مناصب الأول و حقاً من حقوقه لكن بعد غصبه أمضى الشارع تصرف الغاصب المتغلب الحافظ للثغور، الحامى للإسلام عن الكفره، الذى يخطب باسمه في الجمعة على المنابر، و في معامله "الأمير" عليه السلام" مع الخليفين و الحسن" عليه السلام" مع معاويه و الأئمه (ع) مع الأمويين و العباسين في القبض من الخراج و مدعاتهم بحقوقهم من بيت المال كما أن أصحابه النبي (ص) و من بعدهم من الشيعه و المخالفين في زماننا يتقبلون الأرضي من الحكم و يدفعون لهم المسمى مما كانوا وضعوه على الأرض و مثل الخراج الزكاه في بعض الأخبار و الفتاوى، لكن لعل بينهما فرق لمعلوميه من يستحق الزكاه من أصناف الناس دون الخراج الذي أمره إلى الوالى و لا اعتراض لأحد عليه في القسمه و لا في تعين المأخذ و لا في كيفية التقيل و لا بدع و لا غضاضه في إمضاء الشارع لتصرف الجائر في الأرضي و إرجاع أمر الخراج إليه بعد ما ثبت توبيه أمير المؤمنين "عليه السلام" لمثل زياد و شريح و ابن عباس و غيرهم من عماله الذين أمضى صنيعهم و أذن لهم واستعملهم و فوض أمر الخراج إليهم لمصلحه حفظ الرعيه و سياسه الملك فلا مانع عقلاً و لا شرعاً من إمضاء الشارع معامله هذا المتغلب بسلطانه و إن عذبه عليه و على غيره و ليس هؤلاء إلا كولايه الأب و الجد على الصغير و ماله مع عدم إحراز أنهما يتصرفان بما يعود نفعه إلى الصغير أو بما يوافق الدين و الحكم الواقع حتى مع عدم عدالتهما فإن الشارع نهى عن التصرف فيما يعود إلى المولى عليه بدون إذنها و إن كان الحكم و مثله ولايه الكتابي على ما له الولايه عليه و عدم جواز التصرف في ذلك إلا بإذنه، و هكذا و بعد التدبر في أحوال السلف الغابر يتضح لك ذلك أكمل الواضوح فلا وقع حينئذ لما يدعى من أن الشارع لم يمض من هذه المعامله إلا حل ذلك للمنتقل إليه من الجائز لا لزوم الدفع له و ما أحسن ما عبر به الجد الكافش غطاء الأحكام حيث قال: (و يقوى حرم سرقه الحصه و خيانتها و الامتناع عن تسليم ثمنها بعد شرائها إلى العجائر و إن حرمته عليه و دخل تسليمها في الإعانه على الإثم في البدايه أو الغايه لنص الأصحاب على ذلك و الإجماع عليه) انتهى.

و اقتداء الوالد في "أنوار فقاہته" و أخواه و أحفادهما أفتوا به و لعله الأوفق بمذاق الفقاہه إذ لا ريب في عدم جواز التصرف بمثل هذه الأرضي بلا أجراه إذ هي ملك المسلمين فلا بد لها من منفعته تصرف في مصالحهم و اشتغال ذمه المتصرف بمثل هذه المنفعة لا شبهه فيه، و براءه ذمته موقوفه على حصول الرخصه من ولاه الأمر في دفع تلك الأجراه إلى فرد خاص فيدور الأمر بين دفعها للجائر الذي تقبل المستأجر الأرض منه المتغلب عليها

عدوانا و بين دفعها إلى نائب العادل العام. و دفعها إلى الأول لا ريب في أنه مبرأ للذمه ممضى عند الولى العادل، و قد صرخ غير واحد من الأصحاب، و منهم المحقق الكركى في "قاطعه للجاج" بحل ما يأخذه الجائز من الخراج و المقاسمه لأنه قد وردت به النصوص و أجمع عليه الأصحاب بل و المسلمين قاطبته فتسليمه إليه سائغا شرعا. و أما دفعه إلى النائب العام بعد غيابه "عليه السلام" فبراءه ذمه الدافع إلينا مشكوكه لان ولايه الفقيه ليست كولايه الإمام "عليه السلام" بحيث أن جميع ما للإمام العادل التصرف فيه فالمجتهد مثله و ليس بينهما فرق، فإن أدله ولايه الفقيه لا توجب ذلك، و على فرض أنها نص بالمماثله من كل وجه فلا- يبعد القول بخروج المفروض بالنصوص و الإجماع و السيره القطعية عن تلك العمومات التي تقتضى النيابه من كل ذلك المدفوع له في كيفية القسمه و تحصيص الحصص و التوفير لبعض المصارف دون بعض، و ذاك مما لا يحصل العلم به للدافع غالبا من جهة عدم ممارسه المجتهد لها تيك المصارف و عدم معرفته بالعساكر، و حفظه الشغور، و عدم تميزه للرئيس من المرءوس، بخلاف الجائز الذي تبرأ الذمه بمجرد الدفع إليه سواء أحرز فيه الإيصال إلى المستحق أم لا. و لم يقم عندنا برهان قاطع في أن مراد الشارع هو إيصال مال الخراج إلى مستحقيه و صرفه في مصارفه فيلزم من استولى عليه أن يوصله إلى أهله على أى نحو حصل له سواء في ذلك الفقيه و غيره و لا- دخل للمدفوع له في الحكم و لا حظ له إلا الطريقيه فلو أمكن المستولى ذلك تعين في حقه و لا يباح له دفعه لا للجائز و لا لغيره، و إن تذر عليه ذلك تحرى اقرب الطرق الموصلة إلى الواقع سواء في ذلك الجائز و غيره، بل يجزيه و إن دفعه إلى الكافر الذي يقطع بأنه يوصله إلى أهله و يصرفه في مصارفه فإن ذلك لم يقل به أحد، بل الثابت إن ذلك من خصائص الإمام و لا تبرأ الذمه إلا بدفعه إليه و إن أمكن المستولى صرفه في مواضعه و الإمام "عليه السلام" رخص في دفعه للجائز المتغلب الذي يصدق عليه اسم السلطان.

و أما دفعه لغيره من حيث النيابه العامه فلم يقم عليه دليل لا- أقل من الشك في براءه الذمه معه. قال الكركى في رسالته: (إن قلت هل يجوز أن يتولى من له النيابه حال الغيبة ذلك اعني الفقيه الجامع للشرائط قلت: لا تعرف للأصحاب في ذلك تصريح) انتهى. فلو كان ذلك ثابت لنبهوا عليه و أعلنوا به فإنه مما تعم به البلوى و تراهم يسطرون ما هو دونه. و إذا تدبرت ما ذكرناه تعرف سقوط مقاله شيخنا في "مكاسبه" في الرد على الجد (رحمه الله) في قوله: (و إن أريد منعها من خصوص الجائز فلا دليل على حرمتها، لأن اشتغال ذمه مستعمل الأرض بالأجره لا يوجب دفعها إلى الجائز بل يمكن القول بأنه لا يجوز مع التمكן لأنه غير مستحق فيسلم إلى العادل أو نائبه الخاص أو العام و مع العذر يتولى صرفه في المصالح حسبه) انتهى. قلت أما اشتغال ذمه من بيده الأرض و يقبض حاصلها بالحصه المعينه أو بالخارج المضروب عليها من الإمام أو من الجائز فلا ريب فيه، و أما كون تلك الحصه و المال لقاطبه المسلمين فأيضا لا شبهه فيه، و أما براءه ذمه الدافع إلى الجائز في الجمله فكذلك لا كلام فيه كشراء ما بيده من ذلك و اتهابه و المعاوضه عليه و ترتيب أحكام حليه ذلك المال و ملكيته للمشتري و جواز نقله بأى أنواع النقل له سواء أخذه الظالم بالقهر أو تذر على الدافع الدفع للإمام و نائبه أو صرفه في مواضعه، و هذا من

المتفق عليه ظاهرا إنما التشكيك فى أن هذه الضريبه زمن الغيء، هل يجب أدائها إلى الحاكم الشرعي؟ أو إن تعذر أداؤها إلى الإمام "عليه السلام" يكفى فى لزوم دفعها للجائر و تعينه و إن أمكن الدافع الدفع للحاكم أو الصرف بنفسه للحصه فى مواضعها لأن دفعها إلى الفقيه الجامع للشرائط لم تثبت الرخصه فيه من إمام الأصل بخصوصه من نص و لا- وقع الإفتاء به ممن فتواهم بمترنه النصوص و مثله استبداد من بيده من الأفراد و صرفه فى موقعه فلم يبق إلا لزوم دفعه إلى الجائر لجهة النصوص و الفتاوي الظاهره فيه الحاكمه على عمومات ولايه الفقيه لكثره الخارج منها ففى صحيحه الحذاء"

أما الإبل و الغنم إلا مثل الحنطة و الشعير لا بأس به

"، و قوله "عليه السلام":"

إذا كان قد أخذها و عزلها فلا بأس

، و قال فيها: "

إذا كان ما قبضه بكيل و وزن فلا بأس

"، و قريب منها حسنة الحضرمي، و روایه الهاشمي و غيرها. و التصرف فيها يأبه ظاهرها و سياقها، كالتصرف فى حمل عبارات العلماء على غير ذلك، و مثله جار فى كل نص و عباره، فينتفت علينا فتقا لا يلائم و ليس ذلك إلا لمحض استبعاد إمضاء الشارع لولايته الجائر الفاسق و هو كذلك حيث لا مصلحة تقتضيه و ما ذكره شيخنا فى مکاسبه من إن فى بعض الأخبار ظهور فى جواز الامتناع مثل صحيحه زراره فى الأرز ففيه:

أولا: إمكان أن يكون الأرز من مال الناصبي أو بعض بنى أميه كما فى يقال فتكون الروایه وارده مورد حكم آخر.

و ثانيا: أن محل كلامنا ما كان فى زمن الغيء إذ لا شك بأنه مع وجود إمام الأصل "عليه السلام" يلزم الرجوع إليه فى مثل هذا الأمر مهما أمكن، و لا أظن أن لأحد مناقشه فى ذلك إذ هو الولي المطلق و منه يظهر الجواب عن أمر الإمام "عليه السلام" على بن يقطين بقوله "عليه السلام":"

إن كنت فاعلا فاتق أموال الشيعه

"، فإنه "عليه السلام" أمر بدفع خراج الشيعي إليه لطفا و مرحمه فيقتصر على مورده إذ مطلق من بيده الأرض الخاجيه من الشيعه لا قائل بأنه يستحق خراجها دون بقية المسلمين أو دون ما هو أهم من دفعه لمن بيده تلك القطعه من الشيعه مع احتمال جريان احتمال المحقق الكركي بأن ذلك من وجوه الظلم المحرمه و لو كان من مفروض المسأله فلا نزاع لنا فيه بعد أمر الإمام "عليه السلام" به. و أما أخبار الزكاه مثل ما فى صحيحه العيسى:

ما أخذ منكم بنو أميه فاحتسروا به و لا تعطوهن شيئاً ما استطعتم

"، و صحيحه الشحام في من يأخذ الصدقة من المصدقين و إجزائها عنهم قال:

لا، إنها الصدقة لأهلها

"، و إيماء صحيحه سليمان إلى الممع و إن جاز ما أخذ منهم فإنها معارضه لصحيحه يعقوب بن شعيب عن العشور (أ يحتسب من زكاته) قال "عليه السلام" قال:

نعم إن شاء الله

"إن شاء و الحلبى و فيها:

لا آمرك أن تعيد

"، و مرسله النهاية عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاه ماله أو خمس غنيمه و معدنه أ يحسب ذلك من زكاته و خمسه قال: (

نعم

)، و بعد التكافؤ يرجع إلى ما عليه مشهور الأصحاب من نقهء الأخبار، فعلينا نقول بعدم بجواز ذلك في الزكاه من جهة معلوميه المصرف و إمكان ذلك لأن غالب من يؤخذ منهم، و ليس سبيله أيضاً جريان حكم الخراج فيه إلا في تعين دفعه للجائز فيورث ذلك إمضاء تصرف الجائز في الجمله بما يعود أمره إلى الإمام و يحكم بعدم فراغ الذمة بالدفع لغيره في الخراج لأدله من الأخبار والإجماع و السيره على أنه لا إشكال بأن

الجائر غاصب بمقتضى الأصل الأولى أن ما يأخذه باسم المقايسة والخراج والزكاة باق على ملك المأخذ منه، إذ هو غير مستحق لأنّه فتراضيه مع من عليه الحقوق المذكورة في تعين شيء من ماله بدلها فاسد قطعاً، و مع القهر فساده أوضح لكن دلت النصوص والاجماعات بجواز أن يقبض ذلك منه مجاناً أو بعوض، ولا خلاف يعتد به في عدم الجواز فإذا فرضنا أن من بيده الأرض دفع للجائر خراجها في الصوره المسلم جوازها، وهي مع عدم التمكن من الإمام ونائبه، وعدم إمكان صرف المال في موضعه حسبه لمن بيده أو مع قهر الجائر له ثم تعاقدت الأيدي على عين ذلك المال بمعاوهته وغيرها، وبعد التعاقب ارتفع المحذور فينبغي أنه يجب على من بيده عين ذلك المأخذ أن يدفعه إلى الحاكم أو أن يصرفه في موضعه لأن من له الولاية عليه قد أمكن فيلزم رده ويجري فيه حكم المال المغصوب، ولم يقل به أحد كما قالوه في تكرير الزكاة في الدفع لغير مستحقه، فإذا تحقق الإمضاء في هذه الصوره من الإمام "عليه السلام" فيكشف ذلك عن إمضائه مطلقاً ولو مع التمكن من الحاكم الشرعي لأن تعاقب الأيدي ليس سبباً في حلية هذا المال، والفرق بين الابتداء والاستمرار معه الدليل، والقاتل مع أن هذا المال وإن كان مستحقاً لأنّ الناس معلومين أو معيناً في موضع مخصوصه ظاهر الأدلة أنه لا يجوز الاستبداد به لمن هو في بيده حتى مع تعذر الولي، ولا تجري فيه أدله الحسبة بل ظاهرها أنه مشترط فيه الدفع للسلطان، ولا تبرأ الذمة بوضعه في موضعه سواء أمكن الدفع إلى السلطان أم لاـ. أشبه شيء بحق الإمامـ روحـ فداءـ فإنه وإن علم فتوى المقلد في تعين مصرفه لا يجوز للمقلد أن يصرفه في ذلك إلا بإذنه، ولو صرفه لا يحتسب له بل الإمساء المتأخر عسى أن لا يفيد في براءة الذمة إلا إذا أدرج في الدين أو إذن الحاكم باحتسابه، فقول شيخنا بمكاسبه: (و مع العذر يتولى صرفه في المصالحة حسبه كما ترى إذ لا شك بأن الحكم الواقعى ليس مجرد صرفه في موضعه لكي تتساوى الطرق ويكون دفعه للإمام أو نائبه من باب الأولويه، ومع التعذر يسقط اعتباره كالزكاه في قول أو أن مراد الشارع صرفه في موضعه كيف اتفق بل الظاهر أن حكم هذا المال أن يدفع إلى السلطان العادل فإن تعذر فللجرائم المتغلب الصادق عليه اسم السلطنه، فالسلطنه مأخذوه في الحكم شطراً أو شرطاً ولا يفرق الحال بين من يصدق عليه الاسمية مطلقاً من المخالفين أو الشيعه فلاـ وقع لما يتوجه أو توهم من كون ذلك على القول به مختص بالسلطان المخالف الذي يعتقد حلية ذلك لأن المناط في إمساء هذه المعامله ولزوم الدفع إلى السلطان أما الحرج، أو وصول الحق إلى مستحقيه أو بعضهم أو لجهه انتظام أمر المسلمين من حفظ التغور، وحماية بيضه الإسلام، وقتل الباغي، وقطع شأفة السراق وغيرهم من يسعى في الأرض الفساد لقدره الجائر المتغلب مطلقاً على ذلك كله، وللأخذ المنهى وعليه الوزر فإذا كان المناط ذلك لا فرق بين الظلمه المتغلبين بغير حق من أن يكونوا مؤمنين أم لاـ. أخذنا بإطلاق النص وفتوى أو عمومهما من كفايه إذن الجائر في حل الخراج وإن تصرفه بالإعطاء والمعاوهه والإسقاط وغير ذلك نافذاً ففي صحيحه الحلبي:

لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض وأهلها من السلطان

"و صحيحه ابن مسلم"

كل أرض دفعها إليك سلطان فعليك مما أخرجه الله تعالى منها الذي قاطعك عليه

"و غيرهما لكن شيخنا في مكاسبه تبعاً لظاهر الشهيد وغيره حكم بعدم لزوم استئذان المتغلب من الشيعه بل حرمته وإن كان واسع المملكه بالأوصاف التي ذكرناها للسلطان مثل شاه إيران والهند، وإن المرجع في ذلك الحاكم في زمن الغيه أو الصرف

لمن بيده حسبة و لم يذكر الحكم مع تعذرهما و وجود

السلطان من الشيعه و خلاصه ما ذكر بعد أن حكم باختصاص مورد الأخبار بالمخالف فيقتصر على مورده أن العموم إما للخرج أو لإطلاق بعض النصوص ورد الحرج بلزومه في الخراج وغيره مما يأخذه الجائز من وجوه الظلم، و ليس الخراج عندهم ممتازا ولا- قائل بالجواز مطلقا والاطلاقات بإمكان انصرافها إلى الغالب- و هو المخالف- و بورودها لبيان حكم آخر مثل إدخال الأرض فيها كما في صحيحه الحلبي، أو لجواز أخذ أكثر ما تقبل فيه كما في روايه المختار أو لغير ذلك من أنواع التقبيل والاستئجار كما في غيرهما و أيد عدم الشمول بعنوانين الأصحاب للمسأله بأن ما يأخذه الجائز باسم الخراج و المقاسمه أو لشبهه الخراج يلزم أن يكون مورده المخالف، لأنه هو الذي يأخذ بشبهه الخراج على معتقده أنه حقه كأخذه لغير ما يستحق عندنا و هو يرى استحقاقه، ولا- ريب أن الخراج غير مستحق له لرجوعه إلى الإمام "عليه السلام" أو نائبه عند الشيعه بخلاف المواقف من السلاطين فإنه يدرى بأن الحق ليس له في الأخذ، و عروض شبهه الاستحقاق لبعضهم لو فرض غير داخل في عنوانين الأصحاب، لأن المراد من الشبهه من حيث المذهب التي أمضاها الشارع للشيعه لا هي في نظر الشخص الخاص لكون الشبهه صحيحه- إن كانت عن مستند شرعى-، و باطله إن كانت عن غيره لا تنفذ في حق أحد، و عطف الزكاه عليها في كلامهم مؤيد آخر لأن الجائز المواقف لا يرى لنفسه ولا يراه جبايه الصدقات إلى آخر ما سطر، و ختم المقال بقوله: (فينبغى في الأرض التي بيد المواقف في المعامله على عينها وعلى ما يأخذ منها مراجعه الحكم الشرعى) انتهى. و حكم أيضاً بهذا الحكم في الجائز المخالف الذي يعتقد عدم استحقاقه لجبايه الخراج وغيره، وفيه أن الأصل عدم ترتيب فعل الغير على إذن غيره في كل فعل خرج عن الأصل ولایه النبي (ص) والأئمه (ع) لأنهم أولى بالناس من أنفسهم، و أما غيرهم فهو على الأصل حتى يثبت حينئذ من الشارع ولایته و لزوم استئذانه في خصوص الموارد أو مطلقا و ليس المجتهد في خروجه عن الأصل إلا كالأخب، و الجد، و الوصي، و القيم على الصغير، و المالك على ما تحت يده، و أما أن للفقيه جميع ما للإمام من السلطنه فغير مسلم و لا تنقض الأدله به كما حقق في محله، و في مکاسب شيخنا بعد ذكر أدله ولایه الفقيه (لكن الإنصال بعد ملاحظه سياقها أو صدرها أو ذيلها يقتضي العجز بأنها في مقام بيان وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعية، لا- كونهم كالنبي (ص) و الأئمه (ع) فلو طلب الفقيه الزكاه و الخامس من المكلف فلا دليل على وجوب الدفع إليه شرعا) انتهى. و استحسن إشكال المحقق في جواز أخذ الفقيه أجره الأرض من الأنفال من المخالفين (كما يكون ذلك للإمام "عليه السلام" إذا ظهر للشك في عموم النيابه قال، و هو بمحله) انتهى. و حينئذ حيث ليس للفقيه عين و لا- أثر في خصوص و الخراج و الأنفال بالنصوص و لا- في كلمات الأصحاب، و إنما قرن ذلك بالسلطنه و الرئاسه العامه فالحكم يدور مدارها وجودا و عندما فمن تحقق فيه الوصف لزم الرجوع إليه و استئذانه سواء في ذلك المجتهد و غيره مطلقا و لا يظهر من الأخبار غير ذلك.

نعم ذلك المرجع إذا كان مخالفأ أو كافرا يعاقب على ذلك كعقابه علىسائر الفروع و التصرفات و الحكمه في ذلك حفظ النظام، و إمكان وصول الحق إلى بعض أهله حتى يظهر صاحبه- (عجل الله فرجه)- فيجري الأمور على مجريها، و ليس ذلك بأعظم من جواز المعامله على ثمن الكلب و الخنزير عند مستحلهما و عدم جواز التصرف بمال

الصغرى مع وجود الأب والجد المخالف بل الكافر الذى و ليس العموم للخرج ليرد بما ذكر و لا بنفس المطلقات ليرد بانصرافها بل لأن المفهوم من النصوص و العبائر التى تنزل منزلتها، و بعض القرائن الداخلية و الخارجى أن مرجع أمر الأرضى الخارجى إلى من تحققت فيه السلطنه و صدق عليه هذا الاسم و إن كان ظالماً غاصباً لها، و منع الإمام "عليه السلام" الدفع لبني أميه لا يظهر منه إطلاق الحكم حتى فى زمن الغيبة فإنه مع وجوده ليس لغيره ولا يليه أبداً، ولذلك تراه يأمر و ينهى حسب ما تقتضيه المصلحة الواقعية. نعم مع الحكم بعموم نيابة الفقيه لا- محيسن لنا عن التزام ذلك، و تفسير شيخنا عباره "المتنهى" فى قوله: "ما يأخذ الجائز لشبه المقادمه و الخارج بالشبهه لا بالشبهه" بمعنى المثال كما ترى فإنه يجرى مجرى مقاله غيره من التعبير بالاسم يعني بأخذ الجائز ما يسميه هو خراج و مقادمه أو بما يماثل الخارج أو يشابهه لا شبهه استحقاقه و بين الشبه بالمعنى الذى فسره شيخنا (رحمه الله) و الشبه بمعنى المماثله فرق و سياق العباره تقتضى الثانى، بل هو المتعين لمصادقه لعنوان غيره من عبر باسم المقادمه فإن الجائز لا يؤخذ لحقيقة المقادمه و الخارج المأمور بها شرعاً بل بما يسميه بذلك أو بما يشابهه و يشكله فتم إلى هنا جواز تصرف غير الحاكم الشرعى و عدم جواز الركون فى ذلك لغير السلطان المتغلب، و عدم التفرقه بين السلاطين، و عدم التوقف على إذن الحاكم الشرعى و عدم جواز السرقة و الجحود على الجائز، و إمضاء هذه المعامله فى الأرضى الخارجى تبعاً للمشهور، و الاحتياط ساحل لبحر الهلكه فلا- مانع من الرجوع للحاكم الشرعى احتياطاً من حيث شبهه الخلاف، و نصبه من الإمام "عليه السلام" فى كل أمر يتوقف على الرئيس فى الجمله، و ربما استدل على المقام بعموم قوله "عليه السلام":

السلطان ولى من لا ولى له

" و فيه تأمل، و منه يظهر حل المأخوذ من الجائز مطلقاً للأخذ مطلقاً من الخارج و التقبيل، و إن خالف بعض الشروط المعتبره في صرف ارتفاع الأرض، كما أنه ليس للخارج في لسان الشارع قدر معين بل الممضاي هو ما تراضي فيه المؤجر و المستأجر و للسلطان أجره المثل مع مستعمل الأرض قبل تعين المسمى، و للمستعمل أن يتمتع مما زاد عليها لو أراده الجائز، لأنه ضرر منفي، و لتصريح مرسله حماد بن عيسى و في ذيلها و لا "يضر بهم" و التتحقق أن مستعمل الأرض المزبوره مع عدم الإذن أو مع النهي يكون حكمها حكم الأرض المغصوبه من مالكها و مع الإذن في الاستعمال عموماً أو خصوصاً للسلطان أجره المثل لا ما زاد عليه، و مع الجحد و الخيانه يبقى المسمى أو ما نقص عنه بذمه المستعمل حتى لو كان من مصارف الخارج لشرطيه الإذن كما سبق فلا بد أن يدفعه لسلطان الوقت سواء في ذلك من تقبل منه أو غيره، و تبرأ الذمه بالإبراء منه أو من وكيله إنما الإشكال في جواز أخذ غير المستحق من السلطان بهبه أو جائزه أو إقطاع أو عفو عن الخارج عن يده، و ظاهر جماعه جوازه بإذن الجائز مطلقاً، و آخرون حكموا بالجواز مع اعتقاد الجائز استحقاق الأخذ، و حكم غير واحد بعدم الجواز مطلقاً حتى مع الإذن و يكون الآخذ خاصباً سواء كان المال مما أخذ باسم المقادمه و الخارج، أو باسم الزكاه، و مناط المسأله أن السلطان المتصرف بالأرض الخارجيه هل يكون سبيله سبيله المالك في الأحكام أو سبيله المؤتمن الذي يوصل الحق إلى أهله؟ فإن كان الأول تنفذ جميع تصرفاته، و يحل الخارج المأخوذ منه مطلقاً، و إن كان الثاني لا يحل منه إلا بعد (عليهم السلام) الآخذ أنه من مصارفه، يرجح الأول إطلاق الأصحاب بالجواز من دون استفصال، و يومئ إليه إطلاق ما دل على حل جوازات السلطان

و عماله مع كونها غالباً من عين بيت المال أو من الصياع و غيرها من أملاك السلطان التي يعلم أن ثمنها من بيت المال، و يرجح الثاني عدم الدليل على حله لأن الملكية للأأخذ فرع الاستحقاق، و هو لا يثبت بمجرد دفع الجائز له بعد معلوميه المصرف و لزوم الدفع إليه و عدم التصرف بغير إذنه لا. يوجب حليه ما يدفعه لغير المستحق، لأن يده يد أمانه لا. ملكيه حتى لو قطع باستحقاق الأخذ جهلاً مرتكباً و حكم هذا المال حكم المال المأخوذ من المجتهد المعلوم أنه من الوجوه التي لها مصرف خاص ليس الأخذ من مصارفها، و أخبار الجوائز وردت في مخصوصين فعل لهم حق في بيت المال و لم يرد خبر مطلق في حل هباته و إقطاعه مطلقاً و نفس حليه الشراء منه و التقبيل لا. يورث جواز هبته له و براءه ذمته إذا أبرأه من ارتفاع الأرض من دون استحقاق لذلك، و ربما استند إلى عدم الجواز بقوله "عليه السلام" في خبر الحضرى:

أما علم أن لك نصيباً من بيت المال

" . وفيه أن مفاده حليه الأخذ ممن له في بيت المال نصيب لا حرمه من ليس له نصيب إلا بمفهوم ضعيف، و كذا قول الفاضل وغيره (بأن الخراج مال الله أخذه غير مستحقه إذ ذلك لا ينافي إ مضاء الشارع لبذل الجائز إياه كيف شاء) بناء عليه يمضي تصرف الجائز و ينفذ على الإطلاق بالقبض و الأخذ و المعاملة و لا ينفذ من حيث البذل و التفريق لكن مع ذلك كله هو مشكل لظاهر كلمات الأصحاب بحيث نسب الجواز إلى مشهورهم فعساهمنا من النصوص أن الشارع - لطفاً و مرحمة - أمضى تصرف السلطان مطلقاً تسهيلاً للأمر فإنه بعد أن كان معاقباً على تصرفه مطلقاً حتى ما كان منه لحق مثل صرف الخراج في مواضعه و جعله حلالاً للأخذ، فلا يفرق الحال بينه وبين غيره - فلنا المهني و عليه الوزر - و يكون يده العاديه باعثه لولي المأخوذ إذ بعد الإعراض عن أنه غاصب لحق الغير و ظالم له و إن التقبيل منه معاونه على الإثم، و إن الأدلة اقتضت خروج هذا الفرد من الغصب عن حكمه و من المعاونة عن حكمها، و لا قرنه الشارع بالتقىه كما توهم فيدور الحكم مدار وجودها بل أنفذ تصرف السلطان و قرن الحكم بصدق الاسم فإن كان بيد من ولاه أمر الرعيه أو يد نائبه الخاص أو العام لا ريب بنفوذ تصرفاته مطلقاً و حليه المأخوذ منه مطلقاً و إن غصب منه حقه فإما أن يكون الغاصب له سلطان أو لا.

و الأول أيضاً أنفذ تصرفاته تسهيلاً لأمر الرعيه و حكم بوليه ما أخذ منه مما كان أمره و صرفه بيد العادل، و الثاني حكمه حكم العاصب فكان ما كان للسلطان العادل مما هي وظيفته راجع لما تسمى بالسلطان. هنا هو المفهوم من النصوص، و ظاهر كلمات الأصحاب، فلا يبعد الحكم بالجواز و إن كان الأخذ و الموهوب من غير الخراج غير مستحق له، و ليس من مصرفه فيكون إثم الأخذ من غير حق مضافاً لعقابه و حلالاً للأخذ. نعم هذه الأحكام و الأخذ بالمتيقن من الصرف و التقبيل و حليه المال تلزم المحاكم الشرعى لما عرفت من أن ولايته ليست كولاية الإمام "عليه السلام" بقول مطلقاً فيلزم أن يتحرى ما وردت به الآثار من بيان كيفية التصرف بعين الأرض و بارتفاعها، و يلزم الموهوب أو المعطى للأرض إقطاعاً أو غيرهما أيضاً أن يأخذ بقول من قوله لجميع ذلك فلا يلتفت حينئذ إلى ما أطنب به شيخنا في جواهره (بأن عله صحة معاملة الجائز و إمضائتها هو التقىه فيدور الحكم مدارها، و تكون كسائر الأحكام التي شرعت لها لمنافاته لما حققه أولاً من إ مضاء الشارع معاملة الجائز، و جواز تقبل الأرض منه بالحصه المضروبه مدعياً عليه الضروره، و لو كان ذلك الجواز يدور مدار التقىه ل كانت كسائر كسائر ما تشرعه من الأحكام، و لما جاز شيء من هذه المعامله إلا مع الخوف الشخصي في تركها و انقلب الحكم، و فسدت المعامله حين

ارتفاع الخوف و لوفى أثنائها ولم يزعمه أحد، وليس له فى الأخبار عين ولا أثر لمنافاته أيضاً لما اختاره فى عموم السلطان للمخالف والموافق مع أن الرجوع للحاكم فى تسلط الموافق لا- تقىء فيه ولا حذر. نعم فى الخوف منه على النفس أو العرض تجرى على الخائف أحکام الخوف وليس هو من التقىء الذى تشرع الحكم كما أن الظاهر فى ابتداء المسألة أن التقىء التى شرعت الحكم نوعيه لا شخصيه، وهنا حكم بشخصيتها قال و منشأها أن الأئمه لما علموا انتفاء تسلط السلطان العادل إلى زمن القائم "عليه السلام" و علموا أن للمسلمين حقوقاً فى الأرضى المفتوحة عنوه، و علموا أنه لا يتيسر لهم الوصول إلى حقوقهم فى تلك المدة المتطاولة إلا- بالتوصل و التوصل إلى السلاطين و الأمراء حكموا بجواز الأخذ منهم إذ فى تحريم ذلك حرج و غضاضه عليهم و تفويت حقوقهم بل قد عرفت أنه لا يمكن التعيش مع إطلاق التعرض له) انتهى. فكأنه جعل العله هي الحرج المنفى لا- التقىء وهو الخوف الشخصى على أنه لو قرن الحليه بوجودها اختل النظام لإمكان ارتفاعها فى الأثناء و عروضها بعد الارتفاع قد يتكرر الارتفاع و العروض فلا يبقى للزارع ولا للمقبل ولا للمشتري و ثوق بالحليه و الجواز على وجه الجزم به، و فى "مفتاح الكرامه" (اختصاص جواز الدفع فى الخراج و نحوه بالجائز ملاحظه للتقىء إلزاماً و إن الأصل عدم الإذن منهم فى الدفع إلى غيره و لاقتصر النص فى المقام و نظائره على بيان حكمه فى يد الجائز) انتهى.- و هو متن-، و قال جدنا فى شرحه (و مع عدم السلطان الجائز فالمرجع إلى الفقيه المأمون فيما يتعلق بأمور المسلمين) انتهى. و هو كذلك.

والحاصل أنه لو كان كما ذكر من اقتصار الأصحاب على الحكم فى يد الجائز لمعلوميه حاله فى يد الفقيه لما قال المحقق الكرکى لا نعرف للأصحاب فى ذلك تصريحاً ثم حكم بجواز تناول الفقيه لمن يقول بنيابته عن الإمام "عليه السلام" فى مطلق ما للإمام و لم يظهر منه أن هذا الجواز مع وجود الجائز و تغلبه أو مع فقده و دوران الأمر بين جواز تصرف كل من يصرف ارتفاعها فى مصارفه و بين توقيفه على إذن الحاكم الشرعى و إنه أحق بها من غيره و لم يظهر منه أن ذلك يجوز مع وجود السلطان الجائز بل ظاهره الترتب كعباره الجد (قدس سره): فاستظهار الجواهر منها الموافقه لا يخلو عن إبهام و كيف كان؟ فالظاهر من الأخبار والأصحاب هو الذى قلناه من أن للسلطان دخل فى حل المقاسمه و الخراج و التقبيل بحق أو بباطل، و إن ذلك من لوازمه حيث تكون على حد ضرب السكه و تسعير المسکوك بما يزيد على أصل معدنه أو ينقص فإن الشارع أمضى المعامله فيه مع أن حكمه الواقعى أن يكون بأمر الإمام "عليه السلام" لأنـه من وظائفه، إذ هو من أجزاء السلطنه وقد أمضى الشارع المعامله فيه حسب ما يسره الجائز أو العادل، و لا- يخلو فى بعض فروضه عن الربا فيما لو عوض بمثل معدنه و زاد المعارض فإنه لا- مانع من بيعه صرفاً و إن كان بجنسه لأنـ للسکه السلطانيه قسط من الثمن و قد أمضى الشارع ذلك إلى غير ذلك مما جعله الشارع من لوازمه السلطنه غايته أنه معاقب على النمير و القتيل، لكن بعد أن غصب و تسمى نفذ تصرفه بأمر الشارع و احتاج الرجوع إلى غيره إن أمكن إلى الإذن هذا مع اقتداره و نفوذه أمره، أما لو تغلب عليه غيره أو ضعف بهيجان الرعيه بحيث لم ينفذ أمره سقط اعتبار إذنه، و فى تعين الرجوع إلى الحاكم الشرعى و إعطاء ارتفاع الأرضى له أو صرف الأرضيه فى مواضعها لمن يبيده الأرض إن عرف ذلك و أمكنه، و مثله تعين حق المسلمين منها بالثالث أو الرابع أو غيرهما وجهاً فى عموم نيابة الحاكم فيما يحتاج فيه

إلى الرئيس فتبرأ الذمة بالدفع إليه، و من اعتبار ولايته في الموارد الخاصة المأذون فيها شرعاً فيساوى غيره ولا يبعد براءة الذمة بالدفع له مع العلم بإيصال المدفوع إلى مستحقيه و صرفه في مصارفه فيكون كأحد الطرق الموصلة لما يريد الشارع وجوده في الخارج وهو الأقوى. نعم لو أحرز السلطنه وجب الرجوع إليه جزماً فيما كان تحت يده و لا يعتبر العلم بإيصاله و عدمه، و أما المأذون باسم الزكاه فهو إما بعد عزل المالك لها أو قبله و هما إما بالاختيار بعد الطلب أو قبله أو بالقهر مع عدم إمكان التخلص، أما المأذون بالقهر مع العزل فحكمه حكم المتلوّف من دون تفريط، و الظاهر براءه ذمه المزكي بذلك و أما المأذون اختياراً و لو بعد الطلب مع إمكان دفعه للحاكم أو لأهله فقيل و نسب إلى معظم بأن حكمه حكم الخراج على الخلاف فيه و في تفصيله فلا يجب إعادةه على أربابه و إن عرف بعينه و اشترط الشهيد في حلية المأذون منه أن يكون أخذها و صرفه حسب ما يقتضيه مذهبهم، و احتمل الجواز مطلقاً و هو الأوفق بالأدلة و كذلك المأذون بالقهر قبل العزل و أحلاوا تملكه بيع أو شراء أو هبة أو غيرها من أنواع النقل و حكموا بأنها تكون زكاه بقبض الجائز و البراءة من أدائها أخرى كالخراج، قال المحقق الثاني (أن ظاهر الأخبار و العبارات جواز أخذها لكل أحد و إن كان غنياً إلى آخره) فينوى المالك عند الدفع إليه و يجتنأ به، و إن كان غير نائب عن المستحقين فيكون بحكم العازل لها المغصوب منه أو كحصه الشريك المغصوبه مع نيابة شريكه في القسمه عنه، و خلاف ذلك ضرر منفي، و ترقى بعض حكم بجواز احتساب ما يأخذ الجائز من الخراج بدل الزكاه لحديث رده الأكثر و حكموا بشذوذه- و إن صح-، و الأصل في المسألة الأخبار، و هي بين ما يدل على جواز الاحتساب مطلقاً و بين ما يقضى بعدم الإجزاء مطلقاً مثل قوله "عليه السلام":

لا إنما هؤلاء قوم غصبوكم إنما الصدقه لأهلها

"، و بين ما يظهر منها الإكراه و مع عدمه، و استطاعه أن لا يعطوه فلا مثل (لا تعطوا منها شيئاً ما استطعتم و أمرك أن لا- تعید) و لا- ريب أن الأصل عدم براءه ذمه الدافع لها لغير مستحقها مطلقاً خرج عن الأصل صوره العزل والإكراه، و أما غيرها من إكراه المالك مع عدم العزل أو دفعها بالاختيار للجائز فالظاهر أنه لا يجزيه ذلك و لا تبرأ ذمته. نعم إذا أخذ الجائز من الأنعام وغيرها باسم الزكاه قهراً من مجموع المال يلاحظ الباقى فإن بلغ النصاب لزم المالك دفع الزكاه لأربابها منه و إن نقص ارتفاع الحكم بارتفاع موضوعه، و يكون حال المأذون كحال باقى المؤمن، و أما لو دفع الزكاه اختياراً من دون خوف و إلقاء فلا يحتسب له قطعاً و لا ينافي قوله "عليه السلام":

فإن المال لا ينبغي على هذا أن يزكيه مرتين

" و الظاهر الفرق بين الزكاه و الخراج و المقاسمه و إن اشتراكاً في كون كل منهما لأشخاص معلومين و في عدم استحقاق الأخذ لهم، و عدم جواز دفعهما إليه لكن المستأنس بالنصوص الممارس لها يفهم أن للسلطنه و الولايه دخل في خراج الأرض كما بينما بخلاف الزكاه التي يسوغ دفعها لمستحقها مطلقاً إلا- إذا طلبها الإمام- و لو عصى المالك و دفعها لمستحقها- فالظاهر الإجزاء و الإثم فليس حكمها حكم الخراج و لا حكم حق الإمام كما بين بمحله، فظهر إلى هنا أن براءه ذمه المالك لا تكون إلا مع العزل، و أخذ الجائز لها مع الإكراه لا بالاختيار، و في جواز شراء عين المأذون من الجائز، أو قبول هبته لمن لا يستحقها ممن يمكنه إيصالها لأهلها إشكال من أن ظاهر النص و الفتوى الجواز، و من الأصل و من أنه مال مغصوب و عينه باقية فيدفع إلى

أهلها. نعم من يجعلها كالخارج حكماً و موضوعاً يلزمها الحكم بجواز الشراء من الجائز والاتهاب وغيرهما من التوافل و لتحقيق المقام محل آخر

و عليه يختص الحكم بالمخالف الجائز ولا- يعم غيره من غير إشكال لأن الشارع لم يمض ذلك في غير من يخشى منه من المخالفين وإن قرن في كلمات الأصحاب بالمقاسمه والخرج فهو من جمهه اشتراكمها في بعض الأحكام لا مطلقا و مع ذلك يظهر من غير واحد من المحققين أن المأخذ باسم الزكاه مبرأ لذمه الدافع و جاز أخذها من الجائز مطلقا و سقطت حقوق أربابها و لعله لظاهر الأخبار و عبائر الأخيار و له وجه غير أن اجزاء حكم المال المغصوب على العين الواجب دفعه لأهله لا يبعد و يلحق بالزكاه كلما يأخذ الجائز بعنوان الاستحقاق غير الخراج و المقاسمه من الأنفال و من المحبي للموات من الأرضى إذ لا حق على الزراع فيهما ولو اعتقد الآخذ أن له فيهما حق لو أنهما خراجيه إذ هو من الجهل المركب وإليه يومئ قولهم: (أن تصرف الجائز في الأرضى الخراجيه من قبل تصرف الفضولى مع إجازة المالك وهذا هو الأوفق بالقواعد والأصول) لكن عموم الأخبار و عبائر القدماء في حليه ما يؤخذ من الجائز مما يندرج بسلك الخارج و المقاسمه بل و الزكاه مما لا ينكر مضافا إلى السيره القطعية فإن من يشترى من الجائز و يتهدب أعم من العارف العالم من الفرقه المحققه وغيره، ولم يظهر لنا التوقف في ذلك مع عدم اجتماع شرائط المفتوحه عنوه في الخارج المأخذ من الأرضى فليس ذلك إلا أنهم فهموا من النصوص إطلاق حل ما يأخذه الجائز لحكمه دفع. الحرج و المسأله مشكله و العمل بساحل بحر الهلكه أولى، وعلى كل حال فكون الأرضى خراجيه يجري في ارتفاعها الحكم المذكور موقف على أن تكون مفتوحة عنوه بأمر الإمام و محياه حال الفتح أو مصالح عليها بأن تكون لل المسلمين قاطبه دون غيرهما من الأنفال أو المحياه ابتداء و يثبت ذلك بما يثبت به النسب و الوقف و الملك المطلق من الشياع حتى المفيده للظن نوعا منه بل و غير ذلك من الأمارات الظنيه بالظن الاطمئنانى. وقد ذكر المؤرخون و اهل السير بعض الأرضى المفتوحة عنوه المملوكة لسائر المسلمين و كأنه في خصوص العراق متواتر بحيث يفيد الظن المتاخم للعلم في كونه من المفتوح عنوه، المملوک لسائر المسلمين المحياه حال الفتح كالمحدوود عرضا و طولا بما بين منقطع جبال حلوان إلى طرف القادسيه و من تخوم الموصل إلى ساحل البحر، و مساحه بيته و ثلاثة ألف جريب. و يظهر من الفاضل و غيره العمل بذلك و أما غيره من الأرضى مما ذكروا فهو من مشتبه الموضوع أو الحكم فتجري فيه الأصول و لا ينفع يد الجائز في إحراز موضوعها بعد أن كانت يده عادي، و معلوم أن المشتبه موضوعا لا- يحكم فيه بالإباحه إلا- إذا لم يكن هناك أصل موضوعي يقضى بالحرمه، و لو اشتبهت الخراجيه بغيرها من الأنفال و الموات فالأسفل عدم كونها خراجيه و عدم كونها من المفتوحة عنوه أو محياه حال الفتح الذي لا يعارضه أصاله عدم كونها غير خراجيه لعدم ترتيب حكم شرعى عليه و حينئذ يحرم دفع شيء من انتفاعها إليه، و لا- يلزم استئذانه في التصرف بها، و العلم الإجمالي بأن في جمله ما تحت يده من الأرضى ما كانت خراجيه لا يفيد في حرمه التصرف و لا يقطع الأصل لأنه من قبل الشبهه غير المحصوره، و الأولى الرجوع في التصرف بمطلق الأرضى غير ما تيقن أنها خراجيه محياه حال الفتح إلى الفقيه الأفضل المتصدى للمصالح العامة، و يجوز من غير إشكال المعامله على خراجها المعين قبل أن يقبحه صاحبه و الحواله عليه و أدائه من غير نماءها إلا إذا عينه و أراده و خالف البعض في ذلك و هو موهون.

الفائدة السابعة عشرة: (حكم الأرض الخاجية):

اشتهر بينهم في أن الأراضي الخاجية لل المسلمين قاطبها و ظاهرهم أعميه المسلم للمؤمن في هذه المسألة فيصرف نمائها في مصالحهم العامه بنظر المتأولى، و كونها لل المسلمين يقتضى أنها لهم على سبيل الملكية لظهور الإضافه واللام فيها، لكن ليست على حد سائر الأماكن من كونه مشاعرا ينقسم حصصا فلكل واحد حصه معينه المقدار من عين الأرض وإن قلت، ولذلك لا يتعلق بها بعض الأحكام من الإرث أو القسمه أو نقل حصه الشريك ولا يملكون الارتفاع أيضا على الإشاعه شبه الوقف الخاص أو العام إذا انحصر في جماعه مثل الهاشميين أو القرشيين ولا كتملك الفقراء للخمس والزكاه الحاصل بالقبض، لأنهم من مصارفه، بل ملكيتها بمعنى صرف نمائها في المصالح العامه الراجعه لعموم المسلمين كما نقطت به الأخبار ف موضوعها هي كل أرض عمرها الكفار في دارهم وأوجف عليها بخيل و ركاب من المسلمين فرفعت يدهم عنها قهرا و عنوه فهى و ما لا ينتقل مما اشتغلت عليه من الأشجار والمعادن لل المسلمين كافه؛ فخرجت الميتة بالأصاله التي لم تسبق بعماره فإنها للإمام إجماعا، و يطلق عليها الأنفال و هي حل لمعمرها من الشيعه وليس عليها طبق لا للإمام و لا لنائبه الخاص قبل الطلب، و أما العام فليس له طلب الأجره من المعمر لأن نيابتة ليست على الإطلاق كما ذكرنا، و بذلك يجمع بين ما قضى بدفع الأجره كما في صحيحه الكاهلى، و مصححه عمرو بن يزيد و بين ما صرحته الحل للشيعه مثل "ما كان لنا فهو لشيعتنا

" و بمضمونه أخبار آخر، و خرج أيضا ما تعاقب عليه الموت و الحياة- و هي من أملاك من أحياها- و خالف البعض في ذلك فادعوا أنها بالموت يكون حكمها حكم الميت ابتداء و الوجه عدمه، و خرج ثالثا ما كان منها عامرا بالأصاله لا من عمر خاص، و الظاهر أن دخولها في الأنفال هو المشهور و يقتضيه عموم (كل أرض لا رب لها فهى للإمام) و يعارضه التقيد بالموات في بعضها لأن الوصف كهو في [وَرِبَّا تَبِعُكُمُ الْأَدَاتِي فِي حُجُورِكُمْ] ليس بمسبوق للاحتراز بل وارد مورد الغالب في موت الأرض بالأصاله لأن المعمر بالأصاله أقل قليل و تملك بالحيازه و إن كانت قبلها ملكا للإمام بعموم النبوى من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به فتأمل. و خرج رابعا ما عرض له الموت بعد العماره الأصلية لكونه للإمام كأصله و بعد العماره من عمر خاص من المسلمين فيه خلاف لاختلاف الوارد و مختارنا فيه أنها لا- تخرج عن ملك المعمر، لكن القول برجوعها للإمام "عليه السلام" معروف سواء كان المعمر مسلما أو كافرا في دار الإسلام و قيل بعدم اعتبار كونه في دار الإسلام و له وجه و خرج أيضا ما كان معهورا بدار الكفر و اسلم أهلها عليها طوعا أو صالحهم الإمام أو نائبه الخاص عليها بأن تكون لهم لا لل المسلمين قاطبها، و في اجزاء مصالحة الفقيه الكلام المتقدم في كونه من وظائفه أم لا، و كذا ما انجلى عنها أهلها أو ماتوا فإنها أنفال أيضا فلم يبق إلا ما حددناه و هو الذي تقتضيه مرسله حماد: "و الأرض التي أخذت بخيل و ركاب هي موقوفه متروكه بيد من يعمرها على ما صالحهم الوالي من الخراج" حتى قال: "عليه السلام""

فيؤخذ ما بقى بعد العشر فيقسم بين الوالي و بين شركائه

"إلى أن قال" عليه السلام""

فيكون ذلك أرزاً لآخرين على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقويه الإسلام و تقويه الدين في وجهات الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير إلى آخره

" ."

و صحيحه الحلی و روايه ابن شريح و غيرهما مما مر، و مقتضى هذه النصوص هو عدم جواز نقل رقبتها بشیء من التوابل مطلقاً و لو تبعاً لآثار التصرف ففي روايه إسماعيل الهاشمي و سأله عن رجل اشتري أرضاً من أرض الخارج فبني بها ولم يبن غير أن أناماً من أهل الذمه نزلوها له أن يأخذ منهم أجره البيوت إذا أدوا جزيه رءوسهم، قال:

يشارطهم بما أخذ بعد الشرط فهو حلال

"، وفي خبر أبي الربيع وغيره"

لا تشر من أرض السواد شيئاً فإنما هي في ء للمسلمين

"كما أن إطلاق كلمات بعض العلماء تفيد ذلك" كالمبسوط "قال: لا يجوز التصرف فيها بيع، ولا شراء ولا هبة ولا معاوضة، ولا يصح أن يبني دوراً أو منازل ومساجد وسقایات ولا غير ذلك من أنواع التصرف الذي يتبع الملك، ومتى فعل شيئاً من ذلك كان التصرف باطلاً. وهو على حكم الأصل" انتهى. وظاهر الأكثر جواز التصرف فيها زمن الغيبة تبعاً لآثار و ظاهراً لهم أنها تملك كذلك تبعاً و هو نوع من التملك، وحمل غير واحد مقاله الشيخ (رحمه الله) على زمن الحضور لا الغيبة، و لا ريب في أن زمن الحضور أمرها إليه "عليه السلام" هو الولي المطلق يفعل ما يشاء. وأما زمن الغيبة فلا يجوز التصرف بشيء منها إلا ما أعطاه السلطان الذي حل قبول الخارج و المقاصمه منه على ما سبق و الظاهر المتوجه هو رجوعها إلى من أحرز وصف السلطنه كما سبق، و جواز التصرف فيها مجاناً أو بعوض، و جواز تناول من لم يكن من مصارفها و مستحقيتها لارتفاعها بإذنه و عدم الجواز من غير إذنه و إمضائه، ولو قيل بجوازه مطلقاً نظراً إلى عموم ما دل على تحليل مطلق الأرض للشيعة فله وجه، الأوفق عدمه.

تبنيه: إن لم نقل بالملكية تبعاً لآثار من حيث أنه لا دليل عليه فلا ريب في ثبوت حق الاختصاص في الأرض المزبوره لمن تقبلها فلا يجوز مزاحمه من يتقبل الأرض من السلطان و لو نقل الآثار بناقل إلى الغير كان للغير الولاية أيضاً على نهج البائع، و يجوز وقف الآثار أيضاً. نعم لو ذهب ما هو قابل للنقل من الآثار ذهب سلطان المعمور عليها و عادت للمسلمين قاطبه و تقبيلها يهد السلطان و إن كانت مسجداً أو غيره، و في لحق الحكم لمثل المساجد الموجوده حال الحضور إذا انهدمت إشكال الأقرب عدمه لأن إمضاء الإمام لمسجديته يكفي في دوامه لترتب الصحة على أفعاله كما لو أقطع منها شيئاً فإنه يكون خارجاً عن حكمها من جهة سلطنته المطلقة إلا إذا علم منه بقرينه أن النقل لآثارها أو لإمضاء كذلك فمسجد الكوفه و السهله و حرم الله تعالى بناء على أن مكه فتحت عنده لا يلحقها الحكم، و هكذا ما ضاهاها و منه يعلم أن ما أقطعه الجائز في زماننا لأحد فلا يجوز مزاحمه الغير له إن كان من مصارفها جزماً و إن لم يكن كذلك في وجه قوى. و حاصلها له و كذا ما دفعه إلى الغير بحصه معينه و مثله المنقول بطريق الطابو، و الاحتياط يقتضي أن يكون المتصرف بمن يستحق ارتفاعها الذي يضره السلطان عليها مما هي له قابله فلو حابا هو أو وكيله يلزم المتصرف أن يدفع أجراه المثل و ما عدا ذلك فهو عليه حلال، لكن ظاهر الإطلاق أن السلطان مختار في ضرب الخارج، و للتأمل فيه مجال من جهة حرم التصرف بمال الغير إلا ما تحقق الرخصه فيه فأخذ من لا يستحق من أجراه الأرض الخاجيه في غايه الإشكال و لو بإذن الجائز أو الحاكم الشرعي لأنه خيانه لعدم دخول الأخذ في

المصارف المعهودة من الشارع، و حكم ما انفصل منها مما استملت عليه مختلف فإن كان من غيرها كورق الأشجار المغروسة بها و الأخشاب و الحديد المثبت فيها و غيرها فهى لمالكها الأصلى، و إن كان من أجزائها كالأحجار و الخزف المأخوذ منها و ما استملت عليه من المعادن مثل الحجر الصلد المعمول للأرحبه و القير و النفط و الفضة و الذهب

و الفيروزج والأحجار التي في بحرها لو كان فيقتفي الآثار في الملكية لمن بيده إذا كان مما شأنه أن ينقل و هل يجب؟ فيه الخامس بعد دفع الضريبة ممن بيده أو لا يجب الظاهر الوجوب و ربما يترجح لزوم إخراج الخمس من الجميع و الضريبة بعده و لكن العمومات من النصوص و الفتاوى ناطقه بأن المتقبل للأرض الخاجية بعد دفع خراجها فالباقي له، فينبعى التأمل في الأدلة و الحكم بما يدان الله به و حينئذ لا وقع لما يتوهם من أن الأمور المنقوله منها بعد الفتح بحكمها و هي للمسلمين قاطبه و إن صح ظهر ذلك من الفاضل و الشهيد و المحقق الثاني من جهة تقييدهم رهن الآثار التي فيها بما لم يكن من أجزائها و القاعدة تقتضيه لكن إطلاق الآثار و عمل الناس عليه يقضى بأن المنقول منها بعد انفصاله عنها من أملاك من بيده فللأجزاء حكمان حكم مع ثبوته و آخر في انفصاله، و الآثار أعم من المنفصل من أجزائها و احتمال أنه بحكم المباحث الأصلية لعموم من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به بعيدا جدا لاحتياجه إلى الدليل بخصوصه و لذلك لمتقبل الأرض أن يمنع الغير من نقل ما ينقل من أجزائها و إن سبق.

و الحاصل أن الأجزاء التي تنفصل منها مما تتمول و لا تضر برقتها تحسب من نمائها التي هي حق المستأجر كسائر الأراضى التي تستأجر من ملاكها فالأشجار الموجودة فيها قبل الإيجار و ليست مغروسة للغير متى استؤجرت فشرها و الخشب الذى لا يضر انتزاعه من ذلك الشجر أو ما يضر بقاءه فيه مثل ما ينتزع من التخل من سعف و غيره كل ذلك من النماء التي هي من حقوق المستأجر، نعم قلع ما يضر برقتها فهو تابع للأرض و له حكمها كما ذهب إليه من تقدم و لا يمكن جعله من المباحث بعد كون أصله من الأملاك فليفهم.

الفائدة الثامنة عشره (الشك في أرض الخراج):

الأراضى التي تحت يد الجائز- في زماننا هذا- إن علم أنها خاجية أو ملحقه بها حكما لحقها حكمها، و إن اشتبهت بغيرها كانت من مشتبه الموضوع فيرجع فيها إلى النصوص أو إلى الأصول و القواعد الممهدة، فلو زارع أحدا مثله في أرض خاجية، قيل بطل المزارعه لعدم تملك رقه الأرض للجائز المأخذ في حقيقة المزارعه من كون المعقود عليه الأرض المملوكه المنتفع بها فلا- تشرع إذا لم يكن ملكا لأحدهما، فلا- بد من استعمال الحيل الشرعيه فى تسلط العامل و المزارع على الحصتين من الاشتراك فى البذر و غير ذلك، و قيل لا بطل إذا أخذها أحدهما من له الولايه و السلطنه على الأرض بأجره، فإن الولى سلطه على الانتفاع بها و على المنفعة و هو يكفى في صحة المزارعه بالحصه و إن لم تكن الأرض المملوكه للمزارع فلا- يحتاج إلى الحيل، و كون المعاوضات التملكيه لا يتصور فيها عدم ملكيه العوضين لا ينافي ذلك فإن أرض الخراج و إن لم تملك عينها لكن قد تملك منفعتها بالإيجار و غيره من أمرها إليه فيكون لأحدهما حق فيها، و هذه الأحقيه قابلة لأن تكون ثمنا لمبيع كحق التجير و غيره من الحقوق الماليه فيصبح حينئذ لمن له الحق أن يزارع غيره بحصته كمن استأجر أرضا من مالكها و زارع آخر عليها، و على ذلك تخرج الصلاح في جواز مزارعه أرض الخراج كصحيحه الحلبي و المختار و غيرهما مما سبق.

نعم مقتضى عقد المزارعه عدم استحقاق المزارع الحصه في الأرض المستعاره و لو للزراعة و رجوعها إلى المالك لا- إلى المستuir، فأرض الخراج التي يفوض أمرها الولي إلى أحد لو زارع عليها بحصته لا يملك تلك الحصه، بل هي للمسلمين تابعه لأصلها لعدم

ملكية العين والمنفعة والانتفاع بنفس تغويض الجائز أو العادل عليها، فأما أن تبطل المزارعه من رأس، و إما أن تعود للمسلمين لو صحت على بعض الوجوه لكون المزارع كالوكيل أو كالفضولي، ولو استمر الولى على إياحته لها للزارع إلى الحاصل ملك المزارع الحصه بالإباحه لا بالزارعه.

الفائده التاسعه عشره (حكم ما تحت يد السلطان):

جميع ما تحت يد سلطاني الإسلام من الأراضي والعقارات والمسقفات والدور في زماننا، إن علمت جهته من حل أو حرمه لزم العمل على مقتضى تلك الجهة، وإن كانت من بيت مال المسلمين بمعنى أنها عمرت من نماء الخراج أو الجزية أو الزكوات على وجه يصح قبولها منه أو من الحاكم أو منهما، ويحل التصرف بها عيناً أو منفعة بعد أن تقبلها الآخذ، ولو بالإقطاع أو غيره، وفي جواز شرائها بمعنى حصول ملكيتها للمشتري إذ علم أن مصرفها مما يملكه المسلمون من سلطان الروم أو العجم وجوازاتها بها منه وجهاً أسبق الأوجه منهمما وهو الجواز، وإن كانت العين مخصوصه والرجوع للحاكمين في ذلك أولى، وأما ما كان من غير ذلك من أنواع ما يأخذن السلطان وكلاه أو مما تلقاه من السلطان السابق ودفع عنه ورثه السابق بمعنى أن بعض العقارات والعروض والتقويد التي في الخزانه كان المتسلالم عليها أنها لكل من تسربل بالسلطنه توارث السلطانان أو لا، فهذه الأشياء يشكل تقبلها من السلطان أو من وكلائه وإجراء أحکام ملكيتها للمتقبل عيناً أو منفعة وتبطل الصلاه فيها و غيرها من العبادات مع الاختيار خصوصا في المشتري من الجزاءات أو المبرات، أو ما اجتمع بصناديق البلديه، وكذا ما يطلق عليه الحاله من المسماه بلغه الفرس (ديبه) وهي الأرضى المختصه بسلطانهم التي لا يعلم أنها من أي قسم من أقسامها، ومن الأرضى التي كانت في يد وكلائهم وزرائهم وبعد عزلهم أو موتهم أخذها السلطان قهراً، وضع يده عليها، وكذا ما اشتهر أنها وقف لجهه مخصوصه من الحضرات والمساجد والرباطات وأخذها السلطان، وكذا ما يدفعه إلى الناس مما يسمى بالواجب الذي يشتبه مأخذه مع معلوميه أنه من المشتبه - ولا زلت نسأل عن ذلك - و الوجه فيه أن يخمس أولاً، وبعد أن يخمس يعطى حكم مجھول المالك ولا بد في الرجوع فيه وفي أمثاله إلى الحاكم الشرعي فإن نياته في مثل ذلك معلومه، مجتمع عليها فإن تعذر لزم دفع ذلك إلى السادة والفقراء من المؤمنين الألّهوج فاللهوج، و توهם ملكه ذلك للسلطان وأعونه بمجرد وضع يدهم عليها وتصرفهم فيها كما يسبق إلى الأذهان لا معنى له لمعلوميه مورده ومصدره ومن أي باب أخذ، وأى مكان جمع؟ حتى ما يهدى لهم فإنه لا يخلو عن الرشوء، فالدخول إلى مضاربهم والأخذ منهم مطلقاً والمعامله معهم، والتولى من قبلهم اختياراً وإن تعقبه القهر و جمع المال لهم من الأرضى وغيرها غير المستثنى يلزم فيه الرجوع إلى الحاكم الشرعي، ويجب على من يرجع أن يفصل له جميع ما اقترف و حوى و لا يغير به بالجهل و لا يحمل له المطلب فيأخذ الحكم مفصلاً و يدين الله به.

الفائده العشرون (الضروره المجوزه للحرام):

ذكروا أن الضروره والخوف المتعارف مما يبيح ما هو محظوظ و محرم شرعاً مثل الكذب، و قبول الولائيه من الجائز، و ارتكاب المحرمات و إعانته الظلمه فيما عدا الدماء، وقد يوجب ذلك و هو على إطلاقه في غايه الإشكال إذ الخائف لا يخلو من أن يمكنه

التخلص بأنواع الحيل من ذلك، أو لا يمكنه. و الثاني فهو تقدر الضروره بقدرتها أو هي عله لرفع الحرمه و متى ارتفعت يحتاج العود إلى دليل؟ ثم الخوف والحدر قد يتعلق بالشخص نفسه أو ماله أو عرضه أو بمن يعنيه أمره مثل العمودين والأبناء أو بما يلحقه العار بسببه من الأقارب رجالاً أو نساء أو بمن لا يعنيه أمره مثل حراسه بعض المؤمنين عن الوقوع في الهلاكه و حفظهم عن إتلاف أموالهم أو رفع ضرر يصيبهم في أعراضهم، بمعنى أنه لا فرق بين من يتعلّق الضرر به أو بغيره من يتدبر بدینه أو بين الضررين فرق فيباح المحرم من الدخول في أعمال أهل الجور والمحرم من الكذب و ارتكاب الحرام من الأموال في مطلق الخوف والضرر أو في بعضه لا مطلق، ثم أن الارتكاب للخوف والضروره المبيحان إذا استلزم ذلك ضرر الغير طبعاً أو ترتب على فعله بحسب العاده إضرار الغير فهل الإباحه مقصورة على ما يلزم فيه إضرار غيره أو أنه يباح وإن ترتب عليه ذلك، فلو طلب الجائز خمسه غير معينين لأمر فيه إضرارهم من جماعه مخصوصين فما ممكن أحدهم التخلص منه برشوه أو بكذب أو بدخول في عمله، و يعلم بأن الخمسه لا تنقص و متى خلص هو أو نجى ولده أو غيرهما يصيب الضرر آخر مثله فهل يباح له ذلك أم لا؟ ولو فرض أيضاً تعين الخمسه بأسمائهم. فهل يباح له شرعاً أن يرفع عن نفسه الضرر، و يعلم أن المأمور يقيم مقامه آخر و يظهر للأمر أن هذا ذاك؟ إلى غير ذلك من الصور التي اختلفت في بعضها كلام الأصحاب لاختلاف في معانى الأخبار الواردہ في خصوصيات المقامات و هي أنواع منها:

ما ورد في خصوص النهي عن الإعانة مطلقاً في كتاب الشيخ ورام قال "عليه السلام":)

من مشى إلى ظالم ليعينه و هو يعلم أنه ظالم فقد خرج عن الإسلام

)، وقال:

يجمعون أعوناً ظلمه حتى من برى لهم قلماً أو لاق لهم دواه في تابوت من حديد ثم يرمي بهم في جهنم

)، الخبر مضافاً إلى آيتها: [وَلَا تَرْكُوكُوا] أو [لَا تَعَاوَنُوا] و قوله: "عليه السلام":)

ما اقترب عبد من سلطان إلا تباعد من الله

)، و قوله (ص):

إياكم وأبواب السلطان و حواشها

) وفي حسنة أبي بصير عن أعمالهم قال "عليه السلام":)

لا ولا مده بقلم إن أحدكم لا يصيب من دنياهم شيء إلا أصابوا من دينه مثله

)، و موثقه يونس:

لا تعنهم على بناء مسجد

)، قوله "عليه السلام" في رواية ابن أبي يعفور: (

ما أحب أنني عقدت لهم عقده أو وكيت لهم وفاء وإن لى ما بين لابتيها إلا ولا مده بقلم إن أعوان الظلمة يوم القيمة سرادق من نار

)، وموثقه عمار عن الرجل يخرج بأعمال السلطان قال "عليه السلام": (

لا إلا أن لا يقدر على شيء ولا يقدر على حيلة

)، وروايه عذاف: (

ما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة

)، وروايه أبي حمزة: (

إياكم وصحبه الظالمين و معونتهم

)، وروايه طلحه: (

العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء

) وفي تفسير العياشي، عن الرضا "عليه السلام" قال: (

العون لهم والسعى في حوائجهم عديل الكفر، والنظر إليهم على العمد من الكبائر

)، وروايه صفوان الجمال: (

قال يا صفوان أيقع كراءك عليهم، قلت: نعم جعلت فداك، قال: أتحب بقاءهم حتى تخرج كراك، قلت: نعم، قال: من أحب بقاءهم فهو منهم ومن كان منهم كان ورده إلى النار

)، إلى غير ذلك مما ورد بهذا المضمون من الصحاح، وهذه الأخبار بعد التدبر فيها تفید حرمه إعانتهم على الظلم وإن لم يطلق على المعین لفظ الإعانة وحرمه جعل الشخص

نفسه معاوناً بحيث يطلق عليه لفظ المعين وإن لم يكن على ظلم فيقال له من الأعوان مثل من يقتصر بعمله على خدمته وإليه يومئ قوله "عليه السلام" في رواية الكاهلي: (

من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزير

)، غير أن عنوان أصحابنا، أن المحرم المعونه في الظلم حملاً لمطلق الأخبار على مقيدها و توفيقاً من الآية الكريمة والإعانة على المحرم تشمل من أعد نفسه لذلك، وإن لم يكن الظالم متلبساً بالمبذلة كمن علق سوطاً بين يدي سلطان جائر، ففي الخبر (

يكون ثعباناً يعذب به في نار جهنم

) وأما غير ذلك من الخياطه والحاكم والملاحه والبناء وغيرها فلا ينبع فيه، لكن جماعه من المتأخرین استوجهوا التحرير مطلقاً وعلوه باستفاضته النصوص بحرمه إعانتهم في المباحثات فضلاً عن غيرها لأنها قد يترب عليها أو تفضي إلى المحرم مستشهاداً بقوله "عليه السلام": (

لو لا أن بني أميه وجدوا من يكتب لهم ويجبى لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبوна حقنا ولو تركهم الناس وما في أيديهم لما وجدوا شيئاً إلا ما في أيديهم

)، وردتهم بعض المحققين بأن السير على خلاف ذلك مع منفاه ذلك لسهولة الملة وإراده اليسر مع ما قضى من النصوص على مجتمعهم وحسن معاشرتهم والملق لهم، وجلب محبتهم، وميل قلوبهم كي يقولوا (

رحم الله جعفر بن محمد ما كان أحسن ما يؤدب به أصحابه

). أقول: كأنه يشير إلى حصول الحرج أو الخوف في ترك ذلك ومع تحققهما أو أحدهما لا ريب في الجواز، إنما الإشكال فيما يعمل لهم من المباحثات من غير حرج ولا خوف و لعل المتوجه حرمه مطلقاً للظالم مطلقاً، ومنه يظهر الدليل على حرمه الولاية من قبلهم في بلده أو صقع لأن إعانه وزياده وإغراء بالجهل مع اشتغالها على مفاسد جمه لا يأمن الداخل فيها منها، ووقوعه في الحرام من حيث لا يشعر مضافاً إلى النصوص الواردة في حرمتها خصوصاً وعموماً وإلى أنها من أعظم الإعانة لهم لاستلزمها طبعاً على كلمتهم، وأن يخطب باسمهم وجيشه الأموال لهم ومساعدته عساكرهم، وقراءه أوامرهم على الناس والعمل بطواويرهم، وغير ذلك. مما هو مشاهد معلوم في مشايخ الأعراب وبعض حكام البلاد، ومنه قبول الولاية منهم على الأوقاف والرباطات وقبور الأنبياء (ع) لاستلزم ذلك أموراً مشاهده بالعيان كلها محروم عقلاً ونقلأً، وكذا الجلوس في مجالس شوراهم وإمضاء الجالس لأعمالهم واستخدامهم له، ومن ذلك رئاسه البلديه والمختاريه فإنها نوع من الولاية التي لا تنفك عن ظلم المؤمنين جزاً ما في هذه الولايات أشد على ولی الأمر من محاربه يزيد لمولانا الحسين "عليه السلام" - أعادنا الله تعالى من ذلك - ففي خبر زياد بن أبي سلمه: (

أهون ما يصنع الله لمن تولى لهم عملاً أن يضرب الله عليه سرداقة من نار

)، و مع ذلك فقد استثنى الأصحاب (رحمهم الله) من حرمته الولايـه مواضع بل قسمها بعضـهم إلى الأحكـام الخـمسـه فأوجـبـها كوجـوبـ غيرـها من المحرـمات مثلـ المـيـتهـ والـكـذـبـ وـغـيرـهـماـعـنـدـالـخـوفـ وـعدـمـ إـمـكـانـ التـخلـصـ وـمـاـيـضـرـ بـحـالـهـ مـنـ النـفـسـ وـالـمالـ وـالـعـرـضـ لـوـ توـعـدهـ الجـائـرـ عـلـىـ التـرـكـ وـإـبـاحـهـ ذـلـكـ لـاـ رـيـبـ فـيـهـ. وـ يـكـفـيـ فـيـهـ الاستـثـنـاءـ مـنـ [لـاـ يـتـحـذـدـ الـمـؤـمـنـونـ الـكـافـرـينـ أـوـيـاءـ مـنـ دـوـنـ الـمـؤـمـنـينـ وـمـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـلـيـسـ مـنـ اللـهـ فـيـ شـئـ إـلـاـ أـنـ تـقـوـاـ مـنـهـمـ تـقـاهـ] وـ حـدـيـثـ الرـفـعـ وـ قولـهـمـ (عـ):ـ

ما من شـئـ إـلـاـ وـ قدـ أحـلـهـ اللـهـ لـمـنـ اضـطـرـ إـلـيـهـ

)، لكنـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ منـ الإـكـراهـ هوـ ماـ لـحـقـ الـضـرـرـ نـفـسـهـ وـ ماـ هوـ كـنـفـسـهـ كـالـأـبـ وـ الـوـلـدـ وـ الـزـوـجـهـ، وـ أـمـاـ لـوـ لـحـقـ الـضـرـرـ مـطـلقـ الشـيـعـهـ لـوـ لـمـ يـفـعـلـ ماـ أـمـرـ بـهـ فـالـظـاهـرـ عـدـمـ دـخـولـهـ فـيـ الإـكـراهـ وـ عـدـمـ

تحقيقه مع عدم لحقوق ضرر بالمخكره أو بمن هو كنفسه، و لا- تجري أدله الحرج فيه لكن صريح جماعه إباحه قبول الولايه أن تترتب على الترك الإضرار بأحد المؤمنين ففي "المسالك" (ضابط الإكراه المسوغ للولايه الأخوف على النفس أو المال أو العرض عليه أو على بعض المؤمنين) انتهى، وهو مشكل لأن الولايه نوعان: منها من لا- يلحق المتولى من لوازمهها إلا المعاونه فقط، و منها ما يلحقه لوازمهها من غصب الغير والإضرار به، و مع الثاني لا تجوز الولايه قطعا للزوم الضرر على كل حال، فلا يجوز نهب مال مؤمن لسلامه آخر إلا في الدماء فتجوز حفظا لدمه وإن استلزم ذلك إضرار الغير، والأول أيضا مشكل لأن المعاونه محمره كما بينا، فهى إضرار بالشخص نفسه و ارتکابه لدفع ضرر الغير أول الكلام، لكن يظهر من بعض الأخبار جوازه، ففي الاحتجاج عن على "عليه السلام" في كلام له و منه:)

و إياك ثم إياك أن تترك التقيه التي أمرتك بها فإنك شائن بدمك و دماء إخوانك معرض بنعمتك و نعمتهم للزوال فإنك إن خالفت وصيتي كان ضرك على إخوانك و نفسك أشد من ضرر الناصب لنا الكافر بنا

) انتهى، غير أنه يظهر منه الجواز عند الاشتراك بالضرر لا عند تمحيض الضرر بغیره من المؤمنين.

و الحاصل أن قبول الولايه و حليه لوازمهها دفعا لضرر الغير في غير النفس و العرض مشكل جدا و معهما أيضا فيه تأمل، و لو جاز فعليه ضمان ما غصب من مال و غيره بأمر من ولاه فإنه لا ينافي الجواز، و يشكل أيضا قبول الولايه و الأخذ بلوازمهها مع الضرر المالي اليسير الذي لا يضر بالحال بل لا يبعد إن تركها عزيمه لا الدخول بها رخصه فإن دفع المفسده خير من جلب المصلحة و قد رخص في بذل المال بل وجب لتحصيل الطهارة المائية و ليس ذلك من القياس، ثم إن الضروره تقدر بقدرها فإذا أمكن التخلص عن جميع لوازمهها وجب و إن أمكن عن بعض دون بعض تحتم، و أما هي نفسها فيظهر من بعض أصحابنا أن العجز عن الخلاص منها غير معتبر فمع الضرر يجوز قبولها، و التفصيل عار عن الدليل لأن الجميع من واد واحد، و الظاهر لزوم التخلص على من دعى إلى الولايه بما له الذى لا- يضر بحاله و حسابه من المؤمن فإن الناس مسلطون على أموالهم، و ليس ذلك من الإسراف أو بارتكابه لغيرها مما يحتاجه الجائز لكن من استظهر نوعيه التقيه من (

التقيه ديني و دين آبائى

) و من (

لا إيمان لمن لا تقيه له

) يسقط عنه حكم إمكان الخلاص و عدمه لحكمه بشرعيتها مطلقا بعد إحراز موضوعها فتدبر. فاشتهر أنه لا يباح بالإكراه قتل المؤمن، والأصل فيه ما صح عنهم (ع) أنه إنما شرعت التقيه لتحقق بها الدماء فإذا بلغت الدم فلا تقيه و ينبغي تقييد الدم بالمحقون دون المأمور بإهراقه لكل أحد، و أما الجائز إهراقه لمخصوص مثل من عليه القصاص، أو من يتولى قتله الحاكم دون غيره فهو من المحققون و دم المخالف أيضا من المحققون، و إن اختصت الرواية بدم الإمامى من حيث وجود لفظ التقيه إلا إذا أخذت بمعنى الخوف في قوله "عليه السلام" في روايه:)

)، فإن ارتفاع مشروعيتها بدم الإمامي متحققه فيكون غيره مسكتا عنه مندرجًا في دفع الضرر فيجوز لكن المستنبط أن أدله حقن الدم مطلقاً وارده وحاكمه على أدله رفع الضرر فيتساوى حينئذ الإمامي وغيره ممن حقن الشرع دمه حتى الذمي، واستظهر شيخنا بمكاسبه أن الخارج من عموم دفع الضرر إهراق دم الإمامي المحترم بالذات دون غيره وله وجه، ولا يشمل المخالف الناصبي ولا المخالف المفتى بجواز إهراق دماء الشيعة ولا متابعيه في وجه قوى. والحرج المؤدى إلى القتل بحكمه وغيره فيه إشكال من

جهه إطلاق الدم و هو محکى عن الشيخ و القواعد تقتضى عدمه- و إليه ذهب بعض المتأخرین - و من المواضع التي سوغ فيها قبول الولاية من الجائز إمكان القيام بمصالح العباد، و قطع الفساد، و أمن الطرق و إيصال المال إلى مستحقيه، و حفظ المؤمنين من التعدي فإن كل واحد من الأمور المذکورة يسوغها فضلاً عن جميعها خصوصاً مع الأمان من ارتكاب محرم غير قبولها، بل قيل بوجوبها لو أمكن المتولى الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الواجبين على كل متمكن منها قوله لا فعلاً مع قبول الولاية كذلك فإن ما يتوقف على الواجب واجب من باب المقدمه لكن ذلك متوقف على إباحة الولاية بالأصل إلا المشتمل منها على محرم و إلا- يكون من قبيل توقف الواجب على الحرام الذي علمت الحال فيه من باب المقدمه فالآخرى أن يكون من باب التزاحم فيلاحظ ما هو الأهم في نظر الشارع أو التخيير لو تساويما، و على كل حال فقد حكم الإجماع على جواز قبول الولاية مع إمكان القيام بمصالح المسلمين، و مضامين النصوص مختلفه لكن الأكثر فهم من مجموعها أن الولاية و إن كانت محرمة لذاتها لكن ارتكابها للتمكن من صنع الخير فيها و بسببيها مقدم و أهم في نظر الشارع من عداد الشخص من أعون الظلمه، و مما يرشد إليه ما ورد عنهم (ع) ففي روايه الصدوق في حديث المناهى:)

فإن قام أى الوالى فيهم بأمر الله أطلقه وإن كان ظالماً يهوى به فى نار جهنم

)، و في عقاب الأعمال مثله. و في صحيحه الشحام عن أبي عبد الله "عليه السلام": (

من تولى أمور الناس فعدل فيهم حتى قال: كان حقاً على الله أن يؤمن روعته

) انتهى، و روايه زياد بعد النهي عن قبولها قال: (

إلا لتفريح كربله مؤمن

) انتهى، و روايه ابن يقطين: (

إن الله تعالى مع السلطان من يدفع بهم عن أوليائه

) و في آخر (

أولئك عتقاء الله من النار

)، و قال أيضاً: (

كفاره عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان

) و في المقعن فيمن قتل تحت رايته من المحبين لمحمد (ص) قال أبو عبد الله "عليه السلام": (

يحشره الله على نيته

()، و عن رجال الكشى:

إن الله في أبواب الظلمة من نور الله به البرهان

() وفيه

و إليهم مرجع ذوى الحاجة من شيعتنا

() وفيه

أولئك من نورهم تضيء القيامه خلقوا والله للجنه و خلقت لهم

) انتهى، إلى غير ذلك مما يقضى بحسن الدخول في الولاية الممكن فيها ما ذكر و حملها على صوره ما لو لم تشمل على محرم مع الإذن فيها من قبل الإمام مثل الولاية على جبائه الخراج أو مع الضروره الباعثه على الرخصه مستهجن و إن أمكن لكن مع ذلك كله فأدله حرمتها المؤكده عقلاً و نقاً. مما يوهن جواز ارتكابها و إن وقع في النصوص التي يمكن حملها على بعض الصور المأذون فيها، و من حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه فإننا قد شاهدنا أن المتولى من قبلهم فيبدأ الأمر يجتهد في أمر إصلاح الشيعه فإذا تمادي به الزمان صار من أعوانهم على الشيعه، فإن عزل عنها استوحش و رشى و بذل ماله حتى يعود إليها فيرجع ظلماً على المسلمين بما بذله عليها، و يظلمهم أكثر من ظلم من سلمه الولاية و قد لا تعود فيحرم من الدنيا و الآخرة، فالآخرى التنجُّب عنهم و عن ولائهم و مخالطتهم و قبول جوازهم.

و اعلم أن الأخبار و كلمات الأصحاب و إن كان مصبها المخالف لكن الحكم يعم المؤالف لذى ليس له حاجز عن المعااصى فرب شيعى تولى فصار أدهى من المخالف و أمر. نعم لا بأس بل يرجح مواصلتهم بمقدار ما تقتضى به حوائج المؤمنين، و يحسن مدحهم و عياده مرضاتهم لأجل ذلك لكن لا إلى حد يورث القسوه و تميل معه النفوس إليهم، و أحسن السيره سيره أسرتى (رحمهم الله) معهم فالسعيد من حدا حذوهم فكم نفوساً من

كرب، ورفعوا من بلاء عام وخاص ولو لم يكن في صحائف حسناهم إلا ذلك لكان حريرا على الله تعالى أن يدخلهم به الجن وأن يعفو عنهم والوالد (رحمه الله) في واقعه كربلاء في سنة ١٢٥٨ه عمل مع الوالي ما سلم به النجف وفك به أسرى كربلاء وغير ذلك من تنفيسي الكرب التي صنعتها - سلك بنا الباري مسلكه - وكيف كان فلوازم الولاية المكره عليها وما يتافق خلالها مما يأمر به السلطان تباح أيضا كالولاية غير إراقة الدماء.

كما تقدم ويشكل الأمر إذا كان الضرر المتوعد عليه المتولى أهون من ضرر الغير كأن يكون المتوعد عليه القول السيئ فيه، أو في عرضه فهل تباح به أموال الناس الخطيئة وأعراضهم أو يلاحظ الضرر وتحمّل الأخفّ منهم؟ يرجح الجواز إطلاق الأدلة، و(إن الضرورات تبيح المحظورات) ويرجح عدمه عدم جواز دفع ضرره بضرر غيره وإن نقص عنه فكيف إذا كان أشد؟ والأقوى الأول لتوجيهه الضرر فيه إلى الغير، فلا يجب على الشخص دفع ضرر غيره بإضراره، وإن نسب الإضرار بالغير إليه فإنما هو آله. نعم لو توجه الضرر إليه فدفعه بإضرار غيره كان ذلك حراماً غايته أن الإضرار بالغير من المحرمات فكما يجوز له ترك الصلاة والصيام في الإكراه عليهم كذلك يجوز له إضرار الغير ووجوب التخلص بهما أمكن لا يعم إضرار نفسه وإلا لم يبق مورد من المحرمات التي يكره عليها لا يمكن التخلص منها مضافا إلى عموم (

إذا بلغ الدم فلا تقيه فيه

) مشروعاً له لما عدا الدم، ومنه الإضرار بالغير لكن الإنفاق أن تحمل اليسير من الضرر لدفع الضرر الكبير المتوجّه إلى الغير مما يحسنه العقل والعرف ومن مقامات الأولياء وإن لم يوجه الشارع، وأما ضمان المتلوف من أموال الغير فالظاهر عدم ضمان المباشر؛ لأن السبب أقوى و(حديث الرفع) ينفيه وإن كان الحكم وضعياً والضمان لا ينافي جواز الارتكاب لعدم شمول (على اليد) و(من أتلف) لمثل المكره جزماً والله العالم. الموضع (الثالث) مما تجوز الولاية عليه من السلطان الأرضي الخارجيه وقد مر تفصيلها فراجع.

الفائدة الحاديه والعشرون: (جوائز وظلمه):

اشتهر جواز قبول جوائز الظلمه و هداياهم، وجواز الجلوس على بساطهم وتناول من موائدهم وغير ذلك من المال المأخوذ منهم مجاناً لا عوضاً، المستند فيه بعد ما تواتر من قبول الحسينين (عليهما السلام) لجوائز معاويه وغيرهما من الأئمه (ع) لجوائز حكام وقتهم النصوص الخاصه الوارده في المقام كصحيحة أبي ولاد عن الأخذ من عامل السلطان الذي لا مكسب له سواه قال "عليه السلام" لي: (

خذ و كل لك المهني و عليه الوزر

)، و صححه أبي المعز قال: (

نعم و حج بها

)، و صحيح ابن مسلم و زراره قالا سمعناه يقول: (

جوائز السلطان ليس بها بأس

)، و خبر الاحتجاج عن الحميري عن الحجه "عليه السلام": في سؤاله عما تحت يد وكلاء الوقف المستحلين لها في الأخذ منهم فأجاب "عليه السلام": (

إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده فكل من طعامه و اقبل بره و إلا فلا

)، والإشكال في المشتبه المحصور من أمواله و إلا فالملعون حرمه و حلية لا إشكال في اجتنابه و جواز تناوله، و مثلهما المشتبه بغير المحصور الذي ليس أحد طرف الشبهة من المبتدى فيه للتناول للحاقه في الحكم بغير المحصور من المشتبه كالاشتباه بين حرمه هذا المال، أو ما في الخارج من أمواله التي لم تختلط بهذا المال، فلم يبق من الصور إلا المشتبه المحصور

الذى هو محل للابتلاء كالإناءين الذى أحدهما ظاهر و جواز التناول عند من يجرى الأصل فى الشبه الممحضوره، ولا يرى تنجز التكليف مع العلم الإجمالي بأحد المشتبهين أيضا لا شك فيه، و أما من يرى وجوب الاجتناب فى الشبه الممحضوره كما هو الأوفق فيشكل عليه الحال فى المقام، و لا بد للسائل بالجواز من دليل وارد على أدله الاحتياط، يظهر من بعضهم خروج هذه المسألة عن حكم الشبه الممحضوره و إن حكم بالاجتناب فيها، و لعله المفهوم من إطلاق "الشرع" و "نهاية الأحكام" و "الدروس" إن جواز الظالم إن علمت حراما بعينها فهى حرام، و فى "المسالك" (أن التقيد بالعين إشاره إلى جواز أخذها و إن علم أن فى ماله مظالم كما هو مقتضى حال الظالم، و ليس حكمه حكم المال المختلط بالحرام فى وجوب اجتناب الجميع للنص على ذلك) انتهى، و لكن الجد الأكبر و شيخنا بمكاسبه حكما (بأن الجائز كغيره).

و ليس فى إخبار الباب ما يكون حاكما على قاعده الاحتياط فى الشبه الممحضوره قال الجد (رحمه الله) فى شرحه جواز الجائز (إن علمت علما يقينيا غصبا أو مأخوذة بغير حق على أى نحو كان متميزه أو ممترجه أو فى ضمن ممحضور حرمت عقلا و شرعا كتابا و سنه و إجماعا) انتهى. و وجه شيخنا الحرمه بأن الأخبار المستدل بها على ذلك لا تخلو إما أن تكون من قبيل كل شيء فيه حرام و حلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدفعه فهو إن تم كان دليلا على جواز الارتكاب فى مطلق الشبه الممحضوره و لا خصوصيه للمقام، و إن كان المقام خارجا بنص خاص فليس فى نصوصه ما يفيد هذا مما مر كصحيحه أبي و لاد السابقه و ما بعدها.

و ملخص ما ذكره بعد التدبر فى كلماته أن مساق روايه أبي و لاد إن كان حل ما بيد الجائز فهو خلاف ما يظهر من هذه الروايه و غيرها من حرمته ما يأخذه عمال السلطان بإزاء عملهم فلا بد من صرف الحكم بالحل إلى أن ما أعطاه ليس من أعيان ما أخذته، أو أنه من الخراج المحكوم بحليته فلا يشمل العلم الإجمالي بوجود الحرام فيه و لو شمل فهو فى الشبه الغير الممحضوره و لو شملها أيضا لا يجدى لأن الحل من جهة تصرف الجائز المحمول على الصحيح و لو رده بعدم جريان أصاله الصحه من حيث اعتقاد العامل الحل و إن كان المالك معلوما فضلا عن المشتبه الممحضور فالحل المذكور من جهة أن المشتبه مردد بين ما ابتنى به المكلف و ما لم يبتل به و لا يجب الاجتناب حيثذا عن شيء منها، و لا فرق بين ما نحن فيه و غيره ما ابتنى المكلف فيه بأحد المشتبهين دون الآخر و إن كان الحكم بالحل لورود النص المطلق مثل جواز السلطان ليس بها بأس فهو يجري مجرى المطلقات المتقدمه مثل كل شيء لك حلال و لا حكمه لها على قاعده الاحتياط، و نزل إطلاق من قال بالإباحه الشامل بإطلاقه للشبه الممحضوره بأن ذلك إما من جهة حمل تصرف المعطى على الصحيح أو من جهة أن المشتبه و إن انحصر إلا أن الانحصار بين ما ابتنى فيه و بين غير المبتنى به لا من أجل أن هذه المسأله خارجه بالنص. ثم ناقش فى حمل مثل هذا التصرف على الصحيح بما مر، ورد المناقشه بأن الأصحاب لا يعتبرون بالحمل على الصحيح احتمال تورع المتصرف عن التصرف بالحرام لكونه حراما بل يكتفون باحتمال صدور الصحيح منه و لو لدعاع آخر، و أما عدم الحمل فيما إذا تصرف بالشبه الممحضوره الواقعه تحت يده فلفساد تصرفه فى ظاهر الشيء فلا يحمل على الصحيح الواقعى حتى قال (رحمه الله): (لم يثبت من النص و الفتوى عدم العمل بقاعده الاحتياط فى المقام) انتهى.

أقول: لا۔ يخلو كلامه من تأمل إذ أقصاه التصرف في الأخبار التي ظاهرها بل صريحة عدم العلم بالحرام في التناول من عمله السلاطين، و الفتوى المطلقة و تحكيم قاعده الاحتياط بلا۔ داع يوجب ذلك فإن مخالفه العلم الإجمالي في الشبهات الموضوعية فوق حد الإحصاء، و ليس التصرف في هذه الأخبار بأولى من الحكم بمخالفه العلم الإجمالي و عدم الاجتناب في الشبهة المحصوره في المقام و خروجها بالنص، و مثل ذلك في الفتوى مضافا إلى فهم الأصحاب و نقد النصوص من كفایه عدم العلم بالحرام في جواز العجائز و عمله من الأخبار حتى أفتوا به، و ليس ذلك بأعظم من الخراج المغصوب من صاحبه الذي أبیح لنا التصرف فيه مطلقا على أنه بعد إجراء قاعده الاحتياط يكون حكم هذا المال، إما مال اختعلط حرامه بحلاله، أو بحكم مجهول المالك فإن كان الأول ظهره الخمس، و إن كان الثاني فمرجعه الإمام و هو أباحه بهذه النصوص لشيعته كما أباح الصلاه في الأرض التي اشتغلت على الغصب من الصحاري، و إليه ذهب علم الهدى و جماعه و لعل في قوله "عليه السلام" في روايه:

بعث إلى بخمسه

(إيماء إلى ذلك)، على أنه لا ينكر صراحته موثقه سماعه في جواز الأخذ قال: سألت أبا عبد الله "عليه السلام" عن رجل أصاب مالا من عمال بنى أميه يتصدق منه و يصل قرابته و يصح ليغفر له ما اكتسب و يقول: [إِنَّ الْحَسِنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ]، فقال "عليه السلام":

إن الخطئه لا تکفر الخطئه و إن الحسنة تحبط الخطئه

(ثم، قال "عليه السلام":)

إن كان خلط الحرام حلالا فاختلطوا جميعا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا بأس

()، فقد أذن "عليه السلام" بترك بعض المقدمات العلميه والأخذ به و العمل عليه تجويز منه لمخالفه العلم الإجمالي، و لعل حكمته كثره ابتلاء الشيعه بما شابه ذلك، و يرشد إلى ذلك النصوص الواردة بحليه الربا الذي لا۔ يميز بعينه، و قد عمل بمضمونها الأكثر و الترموا بخروجها عن قاعده الشبهة المحصوره.

والحاصل أن فهم الأصحاب من النصوص هو في نفسه حجه و لا۔ ينكر استظهارهم لما ذكرنا في خصوص المقام. نعم تناول جميع ما تحت يد العامل و عدم إبقاء ما يتحمل أنه يساوى الحرام بحيث يفضي إلى العلم التفصيلي بارتكاب المحرم لعله لا يخلو من إشكال، و إن كان الدليل أعم لأن لازم ما ذكرنا إلغاء العلم الإجمالي و الرخصه في تناول المشتبه كالرخصه في تنصيف العين بين متدعين يعلم بكذب أحدهما لا۔ بعينه، و على كل حال ظاهر الأخبار و الفتاوى و عبارات الأكثر و فهم الأصحاب مما يخرج المقام عن قاعده الشبهة المحصوره و يخصص موردها و خلاصه رفع المؤاخذه الحاكم بها العقل عن الارتكاب و جعلها كارتراكاب بعض المحتملات فيما كانت الشبهه فيه غير محصوره، فإن حكمه العقل فيهما سواء كان الارتكاب دفعه أو تدريجا حتى قيل بجواز ارتكاب الجميع، و لا يخفى أن دليل الجواز في غير المحصور ليس بأقوى من أدله

المقام، ولا بد من الاقتصر في المأخذ عمما ورد به النص من الجائزه والأكل والهديه، وأما غيرها من المأخذ بدلًا وعوضاً من السلطان وعماله غير ما أخذ باسم الخراج والمقاسمه يجري فيه حكم الشبه المحصوره، ولا تخصص قاعده الاحتياط إلا أن يفهم من النصوص أن ما يؤخذ من الجائز وعماله مطلقاً ما لم يعلم أنها من الحرام لا تجتب وتخرج عن قاعده الاحتياط فيكون للسلطان وأعوانه موضوعيه دون غيرهم.

الفائدة الثانية والعشرون: (العلم بغضبيه الجائزه):

متى علمت غضبيه عين الجائزه تفصيلاً وجب ردها إلى مالكها أو إلى وكيله العام أو الخاص، فإن تلفت لزم التدارك ما لم ينوى الأخذ لها حين قبضها الرد إلى صاحبها فتكون أمانه بيده لا يضمها من دون تفريط، ولو حدث العلم بغضبيتها بعد أخذها لها احتمل الضمان لأن أخذها كان بنية التملك لا بنية الرد، واحتمل عدمه لأنها بحكم الأمانه، وقيل بعدم الضمان في مطلق القبض مع الجهل لأن يده يد أمانه، والمعروف في تعاقب الأيدي على مغصوب ضمان الجميع، ويرجع العاجل إلى العالم. وحكموا أيضاً بجواز رجوع المالك ببدل العين لو تلفت على المتهم العاجل المستمر جهله إلى حين التلف.

والحاصل القبض بغير نيه الرد مطلقاً موجب للضمان ولا يسقط إلا بإعلام المالك وتخليتها له أو ردها عليه، وظاهرهم عدم تكليف الأمين، بإنقاض المالك وكتابته التخلية ورفع يد القابض عنها حتى قيل بالضمان بحملها إلى المالك بغير إذنه إلا إذا كان الحمل أحفظ، ويلزم الفحص مع جهل المالك لتوقف وصولها إليه عليه، ويتحمل عدم الوجوب وعلى الوجوب يكلف بالمتعدد منه كاللقطه، ولو احتاج من وقع في يده إلى دلال لم يجب عليه تحصيله، ويتحمل الوجوب لتوقف الواجب عليه، والأجره على القابض لو وجب، ومن المالك أو العين لو تولاه الحاكم والفحص يلزم إلى اليأس، ولا حد له زماناً وإن حدد في غيره، وذهب جماعة إلى التحديد بالسنة أو أن يحصل البأس وبه روایه حفص بن غياث وإن وردت في اللص لكنهم تعدوا إلى مطلق الغاصب، وتحديد باليأس أقرب، وهو الذي يحصل به البراءه اليقينيه إلا في غير المقام من مورد الروایه والضائعه لخروجها بالدليل فإن وجد المالك مكنته الغاصب أو القابض منه، وإن حصل اليأس تصدق به عنده و الحكم به في خصوص جوائز الظلمه مشهور فإن التصدق أقرب طرق الإيصال بعد اليأس، وعليه الأكثر، وذهب بعض إلى إبقاءه أمانه والوصيه به وهو غير وجيه و يؤمئإليه قوله "عليه السلام":)

أخرج من جميع ما اكتسبت من ديوانهم فمن عرفتهم ردت عليهم ماله ومن لم تعرف تصدق به

) والأمر بالتصدق فيما تجمع الصاغه يومئإليه، وكذا ما ورد من الأمر بالصدقة لم يدفع إلية تمام أجرته ولا سبيل إلية وعن مال الوقف المجهول أربابه، وسأل في مصححة يونس عن متاع حمل لأناس في طريق مكه ذهبوا ولا سبيل إلى معرفتهم أو معرفه أو وطنهم فقال "عليه السلام":)

بعه و أعط ثمنه أصحابك

)، لكن يظهر من جمله من المعتره أن مجھول المالك للإمام كروايه داود بن أبي زيد وفيها، قال أبو عبد الله "عليه السلام":)

لو أصببت صاحبها كنت تدفعها إليه

)، فقال الرجل: (إى والله تعالى)، فقال "عليه السلام":)

ما له صاحب غيري

)، قال: (فاستحلله أن يدفعه لمن قال اذهب و قسمه بين إخوانك و لك الأمان مما خفته)، و حينئذ يلزم أن يدفع إلى الإمام عند الالبس أو إلى الحاكم الشرعي و هو يرى رأيه فيه. و أما استبداد من وقع في يده بالتصدق و إن ورد به النص خلاف الاحتياط، و الظاهر أن الحاكم يتبع شهاده حال المالك من التصدق والإمساك، و لو شك برضاه في الصدقة و عدمه جنح إلى الإمساك- و هو الأحوط- لأن الشك في صحة التصدق و الموقوف على رضاء المالك الذي لم يحرز يورث بطلاه لأصاله الفساد، وقد يقال بحرمه الإمساك لعدم إذن المالك و لا الشارع به فاللازم إما الدفع إلى الحاكم أو التصدق، و استشكل البعض في الدفع إلى الحاكم لعدم ولايته المطلقة و لظهور النصوص

الوارده فى تعين الصدقه. نعم معرفته بمواقع الصدقه و ولایته على من يستحقها مما يسوغ الدفع إليه فالأوفق مراجعه الحاكم و لا يبعد وجوبه لورود أن مجهول المالك من مال الإمام و حكمه حكم مال من لا- وارث له إن حكمنا باليابه العامه للحاكم، و يستحق هذه الصدقه الفقير هاشميا و غيره عن الغير مطلقا حتى لو كان المالك غير هاشمى و تعذر الوصول إليه لأنها صدقه مستحبه و إن وجبت على المتصدق و لو ظهر المالك بعد التصدق لا رجوع له على المتصدق قصد التملك أم أخذ المال حسبه لأصاله براءه ذمه و أصاله لزوم الصدقه و عدم تبدل موضوعها الذى وقعت عليه. و قال جماعه بالضمان لعموم (من أتلف) الذى لا ينافيه إذن الشارع لاجتماع الضمان مع الإذن فى اللقطه و بما استودع من الغاصب فكانه إذن بالتصدق على تقدير الضمان. و فيه أن الموجب للضمان يقول بعدمه مع إجازه المالك و إيجابه مراع بالإجازه و عدمها يحتاج إلى الدليل مع أن حديث (من أتلف) مختص بالإتلاف على المالك لا- بالإيصال له كما سبق من أن الصدقه أقرب طرق الإيصال، ثم لو تم القول بالضمان لكان المتصدق كالفضولي فيجوز حينئذ الرجوع على الفقير بالعين مع وجودها ولا- قائل به فحينئذ ولا داعى ولا موجب للضمان ولا- لعدمه لعدم الدليل على أحدهما فالرجوع إلى الأصل لازم محتم و هو يقتضى براءه الذمه، لكن يتم هذا فى المأخذ حسبه، و أما غيره فاليد عند أخذه يد ضمان فستصبح فالتفصيل متوجه لو لا أن الاستصحاب محكم حيث يعارض البراءه ثم لا- قائل بالفصل، فالجارى على القواعد الحكم بالضمان مطلقا فى ظهور المالك و رده للصدقه، و لو مات قام وارثه مقامه لأن ذلك من الحقوق الموروثه من حيث تعلقها بالأموال، و قيل بالعدم للزم التصدق، و لو لا قيام الدليل على رجوع المالك بالقيمه لما قلنا به، و أما غيره فمحاجة إلى الدليل و هو وجيه و أما لو مات المتصدق ورد المالك كان كالدين يخرج من تركته، مثل ما لو لم يتصدق لأن الرد من قبل الفسخ عند تحقق الخيار هذا فى غير الحاكم. و أما هو فلا ريب أنه بدفعه إليه تبرأ ذمه الدافع، و إن خرج المالك لأن، الحاكم وكيله و الدفع إلى الوكيل مبرأ للذمه، و لا إشكال فى أن الحاكم ولـى الغائب و تصرف الولى كتصرف المولى عليه مبرأ للذمه، و احتمل شيخنا الضمان لأن الغرامه هنا ليست من جهه التصرف بالمال لأنه مأذون فيه و نافذ؛ و لذا لا يرجع المالك على الفقير بل هي حكم شرعى يلحق المتصدق بالمال فإن كان المالك هو المأمور بالتصدق و الحاكم تصدق بوكلته عنه كانت الغرامه على الموكـل، و إن كان المتصدق بعد فحص المكلف به الحاكم دون من وقعت بيده كان الضمان عليه و الدفع من بيت المال له وجه.

الفائده الثالثه و العشرون (عدم إلحاـق مظالم الظالم بالديون):

قال الجد الأـكـبر فى شرحه (أن ما فى يد الظالم من المظالم تالفا لا يلحقه حكم الديون فى التقديم على الوصايا و المواريث لعدم انصراف الدين إليه و إن كان منه و بقاء عموم الوصيه و الميراث على ماله و لسيره المأخذوه يدا بيد من مبدأ الإسلام إلى يومنا هذا فعلى هذا لو أوصى بها بعد التلف خرجت من الثلث) انتهى. و اعتبره شيخنا تبعا للجواهـر بعدم الشك فى أن ما فى ذمه من قيم المخلفات غصبا من جمله ديونه، و يجب على الحاكم و غيره استنقاذ الحقوق الراجـعـه للحق جـلـ شأنـهـ و للناسـ منهـ مثل حقوق الساده و الفقراء و لو مقاـصـهـ منـ أـربـابـهاـ وـ غـيرـهمـ، فـلوـ مـاتـ قـبـلـ أنـ يـدـفعـ ذـلـكـ كـانـتـ مـنـ جـمـلـهـ دـيـونـهـ فـتـقدـمـ عـلـىـ

الوصيه والميراث حسب قواعد الدين و الانصراف المدعى ممنوع لعدم الفرق بين ما يتلفه هذا الظالم من المظالم و غيرها، و لا أحد ينكر جريان أحكام الدين على المتلوف حال حياته في جواز المقاشه من ماله كما هو المنصوص، و من تعلق الخمس و الاستطاعه و غير ذلك فلو تم الانصراف لزم إهمال الأحكام المنوطه بالدين وجودا و عدما من غير فرق بين حياته و موته و منع السيره بقله المبالغه من الناس و ذلك موجود بأكثر السير، و نراهم لا يفرقون بين الظلمه و غيرهم ممن بذممهم حقوق الناس إلى آخر ما ذكر، و هو بظاهره لا-Rib في وروده و لا أظن، أن ذلك يخفى على الشيخ الأكبر غير أن نظره إلى أن يد الظالم كيد الجائز القابض للخراج في عدم إجراء أحكام الدين على ما يقبضه من الخراج، فكذا المظالم المتلوفه التي هي من مجهول المالك الراجع إلى الإمام أيضا كما في الخبر المتقدم.

و بعبارة أخرى إن الجائز لا يخلو إما أن يغصب أموال الناس أو مال الإمام "عليه السلام" فإن كان الأول لحقه حكم الدين، وإن كان الثاني لا يلتحقه، و اعتراف شيخنا عليه بعدم الفرق بين الحياة والموت كما ترى لعدم ظهور كلامه (رحمه الله) بان ذلك بعد الموت، و معنى (عدم انصراف الدين إليه) يعني أن المال المتعدد مستحقوه الراجح أمره إلى ولديهم - و إن عمه لفظ (الدين) - لكن لا - تلتحقه أحکامه فلا يفرق (رحمه الله) بين الخراج وبين مجھول المالك في عدم لحقوق أحکام الدين، و مثله من تصرف بالخارج بلا إذن من الحاكمين أيضا لا يلتحقه حكم الدين و كذلك الاستدلال بالسیره يعني أن العمل ممن عملهم يكشف عن رضاء رئيسهم ينفي أن يجري عليه حكم الدين فلا جرم أن يقال أن هذا الدين من حيث رجوعه إلى الإمام لم تجر عليه أحکام الدين تالفاً لعدم معلوميه الإذن من صاحبه في التوكيل على قبضه، و الدين بلا ديان غير معقول. و لم يستفد من أدله ولا يحكم شمولها لمثل قبض هذا الدين خصوصاً بعد الاختلاف في المتصدق حين اليأس بهذا المال فاستغراب ذلك من حكم الجد لعله في غير محله و الله العالم.

الفائده الرابعه والعشرون: (بيع الخيار):

بيع الخيار جائز عندنا للمعتبر المستفيضه، و نماء المبيع للمشتري بلا شبهه و به صرحت موثقه إسحاق بن عمار، و روايه معاویه بن ميسره و سعيد بن يسار بأن يبيع و يشترط رد المبيع إليه برد الثمن عينه أو بدله في مده معلومه فلو جهلت المده أو لم يكن له مده أصلاً فسد البيع و مبدأ الخيار في الإطلاق من حين العقد أو من أول ساعه من المده في المتصل و المنفصل فلو شرط له الخيار غداً كان مبدأه من طلوع الفجر، و يصح جعل الخيار لأجنبي عن البائع و المشتري منهما، و يصح لمتعدد. و لو اختلفوا في الفسخ و الإجازه قدم الفاسخ لأن مراع الإجازه إلى إسقاط حق المجيز لا إلى ذهاب حق الفاسخ، و يصح توکيل جماعه في الخيار لكن من سبق منهم إلى الإجازه أو الفسخ سقط حق الباقين لفوات محل الوکاله بعد ذلك كل ذلك لا شبهه فيه.

إنما الكلام في أن رد الثمن بمجرده سبب لرد المبيع إلى بائعه الأصلي، أو أنه لا يكفي بل يحتاج من له الخيار أن يفسخ، وإن رد الثمن أو مثله ظاهر الأكثر الثاني قيل، ويجوز أن يشترط البائع على المشتري بأنه إن رد الثمن واستقاله أقاله، ويلزم الشرط، ومنعه، بعضهم بأن مثل هذا الشرط مخالف للكتاب والسنة لوجهه أن انفساخ البيع بنفسه من دون إنشاء فعلى أو قوله يخالف المشروع من توقف المسبيبات على أسبابها الشرعية. والظاهر كفاية رد الثمن في الفسخ لأنه يفهم منه عرفا إراده الفسخ وكون الإرادة لا تکفر لأنها غير

المراد مندفع بأنه لا يعتبر في الفسخ أكثر من ذلك، بل ظاهر النص الكفاية، قال: ابن ميسره سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله "عليه السلام" عن رجل باع دارا من رجل، و كان بينه وبين الذي اشتري الدار خلطه، فشرط أنك إن أتيتني بمالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك فأتي لـه بمالي، قال "عليه السلام":)

له شرطه

)، قال له: فإن هذا الرجل قد أصاب في هذا المال في ثلاثة سنين، قال "عليه السلام":)

هو مالي

)، وقال "عليه السلام":)

رأيت لو أن الدار أحرق من مال من كانت؟ يكون الدار دار المشترى

) فحينئذ يتحقق الفسخ الفعلى به عيناً أو بدلًا عند إطلاق رد الثمن، ولا يلتفت إلى أن الخيار لا يتحقق إلا بعد الرد فلا يفيد الرد لأنّه موجب للخيار إذ لا مانع من تتحقق الفسخ، والخيار به عقلًا و شرعاً مع أنّ شهادة الحال و قصد الفسخ كاف، ولو شرط رد عينه توقف الفسخ عليه وإن حصل الرد ولم يحصل القبض حتى مضى زمان الخيار فالمعروف لزوم البيع والأظهر العدم لأنّ اشتراط الرد بمثله اشتراط القبض قبله، نعم لو انقضت مدة الخيار سقط قوله - واحداً كسقطه بقول البائع - أسقطت خياري أو يكون المردود من غير الجنس لو اشتراط. ولا يسقط بحصول العيب في الثمن، بل يكتفى في الرد و له الاستبدال، و تسقط أيضاً بالتصريف فالمعروف في جميع الخيارات سقوطها بالتصريف، لأنّه كاشف عن الرضا بالعقد، لكن ذهب بعض المدققين إلى عدم السقوط في غير العين المدفوعة مع الشرط سواءً كان الثمن كلياً بالذمة أم شخصياً، ولا ريب أنّ الأصل عدم سقوط الخيار بالتصريف في غير المنصوص و كون مطلقه دليلاً على الرضا بلزم العقد أول الكلام إذ لا منافاه بين صحة التصرف و فسخ العقد فإن السقوط بالتصريف ليس بتعدي بحيث يدور لزوم العقد مداره لكن المستفاد من النص و الفتوى في المقام كون التصرف مسقطاً فعلياً كالقولي الذي يسقط به الخيار قبل الرد من ذي الخيار، نعم يشكل ذلك فيما لو جعل الرد و الفسخ في يوم معين فإسقاطه بالقول أو التصرف قبل تتحققه مبني على أن إيجاد سببه يكفي أو هوتابع لجعل المتعاقدين. وفي سقوط خيار البائع بتلف العين عند المشترى وجهاً من الشك في رفعه فيسترد البائع المثل أو القيمة مطلقاً أو عند تعذر المثل إذا فسخ، ومن أنّ ظاهر اشتراط البائع الخيار و هو رغبته في العين الذي يفيد اعتباربقاء المبيع فلا خيار مع تلفه. و حكم غير واحد بأن التلف قبل الرد الذي هو ليس بزمان خيار مسقط لخيار البائع مطلقاً إلا بالشرط بناءً على صحته هنا، و بدونه لا خيار مع التلف حتى لو تصرف فيه المشترى تصرفًا ناقلاً - فضلاً عن التلف بأفة سماوية للأصل و ظاهر الصحيح و الموثق. و فيه ما عرفت من كون رد الثمن في هذا الخيار قيداً للفسخ لا للخيار بل قيل و الأكثر عليه بعدم جواز تصرف غير ذي الخيار تصرفًا يمنع من استرداد العين عند الفسخ، و كلامهم لا يخلو عن اضطراب في كثير من أبواب الفقه في مطلق الخيارات، و المتيقن في منع التصرف إلا ممن له الخيار هو في زمان تحقق الخيار فعلاً، فلو قلنا بحدوث الخيار بعد الرد حينئذ لا مانع من التصرف قبله بخلاف ما إذا كان قيداً

للفسخ على ما حررنا.

و الحاصل إن سقوط الخيار هنا بنقل المشتري و تصرفه ربما يشكل إذ الخيار حق يتعلق بالعقد المتعلق بالعوضين حتى يرجع كل إلى صاحبه بحل العقد فالحق متعلق بالعين التي انتقلت منه إلى صاحبه فلا يجوز التصرف فيها بما يبطل ذلك الحق بإتلافها أو نقلها لآخر، و حكمهم إن بالفسخ عند التلف يلزم الرجوع إلى البديل لا يظهر منه جواز الإتلاف لتعلق الحق بالعين بإتلافها إتلاف لهذا الحق، و إن انتقل إلى بدله لو تلف بنفسه، و نظيره

رجوع المرتهن على الراهن ببدل العين المرهونه عند تلفها فإنه لا يقضى بجواز إتلافها على ذى الحق، وفى الإيصال استوجه بطளان العتق فى زمن الخيار، و علله بوجوب صيانة حق البائع فى العين المعينة فإنه يبطل و يرشد إليه أن التصرف الناقل بإذن من له الخيار يسقط خياره بالاتفاق فإذا لم يكن له حق فى العين كيف يجب إذنه سقوط خياره؟ إذ لا منافاه بين تلف العين، وبقاء الخيار و انتقال الحق بالتصريف المتفق إلى البدل، و مع ذلك لا وثيق لنا بعدم سقوطه فإن ثبوت الخيار فى حاله وجود العين و فقدتها لو قيل به لا يدل على حكم التلف جوازا و منعا بل المرجع فى التلف إلى أن المتفق مسلط عليه شرعاً أم لا. فلا بد للقائل بعدم الجواز أن يقييد سلطنه الناس على أموالهم بحق يحدث لذى الخيار يزاحم به سلطنه المالك و التقييد كذلك عار عن الدليل، فالجواز لا يخلو من قوله.

أقول خيار البائع أو المشترى أو هما منه ما يكون في الخيارات الأصلية، و منه ما هو في الخيارات المجعله بالشرط و هي ضربان بحسب الزمان فمنه ما يشترط فيه الخيار مستمرا و هو ما لم يتحقق فيه الخيار فعلا، أما لعدم تتحقق سببه مثل خيار التأخير إذا كان سببه تضرر البائع أكثر من ثلاثة، و أما لعدم تتحقق شرطه و الأول كخيار الحيوان و المجلس و الثاني كالزمان المشترط فيه الخيار مستمرا و الثالث كاشتراك الخيار بالرد مطلقا، كما في بيع الخيار بمقتضى حكم الأكثر من كون الرد شرطاً للخيار و عدم تتحقق قبله و الرابع اشتراطه في زمان متاخر فأما الأولان فجواز التصرف فيهما، و كون المبيع من أملاك المشترى، وذى الخيار يرجع بالمثل أو بالقيمه نفاه الأكثـر، و استقوى جوازه شيئاً، و خلاصه دليل الجواز عموم السلطنه على المال المنقول، و إن وجود الخيار لا يرفع تلك السلطنه لاـ أقل من الشك و معه يرجع إلى الأصل و خلاصه دليل المنع إن الظاهر من الجعل و الاشتراك إراده إبقاء الملك ليسترهه عند الفسخ بل الحكم في أصل الخيار هو إبقاء السلطنه على استرداد العين و إن أمكن في الخيار الأصلـي بقاء الخيار مع التلف كما ذكرنا و الرجوع إلى البدل بنوع ما، و أما في المشترى الثاني إلا في المانع العقلـي فينتقل إلى البدل، و ينكر أيضاً جواز التصرف لمن له الخيار فينبغي إبقاء العين و لو في يد المشترى الثاني إلا في المانع العقلـي فينتقل إلى البدل، و أما الشرعي مثل الاستيلاد فلا يبعد إلحاقه بالعقلـي، و يحتمل تقديم حق الخيار لسبقه و كذا لو نقله عن ملكه فالوجهان إذ فرع جواز التصرف تسلط العـاقد الثاني على ما ملكه فينتقل إلى البدل و لا يضر فيه أن الثاني فرع صـحة الأول و بقائه فإذا انفسـخ انفسـخ المبني عليه فإذا فرض انعدام الاشتـراء الأول و الثاني قد تلقـي الملك منه فإذا رجـع الملك إلى مالـك العـين قبل البيـع بالفسـخ ارتفـع بذلك ما استند إليه من العـاقد الثاني، و خلاصـه دفعـه أن العـاقد الثاني قد تلقـي المـبيع من مالـكـه و لو آنـا ما و مقتضـى سلطـنته في ذلك إلا أن صـحة تصرـفـاته في العـين المملـوكـه له بذلك الزـمن و اقتضـاءـ الفـسـخـ صـيرورـه ذلك العـاقدـ مـعدـوـ ماـ كـأنـ لمـ يـكـنـ إنـماـ هوـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الزـمـنـ المـتأـخرـ لـأـنـهـ هوـ الـذـيـ اـرـتـفـعـ فـيـ ذـلـكـ الـعـاـقـدـ، وـ قـدـ ذـهـبـ الـمـعـظـمـ فـيـ بـابـ تـلـفـ أحـدـ الـعـوـضـينـ قـبـلـ قـبـصـهـ وـ بـعـدـ نـقـلـ الـعـوـضـ الـأـمـرـ إـلـىـ انـفـسـاخـ الـبـيـعـ الـأـوـلـ دـوـنـ الثـانـيـ وـ اـسـتـحـقـ الـبـائـعـ بـدـلـ الـمـيـعـ ثـانـيـ، وـ لـاـ فـرـقـ فـيـماـ نـحـنـ بـصـدـدـهـ بـيـنـ كـوـنـ تـرـلـزـلـ الـبـيـعـ لـأـمـرـ اـخـتـيـارـيـ أوـ اـضـطـرـارـيـ لـتـلـفـ عـوـضـهـ، هـذـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـنـقـولـ بـعـقـدـ لـازـمـ، وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـعـقـدـ جـائزـ فالـظـاهـرـ أـنـهـ كـذـلـكـ إـنـ السـلـطـنـهـ عـلـىـ فـسـخـ الـجـائـرـ مـنـ الـعـقـودـ إـنـمـاـ هوـ بـيـدـ الـعـاـقـدـ لـأـلـجـنـبـيـ وـ الـمـالـكـ السـابـقـ أـجـنـبـيـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ هـذـاـ الـعـقـدـ وـ إـلـزـامـهـ لـلـعـاـقـدـ بـفـسـخـ الـعـقـدـ لـأـ وـجـهـ لـهـ إـنـ لـمـ يـسـتـبـطـ الـفـقـيـهـ أـنـ عـلـهـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الـبـدـلـ هـوـ الـحـيلـوـلـهـ الـمـانـعـهـ وـ مـعـ اـرـتـفـاعـهـ بـجـواـزـ الـفـسـخـ يـتـجـهـ إـلـزـامـ بـهـ لـكـنـ هـذـاـ إـنـ تـمـ فـهـوـ تـعـذـرـ الـمـبـدـلـ وـ الـبـدـلـ باـقـ عـلـىـ مـلـكـ صـاحـبـهـ لـمـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ غـيرـهـ كـالـمـمـلوـكـ إـذـاـ غـصـبـ ثـمـ أـبـقـ، وـ دـفـعـ

الغاصب بدله للمالك ثم وجد الغاصب الآبق وأما ما نحن فيه فلا يجري فيه ذلك إذ العين انتقلت للعقد الثاني و حال المشترى الثالث بنيها وبين الثاني بانتقالها إليه فاستحق الأول البديل، ولا دليل على إزامه بتحصيل المبدل بعد خروجه من يده بوجه شرعى ودخوله فى ملك الثالث ولا يختص هذا الحكم بخيار الشرط فقط بل ينسحب أيضا لخيار الغبن و العيب إذ تصرف الغابن مثلا لا يسقط خيار المغبون فلو فسخ و العين خارجه عن ملك الغابن فلا يخلو الخروج بين أن يكون لازما كالعتق و الوقف و بيع الغير بلا خيار و الهبه المعارض مع تعذر العوض وغير المعارض مع نقل الواهب العين بأحد النواقل و الأخذ بالشفعه من الغابن وغير ذلك و حينئذ فلو فسخ المغبون بطل ما سبق لكن هذا البطلان هل هو من الأصل أو من حين الفسخ؟ لكل وجه فمن أجل أن عقد الغابن وقع فيما للغير تعلق حق فيه فإن حق المغبون وإن لم يظهر حين نقل الغابن إلا أنه ثابت فى أصل المعامله الغبنيه فلو ظهر السبب كان له الخيار فى رد العين وإن نقلها الغابن بعقد لازم، و عدم بطلانه من رأس لجهه وقوع العقد الحادث فى ملك الغابن ومن أن وقوع العقد فى عين للغير تعلق حق فيها موجب لتريل العقد من رأس كما فى بيع الرهن على الأقوى، فال fasakh يغنى بتلقى الملك من الغابن لا من المشترى منه أو أنه لا بطلان و ليس للمغبون رد العين بأحد الأمرين وإنما يستحق البديل، و وجده أن التصرف صحيح لازم، وإن كان للغير الخيار فيترت عليه أثره و ليس للفاسخ إلا البديل بل المتوجه عدم تحقق الخيار قبل ظهور الغبن على وجه يمنع من تصرف الغابن فإن الأكثر، و إن حكموا بالمنع من تصرف غير ذى الخيار بدون إذنه لكنهم حكموا بلزم العقود الواقعه قبل ظهور ما يوجب الخيار كالغبن و العيب، و لم يفرقوا بين العقد اللازم و الجائز، و دليله أن معنى جوازه تسلط أحد المتعاقدين على فسخه لا الأجنبى الذى هو المغبون بعد فرض وقوع العقد صحيحا إذ فسخه إما لدخول العين فى ملكه أو بدلها، و لا حاجه إلى الفسخ فى الأول لدخول العين فى ملكه من غير فسخ، و لا وجه للعدول لغير البديل الذى استحقه إلى غيره على الثاني، و ليس البديل المستحق للمغبون لجهه الحيلولة حتى يقال بأنه متى ارتفعت و أمكن رد العين وجب على الغابن تحصيلها فإن تملك المغبون للبدل بالفرض و عدم ملكيته للعين مما يرفع وجوب تحصيل العين على الغابن بل لو عادت العين إلى الغابن بعد فسخ المغبون بخيار أو غيره لا يجب ردتها إليه لتملكه للبدل فيحتاج عودها إليه و اسلام ملكيته للبدل إلى دليل. نعم إن عادت قبل فسخ المغبون ثم فسخ لا يبعد أنه يستحقها إن لم يكن العود بعقد جديد و إلا فلا يستحقها مطلقا لأنه ملك للغابن قد تلقاء من مالكه و الفاسخ لا يملك إلا بعد ارتفاع السبب الناقل فظهور مما ذكرنا قوله منع تصرف من له الخيار مطلقا فى لازم العقد و جائزه فى زمن الخيار، و أما الصورتان الأخيرتان فعدم المنع أولى، و يظهر وجده مما سبق إذ الخيار غير منجز إما لعدم تتحقق سببه أو شرطه و إن أمكن التفصيل بين ما يتوقف تنجذه فعلا على ظهور أمر كالعيب و الغبن و نحوهما، و ما يتوقف على مجىء زمان كالخيار فى الزمان فيمنع من التصرف المختلف فى الثاني لمعلوميه ثبوت الحق و إن لم يحضر زمانه فيفترض كأنه موجودا و يكون العقد فى معرض الارتفاع لكن ذلك لا يقييد سلطنه المالك و لا يحجر به عليه إذ لا حق بالفعل لدى الخيار و إن كان زمن وجوده متحقق. فتلخص من جميع ما ذكرنا أنه يجوز لغير ذى الخيار التصرف فى زمن الخيار فى العين المبيعة و فى الثمن بمقتضى القاعدة إلا ما دل الدليل التبعدى على عدم الجواز فى بعض المقامات و لدى الخيار الرجوع بالعين مع وجودها و بالبدل فى الحيلولة بما يمنع عقلا أو شرعا من عودها إليه، و المشترى و البائع سواء فى ذلك إنما الإشكال فى أن ذى الخيار يرجع بالبدل لو تلفت

العين في الزمن الذي لا خيار له فيه بمعنى تأخر خياره إما للرد أو لوقت معين سواء كان التلف من لا خيار له بأفقه سماويه أم كان هو المسبب للتلف بنقل أو غيره أطلق الفاضل في "القواعد" عدم سقوط الخيار بتلف العين، وقال المحقق الثاني: (هذا الكلام ليس على إطلاقه لخروج خيار التأخير عنه بل مطلق الخيار قبل القبض أو الخيار المختص بعده) و من المعلوم أن تلف العين موجب لانفساخ العقد فلا يبقى خيار فيكون المراد عدم ذهاب العقد بالتلف و اجتماع بقائه بعده و هو كذلك و وجهه أن العقد بعد التلف لا يخرج عن قابلية للفسخ و الخيار عباره عن ملك فسخ العقد و من هنا تشرع فيه الإقاله فلا مزيل لهذا الملك بعد التلف ولا - مقيد له بصورة البقاء لكن تأمل غير واحد في بقائه في بعض الموارد مع التلف مثل ما لو ظهر كذب البائع بعد تلف المبيع في قدر رأس المال في البيع مرابحه بل جزم بعضهم بالعدم من حيث أن الرد لا - يتحقق إلا - بوجود العين و قال آخرون ببقاء الخيار لثبوت المقتضى و عدم المانع و كذا تردد المحقق (رحمه الله) في سقوط خيار الغبن مع التلف للمغبون به و علل الفاضل سقوط الخيار لو نقل المغبون العين عن ملكه بعدم الاستدراك للعين المنقوله، و حيث كان الموجب لليخيار نفي الضرر بعد، لا يفرق الحال بين بقاء العين و عدمه، إنما الإشكال في أن الغرض من الخيار و الباعث عليه بين المتعاقدين إذا كان هو الرد والاسترداد كيف يحكم ببقاءه مع عدم التمكن من ذلك فلا يعد سقوطه بمقتضى الضوابط الشرعية فتخخص به قاعده نفي الضرر بل لا موضوع لها بعد جعله منوطا بذلك فيتجه القول بعدم بقاء الخيار المشروط برد الثمن في البيع الخياري عند تلف المبيع عند المشتري لأن الثابت من شرطيته هو التمكن لا من استرداد المبيع بالفسخ عند رد الثمن لا التسلط على مطلق الفسخ المشروط مطلقا و لو عند التلف، وفي الجواهر في باب بيع الخيار فإنه بعد أن حكم بضمان العين المتلوفة من المشتري بعد الرد من البائع و لزوم إعطاء البدل على المشتري في زمن الخيار قال (رحمه الله): (بخلاف التلف قبل الرد الذي هو ليس زمان خيار كي يستحق الرجوع به عليه بعد الفسخ بل المتوجه فيه سقوط الخيار إلا أن يشترط عليه الرجوع به عينا أو قيمه فيلزم بناء على صحة هذا الشرط و بدونه لا يلتزم حتى لو تصرف فيه باختياره تصرفا ناقلا فضلا عن التلف السماوى للأصل و ظاهر الصحيح و الموثق)، و في مكاسب شيخنا (لم أحد من التزم بذلك أو تعرض له). و قال أيضا (و من هنا يمكن أن يقال في هذا المقام و إن كان مخالفا للمشهور بعدم ثبوت الخيار عند التلف إلا في مواضع دل الدليل عليه) إذ لم يدل أدله الخيار من الأخبار والإجماع إلا على التسلط على الرد والاسترداد و ليس فيها التعرض للفسخ المتحقق مع التلف أيضا، و إراده ملك الفسخ من الخيار غير متعينه في كلمات الشارع، حتى قال: (نعم لو دل الدليل الشرعي على ثبوت خيار الفسخ المطلق الشامل لصورة التلف أو جعل المتبادران منها خيار الفسخ بهذا المعنى ثبت مع التلف أيضا).

أقول يمكن أن الزمان، وإن كان لا خيار فيه فعلا، و الخيار يتجدد إما بالرد أو لمجيء وقته لكن له حكم زمن الخيار و لا يظهر من كلماتهم إلا - ذلك مضافا إلى عموم الرد والاسترداد في الثمن و المثمن للعين و البدل فلا يسقط إلا بعد تعذرهما. نعم استرداد العين من المشتري الثاني إذا كانت مبيعة عليه قبل حدوث الخيار مشكل جدا إلا أن يقوم إجماع على وجوب إبقائها إلى حين الخيار، و لعل الاستقراء يفيد ذلك مع إيماء بعض النصوص إليه، و لا - بد من التأمل في كلماتهم في هذا المقام و في أحکام الأخيار مطلقا.

تبنيه: إذا تعذر الرد إلى المشتري لغيبته أو لجئونه أو لصغره فسخ البائع إذا أحضر الثمن ودفعه لوكيله أو ولية خصوصاً أو عموماً فيتولى القبض الحاكم الذي هو ولد الغائب. ويسلم المبيع إلى البائع بعد فسخه فإن تعذر الحاكم فعدول المؤمنين حسبه، و كأنه لا إشكال في ذلك مع التصرير به أو مع الإطلاق أو التصرير بردءه إلى المشتري، و توقف في الآخرين جماعه بل مال بعضهم إلى عدم جواز الرد إلى الحاكم و بقائه أمانه عند البائع حتى يحضر المشتري لو فسخ أو عدم جواز الفسخ إلى أن يحضر و هو مع التصرير باشتراط الرد إلى خصوص المشتري يمكن أن يقال بعدم جواز الرد لغيره لاشتراط الخصوصيه و مع عروض ما يحاف منه من تلف الثمن ربما تلغى الخصوصيه أيضاً، وأيضاً الصبر إلى حضور المشتري و بقاء نماء المبيع له ربما يكون ضرراً على البائع مع حصول الثمن عنده و هو منفي، و أما مع الإطلاق فالأقرب قيام الولي مقامه فإن ظاهر الرد إلى المشتري هو حصوله عنده كي لا يبقى في ذمه البائع شيء، و لذا قام الوارث مقامه، و المتعاقدين في الرد، و دفع العين مع أن المتصريح به في العقد رد البائع و قبض المشتري، و ما ذاك إلا لأجل إرثه للخيار و عدم مدخله خصوصاً أحدهما و احتمال أن تصرف الحاكم بما لا ينطوي بالمصلحة الظاهرة، و خروج المبيع عن ملك المشتري قد لا يصادف المصلحة للغائب و شبهه فتنتفى ولاليته فلا يؤثر الفسخ أثره موهون بأن ما ينطوي بالمصلحة على القول به هو تصرف الحاكم استبداداً و اختياراً و المقاصد ليس منه إذ البائع لما فقد المشتري تحري الإيصال إليه الكافي في تسلطه على الفسخ لمن هو المنصوب لحفظ مال الغائب مطلقاً و لا يعتبر القبول من المشتري أو من ولية كي يقال أن قبوله متوقف على ظهور المصلحة بل المعتبر دفع المال إلى المشتري أو إلى من ينوب عنه من وكيل أو ولد ليتمكن البائع من الفسخ، و العلة تسرى حتى في الدفع لعدول المؤمنين أشبه شيء بدفع حق الفقير المشترك في أمواله إلى من ينوب عنه و يوصله إليه عند التعذر، و لو تعدد الأولياء تحري الأفضل الأورع أو تخير، و لا يجب الدفع على الظاهر للمباشر من الأولياء لشراء عين لصغير أو شبهه لأن المباشر لا تخصيص الدفع إليه فيجوز الدفع للجد و إن كان المشتري الأب تعذر الدفع إليه أم لأن و كذلك للحاكم الآخر الذي لم يكن ذلك من باب المزاحمة للحاكم الأول فلا يجوز القبول من الدفع بل و لا الدفع من المشتري.

الفائدة الخامسة والعشرون: (سريان خيار الشرط في المعاملات):

يصح الاشتراط و يجري الخيار في كل معاوضه لازمه دون الجائزه، لأن جعل الخيار بالشرط تحصيل حاصل مثل الوکاله و العماله و القراض و العاريه و الوديعه، و دليل الجواز (عموم المؤمنين عند شروطهم) و كذا يجري في العقود اللازمه أيضاً بلا خلاف يعتد به في الطرفين لصحيحه ابن سنان المتقدمه، و لا يجري على الظاهر المتصريح به في الإيقاعات كالطلاق و العنق و الإبراء و الوقف و النكاح لأن الإيقاع لا يتقوم إلا بوحدة، و المفهوم من الشرط قيامه بين اثنين كما قيل لمنعه بأن الشرط إنما يقتضي مشترط و مشترط عليه أي لاـ بد له من شخصين و إن صدر من واحد لا أنه يتوقف على إيجاب و قبول لنا على عدم جريانه في الإيقاعات إجماع الشيخ في "المبسوط" و نفي خلاف "السرائر" و إجماع "المسالك" بل لم نقف على من جوزه من المعتبرين مضافاً إلى أن الفسخ و التسلط عليه لا بد لمشروعيته من دليل إذ لا عموم يقتضي مشروعيته مطلقاً، و قد

ثبت مشروعية في المعاوضات و جمله من العقود الالزمه فجاز اشتراطه، و أما في الإيقاعات لم يثبت ذلك لكي يجوز الاشتراط و الرجوع في العده ليس فسخا للطلاق ليقال بثبوته في الإيقاعات بل هو حكم شرعى في بعض أقسام الطلاق مقصور على مورده لا يقبل الثبوت في غيره و لا السقوط فيه، و من هنا أنكر المحققون وقوع الصلح على سقوطه مع أن الصلح صالح لكل شيء.

والحاصل نقض أثر الإيقاعات لم يعهد من الشارع بعد وقوعها لكي يصح اشتراط الفسخ فيها، فالفسخ لا يكون سببا لارتفاع الإيقاع لأن اللزوم فيها حكم شرعى كالجواز في العقود الجائزه فلا يمكن أن يبدل الشرط و يكون سببا للتسلط عليه في متن الإيقاع، و نحن إنما جوزناه في العقود لثبت خيار المجلس و الحيوان و مشروعية الإقاله فيها، بل ترقى الفاضل (رحمه الله) فمنع الخيار في العقد الذي يتضمن الإيقاع فأتبته في الصلح و نفاه عن بعض أفراده و تبعه غيره، قال في غايه المرام (أن الصلح إن وقع معاوضه دخله خيار الشرط و إن وقع عما في الذمه مع جهالته أو على إسقاط الدعوى قبل ثبوتها لم يدخله لأن مشروعيته لقطع المنازعه فقط و اشتراط الخيار لغيره، و الخصومه ينافي مشروعية العقد غير لازم) انتهى. على أنه يكفي في الحكم الشك في سببيه الفسخ لرفع الإيقاع و إن أمكن حصولها بالشرط فاندراجه و تصحيحه بعموم المؤمنين فيترتب عليه أثره من الفسخ لاـ وقع له كما بينا. و أما العقود فلا ريب في دخوله و صحته في البيع مطلقا إلا الصرف على تأمل و مطلق الإجارة و المزارعه و المساقاه و كل ما شرع فيه التقاييل بعد العقد من العقود كذلك يشرع فيه التراضي قبل وقوعه على سلطنه أحدهما أو كلاهما على الفسخ دون العكس ضروريه أنه إذا لم يثبت إن التراضي بعد العقد على الفسخ مؤثر و لا يحصل و إن رضيا المتعاقدان بذلك فالالتزام حين العقد لسلطنه أحدهما عليه لا يحدث له أثرا فإن الالتزام حين العقد لا يفيد إلا فائده الرضا الفعلى بعد العقد بفسخ صاحبه بل لا يجعل الفسخ مؤثرا شرعا. و بالجمله أن صحة التقابيل بعد العقد عن اختيار إذا كان مثلها حين شروط العقد أمضاه الشارع عن اختيار و بنى العقد عليه فيلزم إمضاءه و العمل به بعد العقد و إن لم يحصل الرضا، و لذلك اتفقوا على عدم دخوله في النكاح لأنه لا يمكن التقاييل فيه بعد العقد من حيث توقيعه على الطلاق. نعم اختلفوا في دخول الشرط في بعض العقود و لكن الضابط ما ذكرناه و ما خرج عنه بدليله مثل الوقف، و اشتهر عدم قبوله لشرط به يفسخ عقده و عمل باشتراط القربه فيه و إنه فك ملك بلا عوض ورد بمنع الكبرى في الصغارين فليس كلما اشترط فيه القربه لا يبطل بالشرط و لا كل فك ملك بلا عوض يأبى عن الاشتراط، و قيل بقبوله للشرط و ربما يستأنس له بالموثقة، و بخبر إسماعيل بن الفضل (فيما لو شرط الواقف الرجوع بالوقف عند الحاجة ثم مات الواقف و جواب الإمام "عليه السلام": (برجوع ما أوقف ميراثا و في دلالة الخبرين تأمل لاحتمال إراده الوقف المنقطع منهما من حيث أن الإمام "عليه السلام" فيهما حكم بالرجوع ميراثا)، فقط وليس فيه إيماء إلى صحة الشرط و فساده، و الحق الأكثر بالوقف الصدقه مطلقا لعموم ما قضى بأنه لا يرجع بما كان لله تعالى واجبا أم جائز).

و إما لو تبين الخلاف مثل التصدق بمجهول المالك و اللقطه أو حق ظن المتصدق وجوبه عليه فهو و إن كان لله تعالى لكن عارضه حق الغير أو عدم تحقق موضوعه فلذلك قيل برجوع المالك على المتصدق و جواز رجوعه بالصدقه في الثاني فهو غير ما نحن فيه

على أن القول بعدم الرجوع مطلقاً عسى أن يخرج على القواعد ولا ينافي ضمان المتصدق في الأول والحكم في اللقطة كذلك، ولو قيل: بأن اللزوم حكماً شرعاً للصدقة كالجواز للعقود الجائزه كفى ذلك في عدم جواز اشتراط الفسخ لا أقل من الشك و هو يكفي في عدم سببيه الفسخ التي يتوقف صحة اشتراط الخيار عليها اللهم إلا أن يقال بثبوت السببيه بنفس دليل الشرط و هو واضح الاندفاع إذ لا منافاه بين لزوم العقد و عدم الوفاء بالشرط و ليس عدم الوفاء موجباً لترزيل العقد بل هو أمر آخر له أحکام أخرى و الحق أيضاً الأكثر بهما بعض أنواع الصلح و هو الذي يحصل به الإبراء كما سبق و أثبتوه في جميع أقسامه ولا يخلو عن وجہ لما مر من حصول الشك في رفع الإبراء، و ما أفاد فائدته بالفسخ و في الحال الضمان بهذا القسم من الصلح خلاف للشك في سببيه الفسخ له، فلا يدخله الخيار و لدخوله في الضابط الذي قدمناه فيدخله و الثاني أوفق لقبوله للتقليل، و مثله القول في الرهن فمن جهه أنه وثيقه للدين و الخيار للراهن فيه ينافي الاستئثار فلا يصح فيه، و من أن التراضي على الخيار بين الراهن و المرتهن لا ينافي كون وضعه على اللزوم فلا مانع من الخيار فيه، و هو أوجه، و كذا الصرف فقد صرحت بعضهم بعدم دخول خيار الشرط فيه، بل ادعى جماعه عليه الإجماع و علل ببقاء العلقة بين الافتراق لو دخله الخيار و بعد الافتراق و التقادم لا تبقى علقة في بيع الصرف كما ذكروا ذلك فيه و في السلم و جوزه الأكثر، و منعوا الملائمه لعدم الدليل عليها و شمول الضابط، و أما دخوله في القسمه مطلقاً و المعاطاه فغير متوجه في التراضي الفعلى من القسمه بعد تعديل السهام، و كذا في الإنشاء الفعلى في المعاطاه لأن الظاهر في خيار الشرط لزوم ذكر الشرط في متن العقد و إن الشرط القولي لا يمكن ارتباطه بالإنشاء الفعلى و للشك في تتحقق السبب بقى دخوله في الصداق فقد ذكره في التذكرة و عساه لا مكان فسخه في بعض الفروض كما لو زوجها الولى بدون مهر المثل أو دون مهر السنن فإذا أمكن الفسخ فيه لا مانع من اشتراط شيء فيه على الزوج، و تنظر فيه الوالد و شيخنا و عساه لخروج ما ذكر بدلليه و للشك في سببيه الفسخ فيه و الله العالم.

الفائده السادسه والعشرون: (دخول خيار الشرط في سائر المعاوضات):

لا يدخل في سائر المعاوضات عدا البيع من الخيارات غير خيار الشرط، كما نبه عليه غير واحد من أصحابنا، بل المرجع إلى أصاله اللزوم لأن الخارج بالنص والإجماع خيار الشرط في المعاوضات اللازمه و أما غيره فلا. لكن حدث لبعض المتأخرین القول بدخول خيار الغبن و العيب في سائر العقود التي يدخلها خيار الشرط بتقرير أن ثبوت كل خيار في البيع لجهه نفي الضرر لا لجهه الإجماع لكي يرجع فيما سوى البيع إلى أصاله اللزوم، و هذه العلة ساريه في جميع المعاوضات المالية، بل حكى الجريان مطلقاً عن شرح "الإرشاد" و "التنقیح" و "إيضاح النافع". نعم استحسن المحقق الثانی جريان خيار الغبن في الإجراء، و علله بكون عقدها في توابع المعاوضات فيظهر منه العموم، و بعضهم استثنى الصلح و حكم بعدم دخولهما فيه بخيال أن الغرض منه قطع الخصومه فلا يشرع الفسخ فيه.

و فيه أن لا ملازمته بين قطع الخصومه و ثبوت الخيار، و ليس كل خيار يوجب المنازعه و لا كل صلح شرع لذلك، ولذلك فضل بعضهم بينما وقع من الصلح على وجهه

المعاوشه و ما وقع على إسقاط الدعوى التي لم تثبت فأجرى الخيار في القسم الأول و نفاه في الثاني، إذا ظهر حقيقه ما يدعويه و كان مغبونا فيما صالح فيه و الصالح الواقع على ما في الذمم و كان مجھولا ثم ظهر بعد الصالح غبن أحد المتعاقدين لأن الإقدام على هذين مع احتمال الضرر إقدام عليه فلا تجري فيه العله فكان المصالح و المصالح تركا ما صالحها عنه كائنا ما كان.

و الحق أن قاعده الضرر نفي مقدمه على أصاله اللزوم في كل ما تعارض فيه فحيثما يحصل الضرر يثبت الخيار إنما الكلام في الذي يقدم على الضرر في المال محتملا أو مظنونا فهل يثبت له الخيار. إذا انكشف الضرر أم إقدامه عليه يرفع خياره؟ الظاهر الثاني فإن مسيس الحاجه إلى بعض العقاقير و اليسير من الأشياء لا إشكال في جواز ابتياعها و إن ظن فيها الضرر و ليس ذلك من أكل المال بالباطل، و كثير ما يقدم الإنسان على شراء ما يعلم بعدم مساواته للثمن المدفوع بيازائه و مع ذلك فسقوط الخيار محل إشكال لأن الإقدام على الضرر لا ينفيه و الفرض دوران الخيار مداره وجودا و عدما. نعم إذا استظهر بذلك إسقاط المشترى لخياره مثل التصرف المسقط فله وجه يخرج على القواعد.

الفائده السابعة والعشرون: (الغبن):

المغبون و غيره من له الخيار سواء كان البائع أم المشترى سقوط خيار الغبن مع التأخير إذا كان عالما بالخيار غير جاهل به ولا ناس له مختارا كاملا و أخره عمدا سقط خياره في المشهور، و كذلك الشفيع في الأقوى و الباعث على سقوطه أن التأخير فيه إماره الرضا بالمبیع أو بالثمن أن تتحقق في أحدهما المغبونية، أو العيب مع علم المغبون، لأن الصبر مع عدم الرضا على الضرر من دون موجب له مع التمكن من الفسخ لا يرتكبه العاقل المختار، و هذا هو الدليل على فوريه الخيار متى ثبت لأحد المتعاقدين فخرج بالعالم الجاهل سواء كان الجهل بالموضع أو الحكم أو الفوريه و ترك الفحص عن الحكم غير مناف لمعذوريته. نعم ربما يستشكل بالنسبة إلى الجهل بالفوريه من حيث عدم المبادره لدفع ضرره لكون الجهل عذرا مطلقا و مثله خيار التأخير و إن حكم البعض بعدم المعذوريه فيه، و يقبل قول مدعى الجهل مطلقا إلاـ أن تقوم إماره على كذبه كأن يكون من العلماء أو العارفين، و لا يخفى عليه مثل هذا الحكم في غير الجهل بالفوريه لإمكان خفاء، و لذلك حكم الفاضل بعدم قبول قول العارف إن ادعى الجهل بحق الشفعة أو فوريتها ما لم يكن قريب عهد بالإسلام أو في مكان لا تعرف فيه الأحكام فيكون هذا الظهور في حقه موافقا للأصل، لاحتمال انقطاع الأصل بما انقطع به في الجاهل المقصر فلا وقع لددغة شيخنا في كلامه (و الناسى بحكم الجاهل) و يقبل قوله فيه لأنـه لاـ يعلم إلاـ من قبله و الشاك في أن له الخيار أم لا لعدم الفحص عليه، يفسخ و يفحص لعدم توقف الفسخ على الفحص و رفع الشك و يتحمل القول بمعذوريته و خرج بالمحترم المكره على عدم إظهاره أو المبادره إليه و لو ادعى كتمانه للإكراه سمع قوله إن تتحقق أنه مصدود و بالكامل غيره من صبي أو مجنون إذا عدم الولي الذي اشتري لهما قبل تحقق الغبن أو بعده قبل العلم و لم يعلم أيضا ما ناب منابه من الحكم و غيره فلو صحي المجنون أو بائع الصبي لهما الفسخ و لوليهما إذا علم كل ذلك لا شبهه فيه لكن مع هذا فقد اختلف العلماء في فوريه هذا الخيار و تراخيه فجنه القائل بالأول إلى أنه القدر المتيقن بعدم خروج الخيار عن الأصل و لاندفاع الضرر بالزمن الأول، و زعم مدعى الثاني بأنه لا رافع لحكم الخيار بعد ثبوته فيستصحب و لم يذكر أحد بأن من مسقطات الخيار طول الزمان فسقوطه يحتاج إلى الدليل.

و اعترض شيخنا دليل الفوريه بأن القدر المتيقن لا- يزاحم الاستصحاب ولا- يرد عليه، و اعترض المحقق الثاني (رحمه الله) الموجه للقدر المتيقن (بأن العموم في إفراد العقود يستتبع عموم الأزمنة، و إلا- لم ينفع بعمومه) انتهى، و معناه أن الحكم المخالف للأصل إذا ثبت في زمن عمل به دون الزمن الذي بعده فيبقى العام على عمومه فيه و يلتحقه حكم العام و توضيح ما رام بيانه. بأن الزمان هل هو ظرف لفرد الخارج من العموم أو أنه مكثر لأفراد العام؟ فالفرد في الزمن السابق غيره في اللاحق ثم العموم الزمانى أما من دليل الحكم القاضي باستمراره في جميع الأزمنة، و أما لغويًا فإن كان الأولان و تتحقق خروج فرد من أفراد العام فلا- يفرق خروجه بين أن يكون دائمًا أو في وقت إذ ليس خروجه دائمًا زياده تخصيص في العام حتى يقتصر على المتيقن منه بل الفرد الخارج بالنسبة إلى الأزمنة كالعام بالنسبة إليها، و دليل الحكم فيهما سواء فإذا قال الشارع: (اجتنب الخمر إلا- الجامد منه بالأصل) لا يقال بحرمه اجتنابه في الزمن الأول فقط، بل لو ذاب و شك في اندراجه في حكم الخمر أو بالجامد منه يلتحقه حكم الجامد إذ بعد فرض خروج الفرد عن العام، و الحكم عليه بغير حكم العام لا- موجب لرفع حكمه من جهة استمرار الزمان بل حكمه على الدوام لأن العموم الزمانى تابع للعموم الإفرادي، نعم إذا قامت قرينه لفظيه على أن موضوع الحكم إراده الفعل في كل يوم من الزمان أو جزء منه.

و ورد مخصص بخروج فرد عن حكمه العام و شك بخروجه عن كل الأيام أم لأن في خص الخارج بالقدر المتيقن منه، و لا إشكال في الرجوع إلى حكم العام في الزمن المشكوك لأن دفعه في الزمن المتيقن لا- يقضى برفعه عن الزمن المتأخر المشكوك رفعه فيه، فلو قال المولى لعبدة: (أزل في كل يوم قمامه البيت) ثم قال: (اذهب لكذا و لا تزل القمامه) فلو شك العبد في الثاني بوجوب الإزاله و عدمه لزمه حكم العام لأن كل يوم ملحوظ لمولاه في الأمر و موضوع للحكم فمتى زال اقتصر على الفرد المتيقن فيه الزوال و لا- ينفع استصحاب عدم الوجوب في الزمن الخاص بل يلزم الرجوع لحكم العام بل لو ثبت الحكم بدليل لبى في الأزمنة، و خرج من الحكم فرد في بعضها أيضًا و شك في لحوق الحكم له لزم الرجوع فيه إلى أصل آخر، و لا ينفع الاستصحاب لقصر موضوعه على ذلك الزمن كما لو فرضنا أن الزمان ظرف والاستصحاب غير حجه لا يمكن الرجوع إلى العموم لعدم كون الزمن موضوعا له و الحكم معلقا عليه. ثم ذكر (رحمه الله) أن الفرق بين الصورتين من جهة ظرفية الزمان و عدمها لا- من جهة الفرق بين العموم الإطلاقي الناشئ من دليل الحكم و العموم اللغوي فحيثما ثبت ظرفية الزمان سواء كان العموم إطلاقيا أم لغويا، فالحكم مما ذكرنا من بقاء حكم الفحص فيما كان الزمان ظفرا، و للرجوع للعام حيث كان مكثر الأفراد العام ثم أفسد مقاله المحقق الثاني (رحمه الله) بأن آيه: "أَوْفُوا" مطلقة لا عامه فلا تنافي الاستصحاب بأنه إذا كان الملحوظ في العموم الحكمي تكثر أفراد العام لا ظرفية في الزمن لا معنى بعد للاستصحاب إلا أن يدعى بأن كل عموم اطلاقي بالنسبة إلى zaman لا- يكون إلا- على الوجه الأول و عليه فلا- معنى للقول بأن الاستصحاب يخص العموم في ما كان الزمان فيه لمحض الظرفية كما توهم في الأصول بل العموم لا يشمله بعد خروجه و إن فقد الاستصحاب كما أن الاستصحاب لا يجري في الصورة الثانية و إن فقد العموم فليس شيء منها ممنوعا بالآخر بل كل جار في مورده و ما نحن فيه من قبيل الأول فإذا خرج العقد الغبني من عموم وجوب الوفاء، فلا فرق بين استمرار خروجه

و انقطاعه و لا قدر متيقن للفرد الخارج و يكون مهما بالسبة إلى الزمان و لا يرجع في الزمن الثاني إلى العموم بل يتمسك فيه بأصاله اللزوم، ثم ذكر أن التمسك للقبول بالتراخي، بالاستصحاب كما وقع لسيد الرياض حسن أنبني على المسامحة في تشخيص موضوع المستصحب الذي لم يشخص بالأدلة اللفظية مع الشك في بقاء الحكم و عدمه، و أما على ما هو التحقيق من اعتبار جميع القيود الموضوع في زمان الشك فلا- مجرى للاستصحاب هنا لأن مورد الحكم في الخيار لمن لا يتمكن من رفع ضرره فيتداركه بالفسخ فانسحابه إلى الآن الذي لم يتدارك به المغبون ضرره مع إمكان الفسخ في الزمن السابق موضوع آخر، و قياسه على الأول محرم- عندنا- فلا يجري الاستصحاب إلا في موضوع تشخيص بالدليل اللفظي، أو كان الشك في رافع الحكم، ورد ما في "الرياض": (بأن المدرك لهذا الخيار إن كان الإجماع أو قاعده الضرر فيجري الاستصحاب مع المسامحة في الموضوع بلا تفاوت و إن بنينا على المداقه فيه لا يجري سواء فيما انتهى. موضحا.

أقول ثبوت خيار الغبن بالإجماع المحكم المعتمد بالشهره المحققه فقط لا آيه التراضى، و لا التي قبلها، و لا حدث الضرر لما فيها من المنع و لا نص عليه بخصوصه سوى قوله "عليه السلام":)

غير المسترسل سحت

)، على احتمال فلم يبق إلا- الإجماع، و المحقق من ورود الإجماع، و الشهره أن موضوعه تمليك المال بما يزيد عن قيمته، و يسمون الأول غابنا، و الثاني مغبونا سواء ثبت خداع في المعامله أم لا فحيثـذ حينما يتحقق الغبن بهذا المعنى يلحقـه اسم الخيار لعدم جواز تحقق الموضوع و نفي الحكم فمن ترك الخيار متراخيـا فيه إن لم يلـحقـه حـكمـ المـغـبـونـ فلاـ خـيـارـ لهـ لـارـتفـاعـ مـوـضـعـ الـحـكـمـ، وـ إـنـ لـحـقـهـ وـ صـدـقـ عـلـيـهـ الـمـغـبـونـيـهـ فـعـدـمـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ لـهـ كـوـسـجـ طـوـيلـ الـلـحـيـهـ، وـ لـذـاـ حـكـمـنـاـ بـأـنـ إـذـ قـامـتـ قـرـينـهـ مـنـ الـمـتـرـاـخـيـ عـلـىـ الرـضـاـ بـالـمـبـيعـ سـقـطـ الـخـيـارـ. وـ الـحـاـصـلـ الـغـبـنـ بـمـعـنـاهـ باـعـثـ عـلـىـ تـزـلـلـ الـعـقـدـ- حـيـثـ وـجـدـ- وـ لـمـ يـبـتـ أـنـ التـرـاـخـيـ فـيـ مـسـقـطـ الـخـيـارـ عـلـىـ حـدـ غـيـرـهـ مـنـ الـمـسـقـطـاتـ فـهـوـ الـأـقـوىـ إـلـاـ. أـنـ يـكـونـ فـاحـشـاـ لـاـ يـتـسـامـحـ فـيـهـ عـلـىـ إـشـكـالـ وـ حـيـثـذـ فـيـسـقـطـ هـذـاـ الـبـحـثـ مـنـ أـصـلـهـ، وـ لـاـ يـجـنـحـ إـلـىـ نـفـيـ الـضـرـرـ أوـ الـاسـتـصـحـابـ أوـ آـيـهـ: "أـوـفـواـ" أوـ أـصـالـهـ الـلـزـومـ. فـإـنـهـ تـطـوـيلـ بـلـ فـائـدـهـ، فـمـنـ قـالـ بـالـفـورـيـهـ قـطـعـ بـرـضـاءـ الـمـغـبـونـ بـالـعـقـدـ مـعـ التـرـاـخـيـ وـ هـوـ مـنـ الـمـسـقـطـاتـ لـخـيـارـهـ، وـ مـنـ قـالـ بـعـدـهـاـ لـمـ يـتـجـهـ عـنـهـ أـنـ التـرـاـخـيـ مـوـجـبـ لـلـرـضـاءـ الـمـسـقـطـ فـلـعـلـ ذـلـكـ لـأـمـرـ آـخـرـ فـإـنـ الدـوـاعـيـ لـاـ تـنـحـصـرـ وـ هـوـ الـأـوـقـقـ.

وـ بـالـجـمـلـهـ لـزـومـ الـعـقـدـ بـعـدـ الـحـكـمـ بـتـرـازـلـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ عـلـيـهـ- وـ عـلـيـكـ بـمـرـاجـعـهـ الـفـضـولـيـ فـإـنـ فـيـهـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـقـامـ فـيـ مـسـأـلهـ الشـكـ فـيـ لـحـقـ الـإـجازـهـ- وـ عـدـمـهـاـ وـ اللهـ العـالـمـ.

الفائده الثامنه والعشرون: (أخذ الأجره على الواجب)

اشتهر بينهم جواز أخذ الأجره على طى المسافه، و إن وجـبـ الحـجـ علىـ الأـجـيرـ، وـ كـذـاـ لـلـبـيعـ وـ الشـراءـ بـلـ الطـاـهـرـ أـنـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ، وـ كـذـاـ قـالـواـ لـلـوـصـيـ أـنـ يـأـخـذـ الـأـجـرـ عـلـىـ عـمـلـهـ، وـ إـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـعـمـلـ مـنـ مـالـ الـطـفـلـ وـ غـيـرـهـ، وـ جـوـزـواـ أـيـضاـ الـاستـنـابـهـ عـنـ الـمـيـتـ وـ الـحـيـ الـذـيـ يـمـتـنـعـ فـيـ حـقـهـ الـحـجـ بـعـدـ وـجـوبـهـ عـلـيـهـماـ، وـ كـذـاـ أـجـازـواـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـىـ مـاـ فـاتـ الـمـيـتـ مـنـ صـلـاهـ أـوـ صـومـ أـوـ غـيـرـهـماـ مـنـ الـعـبـادـاتـ الـقـابـلـهـ لـلـنـيـابـهـ كـصـلـاهـ الـطـوـافـ وـ غـيـرـهـ، بـلـ رـخـصـواـ فـيـ بـعـضـ أـفـعـالـ الـحـجـ الـوـاجـبـهـ مـاـ هـوـ

مشروع بالقربه أن يستنير بالإجارة حتى فيها غيره في عامه إذا أوجله المسير. وفي العام القابل، لكنهم اختلفوا في جوازأخذ الأجره على القضاء الواجب مطلقاً أو غير ما وجب علينا كما في

"الشائع"" المختلف"، وفى الإيصال اختيار جواز أخذ الأجره على الواجبات التوصيلية مطلقا دون التعبدية، و أطلق غير واحد من المتقدمين والمتاخرين، جواز أخذ الأجره على مطلق الواجبات و ظاهرهم أن صفة الوجوب تنافي المعارض، و نقل على ذلك الإجماع المحقق الثاني، و طعن فيه شيخنا بمكاسبه بوجود اعترافه مع اعتراف فى غير المقام بضبطه، و استثنى الدفن من الواجبات التوصيلية كل من أجاز أخذ الأجره عليها و كذا الأجره على إرضاع اللبن و إن وجب على المرضعه، و الذى ترجح فى النظر القاصر إن الواجب منه ما هو مقدمى غيرى، و من ما هو نفسى أصلى، و هما؛ إما مشروط بنبيه القربه عينى تعينى، و إما غير مشروط بها، و هما أيضا إما كفائي أو عينى، و إما تخيرى أو تعينى، و التخير إما عقلى أو شرعى، ثم الوجوب قد يتعلق بالمؤجر فقط أو به و بالأجير أو بالأجير خاصه، ثم الواجب قد يكون المقصود من وجوبه إيجاده في الخارج بأى نحو اتفق، و قد يراعى فيه خصوصيه المؤجر فلا- يجزى عن وجوده من غيره، ثم منه ما هو قابل للتعاونه بمعنى وصول نفع بإيجاده إلى الغير و لو لجهه سقوط الواجب عن المستأجر المشترى وجوبيه بينه وبين الأجير، و منه ما لا- يصل نفعه للغير، أما الوجوب إذا كان مختصا بالمستأجر فقط فقد ذكروا أن الواجبات القابله للنيابه يجوز أن يستأجر على أدائها من لم يتعلق به الوجوب، و يكون الأجير بمنزله المستأجر فكانه هو لدخوله فى كل ما قضى بجواز الاستئناف والاستئجار فى كل عمل محل قابل للتعاونه و إن وجب على الشخص فعله، و ينتقل التكليف بأداء الواجب من المستأجر إلى الأجير فيتعلق الخطاب به و تبرأ ذمه المستأجر بمجرد الإيجار مع ظن التأديه فى الأجير و من ذلك الإيجاره على العبادات عن الميت، و إيجاره الحى غيره للحج حيث يقطع بعدم إمكانه منه لمرض و غيره، و إيجاره الولى غيره على تجهيز الميت. لو قلنا بوجوبه عليه دون غيره- كما هو مذهب السيد، و فى حكم الإيجاره العماله، و التبرع فالمنتسب فى الحقيقه هو المستأجر، و الأجير بدل عنه و الثواب له دونه بناء عليه أن كل واجب خطوب به شخص خاصا يجوز الاستئناف فيه و استئجار الغير عليه كسائر المباحثات إلا ما دل الدليل على لزوم المباشره فيه، و ما شک فيه أيضا يشمله عموم الجواز و يظهر، ذلك من فحوى كلمات شيخنا فى مكاسبه فى حصره التزاع فى الإيجاره على الواجبات بما وجب على الأجير فعله دون المستأجر، و يمكن الخدش فيه بأن المباشره فى فعل المأمور به مما يقضى به الأمر، و إلا عاد لغوا فاعتبر أوامر الموالى للعيid و السقوط مع عدم المباشره إما لارتفاع الموضوع أو لحصول الغرض مع عدم الامتثال، و إما أن الاستئناف بالجعل أو مجانا من الامثال للأمر بحيث يكون المستئنف ممثلاً غير واضح الدليل، نعم إذا فهم ذلك من حال الأمر بالقول أو القرنه القطعية فهو خارج عن محل الفرض. و عمومات التوكيل و أدله الإيجاره و العماله لا تشخيص موضوعا و لا تعارض ما دل على وجوب مباشره العمل الذى توجه الأمر به إلى المكلف الخاص و حينئذ العمل المحل الذى يتفعغ الغير به تجوز المعاوضه عليه إلا ما وجبه المباشره فيه، و المفروض أن وجوب المباشره مما يقضى به الأمر مطلقا فلا يجوز استئنافه من وجب عليه فعل من الأفعال غيره بإيجاره أو غيرها إلا- بالإذن من الأمر وجب على الأجير فكل فعل ما استأجر عليه أم لا فصفه الوجوب تمنع من الاستئجار على ما وجب مطلقا. نعم من ينكر أصاله المباشره فى الأوامر له أن يقول بصحه الاستئجار و الاستئناف على ما وجب على المستأجر دون الأجير مما يصل نفعه إليه فتنحصر صحفه الإيجاره فى الواجب الذى لا يلزم المستأجر المباشره فيه، و ليس بواجب على الأجير فعله و أما ما وجب فعله على المستأجر فلا يكون موضوعا لعقد الإيجاره و إن سقط بفعل الغير

لكون العامل بعد فساد عقد الإجارة متبرعاً فلا احترام لعمله إلا أن يكون جاهلاً بوجوب مباشره ما استأجر عليه على المستأجر فيجزى فيه قاعده (ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده) إن عمناها لمثل الإجارة و إلا استحق، أجره المثل، لاحترام عمله و غروره من قبل المستأجر فالنزاع فى حرمته الأجره على الواجب. نعم و إن كان على المستأجر دون الأجير - كما قررنا- و أما إذا اشترك الواجب بأقسامه بين الأجير و المستأجر أو اختص بالأجير وحده يجوز استئجار من وجب عليه الفعل الذى استأجر عليه أم لا مما يعود نفعه إلى الغير؟ فيه كلام لأصحابنا، و ملخص ما استخدناه من مشايخنا و اعتمدناه من أسلافنا هو عدم جواز أخذ الأجره على ما وجب على المكلف فعله مطلقاً، و عمدـه ما ركتـوا إلـيه فى المنـع أنـ العمل متـى كانـ ممـلوكـاً للـغـيرـ منـفعـه أوـ عـيـناـ فـلاـ يـجـوزـ تمـليـكـهـ لـآخـرـ فيـقـعـ العـقـدـ لـغـواـ لـأـنـ تـحـصـيلـ،ـ حـاـصـلـ إـنـ الشـخـصـ متـىـ كانـ مـقـهـورـاـ عـلـىـ الـعـلـمـ وـ لـيـسـ بـرـاجـعـ إـلـىـ طـيـبـ نـفـسـهـ فـقـهـرـ أـخـرىـ عـلـىـ لـاـ يـفـيدـ فـائـدـهـ،ـ وـ لـاـ يـصـلـ إـلـىـ القـاـهـرـ مـنـفعـهـ لـأـنـ مـنـفعـهـ التـىـ تـصـلـ إـلـىـ بـفـعـلـ هـذـاـ عـلـمـ لـوـ كـانـ لـهـ مـنـفعـهـ تـصـلـ إـلـىـ الغـيرـ بـفـعـلـهـ هـىـ وـاـصـلـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـلـاـ تـصـحـ الـمـعـاوـضـهـ عـلـىـ مـنـفعـهـ تـحـصـلـ بـالـمـعـاوـضـهـ وـ يـتـرـكـهـاـ إـنـ تـحـصـيلـ مـثـلـ هـذـهـ مـنـفعـهـ،ـ وـ بـذـلـ بـفـعـلـهـ هـىـ وـاـصـلـهـ عـلـىـ كـلـ مـكـلـفـ يـصـلـ نـفـعـهـ إـلـىـ الغـيرـ بـفـعـلـهـ بـمـجـرـدـ إـلـزـامـ بـهـ صـارـتـ تـلـكـ مـنـفعـهـ مـحـرـزـ وـجـودـهـ وـ لـاـ بـدـ مـنـ وـصـولـهـ إـلـىـ الغـيرـ،ـ فـالـعـاـمـلـهـ عـلـىـ مـعـاـمـلـهـ سـفـهـيـهـ بـلـ أـكـلـ مـالـ بـالـبـاطـلـ لـوـ جـهـلـ المـسـتـأـجـرـ ذـلـكـ،ـ وـ عـلـمـ بـهـ الأـجيـرـ بـنـاءـ عـلـىـ لـوـ اـسـتـأـجـرـ شـخـصـ شـخـصـاـ عـلـىـ عـلـمـ لـهـ مـنـفعـهـ مـحـلـلـهـ قـابـلـهـ لـلـمـعـاوـضـهـ وـ الـعـلـمـ مـبـاحـ لـكـنـ فـيـ ضـمـنـهـ عـلـمـ وـاجـبـ عـلـىـ الأـجيـرـ،ـ وـ الـمـنـفعـ مـشـتـرـكـهـ بـيـنـ الـمـبـاحـ وـ الـوـاجـبـ تـبـعـضـ الصـفـقـهـ وـ قـسـطـتـ الإـجـارـهـ وـ رـجـعـ الـمـسـتـأـجـرـ بـمـاـ يـخـصـ ذـلـكـ الـوـاجـبـ مـنـهاـ عـلـىـ الأـجيـرـ سـوـاءـ عـلـمـ بـذـلـكـ فـيـ مـبـداـ الإـجـارـهـ أـمـ تـجـدـدـ عـلـمـ بـعـدـهـ،ـ وـ وـجـبـ عـلـىـ الأـجيـرـ دـفـعـ مـاـ يـخـصـهـ لـوـ لـمـ يـعـلـمـ الـمـسـتـأـجـرـ أـوـ أـسـتـمـرـ جـهـلـهـ،ـ وـ أـفـتـىـ بـعـضـ مـنـ عـاصـرـنـاهـ مـمـنـ يـرـىـ عـدـمـ جـواـزـ الأـجيـرـ عـلـىـ الـوـاجـبـ بـعـدـ التـقـسـيـطـ،ـ وـ انـ الإـجـارـهـ،ـ تـكـونـ عـلـىـ الـمـبـاحـ وـ الـعـوـضـ يـكـوـنـ بـدـلـ الـمـنـفعـهـ الـمـبـاحـهـ،ـ وـ وـجـهـ غـيرـ ظـاهـرـ وـ هـذـهـ الـعـلـهـ تـسـرـىـ فـيـ الـوـاجـبـاتـ مـطـلـقاـ وـ انـ كـانـ كـفـائـهـ أـوـ تـوـصـيـلـهـ وـ إـمـاـ الـوـاجـبـ التـخـيـرـىـ عـقـلـياـ كـانـ التـخـيـرـ أـمـ شـرـعـياـ وـ تـعـبـدـيـاـ كـانـ الـوـاجـبـ أـمـ تـوـصـلـياـ فـلـاـ تـجـرـىـ هـذـهـ الـعـلـهـ فـيـ إـذـاـ فـرـضـ أـنـ فـيـ بـعـضـ أـفـرـادـ مـنـفعـهـ تـصـلـ إـلـىـ الغـيرـ قـابـلـهـ لـلـمـعـاوـضـهـ لـعـدـمـ مـقـهـورـيـهـ الأـجيـرـ عـلـىـ أـحـدـ فـرـديـ الـوـاجـبـ أـوـ اـفـرـادـهـ فـلـوـ أـلـزـمـ بـعـقدـ الإـجـارـهـ عـلـىـ الـفـرـدـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ تـلـكـ الـمـنـفعـهـ.ـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ لـعـدـمـ جـرـيـانـ تـلـكـ الـعـلـهـ فـيـهـ،ـ وـ لـاـ بـدـ مـنـ اـبـدـاءـ مـانـعـ آخـرـ لـمـنـ عـمـ المـنـعـ،ـ وـ كـذـاـ الـاـجـارـهـ عـلـىـ مـقـدـمـاتـ الـوـاجـبـ التـىـ لـمـ تـنـحـصـرـ بـلـ وـ معـ الـانـحـصـارـ بـمـقـدـمـهـ عـنـ سـوـءـ الـاختـيـارـ قـبـلـ الـاستـئـجـارـ كـأنـ تـرـكـ الـمـكـلـفـ الـمـسـيرـ إـلـىـ الـحـجـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ الـعـامـ فـيـ سـائـرـ الـطـرـقـ حـتـىـ انـحـصـرـ بـطـرـيقـ وـاحـدـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ سـلـوكـهـ فـفـيـ جـواـزـ استـئـجـارـهـ عـلـىـ طـىـ تـلـكـ الـمـسـافـهـ مـعـ مـقـهـورـيـهـ شـرـعـاـ عـلـىـ سـلـوكـ الطـرـيقـ المـخـصـوصـ اـشـكـالـ،ـ وـ إـنـ كـانـ فـيـ سـلـوكـهـ نـفـعـ لـلـغـيرـ قـابـلـهـ لـلـمـعـاوـضـهـ لـجـرـيـانـ عـلـهـ المـنـعـ المـذـكـورـهـ فـيـ لـكـنـ الـعـلـهـ المـذـكـورـهـ تـجـرـىـ فـيـ الـمـقـدـمـهـ الـمـحـصـورـهـ وـ إـنـ كـانـ غـيرـ الـتـبـعـيـ أـوـ لـبـنـائـهـمـ عـلـىـ دـعـمـ وـجـوبـ الـمـقـدـمـهـ لـوـ عـمـمـواـ العنـوانـ،ـ لـكـنـ الـعـلـهـ المـذـكـورـهـ تـجـرـىـ فـيـ الـمـقـدـمـهـ الـمـحـصـورـهـ وـ إـنـ كـانـ غـيرـ الـوـاجـبـ إـذـ لـزـومـ الـاـتـيـانـ بـهـ يـكـفـىـ فـيـ عـدـمـ صـحـهـ الإـجـارـهـ،ـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ القـوـلـ بـوـجـوبـ الـمـقـدـمـهـ وـ عـدـمـهـ.

و الحاصل أن كل عمل يقهر الشخص على فعله ولا بد من حصوله منه سواء كان القاهر المالك الحقيقى أم غيره لا تصح فيه الإجارة، ولا إعطاء الجعاله لخلو العوض عن المعرض ولا يجرى ذلك بما يتخير فيه المكلف لقابلية أحد أفراد الواجب الذى يعود منه نفع للغير للمعاوضة، وهذا المطلب يجرى في التعبديات والتوصليات، لكن في التبدي لا يمكن من حيث منفاه ذلك للإخلاص كما ذكروا فلا يكون العمل المقرن بنية القربة موضوعاً لعقد الإجارة ووجهه عدم اشتراك العبد مع المعبد في اداء الفعل الذى أراده المعبد إلا على جهة النيابة، فيخرج عن مفروض البحث وإن سقط عن النائب فعله لمحضر الامتنان والتفضل وإلا - فمقتضى الدليل عدم السقوط وبقائه في الذمة، وعليه فلا تجوز النيابة فيما يشك في جوازها فيه من العبادات لأصاله المباشره، وعدم اقتضاء أدله النيابة للسقوط في غير المتيقن حتى في المندوبات ولا كذلك التوصلي التخيري أو الكفائي فيمكن أخذ الأجره فيهما، ويكون العامل هو الباذل للأجره ويسقط عن المباشر بفعله للعمل المستأجر عليه من حيث عدم إرادته بعد وجوده. نعم لو كان الواجب من حقوق المخلوق وإن استفید ذلك من أدله وجوبه لا يجوز أخذ الأجره عليه لأن بذلك ماله على حقه أكل للمال بالباطل بالنسبة للمبذول له، ولا يبعد أن من ذلك وجوب تجهيز الميت فإنه يستحقه على الحى فيكون بمثله الدين الذى يجب دفعه إليه فلا يحسن أخذ الأجره عليه كالمستأجر لعمل فإنه لا يجوز أخذ الأجره من آخر عليه، ولا يحتسب له إن وجوب عليه فإنهم ذكروا أن المستأجر على حمل غيره يملك الحركه فإن طاف، به مع وجوبه عليهم لا يحتسب للحامل لأن حركته مملوكه للمستأجر بخلاف ما لو استأجره لأن يحمله في الطواف فإنه يستحق العمل لا يستحق الإطافه فيكون كالاستئجار لحمل متاع فيه لكن خيره المحقق (رحمه الله) أنه يحتسب لهم مطلقاً وظاهر القواعد ذلك الدروس لكنه استثنى صوره استئجاره لحمله في غير طوافه وفرق في المختلف بين الاستئجار للطواف به فنفي الاحتساب لهم، وبين أن لحمله في الطواف وفي "الإيضاح" أن الاستئجار للحمل مطلقاً وضم نيه الاحتساب للحامل كضم نيه التبرد إلى الوضوء وكتأنه يستظهر الصحة، وعلى كل حال فالواجب المخier إذا كان على الأجير خاصه لا إشكال في جواز استئجار الغير له على بعض أفراده إذا كان للمستأجر منفعته في الفرد المخصوص، وأما الاستئجار على إيجاده مطلقاً فمشكل وأن تعلق في مجرد وجوده غرض للمستأجر إذ الإيجاد المطلق مقهور عليه الأجير، ومن ذلك أجره القاضي على القضاء حيث لا يجب على المستأجر ذلك فإنه مخier بين أفراده من حيث الزمان والمكان فيصبح استئجاره من ي يجب عليه على إيقاعه في زمان مخصوص أو مكان كذلك وهذا نظر من سوغ أخذ الأجره على القضاء لكن هذه العلة تجري فيما لو تعين القضاء على الأجير أيضاً وأظنه لا يلتزمونه فيه.

و أما إذا كان الواجب توصيلياً كفائيَا فالحقة شيخنا (رحمه الله) في مكاسبه بالتخيري الكفائي، واستظهر جواز أخذ الأجره عليه فيسقط عن المستأجر الوجوب لكن ينبغي التأمل في إن هذه الفائده العائدة إلى المستأجر هل تحصل فيسقط عنه الأمر بمجرد عقد الإجارة أو بحصول الفعل في الخارج؟ فإن كان بمجرد العقد وإن لم يحصل الفعل المعلوم حصوله لدى المستأجر فنعم الفائده، وإن السقوط منوطاً بحصول الفعل و معلوميته ولا يكفى نفس الاستئجار في سقوط التكليف بل التكليف بحاله حتى يعلم المستأجر بصدور ما كلف به من الأجير، ولا يكفى إيجابه على الأجير بعقد الإجارة في فراغ ذمه المستأجر منه وإن احتمل أو ظن وقوعه من الأجير فحينئذ لا فائدته في الإجارة لأن الواجب قبلها كهو بعدها،

و الظاهر أنهم لا يقولون بسقوط التكليف عن المستأجر بمجرد العقد ما لم يعلم بصدور الفعل من الأجير. نعم للمستأجر أن يجير الأجير على أداء العمل إذا صح عقد الإجارة كما لو استأجره على غسل الساتر الواجب عليه تطهيره مقدمه ولم يجب على الأجير ذلك فإن له جبره على الفعل فيكون من باب الاستنابة الخارجه عن محل البحث ولا تجرى البدلية والاستنابة في كفائي الواجب جزما لأن موضوع عقد الإجارة إيقاع ما وجب على الأجير فلا تفيد الإجارة إلا جواز جبر المستأجر الأجير على إيقاع ما وجب عليه لتفريغ ذمه المستأجر، وهذه السلطنه إذا كانت تكفي في صحة عقد الإجارة فلا مانع منها، وإن كانت لا تكفي من جهة مقوهوريه الشارع للأجير في إيقاع العمل أشكال الأمر.

والحاصل إن كانت البدلية والاستنابة تتصور في الواجب الكفائي صحت الإجارة وخرج ذلك عن مفروض المسأله فيأتي الأجير بالعمل بدلا عن غيره ولا يحصل له امثال الأمر الذي توجه إليه في خصوص ما استأجر عليه، فإن سقط عنه لدليل و إلا بقى في ذمته و حينئذ مرجع جواز الإجارة على الواجب الكفائي إلى جواز الاستنابة فيه و عدمها فإن أجزنا الاستنابة فيه جرى حتى في التعبديات - وإن لم نجز ذلك - و حصرنا جواز الاستنابة فيما لم يجب على الأجير فعله أشكال جواز الإجارة على الواجب الكفائي التوصلى لعدم حصول الفائد فى العقد المزبور إلا جبر الأجير على العمل، و هو أيضا محل كلام - فتأمل جيدا - و الذى ينساق إليه النظر هو عدم جواز الاستجارة على الواجبات مطلقا إلا على طريق النيابه فيما يصلح فيه ذلك مما لا يجب على الأجير فعله فيلزم بعقد الإجارة، و أما المقدمات فيجوز الاستئجار على غير المقدمه المحصوره، و أما لو استأجر من لا يجب عليه الفعل غيره على واجب كفائي بينه وبين غيره أن كان توصيليا و فيه نفع يعود إلى المستأجر فلا مانع من الإجارة و بفعله يسقط عن الغير لا - بمجرد الإجارة فما لم ينكشف للغير فعله لا يسقط التكليف به عنمن وجب عليه نعم لو استأجر من ينوب عن الميت فيما فاته من العباده برأت ذمه المستأجر و لا يلزم الولى إلا القضاء و لا المستأجر إذا كان وصيا شيئا آخر بل بمجرد وقوع العقد لا - تكليف عليهمما ، و لا - يجب عليهم تحصيل العلم أو الظن بقيام الأجير بالعمل. نعم لو ظهر لهم فواته فيمكن أن ينتقل فرض قضاة ما فات الميت إلى الولى قضاة للأصل و العمومات السليمه عن المعارض، و يمكن أن يقال أنه بمجرد الاستئجار سقط الوجوب عن الولى فلا - يعود. بقى الإشكال فى الإجارة على الصناعات التى تجب كفائيه مع أن الطريقه من عهد صاحب الشريعه (ص) إلى يومنا على جواز الاستئجار عليها و هو كذلك لأنها من المقدمات لحفظ النظام و يجوز الإجارة على أدائها و إن كان الوجوب مطلقا كما فى طى المسافه للحج على من وجب عليه خصوصا إذا كانت المقدمه غير محصوره و كان الواجب توصيليا كفائيأ إلا - أن يكون حقا لمخلوق فيجب إيصاله إليه، و من تجهيز الميت فلا يجوز الإجارة عليه لأن الأجير مقهور على الفعل من جهة المخلوق فإن من عليه الخمس أو الزakah أو غيرها من الحقوق لا يجوز له استئجاره على إخراجه أو إيصاله لأهله مع التمكן، و لا - فرق بين الكفائيه و العينيه فى حقوق الناس، لكن ينبغى التدبر فى بعض الواجبات أنها من حقوق الخالق أو المخلوق و بمحلاحظه ما حررنا تقدر على تحرير ما أجازوا أخذ الأجره عليه من الواجبات مثل أخذ المرضعه الأجره على إرضاع اللبن لو قيل بوجوبه عليها، و مثل أخذ الوصى الأجره من مال الطفل الموصى عليه الشامل بإطلاقه بصورة تعين العمل عليه و مثل بذل المال للمضرر فإن له الرجوع بقيمه

المبذول لا أجره البذل و مثل أخذ الطبيب الأجره على حضوره عند المريض إذا تعين عليه العلاج و غير ذلك مما ذكروا جواز الاستئجار عليه من الواجبات الغير قابلة للنيابة، و أما القابلة لها بأى نوع من أنواع الواجب يجوز استئجار الغير و استنابته بجعله أو تبرعا عليه و هو خارج عن هذه المسألة و الله العالم.

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

و صلى الله على محمد و آله الطاهرين

يقول الخاطئ المذنب المقصر و العبد الآثم القادر إلى رمسه، و الجانى على نفسه العباس بن الحسن بن العلامه الأكبر جعفر كاشف الغطاء النخعى سألى من لا بد لى من إجابته أن ارسم بعض الفوائد الفقهية عند تدريسى فأجبته مستعينا بتسديد الحجه عليه و على آبائه أفضل التحية و السلام.

فوائد الرضاع

الفائده التاسعه و العشرون في النسب:

لا- ريب في تحرير كل قريب إلى الإنسان إلا بنت العم أو الخال على بنى عمومتها أو بنى أخوالها فالآباء والأمهات و البنات و البنون والأخوه والأخوات علو و نزولا حرام بالضرورة من الدين و أما الأعمام و العمات و الأخوال و الحالات فان كانوا له أو لأبائه و أمهاته فكذلك و إلا فلا فعمه العمه و حاله الحاله لا تسرى إليهما الحرمه.

الفائده الثلاثون: تحرير النكاح بالنسبة الشرعي

تحريم النكاح بالنسبة الشرعي لا ريب فيه من نكاح أو ملك يمين أو تحليل أو شبهه وطى، و لا ينافيه عروض التحرير حيضا و نفاسا أو صياما أو إحراما فانه ينشر الحرمه أيضا بالضرورة، و وطى المجنون و النائم و السكران و المميز على الظاهر و يدخل بوطء الشبهه حكمها و لو اختصت الشبهه بأحد هما اختص الولد به و انتفى عن غيره من غير أشكال فلا تلحق العالم سائر الأحكام إلا النكاح فتعم الحرمه على الأظهر.

الفائده الواحده و الثلاثون في النسب الزنائي:

النسب الزنائي في النكاح يلحق النسب الشرعي في الحرمه فتحرم بنت المزنى بها و أمها عليه و على أصوله و فروعه، و الظاهر أنه لا- خلاف فيه و حكم الإجماع عليه الشيخ في الخلاف و الفاضل في التذكرة و ثانى المحققين و الهندي في شرح القواعد و غيرهم، و لا- ينافي ذلك عدم ثبوت أحكام النسب شرعا مطلقا كالتوارث و إباحه النظر و النفقه على الولد و الانتقام و ارتفاع القصاص و عدم تحرير حلله الابن لو زنى بها الأب، و الجمع بين الأختين و غير ذلك لأنه خارج بدلبله، و بعض العلماء نفي

التحريم لقصر دليله على الإجماع - و هو محكى - ه لصحمو غير ثابت، و لكن الاكتفاء بالنسبة العرفية أو اللغوية يقتضي ترتب عموم أحكام النسب، وقد علمت الخارج منها و لا يبعد أن نظر الفقهاء في ترتيب أحكام النسب إلى النسب العرفى و اللغوى، و لا أظن أنهم يقولون بالحقيقة الشرعية في مثل لفظ الأم و البنت و غيرهما، و لا ريب في صدق النسب مع الزنا فترتب عليه جميع الأحكام، و يحتاج الخارج إلى الدليل القاطع لكن نسبة التزام ذلك إلى العلماء مشكل، فيدور

الأمر بين إدخاله موضوعاً في النسب و عدم ترتيب بعض أثار النسب للدليل وبين إلحاقه حكماً في خصوص النكاح وإنكار حصول النسب بالزنا و هو الأوفق.

الفائده الثانيه و الثالثون ما يثبت به النسب:

يثبت النسب لمن أمكن في حقه أن يجمع بين أقصى الحمل و الولادة لسته أشهر، فلو تعاقب اثنان على وطء امرأه و ولدت بعد مضى أقصى الحمل أو دون ستة أشهر من زفافهما، لا يلحق الولد بهما شرعاً في نكاح الشبهه، و ان بعض بان ولدت لدون ستة أشهر من زفاف أحدهما و أكثر من زفاف الآخر لحق الولد الثاني، و كذا إن ولدت لدون أقصى الحمل من أحدهما و أكثر منه للآخر، و أما لو أمكن النكاح في حقهما بان غشياها فولدت بين الحدين بان أحجهضت لدون أقصى الحمل من واحد و فوق ستة أشهر من آخر فقيل بالقرعه و نسب للطوسى و قيل لمن تعقب فراشه و نسب للأكثر و هو الأظهر للأخبار الناصه عليه التي لا تعارض بالأخبار الظاهره في القرعه مع ضعفها و ضعف العموم في شرعية القرعه بانها لكل أمر مجهول.

الفائده الثالثه و الثالثون في لحمه الرضاع كالنسب:

الرضاع لحمه النسب مفاده أن العلاقات و القرب الحالى بالنسب يحصل بالرضاع فيكون كأنه هو و النسب الإناثيه تسع الأمهات و الجدات و البنات و بنات الأولاد و الأخوات و بنات الأخوه و بنات الأخ و العمات و الحالات، و هذه النسب تحصل بالرضاع كحصولها في الولادة، فإذا أرضعت الأمهه ولداً أو بنتاً صارت المرضعه أمها و زوجها أباً و الراضع معه أخاً أو اختاً و أم المرضعه جده و اختها حاله و أخوها حالاً. و أخو الزوج عما و أخته عمه و بنات من رضع معه بنات أخ أو اخت و تتشعب الحرمه فتحرم على الرضيع مثلاً أمهه التي أرضعته و أمها من الرضاعه و النسب و أن علت و تحرم على الزوج الرضيعه و بنتها نسياً و رضاعاً - و أن نزلت - و كذلك تحرم اخت الرضيع عليه رضاعاً و نسياً و أن تسافت و خالتها و عمتها بالنسب أو الرضاع و هكذا بالنسبة إلى الذكور نعم لو ثبتت الأخوه في الرضاع خاصه دون الولادة فله صورتان أحدهما أن ترضع مع ابنها النسبى اثنين فهما بالنسبة إلى الأم و والأب إلى آخر النسب حكمها واضح و كذلك بالنسبة إلى من رضعاً معه و بنته و أخواته و عماته و الحالاته و أما بالنسبة إلىهما فالظاهر الحرمه أيضاً مع اتحاد الفحل لأن أرضعت ثلاثة أحدهما ابنها ولاده و معه ولد و بنت كل واحد من واحد فالظاهر حرمه الولد على البنت و نشر الحرمه مطلقاً لكل من رضع من ذلك اللبن متقدماً أو متاخراً أم مقارناً فيحرم على الأب بنت الرضيع فما زلاً - و بنت أخيه و على الرضيع الأم الرضاعيه و غيرها إلى آخر السبعه مما يتعلق بها و بالأب من الأقرباء المحرمه و الأخوه بعضهم على بعض مطلقاً و بناتهم كذلك و أمهاطهم و جداتهم و الحالاتهم و عماتهم فيه تفصيل سيجي ذكره و أما إذا كانوا أخوه من طرف الأم فقط لأن أرضعت جماعه كل واحد من لبن فحل فلا يؤثر حرمه في المشهور مطلقاً لاختلاف الفحل و سيجي في طي الفوائد تفصيله.

الفائده الرابعة و الثالثون في الرضاع المحرم:

لا- ريب في حصول التحرير بواسطه الارضاع في الجمله للأقارب النسبيه و الرضاعيه للمرتضى أو لمن ارتفع عنه و تفصيله: إن الرضاعه تكون أما للرضيع و آبائها النسبيان و الرضاعيان أجداده و صاحب اللبن يكون أباً له و آباء النسبيان و الرضاعيان أيضاً

أجداده

فيحصل للأجداد ثمان شعب فحيثذ يحرم على الرضيع أمه النسيبه و أمه الرضاعيه و أم أبيه نسبه و رضاعا و أم أمه كذلك و هكذا سواء خلا عن الواسطه أو كان الرضاع بواسطه أو وسائط، ولا فرق في الواسطه بين النسيبه و الرضاعيه فيحرم عليه كذلك من رضعت أحد أجداده و أن على و هكذا. و الملخص أن الأمهات النسيبه للأم الرضاعيه والأمهات الرضاعيه لها أو لأحد أجدادها الحرمه سواء، ولو كان الرضاع بواسطه أو وسائط و مثله لأمهات الرضاعيه للأب الرضاعى أو لأبيه أو لجده و كذلك الأمهات الرضاعيه للأب النسيبي أو أحد آبائه أو أجداده، و مثله القول في البنت و الابن النسيبين و الرضاعيين فبناته هي التي رضعت من دره و بنت أولاده التي رضعت من لبئهم بواسطه أو بلا واسطه، و مطلق البنت الرضاعيه على بنت الابن و البنت و هكذا و إن نزلن و الأخوات؛ الرضاعيه هن بنت أبويه أو أحدهما، و الأبوان اعم من يكونا نسيبين أو رضاعيين و هكذا بنت الأخ و الأخت و العمات أخوات الأب الرضاعى و الحالات أخوات الأم الرضاعيه فتخرج من جميع من ذكرنا الشعب النسيبي و يبقى فيها الرضاعيه فتحرم هذه القرابات السبع على الرجل و نظائرهن على المرأة.

الفائده الخامسه والثلاثون في اللبن المحرم:

اشارة

يشترط في اللبن المحرم أن يكون عن نكاح محلل شرعا و منه نكاح الشبهه، و تردد فيه البعض، و الأصل يساعده و الدليل معارضه، و الاحتياط يقضى بنشر الحرمه في نكاح الشبهه لإلحاقها بالنكاح الصحيح حكما و لميل الأكثر إلى ذلك نعم لا ريب في شمول النكاح للمتعه و ملك اليدين. و التحليل كما أنه لا شبهه بخروج النكاح عن الزنا فلا ينشر حرمه و أن الحقه البعض في صحيح النكاح فيكتفى فيه الشذوذ و المشهور في المحرم من اللبن هو ما كان بعد انفصال الولد فلا يحرم حالة الحمل و لا ما در من غير نكاح و الثاني مشهور و الأول مختلف فيه و الدليل يساعد القول بعدم الحرمه فيهما فلا يحرم إلا بعد الانفصال و لو كان سقطا بشرط ولو ج الروح فيه، و تمام خلقته، و لو دار اللبن بين اثنين كما في نكاح الشبهه و بعض أفراد الحامل لحقت الحرمه من لحق به الولد في الأولى و أقوى النسيبين في الثانية و يستصحب لبني الفحل حتى يقطع بانقطاعه أو تبدلها بفحل آخر كما لو تزوجت بعد طلاقها و وضعها فحملت من الثاني و ولدت و هي ترضع الأول فزاد بالولاده اللبن كما أنه لا فرق بين طول الزمان و قصره في اللبن المحرم و حينئذ يلزم أن يكون اللبن عن نكاح مع الولاده فلو لم يكن عن نكاح لا يحرم، و كذا لو كان من نكاح ولا-ولاده أو عن نكاح و لاده زنائيه فكذلك لا يجري فيه حكم الرضاع، كل ذلك اقتصارا على المتيقن فيه و نفي ما عداه بالأصل، و خلاف من خالف لا يفيد، إلا الاحتياط الذي لا يلزم مع أن الالتزام به هنا خلاف الاحتياط لدخوله في تحريم الحال بلا حجه قاطعه فتأمل و يعتبر حياد المرضعه مطلقا و أن مات قبل إكمال الرضاع المحرم فأكمله بعد الموت فإنه لا يحرم. و زعم بعض التحريرم للاستصحاب و لم يلتفت إلى تغير الموضوع في الموت.

تنبيه: في الرضاع المحرم:

لا أشكال في أن مسمى الرضاع لا يحرم و أن صدق الاسم سواء حصل المسمى برضعه أو أكثر مما لا يعتبر فلو أرضعت ألف رضعه و فصل بينهما قبل العشره برضاع أخرى لا ينشر حرمه إجماعا و المخالف فيه منقرض أو من غيرنا و الشارع جعل للحرم

منه حدوداً إنبات اللحم وشد العظم أو رضاع يوم وليله أو عشر رضعات أو خمسه عشر على الخلاف إنما الأشكال في أن الأثر
الزمانى والتقديرى كاشفان عن إنبات اللحم وشد

العظم أو كل واحد منها يكفي في التحرير و أن لم تحصل تلك الفائدة، فالكل كوزنى الكر، ظاهر الجمع بين الأخبار بأن المناط هو الإنبات والاشتداد، و ان نشر الحرمء تدور مدارهما و عليه يتفرع بأنه لو حصل العلم دون اليوم و الليله و دون العشر رضعات بهما جاءت الحرمء و أن لم يحصل فلا حرمء و أن تتحقق أحد التقديرين فهما طريقان للوصول إلى الإنبات والاشتداد لا أن كل واحد منها عليه مستقله يدور الحكم مدارها وجودا و عدما و عليه فلو شك في الإنبات والاشتداد مع رضاع اليوم و الليله، و العدد يقتضى عدم الحكم بالحرمء لأصاله عدمها مع عدم تحقق موضوعها. و ظاهر كثير من الفقهاء بأن كل واحد من هذه الأمور سبب تام في نشر الحرمء و ان وقع في الأخبار حصول الإنبات والاشتداد برضاع يوم و ليله أو العدد المخصوص، سلمنا أنها طرق و لكنها مجعلوه فيلزم أن يكون العمل عليها في مقام الشك فتقل الفائدة بين القول بأنها طرق أو أن كل واحد منها سبب تام يدور الحكم مداره، فلو قطع بعدم الإنبات والاشتداد مع حصول أحدهما يحكم بنشر الحرمء لأن الحكم يدور مدارهما وجودا و عدما، و ربما جعل بعضهم المناط هو العدد، و الأثر و الزمان يعتبران من حيث الكشف عنه لا أن كل منها عليه تامة في الحكم. و يظهر من جماعه الاكتفاء بأحد الأثنين، و ترقى بعض فاكتفى بالتحريم برضعه واحده و الأخبار، مضطربه والأقوال متشعبه و علاج الأخبار بالشخص و التقييد لا يكاد يتم، و إرجاع بعضها إلى بعض مشكل غایه الأشكال، فالأوقاف المصير إلى ما عليه الأكثر من الاكتفاء في نشر الحرمء بأى واحد من الثلاثه حصل و تشخيص موضوع الإنبات والاشتداد يرجع فيه إلى أهل الخبره، و يكفى فيه العدل الواحد- و أن أفاد ظنا- و لا يكفى فيه الظن و أن تعدد غير العدل ما لم يحصل القطع من خبرهم و لا- يكفى الأثر الشأنى التقديري بل المدار على الأثر الفعلى لأنه المتيقن في مخالفه الأصل، و لا يلزم تحقق العدد في رضاع اليوم و الليله بل يحرم و أن نقص، نعم يلزم أن الطفل كلما احتاج الرضاع، رضع حتى يرتوى لنفسه و لا فرق بين قصر الليل و طوله، و في الملفق البالغ مقدار اليوم و الليله أشكال و الأقوى عدم نشر الحرمء معه كما أن الأقوى اعتبار الخمسه عشر في التحرير والأوقاف الجمع بين الأثر و الزمان و التقدير في مقام الاستبهان بمعنى أن لو شك في العدد يفحص عن اليوم و الليله فلو شك فيها اعتبر الأثر و يكفى في التحرير العلم الإجمالي بتحقق أحدها الغير المعين و لا يجري معه الأصل و لا يلزم الفحص و ان أمكن و تتحقق الحرمء أن تعقب العلم الإجمالي في مقام الشك، فلو شك في حصول كل واحد منها و نفاه بالأصل و رتب أشار الحليه بأن تزوج المشكوك في رضاعها مثلا ثم تجدد له العلم الإجمالي بوقوع النكاح المحرم فارق الزوجه و لا ينفع فيه استصحاب صحة عقد النكاح لانقطاعه به كما بين في الأصول و حيث كان المعتبر في العدد إكمال الرضعات و عدم الفصل بينها برضاع أخرى و عدم نقص أحدها عن ارتواء الطفل فيعلم أنه مع الفصل أو النقص لا يلحقه حكم التحرير لكن لو أرضعته خمسه ثم نقصت السادسه مثلا من دون فصل ثم أرضعته خمسه أخرى كاملا نشر الحرمء على القول بالعشر، و كذا لو صنعت على القول الآخر لأن هذا النقص لا ينافي الاتصال إذا اتحد الفحل و مع الاختلاف لا حرمء و أن اتحدت المرضعه فلو ارضعته تسعا من لين فحل و واحده من لين آخر فلا حرمء و أن اتصلا إلا إذا تحقق الأثران في أحدهما. فالظاهر الحرمء فمن تحققت ذلك منه على ما أشرنا.

نبیه: فی حول الرضاع:

الرضاع المحرم و هو ما إذا وقع في حولي الطفل ولو بعد انقضاء حولي المرضعه لولدها فالحولان يعتبران فيه فقط فلا عبره برضاعه بعد مضي حولي في الحرم، و تعتبر الحرم و النشر في قول الأكثر و أن مضي طفلها النسبى حولان و المعتبر لذلك فيها دليله قاصر و أن كان ذلك صريح موقوف ابن أبي بكر لرجوعه إلى اجتهاده لا إلى صريح قول الامام و لا إلى الإرضاع بعد فطام، و لو لا مصير مشهور الأصحاب إله لكان في النفس منه شيء باعتبار الشك في الحرم بعد مضي حول طفلها و هو يكفى في عدم نشر الحرم ولا - وقع لأصاله بقاء الحرم السابقة على المناكحة لجريانه في كل ما شك فيه مما لا يلترمونه و لانقطاعه لو كان بالتبديل، و يعتبر الأرضاع من الخلف بمصره منه دون ما سواه من الإيجار بحلقه أو سعوطه به أو حقنه أو أكله جبنا و أن تتحقق فيه الأثران من الإنبات و الشد فإن القدر المتيقن أنهما يحرمان على وجه مخصوص أو مطلقا كالعلتين الباقيتين باعتبار ما أصلناه من الاكتفاء بنفي الحرم بمجرد الشك فيها المستند إلى الموضوع أو إلى تعيم الحكم إذ نشر الحرم في الرضاع، طارئه مشترطه قطعا بشروط عديدة فمع الشك في شرط منها لا يبقى للحرم أثر، و لو لا ذلك لحكمنا بالحرم بمجرد تحقق الرضاعيه و لا يزعمه أحد، و احتمال التعيم مع خروج الخارج بدليل احتمال واه، بل إثبات الحرم و نشرها يحتاج إلى الدليل بعد الحكم بجواز العقد و النكاح على مطلق النساء إلا ما استثنى في الكتاب و النص القطعيين من المحرامات فيلزم في كل امرأه يحرم عقدها أو نكاحها أن تدخلها في المستثنى بدليل قاطع و ألا بقيت على إصاله جواز العقد و حلية النكاح و لا ينافي ذلك أصاله الحرم في النكاح لانقطاعه و زواله بالقاعد المستبطة من جواز العقد و النكاح بأسبابه في حق كل امرأه و تحقيقه في غير المقام فتلخص أن المعتبر في التحرير كمال الرضاعه و امتصاصها من الشدي، و ان يكون المرتضع في حولين و أن لا - يفصل بين الرضاعات برضاع غير المرضعه إلا أن يتحقق الأثران حتى بالمائدة و المشروب إلا في الزمانيه خاصة و أن يتحد الفحل و أن تعدد المرضعه من زوجاته و ان تتحد المرضعه مع اختلاف الفحل، و يتهد فحلها - على تفصيل يأتي -، و أن لا - يكون عن زنا، و لا - يكفى المص مع عدم تحقق اللبن و وجوده فإذا أكملت الشرائط بأسرها جرى على المرتضع حكم الولد و صار الفحل أبا و الراضعه أما و آبائهم أجدادا و الراضع معه و غيره من أولاد الفحل أخوه و أبنائهما أبناء أخوه و أخو الفحل و المرضعه عمما و خالا فتحرم هذه كلها كما كانت تحرم نسبيا.

الفائد السادس والثلاثون أمور مهمه في الرضاع:

اشارة

تشتمل على أمور:

أولها: أن المرضع لو أكمل الرضاع المحرم من زوجات فحل واحد بأن رضع من كل زوجه قدرًا بمحاسبه الباقى يؤثر الإنبات و الاشتداد أو رضع من كل واحده عددا يتم بحق باقى الزوجات العدد المحرم أو رضع بعض اليوم و الليله من كل واحده حتى أكمل يومه و ليلته برضاع الجميع فهل ينشر حرم أم لا ظاهر اشتراطهم اتحاد الفحل فقط يقتضى أن يكون الفحل أبوه فتحرم عليه جميع أقاربه

النسبية والرضاعي من بناته وبنات بناته وأمهاته وأخواته- أن كان المرضع ذكرا- والفالح وأبواه وأخوه وأولاده- أن كان أنثى- لكن بالنسبة إلى تحريم الأم ومتطلقاتها إشكال لعدد المرضع من زوجات الفالح ولا- يمكن جعل الجميع أمهاته فيقتضى أن تتبعه الحرم في الأمومة فلا- تحرم عليه أمهات الزوجات ولا أخواتها فيختص التحرم بطرف الأب فقط ويكون المرضع بلا- أم ولا- خاله ولا جده من طرف الأم من الرضاع بل يجوز لهأخذ جميع من رضع منها بعد مفارقه أبوه لها أن لم نقل بأن زوجه الأب من الرضاع كزوجه الأب النسبي، وكذلك أم الأخ وظاهر اشتراط نشر الحرم باتحاد المرضعه يوجب عدمها وأن اتحد الفالح- وهو الأقوى- فيقتضي إمعان النظر فيها، وظاهر المفهوم من النصوص أن توالي الرضاعات المحرمة لا يكفي فيها عدم اتحاد المرضعه فالأجود عدم الحرم مضافا إلى.

الأصل الثاني: أن الحرم تتبعه فيما لو تعدد الفالح واتحاد المرضعه، فلو رضعت ولدا من فالح ورضعت بنتا من آخر حل الولد على البنت ولا- عبره بالأخوه الرضاعي من طرف الأم كما يعتبر إذا كانت من طرف الأب- وهو المشهور- وخالف فيه بعض لأخبار مضطربة لا تصلح للحجية.

الثالث: لا حرم من طرف الفالح إذا تعدد بأن رضع المرضع نصف المده من لبن واحد ونصفها من لبن الآخر لو أمكن كما لو فارقها الفالح حين الولادة فتبرأه وحملت ومحبت ترضع الطفل الأول إلى حين ولاده الثاني، ورضعت طفلها قبل الولادة خمس رضاعات وأكملت بعد ولاده الثاني الخمس الباقيه بلا فاصل وتيقن بتجدد اللبن للثاني فالظاهر أن هذا الرضاع لا ينشر حرمه بالنسبة إلى الفالحين، وأما بالنسبة إلى الأم فوجهان من كون الأمومة لا تحصل إلا برضاع تام من فالح واحد فلا حرمه ومن صدق الرضاع فتحرم دون حواشيه فتأمل.

الرابع: يجوز استرضاع الذمية مع عدم المرضعه المسلم، وظاهر جواز ذلك اختيارا- ولو ولدت منه متعمه- فالظاهر أنها أحق برضاع ولدها فلا يجب أن يطلب له مرضعه بعد طلبها للحضانه، وفي تحريم أقاربها نسبا أو رضاعا على الرضيع وأقاربه نسبا أو رضاعا في استرضاعها لغير ولدها حتى من كان منهم حربيا إشكال، والتحريم لا يخلو من قوه ولو ملك المرضع الحربي من أحد أصولها و مثلها الأمه المسترضعه وفي حريتها لو ملكها المرضع ويكون سبيل أمه بجميع أنواع النقل من بيع أو هبه أو أرث وجهان. والحاصل أن الذمية والأمه والكافره غير الكتابي إذا استرضعن فهل يجري عليهم حكم المسترضعه من المسلمين بالنسبة إلى أصولها وفروعها النسبيه والرضاعي مطلقا أو يفصل بين النسبيه والرضاعي أو لا مطلقا إذا كان المرضع مسلما سواء كان اللبن لفالح مسلم أو مطلقا يلزم تدقيق النظر في جزئيات المقام وتطبيقها على الأصول الشرعية.

تبنيه: الأخ الرضاع

الأخ الرضاعي النسبي يحرم على المرضعه وأن تعدد الفالح وكذلك العكس و عدم الحرم المذكوره هي في الأخرين الراضعين الذين كل واحد منهم من فالح، وأما هما بالنسبة إلى الأخ النسبي فلا ريب بالحرم إجماعا فإن اعتبار اتحاد الفالح أمر مخالف لإطلاق الكتاب والأدلة المثبتة له مختصه بالولدين الرضاعيين وأن ظهر من بعض عدم الحرم مطلقا مستدلا بصحيحه صفوان عن أبي الحسن "عليه السلام" وفيها قلت: (

فأرضعت أمى

جاريه بمنى قال: هي أختك من الرضاعه قلت: فتحل لأخ لي من أمي لم ترضعه أمي بلبني قال: الفحل واحد؟ قلت: نعم هو أخي لأبي وأمي، قال اللبن للفحل صار أبوك أبوها و أمك أنها

(فإن استفصال الامام "عليه السلام" عن اتحاد الفحل مع تصريح السائل يكون الأخ ولد المرضعه نسبا يقضى بتغيير حكمه حكم صوره تعدد الفحل، ولكنها موهومه الدلاله و معارضه بأخبار مصرحه بالمطلوب، فالظاهر ما عليه الأكثر.

الفائده السابعة والثلاثون: أمور مهمه في الرضاع

اشاره

يظهر من الفاضل فى القواعد أن ما قضى باعتبار اتحاد الفحل يقتضى عدم تحريم أم المرضعه وأختها وبنات أخيها من الرضاع على المرضع لاختلاف الفحل فإن الرضاع الحاصل بين المرضعه والمريضه بلبن فحل. و الحاصل بينها وبين أمها الرضاعيه أو اختها أو أخيها بلبن فحل آخر فلا نشر لشرطه اتحاد الفحل فى الرضاع، و زاد المحقق على فروضه فحكم بعدم تحريم عمه المرضعه و خالها و خالتها من الرضاع على المريضه و نسب التحرير إلى القيل ورد التمسك بعموم الكتاب و السننه بتخصيص عموماتها بما دل على اشتراط اتحاد الفحل و فيه أن ما دل على اعتبار اتحاد الفحل إنما هو في مورد خاص و هو عدم تحقق الأخوه الرضاعيه بين أجنبين مع اختلاف صاحب اللبن كما تقدم و قاعده خصوص المورد لا يخصص الوارد لا تجرى في مثل المقام لأنه يجب تخصيص العمومات بلا مخصوص مضافا إلى التصريح بتحريم اخت المرضعه من الرضاع على المريضه في صحيحه الحلبى و إلى الإيماء به في موافقه عمار الساباطى من التعليل فإنه علل حرمه اخت المرضعه بأنهما رضعا من امرأه واحدة بلبن فحل واحد إلا أن توهن بدلاتها على اتحاد المرضعه التي لا يعتبر بالإجماع، و الظاهر أنه لا يضر في الاستدلال بالتعليق فحينئذ الأقوى ما عليه الأشهر.

تبنيه: الارتباط الحاصل الموجب لتحريم الحلال و حليه المحرم بين بنى آدم على قسمين:

الأول: النسب

والثانى: المصاهره و الله سبحانه و تعالى لطفا منه مرحمه في عباده لحكم خفيه الحق الرضاع بالنسبة و ورد من حفظه الأحكام [عليهم السلام]:

أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أو من القرابه

[و معناه: أن كل عنوان قد حمل عليه الشارع التحرير من جهة العلاقة النسبية فهو بعينه يحرم من جهة العلاقة الرضاعية فكانه ساوي بين المنى و اللبن في أن كل واحد منهما يورث علاقة يلحقها حكم التحرير، فلذا صارت المرضعه و الفحل أبوين للمرتضع كما أن الزوجة و الزوج أبوين للمتولد منهما و كما أن فروع المتولد النسبى لهما أحفاد و أصولهما له أجداد و جداتا و

فروعهما له أخوه وأولاد أخوه ومن في حاشيتها عمومه و خئوله فكذلك في الرضاع بشرطه حرفا بحرف والشارع قد حصر العنوانات التي تحرم في النسب فلا بد من أن تلاحظ تلك العنوانات أيضا في الرضاع؛ لأنه أحال الحرمه الرضاعيه إليها، وأما العنوان المستلزم لأحد هذه النسب التي حرمتها الله تعالى فهو أن دخل بأحد هذه المحرمات بحيث أطلق عليه أحددها حرم لجهة اندراجه فيما حرم لا من جهه استلزمته لما حرم مثلاً أم الأخ للأبدين لم تحرم من جهة أنها أم أخ إذ ليس لحمرمه أم الأخ نص في محرمات الكتاب وإنما حرمت من جهة إطلاق الأم عليها وكذلك أم السبط المستلزم له كونها بنتاً وأختاً لأخ للأبدين المستلزم لكونها اختاً فمن حيث كونهما أم سبط أو

أخت أخ لا- يقال لحرمتها إذ أم السبط وأخت الأخ لم تحرم حتى يشملها أحد المحرمات المنصوصه إذ لا- نسب بين المذكورات من حيث هذا العنوان وبين المحرم عليه و لا- ريب أن المستفاد من قوله تعالى: [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ] أن جهه التحرير أمومه الأم للشخص و أما كونها أم أخيه أو بنت جدته أو أنها أخت خاليه فلم يكن ليشملها العموم ولم تستفد من دليل أن ذلك من أسباب التحرير النسبيه و حينئذ فإذا أرضعت امرأه أخاك لا ينبغي أن يقال أنها تحرم عليك لأن حرمك أم الأخ من جهة أنها أم أخ لم يحكم بها الشرع في النسب فكيف يكون في الرضاع إذ لا نسب بينك و بينها من جهة كونها أم أخيك بل النسب بينها وبين نسيك من حيث الأخوه و النسب بين شخص و بين نسيبه لا- يقتضي التحرير و لم يثبت كونه سبباً للحرمه ظهر فساد ما يتخيل من عموم المنزله بدعوى أن الموصول في الحديث يعم النسبيه و ما يستلزمها فكما أن الراضعه لبتكم محرمه عليك لأنها بالرضاع دخلت تحت العنوان النسبي فثبتت به بنته لها لك فكذلك من أرضعت بنت بنتك حيث حصل برضاعها أنها أمها و أم بنت البنت بنت- و هي محرمه نسبا- فتحرم رضاعاً لما ذكرناه من (أن الحديث حرم من جهة الرضاع ما حرم من جهة النسب) و أم ولد البنت ليس لها عنوان في الشريعة غایته أن النسب بينها وبين نسب الشخص و ما كان كذلك لا جهه فيه للتحرير مع أنك لو عممت الموصول في الحديث لكل عنوان ذكر في لسان الشارع بخصوصه و لما يستلزم ذلك العنوان من العناوين التي لا- حصر لها يلزم التكرار لأن البنتيه مثلاً تلازم عناوين عديده فتكرر مشمولات العام و هو عزيز في العمومات بل لا يكاد يوجد.

والحاصل أن المستفاد من الحديث بعد التدبر فيه أن ما يحرم من النسب يحرم نظيره من الرضاع، و المستلزم ليس نظيراً له إلا بضم مقدمه أخرى و هي (أن اللوازم عين الملزمات) بدلالة لحن الخطاب فإذا صارت عينها حرم النظير فتكون كأنها هي، و هو مننوع في الخطابات بعد اختصاص الحكم بعنوان مبين فيها يدور الحكم مداره فلا يصلح أن يكون العنوان الآخر نظيراً له من حيث الاستلزم ظهر مما ذكرنا أن الضابط في حصول الحرمه بالرضاع ملاحظه الرابطه النسبيه التي علق عليها التحرير فإن حصل في الرضاع نظيرها ثبت الحرمه و هي أعم من أن تكون بين المحرم و المحرم عليه كما في المحرمات السبع النسبيه و بين المحرم عليه و هو المحرم لأجل المصاهره، فالحرمه هنا أيضاً لوحظ فيها الرابطه النسبيه و هي أمومه الزوجه فحرمتها لم تتعلق في الكتاب والسنه على علاقه المصاهره التي بينها وبين الزوج و إنما علقت على الرابطه النسبيه التي بينها وبين أم الزوج- و هي الأمومه- فهي حرام على الزوج لجهه أنها أم زوجته فيحرم بالرضاع مثلها، و كذلك أختها جمعاً، و هكذا الحق بالزوجه مثل المزنى بها و الموطوءه بشبهه و الغلام الموطوء و نحو ذلك فخيال عدم شمول الحديث لمثل ما حرم بالمصاهره بزعم أن الحديث قضى بأن الحرام في الرضاع هو نظير ما حرم بالنسبة، و لا ريب أن المحرمات بالمصاهره غير المحرمات بالنسبة فلا يشملها الحديث مردود بما مر بأنه ليس المراد من النسب في الحديث خصوص النسب الحالـلـلـ بين المحرم و المحرم عليه ليختص بالمحرمات السبع النسبيه بل المراد أن كل ما يحرم على شخص من جهة نسب حاصل بينهما أو من جهة نسب حاصل بين أحدهما و زوجه الآخر و من في حكمه محرم عليه فيثبت نظيره في الرضاع و بتقرير آخر أن كل رابطه نسيبه ثبت من جهتها تحرير شخص على آخر فالرابطه الرضاعيه مثلها و جعل المصاهره قسيماً للنسب في بعض العبارـلـ فيه مسامحة

فالتحريم في آياتي [أَمَّهَا تُكُمْ وَ أُمَّهَا تُسَانِكُمْ] علق على الأمومه النسبية فال موضوع في كل من الحكمين معنون بعنوان الأمومه لكنه في الأول بين المحرم والمحرم عليه وفي الآخر بين المحرم وزوج المحرم عليه - فليفهم -.

الفائده الثامنه و الثالثون مسائل في الرضاع:

اشاره

بعد ما عرف العنوان المحرم في الرضاع والضابط لذلك لا بأس بذكر مسائل ذكرها العلماء في كتب متفرقة وتطبيقاتها على العنوان المذبور وذكر ما خرج عنه منها ليتضمن الحال في أحكام الرضاع وكيفيته والخلاف في بعض أفراده والجهة التي ظهر الخلاف منها:

المسئله الأولى: أنه لا ريب في تحريم المرتضع على المرضعه

كتاباً و سنه و إجماعاً لأن الشارع جعلها أمّه.

المسئله الثانيه: أن أصول المرتضع من أبيه أو جده لأبيه أو لأمه لا تحرم على المرضعه من جهة نفس إرضاعها إياه

أما على أبيه فظاهر إذ غايته أن المرتضعه صارت أم ولدته وأم الولد حلال على أبيه وأما على أجداده للأب فلأنها وأن كانت أما لولد ابنه لكن حرمته أم ولد ابنه على العذر ليس عنوانها كونها أم ولد ابنه بل لكونها زوجة ابنه وبالرضاع لا ثبت زوجيه المرتضعه لابنه من حيث أنها أرضعت ابن ابنه، وأما أجداده لأمه فكذلك إذ المرتضعه أرضعت ولد بنته فصارت أم ولد البنت وأم ولد البنت إنما تحرم إذا كانت بنتاً نسباً أو رضاعاً وهذه ليست بابنه نسيبه ولا رضاعيه بل أجنبية عنها وقد مر أن رضاع الابن لا يورث بنوه المرتضعه لأب المرتضع فإن غايته دلاله الحديث أنه يحرم ما صدق عليه العنوان المحرم بعلقه الرضاع وهو مفقود في المسأله وحيث لا حرمته لأصول المرتضع نسباً لا تحرم أصوله الرضاعيه بطريق أولى.

المسئله الثالثه: لا ريب في حرمته فروع المرتضع نسباً على المرضعه

لأنهم أحفادها وأما فروعه الرضاعيه فتحرم في المشهور وقد عرفت فتوى الفاضل المحقق (رحمه الله) في الشرائع والقواعد من عدم تحريم فروع المرتضع الرضاعيه على المرتضعه وعرفت ضعفه ولا بد أن يتزماً بعدم الحرمه في المثال حيث حكم بأأنه المرتضعه لا تحرم على، المرتضع ولا شبهه أن المرتضع من الفروع الرضاعيه للمرتضعه من المرتضعه.

المسئله الرابعه: حواشى المرتضع أعني أخوته لا يحرمون على المرتضعه

من جهة ارتضاع أخيهم منها إذ غايته الأمر أن المرتضعه صارت أما رضاعيه لأخيهم ولا دليل على تحريم أم الأخ الرضاعيه وإما حرمتها في النسب فلأنها أما أم أو زوجه أب، ولم يحصل بالرضاع أحد الأمررين وأما أخوته من الرضاع حيث رضعوا أمه

النسبية فهم بعدم التحرير أحق مضافاً إلى أن أمومه الأخ غير ملزمه للأمومه لتفارقهما في زوجه الأب و توهם الحرم بعض بخيال أن الأم النسبية للأخ من الآبوبين يلزمها أن تكون أما لكليهما فالأخ الرضاعي للأخ منها كذلك وقد تقدم ما يوهن هذا الأمر من أنه لا يثبت ببرهان أحد الأخوين للأبوبين أمومه الثاني الذي لم يرضع وأن ثبت في النسب من حيث الملازم.

المسئله الخامسه: يحرم المرتضع على أصول المرضعه من النساء

أى أمها وجدتها وكذلك المرتضعه تحرم على أصول المرضعه من الذكور كأبيها وأجدادها لأن المرتضع

مطلقاً من أحفادهم ولا فرق في الأصول بين كونهم من النسب أو الرضاع و كذلك حواشى الأصول نسباً أو رضاعاً كالعمومه والخوله بلا أشكال في ذلك.

المآل السادس: لا تحرم أصول المريض مطلقاً على أصول المرضعه؟

إذ هم إذا لم يحرموا عليها كما تقدم فكيف يحرمون على أصولها؟.

المآل السابعة: يحرم فروع المريض على أصول المرضعه

لأنهم صاروا أجداداً.

المآل الثامنه: لا يحرم حواشى المريض و فروعهم على أصول المرضعه و حواشيه،

لأن حواشى المريض مثل أخوته إذا لم يحرموا على المريضه كما مر في المآل الرابعه فعدم حرمتهم و حرمه فروعهم على أصول المريضه و حواشيه بطرق أولى.

المآل التاسعه: لا ريب في حرمه المريض على فروع المرضعه نسباً كابنها و بنتها فناز لا

سواء كان الفحل واحداً أم لا - و سواء رضع من لبن أحد الفحليين أم منها لثبوت الأخوه من طرف الأم بينه وبينهم من جهة الرضاع و في الحرمه و عدم اشتراط اتحاد الفحل فيها مضافاً إلى الشهره المحققه بل و الإجماع و نص معتبر موثق بأحمد بن الحسن بن فضال و أما فروع المريضه من الرضاع و هم أولادها منه فإن كانوا الفحل واحد حرم بعضهم على بعض و أن تعدد الفحل فلا حرمه كما تقدم خلافاً للطبرسي (قدس سره) وقد حررنا ضعف دليله بال الصحيح و ما في حكمه الناص على عدم الحرمه.

المآل العاشره: مما خالف الضابط الذي ذكرناه في صور المآل أن معظمه حكموا بحرمه أصول المريض من أبويه وأجداده على فروع المرضعه من النسب

مع أن القاعده لا تقتضي ذلك من جهة أن فروع المريضه لا تزيد على أن تكون أخوه لولد أصول المريض و نفس الأخوه لا توجب تحريمها إلا من حيث كونه ولداً أو كونه ولداً لأحد الزوجين و لذلك نسب لجماعه و منهم الطبرسي عدم الحرمه هنا إلا أن الأكثر عليها و الأخبار مصرحه بها و عليه لو أرضعت الجده للأم ولداً بلبن جده أو غيره حرمت أم ولد ذلك الولد على أبيه لأن أمه من أولاد المريضه و لا ينكح أبو المريض في أولاد صاحب اللبن. هذا كله في فروع المرضعه نسباً و أما فروعها رضاعاً فاما أن يختلف الفحل أو لا فان أختلف بأن كان ولدتها الرضاعي ارتضع بلبن فحل غير فحل ولد أم المريض فلا ريب بعدم الحرمه لأن الأخوه تكون من طرف الأم و قد عرفت عدم التحرير فيها إلا على قول الطبرسي فإن كون ولد المرضعه بمنزله ولد

أبى المرضع فرع الأخوه الرضاعي للمرضع المفقوده مع تعدد الفحل وأما إذا لم يختلف الفحل فقد يقال أو قيل بحدوث الأخوه بين ذلك الولد وبين المرضع و هي منشأ التحريم لصيروه هذا الولد المرضع من أولاد الفحل رضاعا و حينئذ فإن قلنا بأن الوالد و البنت فى الأخبار الناصه على التحريم المراد بهما النسبين - و لو انصرافا - اختصت الحرمه بالولد النسبى فقط و أن استطهرنا العموم عمت و الظاهر عموم التحريم للنسبى و الرضاعى و أن كانت النصوص ظاهره فى النسبى إذ بعد ما ثبت التحريم فى الولد النسبى للمرضعه ثبت فى الرضاعى أيضا للحديث فى)

أن ما يحرم من النسب يحرم من الرضاع

) و خيال أن تحريم فروع المرضعه على أبى المرضع إنما هو لأجل كونها بمنزله فروع أبى المرضع لا من جهة انه ولدتها حتى يحرم ولدتها الرضاعى و كونها بمنزله ولد أبى المرضع لا يتأتى فى ولدتها الرضاعى بل هو مخصوص بولدتها النسبى موهون قطعا بأن ذلك دعوى لا دليل عليها مع أنه و أن سلمنا أن الحرمه لكونهم بمنزله ولد أبى المرضع فلا نسلم

الاختصاص فالوجه الحرمه ثم أن النصوص وإطلاق كلام الأصحاب وأن كان المتصurch فيها هو تحريم أولاد المرضعه على أبي المرضع و لم تذكر الأم فيها لكن الظاهر عدم الفرق بين الأب والأم في الحرمه فتحرم أولاد المرضعه أيضا على أم المرضع؛ إذ كونهم بمنزله ولد أبيه يستلزم كونهم بمنزله ولد أمه بلا فرق - بقى الكلام في تحريم أصول المرضع على فروع الفحل وسيجيء ذكره -.

المسئلة الحادية عشر: أولاد المرضعه الصليبين والرضاعين في المرتبة الأولى بعد نشر الحرمه من الرضاع بينهم

و بين نفس المرضع أخوال أو أعمام لفروع المرضع نسبا و رضاعا فيحرمون عليهم وأما أولاد أولاد المرضعه و أن نزلوا لا يحرمون على فروع المرضع مطلقا لأنهم أولاد خوله لهم أو عمومه .

المسئلة الثانية عشر: أخو المرضع و أخيه نسباً أو رضاعاً لا يحرمون على ابن المرضعه وبنتها رضاعاً

إذ غايته أن ابن المرضعه صار أخاً لأخيهم أو ولداً لأم أخيهم و لم يتعلق التحريم شرعا بأحد العنوانين و هكذا أبناء المرضعه النسبيه لا - يحرمون على أخوه المرضع الرضاعيه لعين ما ذكر إنما الخلاف في تحريم حواشى المرضع النسيبيه أعني أخوته و أخواته لأب و أم أو لأب على فروع المرضعه النسيبيه أعني أبنائهما و بناتها فقيل بالتحريم و قيل بعدمه و نسب الثاني إلى الشهره و دليله ما مر من عدم تعلق التحريم بأحد العنوانين الجاريين في المقام و استدل من قال بالحرمه بأن أولاد المرضعه صاروا بمنزله أبناء أبوى المرضع فأبواه أبوهم و أمه أمهم فهم أخوه لأولادهما و الأخوه محرمه . و رده جماعه بأن ذلك مبني على ثبوت الملزمه بين كونهم بمنزله أولاد الأبوين وبين كونهم أخوه لأولادهما و هو ممنوع فإن أقصاه ملازمه عنوانى البنوه للأبوين مع الأخوه للأخرين - و هو مسلم - إذا حدث بالرضايع نفس البنوه للأبوين كما إذا ارتفع طفل بلبنهما فإن صيرورتهمما أبوان و هو ابن لهما مستلزم لأنوته لأولادهما و أما إذا حدثت الأبوه من شيء آخر غير ما ذكرنا و حكم الشارع بأن الطفل المرضع صار بمنزله ابنهما في الأحكام الشرعيه فلا يلزم من ذلك ثبوت الأخوه و إجراء أحكامها الشرعيه لما ذكرناه من الاختصاص بتلك الصوره و توضيح الرد أنه إذا ارتفع ولد من أمرأه ذات أولاد صار أولادها أخوه لذلك الولد من غير شبهه، لكن مجرد الأخوه الشابه لا - تحرم هؤلاء الأولاد على أبوى المرضع فيقال أنها حراما لكونهم أخوه ابنهما و لا على أخوه المرضع فيقال أنها حرموا لكونهم أخوه أخيهم و ليس العنوان الحاصل من هذا الرضاع إلا كون أولاد المرضعه أخوه أخيهم لكن حيث قام القاطع على كون أولاد المرضعه بمنزله أولاد أبوى المرضع في جميع الأحكام الشرعيه التي من جملتها تحريمهم عليهم حكم به و هو لا يستلزم أنهم بهذا قد صاروا بمنزله الأخوه لأولادهما حتى يحرمون على الأخوه كذا ليس من الأحكام الشرعيه لأولاد الأبوين تحريم بعضهم على بعض لتعلق التحريم في الآيه على الأخ و الأخت لا - على أولاد الأبوين أو أحدهما ظهر بهذا وجه عدم التحريم لكن خالف في ذلك جماعه و مال إليه في الكفايه مستدلا (بأن كونهم بمنزله الولد يقتضي أن يثبت لهم جميع الأحكام الشابه للولد من حيث الولادة) و من جمله أحكامهم تحريم أولاد الأب عليه و فيه أن تحريم أولاد الأب على الولد لو كان من حيث الولديه للأب لتم ما ذكر لكنه من حيث الأخوه للأولاد و لم يثبت هنا و الإنصاف أن الأخوه التي نيطت بها الحرمه في الآيه و الروايه لا يفهم منها أحد إلا كون الشخصين ابنا واحد فكونهما ولدين لأمه و أبيه عين كونهما أخوين له لا أنه

عنوان آخر ملازم له.

و الحاصل إذا ثبت أبوه الرجل لشخص و أمومه المرأة له ثبت أخوه أولادهما له فيحرمون عليه من هذه الجهة المتعدد في الوجود مع الأبنية فالأوقف القول بالتحريم وهو الأقوى وأن كان القول بعدمها جار على أصول المذهب.

المسئلة الثالثة عشر: يحرم المرتضى على من في حاشيه المرضعه

و في حاشيه رضاعها و هم إخواتها و أخواتها بلا أشكال مع اتحاد الفحل من غير شبهه و فروعهم كذلك في حكمهم.

المسئلة الرابعة عشر: يجوز لأباء المرضع - و أن علوا - التزويج فى إخوات المرضعه

و يجوز لأخوه المرضعه تزويج أمهات المرضع لأن المرضعه في الأول ليست بحكم الزوجه جزما حتى لا يصح العقد عليها جمعا إذ الزوجيه لا ثبت بالرضاع و لا يتخييل في الثاني بأن أم المرضع صارت أما لولد اخت أخوه المرضعه و أم ولد الاخت محرمه لثبت الاختيه لأن عنوان الحرمه تعلق بالأخت لا بأم ولدها. نعم في النسب لا نمنع التلازم لكن لا يتعدى فيه إلى الرضاع.

المسئلة الخامسه عشر: لا يجوز لأولاد المرضع التزويج بأخوات المرضعه و إخواتها من النسب و الرضاع

لتحقق الخُؤوله بينهم.

المسئلة السادسه عشر: يجوز لأخوه المرضع، التزويج بأخوات المرضعه

و يجوز لأخوه المرضع أن ينكحوا نفس المرضعه و حواشيه من جهة أنه لم يحدث بينهم عنوان يتعلق التحرير به في النسب.

المسئلة السابعة عشر: تحريم المرضعه على الفحل

بلا ريب لأنها بنته.

المسئلة الثامنه عشر: أمهات المرضع، و إن علون لا تحرم على الفحل

و هو أبوه من الرضاعه، إما نفس المرضعه، فواضح، و أما أمهاتها أي جدات المرضع فهو و أن حدث بالرضاع صدق اسم الجدات عليها لولده فإن جدات الولد يحرمن لأنهن جدات لنفس الأب أو أمهات أزواجه و لم يحصل الأمان هنا.

و خالف الحل فحكم بتحريم جده المرضع على الفحل، و منه يظهر عدم حرمه فروع تلك الأصول على أب المرضع مثل عمه المرضع و خالته فالفرع لا يزيد على أصله.

المسئلة التاسعه عشر: لا يجوز إجماعا لأب المرضع أن ينكح فروع الرضيع

لكونهم بمتزله الأحفاد، و أن كانوا من الرضاع.

المسئله العشرون: أخوات المرتضع لا تحرم على الفحل فى المشهور

و كونهن أخوات ولده من الرضاعه لم يتعلق به عنوان محرم و أنما تعلق التحرير بالبنت أو الريبيه- أعنى بنت الزوجه- الذى لا ينفك أحدهما عن الآخره لولده فى النسب و نسب التحرير هنا إلى غير واحد و منهم الشيخ فى الخلاف و الحلى فحكموا بتحريم اخت المرتضع على صاحب اللبن و لعل له وجه.

المسئله الحاديه و العشرون: يحرم المرتضع على أصول صاحب اللبن من آباؤه و أمهاته

لأنهم جدوده.

المسئله الثانية و العشرون: يجوز لآباء المرتضع و هم أصوله مطلقا التزويج بأصول الفحل

و هم آبائه كذلك العكس، ولا يحرم أحد منهم على أحد و قيل أن أمهات الفحل بمتزله جدات المرتضع فتحرم على أبيه وعلى بعض أجداده، وكذا أمهات المرتضع بالنسبة إلى آباء الفحل و في القول ضعف.

المسئلة الثالثة والعشرون: إن فروع المريض - أى أبنائه حرام على آباء الفحل

أى صاحب اللبن - لأنهم جدوده و هم أحفاده بلا شبهه فى الحرم.

المسئلة الرابعة والعشرون: يجوز لأخوه المريض التزويج فى أصول الفحل

لأنهم إذ لم يحرموا على نفس الفحل فكيف يحرمون على آبائه؟ و خلاف الحال السابق يجرى هنا.

المسئلة الخامسة والعشرون: المريض حرام على أبناء صاحب اللبن نسباً و رضاعاً

لثبوت الأخوة بين الجميع، وإن نزلوا لكونهم أما أخوه أو أولاد أخوه من غير فرق بين أن يكونوا من المرضى أم من غيرها فمن كان عنده أربعون أمرأة بنكاح - ولو متعدة - أو ملك يمين أو تحليل و رضع من كل واحده منها أنشى و ذكر، و كان عند كل واحده منها ابن و بنت و اللبن واحد حرم ذكورهم على إثنائهم بلا ريب.

المسئلة السادسة والعشرون: اشتهر بينهم لروايه عيسى بن جعفر على خلاف القاعدة القول (بعدم جواز تزويج آباء المريض و عدم حلتهم على أبناء الفحل

أى فروعه مطلقاً و لو رضاعاً - وإن نزلوا - لأن فروع صاحب اللبن و أن سبق منا أنه لا دليل على تحريم أخوه الولد من حيث أنهم أخوه له.

و الظاهر عدم الفرق بين الأم و الأب هنا للإجماع المركب و أن اختصت الحرم في الرواية بالثانية.

و المحاصل أن ولد صاحب اللبن نسباً و رضاعاً يحرم على آباء المريض و إن كانوا عن رضاع لأن المناط كونهم قد صاروا أخوه و الأخوة نسباً و رضاعاً حرام.

المسئلة السابعة والعشرون: لا يصلح لأبناء المريض - و إن نزلوا - أن يتزوجوا بأبناء صاحب اللبن في المرتبة الأولى

لجهة العموم فأنهم أعمام ولد المريض من غير فرق بين كونهم نسباً أو رضاعاً، و أما أبناء أبناء صاحب اللبن أعني المرتبة الثانية - وإن نزلوا - لا يحرمون على فروع المريض بالبداهة لا نسباً و لا رضاعاً.

المسئلة الثامنة والعشرون: لا يحرم أخوه المريض و أخواته الذين يعبر عنهم بعاصيته نسبه على أبناء الفحل

لأنهم لم يزيدوا إن صاروا بالرضاع أخوه لآخر أولئك و أخوه الآخر لم توجب التحريم فقد يتزوج آخر الرجل لأبيه أخته لأمه و لو قيد بالأخر بالأبوين أيضاً لا - يجب تحريماً لأن المحرم أخوه الآخر للأبوين من جهة الأخوة و لم يحصل بالرضاع ذلك فإن ما

حصل بالرضاع غير موجب للتحريم، و ما يحرم لم يحصل بالرضاع إلا إن صيروره أولاد الفحل بمنزله أولاد أبي المرضع يستلزم أن يكونوا أخوه لأنّه المرضع بحكم الصحيحه فيحرمون قطعاً. المسألة التاسعة والعشرون: لا يجوز للمرضع تزويع أخت الفحل للعمومه ولو رضاعاً و كذا بالنسبة إلى المرضعه.

المسأله الثالثون: آباء المرضع مطلقاً لا يحرمون على أخوه الفحل

أى صاحب اللبن ولو رضاعاً لعدم حدوث عنوان حرم بينهم.

المسأله الإحدى والثلاثون: الوجه تحريره فروع المرضع ولو رضاعاً

- وإن نزلوا - على أخوه الفحل ولو رضاعاً لجهه العمومه لأبيهم ويحل جميع فروع تلك الحواشى ولا يحرم أخوه المرضع على أخوه الفحل لأنّه المرضع لا تحرم على نفس الفحل كما مر فكيف تحرم على حواشيه؟ لكن الحلّي حيث حرم أخت المرضع على صاحب اللبن يلزمها على أخوته.

تبنيه: كل رضاع يبطل النكاح يطله مطلقا بلاـ أشكالـ و أن تأخر عنهـ و المعتبره به مستفيضه و مما يتفرع على ذلك أن المرتضى بعض نساء الآباء أى الأصولـ و إن علواـ أو الأولادـ و إن نزلواـ أو الأخوه بلبنهم أو الأخوات تحرم على من أنتسب إليهم بالبنوه والأبوه والأخوه و كذا لو ارتبعت من زوجته الكبيره بلبنه و لو كانت بحياته صغيره و ارتبعت عند أحد المذكورين حرمت بلاـ شبهه و لو تزوج الصغيره التي رضعت من زوجته الكبيره و لو من لبن غيره حرمت الكبيره مؤبدا، فإن دخل بها حرمت الصغيره أيضا مؤبدا، و إن لم يدخل بالكبيره حرمت الصغيره جمعا بمعنى جواز العقد عليها ثانيا بعد أن انفسخ نكاحها، و وجه بطلان النكاحين عدم جواز الحكم بصحتها ولا بصحه نكاح أحدهما لأنه ترجيح بلا مرجح و لو أرتبعت إحدى زوجتيه الكبيرتين زوجته الصغيره ثم أرتبعتها الأخرى حرمن كلهن و قال الشيخ: (حرمت الصغيره و إحدى الكبيرتين التي رضعتها أولا لانفساخ عقد الصغيره بالرضاع الأول فالثانية لم ترضع زوجته لكي تحرم و إنما أرتبعت أجنبية و لم يجتمع الرضاع والزوجيه فى زمن واحد و كونها كانت زوجه لا عبره به و لا بأس بالعمل بهذا القول لورود النص به و جريانه على القواعد).

و ملخصه أن البنtie و الزوجie فى رضاع الثانie لم يجتمعا زمن الرضاع و يسقط مهر الصغيره إذا كان الرضاع بسبب حصل منها و الأقوى عدم السقوط لثبوته بالعقد و عدم سقوطه بالرضاع من غير قصد و إن كان الرضاع مستندا إلى فعل الكبri بأن تولت إرضاع

الصغيره فيغرم الزوج المسمى أن كان للصغيره مهرا و قيل يغمر نصفه كالطلاق قبل الدخول و يضعفه قصر ذلك على الطلاق فلا يلحق به غيره و لا يبعد عدم رجوع الغارم على المرضعه فى الرضاع الواجب لو وجب عليها إرضاع الصغيره و فى رجوعه فى غير الواجب أشكال لنفى الضرر.

الفائده التاسعه و الثلاثون (مسائل خلافيه فى الرضاع):

تشتمل على مسائل اختلف فيها:

منها: أن ترضع المرأة بلبن فحلها التي هي في نكاحه حين إرضاع أختها لأبويها أو أخاها كذلك، فقيل، تحرم المرضعه على زوجها لأن زوجها يكون أباً لأخيها و أختها و زوجته قد كانت أختاً لأحدهما فيحصل برضاعها أن تكون أخت ولد الفحل و أخت الولد محظوظ لأنها تكون بمنزلة ولده، وقد سلف فيما تقدم في المسألة العشرين من عدم حرمه من في حاشيه نسب المرضع الذي هم الأخ و الأخت على الفحل في وجه و إن المشهور عليه إلا الحلـ كما مر فراجع.

و منها: أن ترضع المرأة ولد أخيها أو أختها لبن فحل هي في نكاحه فصارت المرأة عمـة الولد من النسب و أمـه من الرضاع أو أمـه و خالتـه كذلك و صار الفحل أباً رضاعـياً لولـد أخـ المرأة فيـ الغـرضـ الأولـ فـكـماـ أنـ الأبـ النـسـبـيـ لـولـدـ الأـخـ مـحـرـمـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ أـخـوهـ فـكـذاـ الرـضـاعـيـ وـ لـكـونـهاـ عـمـهـ لـولـدـ الفـحلـ لـأـنـ ابنـ الفـحلـ فـهـيـ عـمـتـهـ، وـ كـذاـ ابنـ الأـخـ فـهـيـ خـالـتـهـ وـ لـاـ يـخـفـيـ فـسـادـ التـوـهـمـيـنـ لـأـنـ عـمـهـ الـولـدـ تـحـرـمـ مـنـ جـهـهـ تـحـقـقـ عـلـاقـهـ الـاخـتـيـهـ بـالـرـضـاعـ وـ كـذاـ الأـبـ النـسـبـيـ لـولـدـ الأـخـ فإـنهـ لـاـ يـحـرـمـ إـلاـ لـأـجلـ عـنـوانـ الأـخـوهـ وـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ عـنـوانـ الأـخـوهـ لـاـ يـتـحـقـقـ بـالـرـضـاعـ كـماـ غـيـرـ.ـ نـعـمـ يـصـدـقـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـرـضـعـهـ أـنـهـ أـمـ لـوـلـدـهـ وـ خـالـهـ لـهـ، وـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـتـيـنـ الـمـحـرـمـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ اـمـرـاتـيـنـ

يصدق على أحدهما أنها أم ولد و على الأخرى أنها خاله ولد لا أن يكون له امرأه واحد يصدق عليها أنها أم ولد و خاله ولد.

و منها: أن ترضع الزوجه ولد ولدتها أو ترضع أحد زوجاته ولد ولد الأخرى من الفحل و هي بنكاحه فقيل هنا بتحريم المرضعه و تحريم ضرتها على الزوج حيث أنها صارت جده ولد و جده الولد محرمه على الأب لأنها لا- تخلو من أن تكون أما أو أم الزوجه و هما محرومان.

و الحق أن أصول المرضع لا- تحرم على الفحل كما مر و لو قيل بصيروره المرضعه بنت الزوج لو رضعت ابن بنته لأن أم ولد البنت من النسب حرام لأنها بنت فكذا من الرضاع ففيه ما قد مر في ثانية المسائل.

و منها: أن ترضع الزوجه عمها أو عمتها و خالها أو خالتها فتكون بالإرضاع أما لأحدهما و أم عم الزوجه أو أم خالها حرام على الزوج لأنها جده الزوجه لأمها أو لأبيها أو لأن الزوج بالإرضاع يكون أبا لهم و الزوجه تحرم على أبيهم نسبا فتحرم رضاعا.

و منها: ما لو رضعت عمها أو عمتها أو خالها أو خالتها أو هم بتقرير أن الزوج يكون أبا لهم في الرضاع و أبو الحاله و العمه جدا لولدها من النسب، و كذا من الرضاع، و جوابه أن الحرم متفرعه على ثبوت الجديه و هي لا تحصل بالرضاع.

و منها: أن ترضع ولد عمها أو ولد خالها فيكون الزوج أبا لأحدهما و أبو ولد العم عم و هو حرام و كذا أبو ولد الحال و رده واضح.

و منها: أن ترضع أخو الزوج أو أخته فتحرم من جهة أمومتها، و رده من أن الأمومه لا تثبت بالرضاع للزوج و أم أخيه ليس لها عنوان.

و منها: أن ترضع ابن ابن الزوج فتكون أم ولد ولد و أم ابن ابن محرمه لأنها إما زوجت ابن أو بنت، و فيه أن الزوجيه المزبورة المعلق عليها التحريم لم تثبت بالرضاع و نظائر هذه الأمثله كثيره يعرف ردها المتذبر في أن الرضاع فرع النسب و لا يزيد الفرع على أصله فالعلاقة الحاصله بالنسب إذا حصل مثلها في الرضاع حرم و في أغلب هذه الصور لم يحصل بالرضاع سوى أن المرضعه أم لعمومه الزوج أو خيولته، و أم العم النسيبيه أو الحاله لا- توجب التحريم من جهة العمومه أو الخووله بل من حيث العلاقة الجديه فلا جرم أن يكون في الرضاع كذلك، و كون العلاقة الجديه مستلزمـه لذلك في النسب لا يوجد أن الرضاع مثله وأنه يثبت به جميع الاستلزمـات، و بعبارة أخرى يثبت بالرضاع أنـى أبو المرضع ولا- يثبت أنـى عم ابن أخيه النـسيـيـ، و لاـ خال ابنـ أختـه كذلك.

و هكذا القول فيما لو انضمت القرابـه إلى المصـاهرـه فإنـ القرابـه قد تكونـ رضـاعـيهـ و المصـاهرـهـ حـقـيقـيهـ و قدـ يـكـونـاـ مـعاـ رـضـاعـيهـ و قد تكونـ المصـاهرـهـ رـضـاعـيهـ حـيـنـئـذـ الأمـ رـضـاعـيهـ لـلـزـوـجـهـ حـقـيقـيهـ مـحرـمـهـ عـلـىـ الزـوـجـهـ وـ الزـوـجـهـ حـقـيقـيهـ تـحـرـمـ الـابـنـ رـضـاعـيهـ بـخـلـافـ أـمـ الزـوـجـهـ رـضـاعـيهـ هـيـ مـرـضـعـهـ وـ لـدـ الزـوـجـهـ إـنـ أـمـهـاـ لـاـ تـحـرـمـ عـلـىـ الزـوـجـهـ إـذـ الزـوـجـهـ لـمـ تـثـبـتـ مـشـابـهـهـاـ فـلـمـ

يثبت زوجه رضاعيه و عليك بتمييز الصور و ترتيب أحکامها.

الفوائد الإرثية

اشارة

لجناب الشيخ عباس بن الشيخ حسن النجفي كاشف الغطاء (قدس الله سره).

(الفوائد الإرثية) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الفائدة الأربعون (في ضبط طريقه أهل السنة في الإرث):

في بيان طريقه أهل السنة والجماعه في الإرث و اختلافهم مع الإماميه، فنقول الورثه عندهم على ضربين:

القسم الأول الرجال: و يورثون منهم جماعه و يحرمون آخرين ممن تورثهم الإماميه، فالذى يرث منهم عندهم عشره لا غير الأب و أبوه- و إن علا- و ابنه- و إن نزل- و الأخ مطلقا و ابن الأخ للأبين أو للأب مع فقده و العم و ابنه للأبين أو للأب و الزوج و المعتق و بيت المال فلا- يرث ابن البنت- و لو أنفرد- ما دام لبيت المال وجود و لا أب الأم و لا ابن الأخ و ابن الأخ من الأم و الحال و ابن الحال و العم من الأم.

القسم الثاني النساء: والوارث عندهم منهن سبعه الأم و البنت و بنت الابن- و أن سفلت- و الجده، و الأخت، و الزوجه، و المعتقه و لا- يرث غيرهن ممن تورثه الإماميه من النساء فلا- ترث بنت البنت و لا- بنت الأخ و لا بنت أخت و بنت عم و عممه و حاله على النحو السابق ثم يقسمون الجميع إلى أصحاب فروض و عصبات فمن كان له سهم في كتاب الله فهو من أصحاب الفروض و من لم يكن له سهم فهو من العصبات و من كان له سهم في حاله و لم يكن له سهم في أخرى فهو ذو الحالتين، و الرجال كلهم من العصبات عندهم إلا الأب و الجد؛ فإن لهما حالتان و إلا الأخ من الأم و الزوج فإنهما من أهل الفروض دائمًا.

و أما النساء فثلاثة منهن عندهم ذوات فرض دائمًا الأم، و الزوجه، و الأخت من الأم و واحدة عصبه دائمًا و هي المعتقه و الباقي ذات فرض مره و عصبات أخرى فالبنت عصبه- إن كان لها أخ- و ذات فرض أن لم يكن و كذا بنت الابن و الجده عصبه مع الجد أو الأخ و ذات فرض منفرده و الأخت من الأب عصبه مع البنت أو الأخ و ذات فرض بدونهما.

و قالوا إن هؤلاء النساء لسن عصبه بل يعصبن بغيرهن فالابن يعصب البنت و ابن البنت بنت الابن و الجد أو الأخ الجده و البنت و الأخ يعصب الأخت فالعصبات عندهم أقسام ثلاثة: العصبات بأنفسهم؛ و هو الذكور من العصبات مطلقا و العصبه، بواسطه عصبه، و مطلقون عليه العصبه بغيره.

و هم أربعه من النساء: البنت، و بنت الابن، و الأخت من الأبوين، و الأخت من الأب، و العصبه بواسطه غير عصبه: و يسمونه العصبه مع غيره و هي اشتنان منهن الأخت من الأبوين و الأخت من الأب و أما طريق توريثهم فذو الفرض يأخذ فرضه الأقرب

مقدم على الأبعد و هو مقدم على جميع العصبات فإن ساوي فرضه التركه أو نقصت التركه عن فرضه أحد الجميع و أن زادت على فرضه دفعوا الزائد للعصبه الأقرب مقدم على الأبعد ذكرها كان العاصب أم أنثى و لا- يعطونه ذا فرض آخر و أن لم يكن عصبه نقلوا الزائد إلى

بيت المال فإن لم يكن بيت مال يردونه إلى ذوى الفروض على نسبة فرضهم ما عدا الزوجين، وإذا لم يكن ذا فرض يدفعون التركة إلى العصبات الأقرب فالأقرب فيبدعون بالابن إذا انفرد ويحرمون من هو أبعد منه أو هو والبنت ثم ابن الابن أو هو وأخته ثم أبوه، أو هو والجد والأخوه مع الأخوات أو بدونها ثم الأخ من الأبوين ثم الأخ من الأب كلاهما مع الأخ العصبه أو بدونها. ثم ابن الأخ من الأبوين ثم ابن الأخ من الأب ثم العم من الأبوين، ثم العم من الأخ، ثم العم من الأبوين، ثم العم من الأب، ثم ابن العم من الأبوين، ثم من الأب- وإن سفل - ثم عم الأب من الأبوين، ثم من الأب، وهكذا ثم المعتق أو المعتق، ثم بيت المال؛ فإن لم يكن فأولو الأرحام الذين هم ليسوا بأهل فرض ولا عصوبه.

هذا طريق التوريث المعروف فيما بينهم وأن اختلفوا في بعض جزئياته، وخلاصته أن ما كان عصبه بنفسه يرث المال إذ انفرد ويرث الزائد لو أجمع مع ذى فرض، وهذا القسم الأول وهو كل ذكر تدللى إلى الميت بلا واسطه أو بواسطه الذكور فلو خلف بنتاً ومعها ابن ابن أو خالاً، أو عمأ أو ابن عم كان للبنت النصف والباقي للأدنى من الباقيين وهذا هو العصبه بنفسه وأما العصبه بغیره مطلقاً كالبنات وبنات الابن والأخوات مطلقاً فإنهن لا يرثن بالتعصب إلا باجتماعهن مع الذكور في درجاتهن أو غير درجاتهن فلو خلف بنتين وبنت ابن لم ترث بنت الابن شيئاً إلا إذا كان معها أخاً أو ابن ابن أو ابن أخي مثلاً وهكذا.

و ظهر بما ذكر انهم يخالفون الإماميه في مسائل عديده:

منها: إعطاء الميراث للعصبه وأصحاب الفروض وحرمان غيرهم من الأقربين ذكوراً وإناثاً من التركة مطلقاً ويسمي بالتعصيب، والأماميه لا يحرموا أحداً من الأقرباء بل يورثون الجميع - وأن حجب بعضهم بعضاً - بلحاظ الأقربيه.

و منها: دفع الزائد إلى أهل الفروض على نسبة سهامهم، ومنها العول إذا انقضت الفريضه فأنهم لا يخصوا النقص بوارث دون آخر والأماميه تدخل النقص على وراث مخصوصين لا مطلقاً وكلها باطله بالإجماع والضروره من الدين ولقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون إلى آخره فإنه ورث الأقرب مطلقاً وأن لم يكن عصبه. نعم ربما يقال بإجمال معنى الأقرب لأنه أن أريد به ما كان أقل واسطه يلزم أن لا يورث أولاد الابن مع الأب لأنه أقل واسطه وكذا أولاد الأخوه مع الجد و ابن ابن الأخ مع العم، وإن كان المراد بالأقرب الأقرب العرفي يلزم أن لا يورث المتقارب بالأب فقط مع التقرب بالأبوين، ولا تورث الطبقة الثالثة من أولاد الأخ مع العم، ولا الثالثه أيضاً من أولاد العم معه، ولا يمكن أن يراد به الأقرب شرعاً لفقد الحقيقيه الشرعيه، والظاهر أن المراد بالأقرب أحد الأمرين الأولين و حينئذ يقال: بأن العام خص بعدم حجب بعض الأبعدين للأقرب، وأنه لما ثبت بدليله أن الأولاد يقومون مقام آباءهم والأب كمن ذكرنا أما أقرب، وإنما مساو و ولده بمنزلته فيحصل القرب بهذه الواسطه، أو يقال أن أولاد كل صنف يرثون آباءهم لا الميت وأن انتقل منه إليهم؛ و احتج المخالفون بحجج استحسانيه لا ترجع إلى محصل كمقالتهم بأنه لو شرع توريث ذوى الفروض أكثر من فرضهم و جاز إعطاء الجميع عند الانحصر و عدم القصر على الفرض لكانوا كغيرهم و لبطلت فائده القصر مع أن الله فرض و قصر فدل على عدم جواز التعذر عنه إلى غير ذلك مما يرد بأدنى تأمل، فإن الفائد لا تتحصر بعدم جواز الزيادة بل

تظهر في عدم جواز النقص مهما أمكن، و أما مسأله العول فمع أن جماعه منهم قال به هم محججون بما ذكره الأصحاب مما لا مزيد عليه.

الفائده الواحده والأربعون (في العول):

يلزم من يقول بالعول أن يكون المخرج سته إلى عشره شفعا و ترا كأختين و زوج يعطى الزوج نصف ثلاثة و الأختان ثلثان أربعه فيحصل سبعه، و تقسم السته سبع حصص هذا إذا لم يكن ربع أو ثمن في الفريضه فإن كان فيها ربع لزم أن يكون المخرج اثنا عشر و الزائد عليه و ترا إلى سبعه عشر كأبوبين و زوج و بنتين يعطى الأbowan أربعه سدساهما و البنتان ثمانيه ثلثاهما و الزوج ثلاثة ربع لا-اثني عشر فيحصل خمسه عشر تقسم الاثنى عشر إليها فيعال بتلك الثلاثه على الاثنى عشر و أن كان ثمنا في الفريضه فالمحرج أربعه و عشرين إلى سبعه و عشرين كابنتين و أبوين و زوجه فإن للزوجه ثلاثة من أربعه و عشرين ثمنها تزيد على الفريضه فحصل بها العول فترتفع الأربعه و العشرين إلى سبعه و عشرين حصه و المخرج هي و هو ظاهر و أما عندنا فقد ضبط بعض أصحابنا بأن النقص لا-يدخل إلا على ذي الفريضتين ومن يرث مما عدا الزوج و الزوجة و لا يحصل إلا بمزاحمتهم و الظاهر أن كلاله الأم يدخل عليها النقص بالمزاحمه المذبوره مع أنها ذات فريضه واحده و هي الثلث إلا-أن تجعل بحسب الاعتبار ذات فريضتين.

الفائده الثانية والأربعون (في التعصيب):

يلزم من يقول بالتعصيب أن الابن الصليبي في بعض الفروض أضعف سببا من ابن العم كميته خلف ابنا و ثمان بنات فإن للابن جزءين من عشره فلو خلف ابن عم ثمان بنات أحذ ابن العم ثلث العشره و هو ثلاثة، و ثلث عشره أجزاء الواحد و هكذا، و إن الأخ عصبه مع الأخ دون الأب مع أن الأب أولى بالتعصيب، و كذا التزامهم اشتراط توريث وارث بوجود وارث آخر كمن خلف بنتين و بنت ابن عم و عم فأنهم يعطون العم، الثالث فإن كان مع البنت ذكرا في درجتها ورثت مع من في درجتها أو دونها الثالث و أحقر العم، و يلزم من يقول بالعول تفضيل النساء على الرجال في بعض الفروض كما لو خلفت المرأة زوجا و أبوين و ابنا فللزوج الريع و للأبوبين السادسان وباقي للولد، أو خلفت زوجا و أختين لأم و أخا لأب فإن للزوج النصف و لكلاه الأم الثالث وباقي للأخ من الأب فإن اثنان و نصف من سته للولد في الأول و واحد للأخ في الثاني، فلو جعل عوض الابن بنتا و عوض الأخ اختا في المثالين كان للبنت ثلاثة و جزء واحد من سته و اثنان للأخت في الثاني فيزيدا على الابن و الأخ فأفهموا لاحظ الفروض.

الفائده الثالثه والأربعون (في توارث الزوج و الزوجه):

الزوج و الزوجه يتوارثان من غير إشكال قبل الدخول و بعده و الخلاف وقع في مسائل.

المسئله الأولى: في استقرار المهر بمجرد العقد قبل الدخول و عدم تنصيفه بالموت فيما معا.

المسئله الثانية: في حرمان الزوجه من بعض ما تركه الزوج و عدمه.

السؤال الثالث: في نكاح المريض في عقدها في المرض و موته قبل الدخول و البرء أو موتها قبلهما و موته بعدها بذلك المرض فهل ترثه و يرثها أم لا؟، أما الأولى: فالأشهر الاستقرار و المدعى للشهر جماعه من المتقدمين و المتأخرین بل ربما يدعى أن عليه الفتوى في زماننا و خالف فيه مطلقا غير واحد من أفضلي أصحابنا يجعلوا الموت قبل

الدخول كالطلاق قبله من غير فرق بين الزوج والزوجة و فصل آخرون فخصوا التنصيف بموت الزوجة و ركن الفريقيان في ذلك إلى عده أخبار تفي بالمقصود بل صريحة فيه و حملها الباقيون على محامل أوقعها في النفس، إعراض معظم الأصحاب عنها على وجه لا يحصل الظن من النصوص المزبوره التي يبعد خفاء حالها على نقدتها بالحكم بعدم الاستقرار، و عدم الفرق بين الموت و الطلاق فلا جرم من طرحها أو تأويلاً؛ إذ لا ريب في أنها تملك المهر بالعقد و التنصيف لم يثبت في غير الطلاق و كون الموت مثله فلا لأن الأخبار به متعارضه فلا أقل من تساقطها فيرجع إلى حكم أية [وَآتُوا النِّسَاءَ صَيْدُقَاتِهِنَّ] مضافاً إلى ترجيح أخبار الاستقرار و إن الموت كالدخول بالإجماع المحكى و الشهادة المحققة في الموتين فلا بعد بالحكم به، و أن مال إليه أو قواه عده من أصحابنا و الرياض من متأخرى المتأخرين قواه تبعاً لهم. نعم الكليني (رحمه الله): لم يورد غير نصوص التنصيف و المقنع جزم به في خصوص الزوج و الشيخ في التهذيب جزم به وفي النهاية مال إليه في الزوجة، فالمسألة محل إشكال، و علاج هذا الأشكال بالصلاح أو الإبراء أو غير ذلك أوفق مع التمكّن منه و مع عدمه حيث يورث الأضرار بالوارث الصغير يلزم الحكم بالاستقرار و أجراه الأرث عليه و لو اختلف المجتهدان يعمل بقول الأفضل و أن قلد أحد الطرفين المفضول و مع التساوى و الترافع ينفذ حكم من ترافعاً عنده و أن اختلافاً في التقليد و أن كان الحاكم مفضولاً و رضياً بالترافع عنده و حكم نفذ حكمه و ليس للفاضل نقضه في وجه قوى.

و أما الثانية فلا شبهة في أن علاقه الزوجيه توجب الأرث في كل ما ترك الزوج و أن الكتاب على ذلك فمنع الزوجة عن بعض المتروك يحتاج إلى قاطع يقضى به فيخصوص به عموم الكتاب و السنه القاضيه بالإرث على الإطلاق، وقد أشتهر و صرحت السنه بأن الزوجه لا ترث من رقه الأرض في الدور و المساكن و البساتين و الطواحين و غيرها شيئاً بل ينحصر إرثها بجميع ما اشتملت عليه الأرض من الأخشاب و الشجر و الأجر و غيرها- ثابتـاً كان ذلك فيها أو غير ثابتـ و أن كان طين الأحجار منها لكنه انفصل عنها و كذا مياهاها الجاريـه فيها سواء خرجت منها أم أتتها من غيرها بشراء و نحوه و كان عدم إرثها من رقه الأرض فقط مما لا كلام فيه- و لم يخالف به إلا شاذ من أصحابناـ قيل أنه مسبوق بالإجماع و ملحق به أما ملحوظتهـ فالظاهر أنها محققهـ، و أما مسبوقـتهـ فلم تتحققـهاـ لإطلاقـ عبائرـ السابقـينـ بإرثـ الزوجـهـ منـ جميعـ ماـ تركـ الزوجـ منـ دونـ استثنـاءـ لكنـ علىـ كلـ حالـ فالظاهرـ أنـ الحـكمـ لاـ خـالـفـ فيـهـ وـ أـنـهـ لاـ تـرـثـ منـ رـقـهـ الـأـرـضـ مـطـلـقاـ عـيـناـ وـ لـاـ قـيمـهـ وـ تـرـثـ منـ الـآـلـاتـ مـطـلـقاـ وـ الـأـصـلـ فيـهـ صحيـحـهـ مـؤـمنـ الطـاقـ"ـ المـروـيـهـ فـيـ "ـ الـفـقـيـهـ"ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ"ـ عـلـيـهـ السـلـامـ"ـ قالـ:ـ (ـ

سمعته يقول لا يرث النساء من العقار شيئاً، و لهن قيمة البناء و الشجر و النخل

) و عنى بالنساءـ الزوجـهــ وـ بـالـبـنـاءـ الدـورـ وـ لـيـسـ فـيـ السـنـدـ إـلـاـ مـحـمـدـ بـنـ مـوـسـىـ الـمـتـوـكـلـ مـمـنـ قـيلـ أـوـ يـقالـ فـيـ شـيـءـ،ـ وـ هـوـ وـ أـنـ لمـ يـحـكـ عنـ الشـيـخـ وـ النـجـاشـيـ تـوـثـيقـهـ إـلـاـ أـنـ كـانـ مـنـ مـشـاـيخـ الصـدـوقـ وـ وـثـقـهـ الـفـاضـلـ وـ اـبـنـ دـاـوـدـ وـ لـاـ يـقـصـرـ حـالـهـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ بنـ هـاشـمـ الـمـقـبـولـ روـايـتـهـ وـ يـكـفـيـ فـيـ الـرـوـايـهـ أـنـ عـمـلـ الـأـكـثـرـ عـلـيـهـاـ نـعـمـ ظـاهـرـ أـكـثـرـ مـنـ أـفـتـىـ بـحرـمانـهاـ مـنـ رـقـهـ الـأـرـضـ عـدـمـ التـفـرـقـهـ بـيـنـ كـونـهـ ذـاتـ ولـدـ أـمـ لـاــ وـ فـصـلـ آـخـرـوـنـ وـ اـقـتـصـرـوـاـ فـيـ الـحـرـمـانـ عـلـىـ غـيرـ ذـاتـ الـوـلـدـ مـنـ الـزـوـجـ،ـ وـ أـمـاـ هـىـ فـتـرـثـ مـنـ جـمـيعـ التـرـكـهـ بـلـاـ استـثنـاءـ،ـ وـ ظـاهـرـهـمـ كـونـهـاـ حـيـنـ الـقـسـمـهـ غـيرـ ذـاتـ ولـدـ فـلاـ عـبـرـهـ أـنـ وـلـدـتـ وـ مـاتـ وـلـدـهـاـ قـبـلـ فـوـتـ الـزـوـجـ أـوـ قـبـلـ الـقـسـمـهـ بـعـدـهـ وـ أـنـ كانـ الـأـخـيرـ مـشـكـلـ عـلـىـ الـاسـتـثـنـاءـ،ـ وـ إـلـىـ

عدم حرمان ذات الولد ذهب جمع من أفضضل أصحابنا، و الظاهر أن مستندهم في ذلك الجمع بين "صحيحه بن يعقوب" الناصه على أرث الزوجة مطلقا من المتروك مطلقا و بين الصحاح التي نصت على حرمانها مطلقا و بين مقطوعه ابن اذنيه المفصله و رد هذا الجمع الموجب للتفصيل غير واحد بأنه لا شاهد له لأن المقطوعه لا تصلح للتخصيص و الصحيحه لم يعمل بها الأكثر و حملوها على التقيه فالاوفق بمذاق الفقاوه هو الحرمان مطلقا، أو عدمه مطلقا، و حيث أن الثاني كما ترى يخالف قول معظم من نقهه الأخبار فالمتعين هو الأول و عليه فهل لها قيمة الآلات الثابته أو هي بالخيار بينأخذ القيمه أو العين أو لها أخذ العين حيث لا ضرر و معه ليس لها ذلك؟ و على فرض منها من العين مطلقا، أو مع عدم الضرر فهل لها إبقاء حقها و أخذ منافعه بأجره مثله أم ليس لها ذلك أوجه و احتمالات و أقوال أقواها حرمها مع الولد و غيره من الأرض عينا و قيمه. إما عينا فلما مر و إما قيمة فلأن التوريث من القيمه ليس أمر وراء التوريث من العين، وإنما هو مرتب عليه فيكتفى في عدمه الإجماع على عدم الأرث من العين فلم يثبت هنا أمران وقع الإجماع على أحدهما فيبقى الآخر بحاله بل يذهب أحدهما بذهاب الآخر، فإن حكم التوريث حكم وضعى مرتب على الموت بجعل الشارع، و حكم تبعيه القيمه للعين حكم مرتب على مالكيه العين سواء كانت بالتوريث أم غيره. ثابت قبل الموت المورث كما أنه يقوى أيضا إعطاؤها حقها من قيمة الآلات و الأبنية وفاقة للمشهور و دفعا للضرر و لو لا ذلك لكان القول بأخذها العين متوجهها و ليس لها أيضا إبقاء حقها و أخذ منافعه - لو اختارت - كل ذلك لوجوب العمل بما لم تعرض الأصحاب عن العمل به من الأخبار.

و اعلم أنه لا فرق في الدور بين ما يسكنه الزوج منها و غيره، ثم المرجع بين الآلات المثبتة و غيرها إلى العرف فما حكمت بأنه من الآلات حكم به و إلا تأخذ حقها من عينه فمثل أوانى الصباغ المعده لحانوته و المسبيك، و الحمام من القدور، و الجبال، و بعض الأخشاب التي لا تتفنن عنها، و ليس للعين قوام بلا وجودها و أن كانت مقصولة يتحمل إجراء حكم الآلات عليها، و يتحمل العدم اقتصارا فيما خالف الأصل على الثابت من التوابع و الآلات لا مطلقا و مثله حجر الطاحونة و الشاذروان الذي في الحياض، و ما انفصل من الآلات بعد الموت بانهدام و غيره، و الاحتياط مطلوب في الجميع و لا يدخل في الشجر الزرع و لا ثمار الشجر و النخل لو كان يانعا عند الموت بل تأخذ حقها من عينه و أن حصل عليها الضرر قبل بلوغه و ليس لها إبقاءه بلا أجره إلى حين البلوغ و أما المياه التي في المصانع و القنوات و الثلوج المدخله لبعض المنافع في الأراضي قبل موته فلا يدخل بالآلات المثبتة قطعا فتأخذ إرثها و أما ما يخرج بعد موته فلا حق لها فيه لأنه من توابع الأرض الذي لا يملكه الميت قبل خروجه منها، و هل إعطاء الورثه للقيمه على سبيل الرخصه أم لا؟ بل يلزمهم إعطاؤها و يلزمها القبول وجهان و تظهر الفائده فيما لو سمح لها الوراث بالغير فامتنعت و أرادت القيمه، فذهب جماعه إلى وجوب إعطاء القيمه عليهم و استقرب آخرون العدم فلو امتنعوا من دفع القيمه لهم ذلك، و الظاهر من الأخبار أن حقها هو القيمه فلو لم ترض بالبدل لها ذلك لأن المستفاد من اللام الظاهره في الاختصاص و التمييز في بعضها مثل لهن و للمرأه و لأن المفهوم من الحصر بالاستثناء والاستدراك بـ (لكن) في قوله [ع][]

إلا أن يقوم

[] و القيمه)

إلا قيمه فلان

) و (

لكن يقوم

) ولأن حمل المجمل على المبين لو منع من الظهور قاعده ذكرها الأصوليون و ركن المخالف إلى أن الباعث و العله في الحكم هو عدم تضرر الورثه فلو حصل منهم الرضا أو

كان في القيمة ضررا عليهم فلا يستفاد حكمه من النصوص وبان ورود أخبار الحرمان في مقام تعين العين فلا تفيده سوى إباحة القيمة فهي كالأمر الوارد مع توهم الحظر وأن ذلك يوجب العمل بعمومات الأثر بالنسبة إلى الأبنية والآلات من دون تخصيص أو تقييد لها فيكون الرخصه في التقويم حكماً آخر ثابتًا غير مناف للأول كالأذن للملك للنصاب في الغلات بجواز شرائه قدر الزكاه منها وإعطاء القيمة فإنه لا ينافي تعلق حق الفقراء بالعين، ولا يوجب تخصيص ما قضى به فكأن الشارع ورثها من العين ولتكن جوز الابتهاج القهري وإعطاء القيمة لها لحكمه.

ونوتش في الجميع بخلو أكثر الأخبار عن التعلييل بالضرر وأن تخلف العله في النادر لا يورث خللا في التعلييل القاضي بالوجوب لابقاء الحكم على الغالب مثل تعلييل مشروعيه العده من جهه عدم اختلاط الأنساب المفقود ذلك في بعض النساء قطعاً. وأن ورود الأخبار مع عدم القرینه يلزم أن تكون في مقام بيان الحكم. بل الظاهر ورودها في مقام توهم المنع عن القيمة أيضاً وأن التخصيص للعمومات أكثر من عدمه مع أنه لا مفر منه في مثل قوله [ع]: [

لا يرث من العقار

] الشامل عرفا للأبنية على أن الرخصه لو سلمنا أنها لا توجب التخصيص ولكنها توجب ابتهاج القهري - وهو خلاف الأصل - ولو لم نقل به فأى معنى لعدم ارتکاب التخصيص في العمومات إذ لا مخصوص ولا مخصوص، فيكون حكم الزوجه حكم باقى الورثه لا حكم الديان لو تعلق حقه بالعين والوارث أراد دفع القيمه لكنه قد عرفت بأن الزوجه لا خيار لها وأن حقها انتقل إلى القيمه فلا يمكن جبرها علىأخذ العين التي لا تعلق لها به من قبيل تعلق حق الشريك في العبد الذي اعتق أحد الشركين حصته فيه و كان موسرًا فإنه ليس له إلا القيمه.

وأما طريق التقويم هو أن تقوم الأرض فارغه ثم يفرض اشتغالها بما يريده تقويمه من الشجر والبناء إلى أن يفني ويدفع للمرأه حقها من قيمة ما عدا الأرض من ذلك أو تقوم الأرض على تقدير فراغها مما فيها من الشجر وغيره ثم تقوم هي مع ما فيها بقيمه واحده ويطرح القيمه الآلى من المجموع وتعطى الزوجه نصيبها من الباقي والأول أوفى لإمكان أن تزيد قيمة الأرض باعتبار شغلها فتأخذ أكثر من حقها. ظهر مما ذكرنا من كون الزوجه لا حق لها في العين أنه بمجرد الموت يتعلق حقها بذمه الورثه بالقيمه لتعلقها بذممهم ولا تعلق لها بالتركه أصلاً وبالمره لوجوب الإعطاء لها الذى لا بد من تعلقه بمكلف وليس سوى الوراث والأصل عدم وجوبه من مال معين أو من متروكات الميت والقول قول الورثه في مقدار القيمه لا قولها على الظاهر ولو لم يملك المورث سوى آلات أرض موقوفه أو مغروسه في ملك الغير فلها القيمه أيضاً وكذا لو لم يملك الوراث سوى الآلات والأرض المشغوله بها وتعذر البيع تأخذ حقها منها وليس ذلك من باب الأثر بل من باب الاستيفاء.

واعلم أنا لو حكمنا بالتفصيل بين أم الولد و غيرها في الحرمان و عدمه و قصرنا الأول على الثانية و الثاني على الأولى و اجتمعنا فقليل؛ أن ذات الولد تعطى الثمن من الأبنية والأشجار والأرض بأسره و تمامه و أن ضرتها ترجع عليها بنصف ثمن قيمه الآلات لا على الورثه كذا قيل و الظاهر أن رجوع غير ذات الولد على ذات الولد دون الورثه عادم للدليل فالآخرى أن تأخذ ذات الولد الثمن من جميع المتrocفات، و تأخذ الثانية حقها و هو القيمه من الورثه جميعاً، و منهم ذات الولد إذ ثابت بالآيه و الروايه

للزوجة الثمن فيقتضى أن يتعدد بتنوع الزوجات لكن حيث قام القاطع على اشتراك الزوجات في الربع أو الثمن

علمنا به غير أن شموله لمثل ما نحن فيه من نوع فيبقى على أصل المقتضى فلا يكون به شركه و حينئذ لذات الولد ثمن غير الأبنية والأشجار، وللآخر قيمةها و ترجع فيها على الورثه مطلقاً لعدم الدليل على الاختصاص، و لتبادر تعلققيمه على من يجوزه المقام و يختص به، و الفرض أن الذى حازه جميع الورثه فترجع عليهم لا خصوص ذات الولد فليفهم.

الثالثه قد استثنى أكثر الأصحاب من عموم التوارث بين الزوجين صوره ما لو عقد المريض على امرأه و لم يدخل بها، ثم مات فى مرضه بأنها لا- ترث و ظاهر جماعه التردد فى الحكم لا- الجزم بعدمه و الأصل فيه الأخبار المصرحه بتوقف الأرث على الدخول و التصرف المدعى بالدخول بأن المراد منه أن تدخل عليه و تضاجعه و تخدمه خروج عن ظاهر معناه على أن الأصحاب لم يتحملوا هذا فى النصوص - و هم أدرى بها من المحتمل - و حيث أن هذه الأخبار ناصه على الحكم و معمول بها يلزم تقديمها على عمومات أرث الزوجه و لا وجه للتعارض و أن قال به فى الكفايه. نعم ربما يدعى أن بين هذه الأخبار و بين بعض ما أوجب أرث الزوجه على الإطلاق عموم من وجہ فيحصل التعارض في الموجبه الجزئيه لكن المرجح موجود على فرضه و لا يضر وقوع بطلان العقد في بعضها لأن المراد ببطلان العقد فيها طرو المزيل عليه فيكون في حكم المترزل المشروط لزومه بالدخول أو البرء أو في حكم اللازم الطارئ عليه الفسخ لا- البطلان و عدم صحة العقد حقيقه و إلا لما جاز و ظهر لها، و هو خلاف المصرح فيه بالنصوص. و أما لو ماتت هي في مرضه فهل له المطالبه بإرثها حين المرض أو ينتظر برأه أو موته؟ و على فرض الموت هل يرثها أم لا؟ وجهان و لا يخلو أرثه لها من قوه على التقديرتين لأصاله اللزوم في عقد النكاح الصحيح فترتبت عليه أحکامه و لا- ينفسخ إلا- بالموت المنصوص عليه و لو سلم الترزل فإنما هو باعتبار موت الزوج في مرضه قبل الزوجه لا مطلقاً و هو منفي فيما نحن فيه بل تتحققه مستحيل لعدم موت الزوج الكاشف عن بطلانه قبل الزوجه فيلزم، و ترتبت عليه فائدته.

و جزم شيخنا في الجواد: بعدم الأرث؛ لأن المعلوم من قاعده العقود كفايه البطلان من أحد الطرفين في فسادها و هو كذلك أن استفدت تلك القاعدة من الأخبار بحيث يلزم العمل عليها. نعم لا إشكال في أنه يرثها إذا تزوجها مريضه فمات بذلك المرض قبل الدخول لعدم المانع و بطلان القياس كما أن الظاهر في لفظه (في) الأخبار هو السببيه فلو صادفه قتل أو غيره غير المرض الذي هو فيه فمات به ورثته قضاء للعليه، و يتحمل إراده الزمانية من (في) فلا ترثه و المتوجه الأول، و في الثاني قوه لأن الجار حقيقه في الظرفه و لو مات في مرض آخر بعد برئه من الأول قبل الدخول فالوجه صحة النكاح و الإرث، و المطلق من الأخبار يقدر فيه القيد أخذها بالمتيقن إلا أن يدعى قيام القرینه بورود المقيد لبيان ذكر الفرد لا دوران الحكم يدور مداره، و في اشتراط كون المرض مهلكاً أو لا- أو حصل مرض بالآخر أو زاد أو اشتركتا في الهداك أو تم حمض الموت بالآخر أو بالزيادة وجهان و عدم الأرث لا يخلو من قوه.

الفائده الرابعه والأربعون (في إرث الديه):

الديه في حكم مال الميت يقضى بها ديونه مطلقاً للخالق و المخلوق، و ينفذ منها وصاياته مطلقاً سواء كانت في قتل العمد أو الخطأ نعم ليس للوارث منع مساويه من القصاص و جبره على أخذ الديه و كذا الديان، و يرثها في العمد و الخطأ كل من يرث غيرها من أمواله

بلا- شبهه فى ذلك، والأخبار مصرحة به، واستثنى من ذلك الأخوه والأخوه للأم فى أخبار صحيحه معنول بها وأحق غير واحد بهما سائر من يتقرب بالأم ووجه الاقتصار على موضع النص، وفى منع الزوجين، منها روايه ضعيفه بالسكونى- لم يعمل بها الأكثـر- ولو قتل أحد مورثه وقتلها وارثهما ورث الاثنين، لكون القتل بحق، ويحرم الصبي والمجنون من الإرث لو قتلا والحقهما بعض بالقاتل خطأ، والنائم كالعامد صرح به "القواعد"، والضارب ضربا يحصل به الموت إن أثبته مشروعًا ورث ولا يرث.

الفائده الخامسه والأربعين (في مفهوم الحجب):

مفهوم الحجب لا يختص بموضع معينه لشبوته في حق كل وارث لولاه لورث الآخر لكنهم خصوه في الإرث بمواضع:

منها: حجب الولد- وإن نزل- فإنه يحجب الأبوين عما زاد عن السدسين أو أحدهما عما زاد عن السدس إلا في البنت الواحدة العارية عن الأخوه الحاجبه للأم مطلقا أو أكثر من الواحدة مع أحدهما. وفيه خلاف للاسكافى لروايه، والمشهور أن الزائد من الفريضه يرد على الجميع لا خصوص البنت أو البنين.

و منها: حجبه للزوج و الزوجه من النصف إلى الربع و منه إلى الثمن في الزوجه.

و منها: حجب الأخوه فأئمه يحجبون الأم عما زاد عن السدس بالفرض و الرد في القول إذا كان للميت أخوه فلو مات ولد له أخوه أخذت أمه السدس، و ورث أبوه الباقي على المشهور لكن بشرط أن لا تكون الأخوه أقل من ذكرين أو ذكر و اثنين، وأن لا يكونوا أرقاء ولا- كفره ولا- قتله على قول مشهور في الأخير، و لولاه لكان الأخرى الحجب لإطلاق الأخوه في الآيه و الروايه عليها، و كونها لا- عموم فيها لأنـه جمع منكر في سياق الإثبات فهو مطلق، و شموله للقتله غير معلوم لا- يجدى لقول الصادق "عليه السلام" في روايه ابن بکير:)

إلا مع الولد و الأخوه

) فعبر بالجمع المعرف المفيد للعموم على أن الإطلاق كاف و تعلق الحكم بالماهية المطلقة و إن كان لا يفيد لحقه للمطلق في جميع أوقات وجوده لكن لمكان (إذا) في الصحيحه و الموثقه الظاهره في العموم يثبت المطلوب، و دعوى دخول القتله في الأرقاء و الكفره حكمـا لا دليل عليه و أن توافقـا في بعض الأحكام كخيال عدم صدق الأخوه شرعا على القتله، و يتـرطـ أيضا حـيـاهـ الـأـبـ، و نـقـلـ الـاـتـفـاقـ عـلـيـهـ و لم يـنـقـلـ الـخـلـافـ إـلـاـ عـنـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ و ظـاهـرـ الصـدـوقـ، و يـقـضـىـ بـهـ ظـاهـراـ الـآـيـهـ و صـرـيحـ الروـاـيـهـ، و إنـكـارـ ظـهـورـ الـآـيـهـ التـىـ هـىـ الـأـصـلـ فـيـ هـذـاـ حـكـمـ؛ـ بـأـنـ غـايـهـ ماـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ هـوـ حـكـمـ فـيـ صـورـهـ وـ جـوـودـهـ وـ أـمـاـ كـوـنـهـ شـرـطاـ فـلـيـسـ غـيـرـ مـسـلـمـ لـأـنـهـ وـ أـنـ لـمـ تـكـنـ نـصـاـ فـيـ حـيـاهـ الـأـبـ لـكـنـ حـكـمـ فـيـ صـورـهـ وـ جـوـودـهـ فـيـقـىـ غـيرـهـ عـلـىـ إـطـلاقـ مـاـ دـلـ عـلـىـ أـنـ لـهـ ثـلـثـ عـلـىـ أـنـ لـفـظـهـ إـلـفـاءـ فـيـ الجـمـلـهـ الشـرـطيـهـ أـمـاـ رـابـطـهـ الـجـزـاءـ بـالـشـرـطـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ مـجـمـوعـ جـمـلـتـيـ الشـرـطـ وـ الـجـزـاءـ جـزـاءـ للـشـرـطـ المـحـذـوفـ الذـىـ يـدـلـ عـلـيـهـ الـأـوـلـ، وـ هـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ [ـفـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـدـ وـ وـرـثـهـ أـبـوـاهـ]ـ وـ أـمـاـ عـاطـفـهـ فـعـلـىـ الـأـوـلـ يـحـتـمـلـ اـشـتـرـاطـهـ بـأـنـفـاءـ الـوـلـدـ فـقـطـ أـوـ مـعـ أـنـ يـرـثـهـ أـبـوـاهـ فـلـاـ يـثـبـتـ إـلـاـ طـلاقـ وـ عـلـىـ الثـانـيـ تـكـونـ مـعـطـوـفـهـ عـلـىـ الشـرـطيـهـ المـذـكـورـهـ فـحـيـنـذـ

يتحمل أن يكون التقدير فإن كان له أخوه وورثه أبواه فتكون مخصوصه أيضاً، ويتحمل عدم تقدير المعطوف ف تكون مطلقة و هو أظهر من التقدير.

و على كل حال فلا ينكر ظهورها في الاشتراط بضميه الأخبار الناصه عليه، قيل و لا فائدته مهمه في هذا التزاع لأن الأم مع وجود الأب لها السدس بالاتفاق و مع فقده تحوز جميع المال فرضا وردا.

أقول تظهر الفائدته فيما لو نقلت فرضها بأحد النواقل أو نذرته لأحد أو لجماعه فهل يستحق المنتقل إليه سدس المال أو ثلثه؟ و هي فائدته جسيمه و هل تحجب الاخوه الرد عما زاد عن السدس لو خلف الميت أبوان و بنت و أخوه؟ فيختصر الرد بالأب الظاهر العدم، و عليه الاتفاق و سنته عليه، و يتشرط رابعاً أن يكونوا لأب و أم فلا تحجب كلاه الأم بلا مخالف عدا المخالف.

و خامساً انفصالهم فلا يحجب الحمل و إن كان متمماً للعدد مطلقاً في المشهور و تردد فيه "المحقق" و "جعل الشهيد" عدم حجيته قوله و لعله لأصاله عدم اشتراط الانفصال و عموم أدله الحجب و الأول موقف على ثبوت المقتضى و الشك فيه و العموم ممنوع فيقتصر في الحجب على القدر اليقيني، و منه يعلم اشتراط حياتهم عند موته و عدم قيام أولاد الأخوه مقام آبائهم، نعم يحجب الغائب إذ لم يقض موته، فلو بان موته قيل يرجع بالزائد، و لو حكم الحكم بميته في مقام التأجيل كان بحكم الميت في عدم الحجب و أن تبين الخلاف ففي الرجوع بالزائد أشكال، و في مقام الاستبهان في تقدم الموت و عدمه مطلقاً حتى في الغرق لا يحكم بالحجب لأن المتيقن فيه حيث أنه على خلاف الأصل هو العلم بحياتهم فيكتفى الشك في عدم الحجب، و توقف في الدروس في الغرق من جهة أن فرض موت كل منهمما يستدعي كون الآخر حياً و الأظهر ما قلنا.

الفائده السادسه والأربعون (في الدين المستوعب التركه):

لو كان على الميت دين يستوعب التركه، قيل أن التركه لا تنتقل إلى الوارث بل تبقى على حكم مال الميت و عليه غير واحد من أفالله أصحابنا، و قال آخرون بالانتقال إلى الوارث و أتفق الفريقيان على عدم جواز القسمه قبل وفاة الدين و إن كان الدين بذمه الوارث و ظاهر الآيه و صريح بعض الأخبار عدم الانتقال و أن كانت نصوصه المستدل بها تقضى بعده و لو لم يستوعب الدين - و هو خلاف المشهور - لكن ذلك لا يوهن الاستدلال بها، و لا يتوجه على ظاهر الآيه حيث أن المقيد فيها بالتأخر هو تملك الورثه سهامهم من مجموع ما ترك، و لا ريب في توقفه على عدم الدين و أن لم يستوعب لكن يمكن دعوى ظهور الآيات في تأخر قسمه الأرث عن الوصيه و الدين لدفع توهם مزاحمته لهما فتفسط التركه على الثلاث فمساق الآيه مساق ما ورد من أنه يبدأ في الكفن، ثم الدين، ثم الوصيه، ثم الأرث، و ليست في مقام حكم تملك الورثه حتى يفيد بأنه بعد الوصيه و الدين، و كيف كان فقد جنح كل من الفريقيين إلى أدله يمكن الذب عنها كانتفاقي بعض أقارب الوارث عليه، كما لو قيل بالانتقال إليه و لا تقوله الأكثر، و كالتفكيك بين النماء و الأصل في جواز تصرف الوارث به دونه، و جنح من قال بالانتقال إلى إطلاق آيه الأرث و سببيه الهلاك للانتقال في قوله تعالى: [إِنَّ امْرُؤً هَلَكَ] و بان الميت لو مات عن ولدين و مات أحدهما بعده و له ولد لم يرث الولد و لم يشارك عمه لو أبرا الدين بعد موته ذمه الميت أو تبرع بوفاء دينه الأجنبي أو الوارث من ماله، و بأن يمين الوارث لا يمكن إذا لمورثه دين عند أحد، و عند الوارث شاهد واحداً و لا يمين لإثبات مال الغير و بأنه لو لم ينتقل للزمته أحد محاذير باطله بالعقل و النقل أما خروج التركه عن الملك أو بقاء المتروك بلا مالك أو كون الميت مالكا له و انتقاله لغير الورثه إلى غيره، ذلك مما استدل به المتخاصمان و رد كل دليل

الأخر بما لا فائدہ فى ذکرہ، والأوفرق فى النظر الالتزام بالانتقال إلى الوارث مع التحجير عليه إلى وفاء الدين إن أمكن أو بيعه له وإعطاء الدين، إذ لا ريب فى تتحقق الوراثه الفعلية شرعاً و عرفاً لجميع التركه بعد إيفاء الدين من الخارج أو إبراء الدين أو تبع الأجنبي، وليس معنى الوراثه إلا انتقال المال من المورث إلى الوارث فلو خرج المال بموت المورث عن الملكيه لم يتحقق إذ الوراثه هو الانتقال بلا واسطه، ولذا لو باع الوصى شيئاً من الموصى به إلى الوارث لا يسمى وراثه، ومع ذلك فالمسئله مشكله و تظهر الفائدہ فى النماء فإنه ليس للديان فيه حق لو قيل بالانتقال إلى الوارث، وفي مستثنیات الدين لو ملك الوارث منها شيئاً من تركه أبيه بعد موته فلا يتعلق بها حق للديان، وفيأخذ الوارث التركه وأداء الدين من غيرها وغير ذلك فقط أن عمده أدلہ الانتقال هو محذور لزوم بقاء الملك بلا مالك و امتناعه وهذا الامتناع المذكور ولا ريب في كونه غير عقلی و كونه شرعاً لا يثبت إلا بدليل شرعی و ليس على الاستحاله المطلقه نص و لا إجماع، و حمل الآيه على الملك المستقر بعد الوصیه و الدين فلا ينافي الملك المتزلزل إنما يصح بعد ثبوت الناقل للمال المتزول على وجه التزلزل وهو غير ثابت، و ظهور اللازم في الملك المستقر لا يفيد لانتفاء ما يدل على المتزلزل، فلا مانع من بقاء المال على حكم مال الميت و لا محذور فيه. و منه يظهر عدم جواز التصرف فيما قبل الدين من التركه و وجوب عزله حتى يقضى و عليه جماعه و هو الأوفرق بالاعتبار، و قيل بعدم جواز التصرف في جميع المال، وأن وفي بالدين بعضه. و قيل بالعكس و التزام الوارث بالدين لكن لو عزل من المال ما قبل الدين فتختلف بأفه سماويه لا يمنع ذلك من ضمان الوارث له، و لا يكون سبيل الأمانه لوجوب التعجيل في أداء الدين و إيصاله إلى صاحبه أو وكيله و لو للحاكم الشرعي.

الفائده السابعة والأربعون (في كيفية الإرث):

اشاره

اتفق الأصحاب على الترتيب في الأرث فلا يرث مع الآباء والأولاد وأن نزلوا أحدا من الأقارب نسباً بل المال لهم تعددوا أو اتحدوا فرضاً ورداً، كما أنه لا يرث مع الأجداد والأخوه أحد - وأن نزل الأخوه وعلت الأجداد فهم مقدمون على الأعمام والأخوال المقدمين على ولاء المعتق المقدم على ضامن الجريمه المقدم على الإمام. و هذا مما لا ريب فيه ولا إشكال إنما الإشكال في بعض ما اختلف فيه و هو عده أمور منها فيما يتعلق في الطبقه الأولى من الأرث و هم الآباء و الأبناء و فيه مسائل.

المسئله الأولى: المال كله للأب مع انفراده بلا كلام،

و للأم مع انفرادها الثالث و الباقى يرد عليها عندنا خلافاً لأهل السننه و الجماعه فأنهم يعصبون كما ذكرنا و لو أجتمع الأب والأم اختصت هي بالثالث و الباقى للأب فرضاً و قرابة، و لو حجبها الأخوه عن الثالث إلى نصفه كان السادس رداً على الأب و لا ترث الأخوه شيئاً، و في روایه ابن عباس لهم السادس الذي حجبوها عنه، و هي متزوكه، و لو أنفرد الابن فالمال له، و على البنت فعلى ما فرض الله، و مع التعدد هم سواء في المال، و البنت المفردة لها النصف فرضها و الباقى رداً، و كذا البنتان لهما الثنائى فرضاً، و الباقى رداً، لكن الفضل بن شاذان و الحسن جعلا البنت و البنتين عند الانفراد كالابن في انتفاء الفرض و خصا النصف و الثنائى

بحال الاجتماع ولو اجتمع الآباء والأولاد فعلى ما فرض الله السادسان لهمما والباقي للأولاد ولا يرث أحد من الأقارب مع وجودهم على المشهور، ويظهر من الصدوق وشذمه من

أصحابنا المخالفه حيث (شركوا الجدين و الجدتين مع الأبوين و البنت) و جعلوا لهم الفاصل من سهام الأبوين و البنت و شركوا الجد للأب معه و للأم معها استنادا إلى بعض المعتره التي بعد فرض صراحتها يكفى في عدم العمل بها أعراض الأصحاب عنها، و تحقق الاتفاق على العدم بل أستقر عليه المذهب في زماننا.

المسائلة الثانية: المشهور أن أولاد الأولاد يرثون مع الأبوين نصيب آبائهم معهم وأن نزلوا

و خالف الصدوق و بعض من تبعه كالوافي في ذلك فحكم بعدم أرثهم إلا بفقد الجدين معا، و يكفى أحدهما في حجبهم مستدلا بصحيحة الحلبى عن الصادق "عليه السلام" قال: (

بنات الابنه يقمن مقام الابنه إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن و بنات الابن إلى آخره كذلك

و صحيحه الخراز: (

كل ذى رحم بمنزله الرحم الذى يحرمه إلا أن يكون وارث للميت أقرب منه

) دلت الأولى بعموم النكره على اشتراط قيامهن مقام الابنه و الابن على انتفاء الوارث مطلقا خرج غير الأبوين والأولاد بالإجماع، وفيه احتمال أن يكون ولا - وارث غيرهن معطوفا على الابنه أى ولا - وارث من الصلب غيرهن أو أن المعنى أنهن يقمن مقام الابنه لا مطلقا بل إذا لم يكن ابنه للميت غير أنها لأنها تقوم مقام أمها وأن وجدت ابنه للميت من غير أنها فهو وارد لبيان حكم آخر، وكذا ابن الابن فيها أو المراد بالوارث فيها الأعم من الطبقة الثالثة يعني أن بنت الابنه و أن كانت بنت بنت الابنه لا ترث الابنه مع وجود الأقرب أو أن المراد من (لا) لنفي الجنس لا لتأكيد النفي فيكون المعنى أنه مع فقد الابنه لا وارث للميت غيرهن فيفيد انحصر الوارث بهن و يخص بما إذا لم يكن أب و أم و زوج أو أن المعنى: أنها ترث كل المال إذا انتفى جميع من يشار كهما من الأب والأم و الزوج، و لعل المقام يقتضى الإجمال كما نبه عليه (الحر العامل)، و زاد في الاستدلال بقرب الأب إلى الميت من ابن الابن لأنه بمنزله الابن، ورد بأن القرب ملحوظ حيث يكون الصنف متحدلا لا مطلقا، والأقرب من أحد الصنفين لا يمنع الأبعد، ولذا شارك الأخ الجد و أب الجد الأخ لكونها صفاتان، و أن عموم تقديم الأقرب مخصوص و له أيضا أن ابن الابن يساوى الجد، لأن نسبته كنسبته و الجد لا يرث مع الأبوين و أن الأبوان متساويان بالنسبة مع الولد حكما و أن الولد حجب ابنه فكذا الأب يحجب ابن ابنه. و فيهما أنه مناسب - و هو باطل عندنا - و إن التساوى في بعض الوجوه لا - يلزم التساوى من كل وجه، و رد بعدم موافقه معظم له أولى من التحمل في رده لظهور الخبرين بما يدعى. نعم روایه زراره صريحة في المطلوب و مثلها الخبر المروى عن دعائم الإسلام، و ضعفها من جبر بعمل الأصحاب. و بأن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم في عده أخبار منها (

بنات الابنه ترثن إذا لم تكون بنات كن بنات البنات

) دلت بعموم الشرط على قيام ابن الابن و البنت مقام الابن و البنت عندهما فيشمل حال وجود الأبوين و التخصيص عار عن

المخصص المتيقن، و ما قاله الصدوق (رحمه الله) من عدم توريثهما مع وجود الأبوين يستلزم عدم قيام ابن الابن مقام أبيه على أنه لو كان قيام ابن الابن أو ابن البنت مشروطاً بفقد الأبوين لزم قيام غير الشرط مقام الشرط، فإن عدم الولد جزء للشرط فيكون الشرط مركباً من عدم الأبوين والولد وجزء الشرط غيره، و القول بأن جزء الشرط يفيده فائده الشرط من اقتضائه العدم عند العدم دون الوجود عنده فلا محذور، ولا يلزم قيام غير الشرط مقامه مدفوعاً بأن ذلك في حكم غير ما حكم الشارع بوجوذه عند وجود شرطه، وأما ما حكم بوجوذه فيلزم منه الوجود عند الوجود وما نحن فيه كذلك، فإن الشارع حكم بالقيام عند فقد الأبوين وللإرث فيدور مداره وجوداً وعديماً أشبه شيء بالعلة على أن إطلاق قيام الأولاد

مقام آبائهم يشمل أولاد الأولاد ولو مجازا راجحا، فقد حكم جماعه بتقدمه على الحقيقة من حيث تداوله فهـب أن ولد الولد يصدق عليه نفي الولد لكن شیوع استعمالـه فيه يكـفى و على أى حال لو لا الشـهره و شهرـه العمل برواـيـه زـرارـه لأـمـكنـ أنـ يـكونـ لـقولـ الصـدـوقـ وـجهـ وـالـلهـ العـالـمـ.

المـسـائـلـ الثـالـثـهـ فـيـ قـيـامـ الـأـوـلـادـ مـقـامـ آـبـائـهـ:

المـشـهـورـ قـيـامـ الـأـوـلـادـ مـقـامـ آـبـائـهـ فـيـرـثـ ولـدـ الـولـدـ وـأنـ كـانـ بـنـتـ حـظـ الـولـدـ وـأنـ كـانـ بـنـتـ وـأنـ كـانـ ذـكـراـ نـصـيبـهاـ منـ أـبـيهـ سـهـمانـ،ـ وـولـدـ الـبـنـتـ وـأنـ كـانـ ذـكـراـ نـصـيبـهاـ منـ أـبـيهـ سـهـمانـ وـاحـداـ،ـ وـهـكـذاـ تـعـدـدـواـ أـوـ انـفـرـدـواـ وـخـالـفـ الـعـمـانـيـ وـالـسـيـدـ وـالـمـصـرـىـ وـالـحـلـىـ:ـ فـذـهـبـواـ إـلـىـ أـنـهـمـ كـآـبـائـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـيـتـ فـلاـ اـعـتـبـارـ بـتـعـدـدـ الـطـبـقـاتــ وـأـنـ نـزـلـتــ فـلـوـ خـلـفـ الـابـنـ بـنـتـ وـالـبـنـتـ ذـكـراـ كـانـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـثـيـنـ قـالـ فـيـ الـمـفـاتـيـحـ وـلـاـ يـخـلـوـ مـنـ قـوـهـ وـفـيـ الـكـفـاـيـهـ،ـ وـلـاـ يـبـعـدـ تـرـجـيـحـهـ وـقـرـبـهـ الـمـقـدـسـ الـأـرـدـيـلـيـ.ـ لـلـمـشـهـورـ عـدـهـ أـخـبـارـ أـصـرـحـهـ رـوـاـيـهـ زـرـارـهـ،ـ وـصـحـيـحـهـ اـبـنـ خـالـدـ،ـ وـفـيـ الـأـوـلـىـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـدـ وـكـانـ وـلـدـ الـولـدـ ذـكـورـاـ كـانـ أـوـ إـنـاثـ فـأـنـهـمـ بـمـنـزلـهـ الـولـدـ وـولـدـ الـبـنـينـ بـمـنـزلـهـ الـبـنـينـ يـرـثـونـ مـيرـاثـ الـبـنـينـ وـولـدـ الـبـنـاتـ كـذـكـرـ وـفـيـ الـثـانـيـهـ كـانـ عـلـىـ "ـعـلـيـهـ السـلـامـ"ـ)

يـجـعـلـ الـعـمـهـ بـمـنـزلـهـ الـأـبـ فـيـ الـمـيـرـاثـ وـالـخـالـهـ بـمـنـزلـهـ الـأـمـ فـيـهـ إـلـىـ آـخـرـهـ

(ـ وـ صـحـيـحـهـ الـخـرـازـ وـفـيـهـ)

كـلـ ذـيـ رـحـمـ بـمـنـزلـهـ الرـحـمـ الذـيـ يـجـرـبـهـ

(ـ إـذـ كـوـنـهـمـ بـمـنـزلـتـهـمـ أـيـ فـيـ مـقـدـارـ الـأـرـثـ وـأـيـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ لـاـ فـيـ مـطـلـقـ الـأـرـثـ وـلـاـ فـيـ الـحـاجـيـهـ وـالـمـحـجوـيـهـ لـخـلـوـ التـفـصـيلـ عنـ الـفـائـدـهـ وـلـعـدـ الـتـزـيلـ فـيـ الشـانـيـهـ فـيـتـمـحـضـ ماـ قـلـنـاهـ،ـ وـبـالـمـعـتـبـرـهـ النـاصـهـ بـأـنـ أـوـلـادـ الـأـوـلـادـ يـقـومـونـ مـقـامـ آـبـائـهـ وـأـوـلـادـ الـبـنـاتـ كـذـكـرـ مـقـامـهـنـ الـظـاهـرـهـ فـيـ إـرـادـهـ التـزـيلـ فـيـ أـصـلـ الـأـرـثـ وـكـيـفـيـهـ وـالـحـجـبـ لـاـ فـيـ أحـدـهـ وـإـلـاـ لـاـكـتـفـيـ الـإـمـامـ بـذـكـرـ الـأـوـلـادـ فـقـطـ مـنـ دـوـنـ ذـكـرـ الـفـرـيقـيـنـ إـنـهـ تـطـوـيلـ بلاـ فـائـدـهـ وـرـكـنـ السـيـدـ وـمـنـ لـحـقـهـ إـلـىـ صـدـقـ اـطـلاقـ الـأـوـلـادـ عـلـيـهـمـ فـيـ [ـيـوـصـيـكـمـ اللـهـ]ـ وـغـيرـهـ [ـوـلـاـ تـنـكـحـوـ مـاـ نـكـحـ أـبـاؤـكـمـ]ـ إـنـ حـرـمـهـ زـوـجـ الـجـدـ مـاـ لـاـ خـلـافـ فـيـهـاـ بـهـذـهـ الـآـيـهـ فـتـقـضـيـ بـأـنـ أـبـ الـأـبـ وـأـمـ أـبـ حـقـيـقـهـ فـيـكـونـ اـبـ الـابـنـ وـلـدـاـ حـقـيـقـهـ لـلـتـضـايـفـ وـكـذـاـ وـحـلـائـلـ أـبـنـائـكـمـ وـبـنـاتـكـمـ فـيـ حـرـمـهـ نـكـاحـ زـوـجـهـ وـلـدـ الـولـدـ مـنـ جـهـهـ الـأـبـنـيـهـ وـكـذـاـ آـيـهـ [ـأـبـنـائـهـ أـوـ أـبـنـاءـ بـعـوـتـهـنـ]ـ فـيـ حـلـيـهـ النـظـرـ لـابـنـ الـولـدـ إـلـىـ زـيـنـهـ جـدـهـ وـزـوـجـهـ جـدـهـ وـمـثـلـهـ قـوـلـهـ تعـالـىـ:ـ [ـإـنـ كـانـ لـهـنـ وـلـدـ فـلـكـمـ الرـبـعـ مـمـاـ تـرـكـنـ مـنـ بـعـيـدـ وـصـيـهـ يـوـصـيـهـ بـيـهـ]ـ أـوـ دـيـنـ وـلـهـنـ الرـبـعـ مـمـاـ تـرـكـنـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـكـمـ وـلـمـدـ فـلـهـنـ الـثـمـنـ]ـ إـلـىـ آـخـرـهـ إـنـ الـولـدـ فـيـ كـلـ هـذـهـ الصـورـ شـامـلـ بـإـطـلاقـهـ لـولـدـ الـولـدـ وـالـأـحـكـامـ الـمـذـكـورـهـ مـرـتبـهـ عـلـيـهـ،ـ وـكـذـكـرـ الـأـخـبـارـ الـمـحـرـمـهـ نـكـاحـ الـأـوـلـادـ عـلـىـ أـوـلـادـهـمـ وـرـكـنـ إـلـىـ أـصـالـهـ الـحـقـيـقـهـ فـيـ الـاستـعـمـالـ أوـ إـلـىـ انـقـسـامـ الـمـالـ بـيـنـ أـوـلـادـ الـأـنـشـيـهـ بـالـتـفـاوـتـ وـالـاسـتـدـلـالـ بـآـيـهـ [ـيـوـصـيـكـمـ]ـ إـلـىـ آـخـرـهـ وـأـجـابـ الـمـعـظـمـ عـنـ جـمـيعـ ذـكـرـهـ بـأـنـ الـاستـعـمـالـ أـعـمـ وـالـقـرـيـنـهـ مـوـجـودـهـ،ـ ثـمـ أـنـ السـيـدـ الزـمـ الـمـشـهـورـ بـأـمـورـ:

منـهـاـ زـيـادـهـ نـصـيبـ الـبـنـتـ عـلـىـ اـبـنـاءـ الـابـنـ فـيـ بـعـضـ الـفـرـوضــ وـهـوـ مـمـنـوعــ كـمـاـ نـطـقـتـ بـهـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ وـمـنـهـاـ لـزـومـ تـورـيـثـ الـبـنـتـ أوـ الـبـنـتـيـنـ الـجـمـيعـ خـلـافـ ماـ صـرـحـتـ بـهـ الـآـيـهـ وـمـنـهـاـ أـخـذـ الـولـدـ مـنـ اـبـنـاءـ الـبـنـتـ مـثـلـيـ ماـ تـأـخـذـ الـأـنـشـيـهـ وـلـاـ دـلـيلـ لـهـ سـوىـ الـآـيـهـ.

وأجاب المشهور من هذه الإلزامات بإلزامه بها أيضاً في أولاد الأخوه والأخوات مع أنه يقول هناك بخلافه هنا و كلما يجيز به يكفينا في جواهه هذا، وعلى كل حال فالمتبع قول الأكثر، و خلاف السيد منقرض و أدله منظور فيها و الله العالم.

المسألة الرابعة: أولاد البنت كأولاد الابن في التفاوت في نصيبيهم على المشهور،

و نسب الخلاف في أولاد البنت إلى القاضي و الشيخ و غيرهما، و أنهم مثل كلاله الأم يقسمون بالسوية و أن هذه قاعدة شرعية في كل متقارب بالأثنى إلا ما خرج. قالوا: لا يكون نصيبيهم نصيب آبائهم إلا إذا لم يصدق الولد على ولد الولد و حينئذ فلا تشمله الآية و لا تصلح دليلاً على القسمة بما ذكروا فتخلو القسمة عن الدليل، و يحكم بالتساوي في أولاد الأثنى لعدم المرجح، و لأن أخذه نصيبي أبيه فرع عدم صدق الولد عليه، و يكفي في رد هذا القول متروكيته كما في "الشائع" و دلاله بعض المعتبره عليه فلا ينحصر دليله بالآية، أو نقول بالصدق و نحكم بالتفصيص في الآية، و لعله الأوفق لوجود إطلاق الولد على ولد الولد بلا قرينه في كلام العرب، بل في كلام الأئمه "عليهم السلام" مما عليه المشهور هو الأجرد بالقول.

المسألة الخامسة: في حجب النقصان للأولاد:

يثبت لأولاد الأباء- و أن نزلوا- حجب النقصان للأبؤين و الزوجين لثبوت أنهم يرثون نصيبي من يتقربوا به و لو لاه لما ورثوا ذلك، و تحجب العلية من الطبقات السفلية كحجب آبائهم لهم. و لا- يرث معهم غير الأبؤين و الزوجين مطلقاً في المشهور المنصور.

المسألة السادسة: في الحبوه:

يختص أكبر الولد و الولد المنفرد أو مع البنات مطلقاً بالحبوه على طريق الوجوب عند أفضل أصحابنا، بل قيل هو المشهور، و على الندب عند جماعه من المتقدمين و المتأخرین و توقف آخرون فيه، و مستند الوجوب اللام في المعتبره القاضيه بالتمليک و الاختصاص كـ (هي) في ملكيه الشهامة للورثه بآيات الإرث و أخباره المشتمله على مجرد اللام من غير اعتضاد بشيء آخر و لاكتفائهم في الأقارير و الوصايا و الجعائـل بالقول لفلان كذلك.

و احتج المنكر بالأصل و عمومه ما قضى بالإرث من آية أو خبر و باختلاف أجناس الحبوه بالنسبة إلى المعطى من التركه التي قام الإجماع مركباً و بسيطاً على عدم إعطاء بعضها و الاختلاف قرينه الندب من حيث التسامح فيه فهو كالاختلاف في تقدير البئر في الترجمة الموجب للاستحبـاب. ورد باندفاع الأصل بالأـخبار و بإنكار عموم أدله الإرث بحيث يشمل المتنازع فيه، و بعد التسلیم فالتفصيص قوله المخصص أمر لا ينكر و بأن غايه ما يلزم من الاختلاف بعض الخبر في العمل و هو غير عزيز في النصوص فيأخذ بما قاله المشهور، و اتفقوا على إعطائه من التركـه، و لأن من ادعـى الاستحبـاب أيضاً يلزمـه ذلك فإنه لا ينـدب عنده غير أشياء مخصوصـه من التركـه لا جـميع ما تضمنـته الأخـبار فـهي مـطـرـحـهـ بالـنـسـبـهـ إـلـىـ الزـائـدـ عـلـىـ القـوـلـيـنـ، ثـمـ التـسـامـحـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ النـدبـ الـمعـارـضـ بـحرـمـهـ التـصـرـفـ بـمـالـ الغـيرـ مـمـنـوعـ خـصـوصـاـ إـذـاـ كـانـ الـوارـثـ طـفـلاـ، فـإـنـ القـائلـ بـالـاسـتـحـبـابـ يـرىـ أـنـهـ مـنـ

المستحب المالي كزكاه مال الطفل، و مثله لا بد له من دليل صالح لتخصيص قاعده الحرم، و متى كانت هذه الصلاحية موجوده حينئذ لا فرق بين الوجوب و الندب فيها لعدم التسامح في أدله الثاني.

و اختلف الذاهبون إلى الوجوب في استحقاق الذكر لها مجانا و يشارك الباقى في الباقى بقدر نصيبه أم لا؟ و المشهور على المجانىء. و ذهب السيد في "الانتصار" و الشيخ في

"الخلاف" والإسكافي إلى أنها تعطى وتحسب على الولد من ميراث أبيه، وما في "الكتاب" و"ظاهر المسالك" ونفي الأساس عنه الأردبلي، ووقف جماعة واستضعفه في "الجوهر" واستقواه في "المستند"، واستدل عليه بأن الاختصاص والتملك المفهوم من الأخبار يجامع العرض عليه من مال الآخذ فمفادها نفس اختصاص أكبر الذوريه وهذا وأن كان خلاف الأصل إلا أن الموجب له بعض آيات الإرث فإن مما ترك و مما تركن و مما تركت يتضمن من جهة عموم الموصول أن السادس والرابع والثمن من كل ما تركه الميت، وعدم الاحتساب يوجب أن يكون من بعضه، وبعض النصوص مثل أن الأبوين لا ينقصان من السادس والزوجين من الرابع والثمن، وبأن أربعه لا يدخلهم النقص الوالدان والزوجان، وموثقه أبي بصير مصرح بذلك وناصه على قسمه الأولاد للذكر ضعف الأنثى بعد السادس. والحال أن الولد بالحاجة يزيد سنه فهذه الآيات والأخبار عامة ولا شيء يصلح لتخفيضها سوى أخبار الحبوب وهو فرع دلالتها على عدم الاحتساب، ولا يلزمها عدمه فوجود المخصص غير معلوم. نعم إطلاق ما يفيد الملكية والاختصاص حيث لا يكون معارضاً يقضى بالملكية مجاناً، والفرض أن العمومات تفيد العدم كذا قيل. وفيه أنه لا مانع من تخصيص أدله للحبوب للآيات والأخبار الناصه (علىأخذ السادس مثلاً من متوكات الميت فإنها لا تزيد) بأن تدل على الآخذ من جميع المخالفات على طريق الإشاعه، فإذا علم من دليل اختصاص بعضها بأحد الورثه أو غيرهم يعلم عدم استحقاق صاحب السادس منها، فينحصر السادس في غيرها، ولا دليل على آخذ عوض سددها من غيرها وليس هو إلا إعطاء المورث شيئاً من التركة لواحد مخصوص أو كعدم السادس من الكفن الواجب دفعه من مجموع المال و عدم آخذ الورث بدهله.

ويمكن المناقشه فيه، بأن الآيات والأخبار دلت على الاشتراك - وهو أعم من الإشاعه - و الحكم بالإشاعه من جهة عدم المرجح لا من جهة دلالة الآيه والخبر فغايه ما دلت عليه أخبار الحبوب هو آخذ تمام السادس مثلاً من غيرها، سلمنا أن العمومات دلت على الإشاعه، تكون أخبار الحبوب كالمقسم لبعض الترکه وهو الأقوى، لكن في النفس منه شيء للشهره المحصلة وأن الاحتساب أمر خارج عن الاختصاص فالأصل عدمه، ولأن الإطلاق يدل على اختصاصه بها من دون شرط فلو كان شرطاً بالاحتساب من سنه لزم تأخير البيان عن وقت الخطاب أو الحاجه، وأن الورث يختص به من دون عوض بأدله الإرث، وهذه الأدله وأن كان في بعضها ضعف لكن ذهاب المشهور مما يعارضها فالعمل عليه. وعلى القول بالاحتساب تعتبر القيمه عند الموت لأنه زمن الانتقال لا عند العطاء أو الاحتساب إذ لو اعتبرت عند أحدهما وكانت الحبوب قبلهما أما باقيه في حكم مال الميت أو ملكاً لغير المحبوب، والكل باطل فتعين أنها ملكه و اختصاصها دون قيمتها لا يمكن ولو كان متزللاً لأن الملك المتزلاً أيضاً يعتبر قيمته عند حصوله ويشكل فيما إذا نقصت و زادت عند الدفع من أصاله براءه الذمه من الزائد فيهما ومن ثبوتها بذمتها عند الموت لتعلق اختصاصها به عليه، وقد تحقق، وكونها من أقسام المعاوضه ولا تعتبر قيمه المعرض إلا عند دفع المعرض ممنوع بل المعتبر حين الانتقال وإن لم يدفع المعرض، وليس الانتقال مشروطاً بالاحتساب ليتحقق المشروط قبل شرطه بل هو لازم في الواقع كانتفال المبيع قبل دفع الثمن فإن دفع الثمن ليس من شروط انتقال البيع، نعم للورثه الرجوع بأعيان الحبوب لو لم يحتسن أو امتنع منه أو أتلف حقه ولو بانتقال، وهل يرجع عليه بالقيمه أو العين الأقوى الأولى فلا تأخذ الورثه العين دون غيرهم لو كان مديوناً، بل حكم العين حكم سائر أمواله، ولو زادت الحبوب على نصبيه دفع الزائد إلى الورثه على القول

بالاحتساب لأن الزائد لا عوض له فلا يسوغ له أخذه و جبره علىأخذ قيمه الزائد من غير الإرث من أمواله لا دليل عليه، فلا بد من تخصيص أخبار الحبوب بغير ما يزيد على نصيبيه، و اختلفوا أيضاً فيما يحبى به بعد ذهاب الأكثري إلى أن الحبوب (هو السيف والمصحف والخاتم و ثياب البدن) فزاد الإسكافى (السلاح)، و الصدوق (الكتب و الرحل و الراحله)، و لم يذكر في "الانتصار" (الثياب) ولا في "الغنية" وغيرها من كتب المفید (رحمه الله). و "الخلاف" لم يذكر (الخاتم) و الكافى خصص (الثياب) بما أعدت للصلاه منها، و فى النصوص جمع ذكرت الأربعه، و خلو كل واحد عن بعضها لا ينفي المذكور فى غيره إلا بمفهوم اللقب المفروغ من عدم حجيته، و ذكر ما زاد على الأربعه فى مجموعها مما لا يقل به أحد لا يقدح فى حجيتها فى الأربعه لأن عدم العمل بجزء من الحديث، لا يضر فى حجيته فى الباقى فالعمده الاستدلال على التخصيص بالأربعه مع أنها لم توجد فى خبر مجتمع به بل كل خبر اشتمل على شئ منها مشتمل على ضم شئ آخر غيرها و كون الأربعه معلومه الإراده و غيرها مشكوك فيه فيلزم الاقتصار على موضع اليقين مشكل فى مشكل فلا- بد فى الرجوع إلى الاتفاق فى الاقتصار على الأربعه و مستند هذا الاتفاق لعله خفى علينا، و لو تعددت هذه الأجناس فهل يجىء بالجميع أم لا، قيل ما كان منها بلفظ الواحد اقتصر على الواحد دون ما كان بلفظ الجمع و حكم الفاضل بعموم الثياب و توقف فى غيرها و مال فى "الكافيه" إلى عموم الجميع، لأن المفرد المعرف كالجمع المعرف فى إفاده العموم عند عدم العهد، و مثله المفرد المضاف و يلزم من (الكر) العموم فى المفرد مطلقاً عدم التعدد و لو بیننا على العموم فهل يثبت فى نوع خاص منها أو كل أنواعها. الظاهر الأول فلا يدخل فى الثياب ما عد للتجاره أو للادخار أو للبس الغير المتعارف مثلاً على المشهور و أخذنا بالمتيقن، و كذا الكلام فى السيف و المصحف و الخاتم، و منه يظهر عدم دخول ما شک فيه بالكسوه المنصوصه مثل القلسوه و الجورب، و النعال، و لباس الحرب و غيرها، بل كلما أستثنى فى الكفاره يسْتثنى هنا، و كذا كل ثوب قبل خياطته و تفصيله، و فى دخول غلاف المصحف، و حلية السيف، و بعض الجوواهر التي خيطت فى اللباس مما يمكن نزعها منه أشكال، و الوجه فى مثله العدم. و قيل الميزان هو الصدق العرفى- و فيه- نظر لأنه يصدق السيف على السيف مجرداً و مزيداً و كذا غيره فهو أما مشترك أو مجاز راجح فى المجموع، و على القديرين لا يتم الميزان فالأحسن العدم فى المشكوك مطلقاً و لو كان بعض هذه الأجناس محرم الاستعمال شرعاً فظاهر بعضهم عدم الملائمه بين الحرمه و الحرمان فيعما الحكم خصوصاً عند من يستحل ذلك لصدق الاسم و الحكم معلم عليه و هو كذلك و أن ظهر من آخرين العدم لعدم معهوديته عند الشارع، و فيه تأمل. و لو تبدل موضوع هذه الأربعه قبل الموت بالكسر أو المحى أو كان خلق بحيث انتفى صدق الاسم عليه لم يدخل فى الحبوب باعتبار ما كان عليه جزماً، و الأمى و الجبان و الزمن، و مقطوع اليدين، و من لا ينتفع بالجميع، أو البعض يحبى بها و لا يضر عدم انتفاعه فى الدفع له، و لو نقص بعض هذه الأمور كأن خلف جزءاً من الكتاب و بعض سيف فإن لم يصدق عليه الاسم لا يحبى، و أن صدق لحقه الحكم و تدخل ثياب التجمل و ما لا يليق بحاله منها و من غيرها فى الحكم قطعاً، و فى التوأمين يحبى أولهما خروجاً للروايه و أن كان المتختلف اكبر، كما ورد بالنص من كونه أول الحمل و الثاني بعده لكنه أخذ طريقه فمنعه عن

الخروج، لكن ما عليه العرف هو المتبوع ولو اشتبه الأكابر انتفى حكم الحبوه، وقيل بالفرعه و جريانها فى غير المقامات المنصوصه محل تأمل،

و ينبغي التنبيه على أمور:

التنبيه الأول: الأثنى لا تحبى

إن الأثنى لا تحبى مطلقا للأصل وللتقييد بالذكر في بعض النصوص وأن كان عبر بلفظ الولد في بعض منها الشامل للأثنى لكنه محمول على المقيد، خلافا للإسكافي فحكم بعدمه لسقوط في الفرض ولو اتحد الولد فله بالإجماع للتفضيل القاطع للشركة في الخبرين، ولا ينافي الاتحاد التفضيل المقتضى للشركة إذ اعتبار وجود المفضل عليه أكثرى لا كلى مع عدم الانحصار بما فيه التفصيل، ولو تعدد الأكابر سقطت في قول واشتراكها فيها في آخر مشهور لوقوع لفظ الأكبر على القليل والكثير لأنه اسم جنس، وظاهر أنها تسقط مع التعدد وندره الفرض تغنى عن الإطالة.

التنبيه الثاني لا حبوه للحمل:

لا يتظر في الحبوه الحمل، و ليس حكمها حكم الأرث لعدم الحكم على الحمل غير الإرث بالذكوريه التي تدور الحبوه مدارها وإنجازها له حكم غير مطابق ل الواقع لعدم معلوميه الذكوريه، وبعد التولد أن حكم بها للورثه قبله لزم أن يستصحب حتى يثبت الناقل، وأن لم يحكم بها قبل الولاده يلزم بقاء الملك بلا مالك، وأيضا استحقاقها على خلاف الأصل فيقتصر على الفرد المتيقن. وإلى ذلك ذهب غير واحد من عاصرناه واستجود الشهيد في الرساله الثاني، وتوقف فيه الثاني في المسالك، ولعل وجهه أن الحكم بالحبوه لا يلاحظ فيه فعلية الذكوريه بل هو معلم على الذكوريه الواقعية فتعتبر بالكافش فيلزم الانتظار، ولذا يجبى الولد المشكوك في ذكوريته ويستكشف بالفحص والاستعلام، كما لو علم أن له ولد غائب لكن شك في ذكوريته، ولزوم عزل سهم ذكرين للحمل مع عدم معلوميه الذكوريه فضلا عن التعدد أقوى شاهد على العزل هنا و الدليل أزال الأصل المدعى لكن قد يقال بالفرق بين الحبوه وغيرها، فإن نصوص التوريث أفادت التوريث المطلق لا جميع أنواعه التي منها الحبوه إلا أن يستظهر منها العموم و قياسه على لزوم العزل للحمل قياس مع الفارق لأن استحقاق الحمل ليس من حيث الذكوريه بل من حيث كونه ولدا و هو معلوم مع بطلانه في نفسه و كون الأحكام تدور مدار الواقع أول الكلام بل تتعلق بالظاهر، نعم لو ادعى أن تعلق الحكم بالظاهر أنما يكون بعد الانكشاف لا ما كان ظاهرا بالفعل فيكتفى في الحكم بالذكوريه تعلقها بها بعد ظهورها لكن على هذا يلزم أن يكون الحكم بعد الظهور لا قبله فما معنى العزل؟ قلنا يبقى الحكم عليها مراع حتى يظهر الحال و حينئذ الحكم بها للورثه مشروط بعد الولد الذكر الظاهر ذكوريته بالفعل أو بعد تحقق الكافش، و حيث لم يتحقق يبقى الحكم بها مراعي، ويشكل الحال في الحكم بها قبل تصوير الولد أى قبل انقضاء الأشهر الأربعه لعدم صدق الذكوريه لا واقعا ولا ظاهرا.

التنبيه الثالث الحبوه للسابق ولاده أم علوقة:

لو ترك حملين من زوجتين، وعلم سبق أحدهما حملًا - ولدت المتأخرة قبلها فالجبوه قيل للسبق علوقا، وقيل ولاده و عدم مدخلية تقدم العلوق و تأخره و لذا ذهب الأكثرون إلى التوأم إلى أنها للخارج أولاً، وقصر هذا الحكم على التوأم لا على الحمل المتعدد له وجه فلا يفيد في المقام، والوجه هو الرجوع في ذلك إلى العرف في السبق و اللحوق و يتبعه الحكم أو

إلى رأى المجتهد لو أدخلناه بالموضع المستنبط في وجه، و لعله هو الأوجه في هذه المسألة و الله العالم.

التبية الرابع فساد الرأي في المحبو أو الميت:

لا- يشترط عدم فساد الرأي في الميت والمحبو وأن ورد إلزامهم بما ألزموا به أنفسهم لعدم عمومه، و لعدم القول به في التعصي و العول، و قال جماعه بعدم وجاهة إذا كان الولد فاسد الرأي لا مطلقا و الأصل و إطلاق النص يرده، كما إنه لا يشترط خلوه من السفة و اشتراطه جماعه و مثله اشتراط عدم جنونه، و هكذا اشتراط إيمان الأب أو إسلامه.

التبية الخامس عدم اشتراط وجاهة مال غير الحبوه:

الظاهر عدم اشتراط وجاهة بأن يكون للميت مال غير الحبوه و أن ذهب إلى الاشتراط جماعه، بل قيل أنه المشهور لنا بإطلاق النصوص و فقد المقيد أحتج المشرط بلزوم الأضرار بالورثة و بإيدان لفظ الحبوه ببقاء شيء آخر، و بالنص المشير لها بأنه من متع البيت الظاهر في بقاء شيء آخر، و بوجوب الاقتصار في خلاف الأصل على المتيقن و انصراف المطلق للشائع من أفراده. و رده أن الأضرار و الاجحاف لا- ينافي ثبوت الحق، و لو لاته لثبت في الدين المستغرق الإرث و عدم حرمان الزوج من رقه الأرض لو انحصر الإرث بها و غير ذلك، و الإيدان لا يثبت حكما شرعا و ظهور النص بحيث يقيد النصوص المطلقة مع ظهور كون من الجاره فيه بيانه لم يتضح، و وصول الشيوخ بحيث يجب حمل المطلق عليه ممنوع. فالمتوجه عدم الاشتراط، و لو زعم ففي بقاء أقل ما يهول كما هو مقتضى إطلاقهم أو اشتراط الكثرة فيه المزيله للأضرار كما هو مقتضى التعليل احتمالا، و في اعتبار أن يكون نصيب كل واحد من الأولاد بقدر الحبوه قوله و لعل الأوفق على الاشتراط هو صدق كون الحبوه من متع البيت و بعض المتروك.

التبية السادس أن يكون مال للميت غير الحبوه:

يشترط في وجاهة خلو الميت عن دين مستغرق للتركه في الاعرف الأشهر، بل قيل عن مطلق الدين لعدم الإرث حينئذ و وجاهة نوع منه على الأول و للحوق الحبوه بما يخصها عند توزيع الدين على القول الآخر فتبطل بالنسبة لكن المنع عنها الواقع في لسان الأكثر بمجرد وجود الدين المستوعب حال الوفاة عار عن الدليل إذ غایته أن البطلان مرابع بعدم دفعه أثمانها أو دفع غيره للديان أو إبراءه ذمه المديون فلو وقع أحد هذه لا يمنع المحبو منها بل له منع الديان منأخذ العين مع دفع الثمن و لو لا ذلك لصح المنع منها فيما يقابل الوصيه النافذه إذا لم يعين الوصيه بعين غيرها و من مقابل الكفن الواجب و شبهه، و لا ريب في عدم التزامه لإطلاق النص و الفتوى بثبوتها مع عدم خلو الميت غالبا عن ما ذكر كلاما- أو بعضا لا- أقل من الكفن، و المتوجه على القول المشهور عدم مزاحمه دين أو وصيه أو كفن للحبوه متى أمكن إخراجها من غيرها من أعيان التركه لاشتراك جميع الوراث حتى المحبو في ذلك، و أما الدين المستغرق فالأوفق تقديمها عليها ترجيحا لإطلاق أدلة، و كذا الوصيه فيما لو أوصى بثلث ما ترك مطلقا أو مع الاستثناء فالجاء لا يزاحم الوصيه وإنما يزاحم الوارث و أحتمل بعضهم العدم و أن الوصيه إنما تكون في المال الذي له فيه ثلث دون غيره. و زاد آخرون بأنه ليس له الوصيه بها لتعلق حق المحبو بها تعلقا شرعا. و الظاهر أن مزاحمه غير

الوارث لها متوجه إذا توقف عليها كال柩ن وغيره.

و الوصيه ببعض أعيانها أو جميعها تنفذ و الثالث في الإطلاق يؤخذ منها وقد يتأمل في بعض ما ذكر و الله العالم.

التنبيه السابع في كونه أعيان الحبوب مرهونة:

لو كانت أعيان الحبوب كلاً أو بعضها مرهونة أو محجر عليها قبل الموت على دين للميت قدم حق المرتهن ولا يجب فكها على الوراث، ولو فكها المحبوب من ماله لا رجوع له على الوراثة.

التنبيه الثامن: الحبوب عما فات الميت من عبادات

اشترط ابن حمزة في الوسيلة في تملك الحبوب أداء ما فات الميت من صلاه و صيام لأنها عوض ولا يملك المعارض بدونها وفيه ضعف.

التنبيه التاسع في اختلاف المجتهدين في الحبوب:

اشاره

لو اختلف المجتهدون في وجوب الحبوب أو في ما يجبي به من الأنواع و نحو ذلك و قلد كل من الوراث من له الصرف في تقليده فإن عمل أحد المقلدين بموجب تقليده ولم يزاحمه الآخر و لو عن جهل أو عدم قدره فلا شئ على الأول و يحل له ما أخذه تقليداً لمجتهده فإن نازعه فإن عيناً مجتهداً رضياً به فالحكم حكمه، و إن اختلفا في ذلك فالمزاحم لمن تصرف في الأعيان يكون مدعياً و يقدم من يختاره للمرافعه و إن كان قبل تصرف أحدهما في أعيانها رجعاً إلى الأفضل، و عند التساوى ينفذ حكم من تقدم الحكم له في مطالبته، و هكذا.

و منها في ذكر ما اختلف فيه بالنسبة إلى الطبيعة الطبقه الثانيه وهي الأجداد و الاخوه المحجوبه بالأباء و بالأبناء و الحاجبه للأحوال والأعمام و فيها مسائل أيضاً:

المسئله الأولى ميراث الاخوه:

الاخوه هم المسمون بالكلاله في السنـه الفقهاء رضوان الله عليهم، المشهور شهره عليها العمل أن المال للأخ المنفرد مطلقاً أو مع الاجتماع مع الأخ للأب فقط لكن الأخ للأم بانفراده يحوز غير السادس رداً، وإذا تعددوا يحوزون ما زاد على الثلث كذلك و القسمه في أخوه الأب مطلقاً بالتفاوت وفي أخوه الأم كذلك بالسوية فرضاً ورداً و كذلك من تقرب بالأب والأم يرد عليهم غير الثلثان و ما سوى النصف بالتفاوت و مع اجتماع الكلالتين حاز كل نصيبيه على ما فصل فلا يحوزه الأبوين الثلثان، و يمنعون الاخوه من الأب فقط عن الأرث و للإخوه من الأم الثلث مع التعدد السادس عند الانفراد، و يقوم مقام الاخوه من الأبوين الاخوه من

الأب لو فقدوا على ما فصلنا كل ذلك متفق عليه بين الفرق المحقه.

المسئله الثانيه فى ميراث الزوج و الزوجه:

الزوج و الزوجه لو اجتمعوا معهم أحد كل واحد منهم نصيه الأعلى و هم يقتسمون الباقي فرضا وردا على ما فصل.

المسئله الثالثه فى الرد:

اختلفوا في الرد في اجتماع الكلالتين فذهب المشهور إلى اختصاصه بالأخوه للأبوين أو للأب مع فقدتهم ولا يرد على كلاه الأم مطلقا شيئاً من الفريضه، وذهب آخرون و منهم العماني، وفضل إلى الرد عليهم جميعاً بالنسبة فلو ترك أخ أو اخت لأم وأختين فصاعداً للأبوين يرد الفاضل و هو السادس على الجميع أخemasاً وكذا إذا ترك أخوه أو أخوات لأم و اخت لأب و يرد أرباعاً إذا كان أخ أو اخت للأم و اخت للأبوين و مثله في صوره اجتماع كلاه الأب فقط مع كلاه الأم فإن الرد في المشهور أيضاً على كلاه الأب، وفيه خلاف من بعض أساطير الأصحاب أعظم من الخلاف السابق مثل الطوسي، و العماني، و الفضل،

و الإسکافی، و ابن زهره، و الحلی، و المحقق، و الكیدری، و التحریر و ظاهر القواعد فحكموا بالرد على الجميع بالنسبة و قال المشهور أن النقص عليهم فالزياده لهم، ورد الدليل بعدم اطراد القاعده و تخلفها بالبنت و الابن، فان الرد عليهم جميما مع أن العول على البنت فقط. وأجيب عنه بأن الأبوين يدخل النقص عليهم لاختلاف فريضتهم. و فيه نظر و عمدہ الدليل ذهاب المعظم إليه و فحوى بعض النصوص الظاهره فيه من دون داع إلى التصرف فيها مثل موئنه محمد بن مسلم في ابن أخت لأب و ابن أخت لأم قال لابن الأخت للأم السادس و لابن الأخت للأب باقي فإنها بضميه أن كل رحم بمنزله قريبه ثبت المطلوب و هو المفهوم من روایه العبدی و الحصر المستفاد من الصحيحه، و قول أبي جعفر في صحيحه الكناسی و الله العالم.

المسئله الرابعه في حجب الجد:

الأبوين والأولاد و أن نزلوا يحجبون الجد مطلقا عن الإرث بلا كلام فإن انفراد الجد حاز المال أجمع للأب كان أو لأم و الجد كذلك و أن تعددوا و تساؤوا في الدرجة أخذ من يتقرب بالأم الثالث أفرد أو تعدد و لم يقرب بالأب الثلاث مطلقا، و لا فرق في الحكم بين الذكور و الإناث فترتفى الصور لتسع هذا هو المعروف، و خالف الفضل و العماني (رحمه الله) في صوره اجتماع الجدين فحكمبا بأن للجد للأب النصف و لها للأم السادس و يرد الرائد عليهمما بالنسبة ترتيلها لهما منزلة الأخرين و خلافا للصدق (رحمه الله) في صوره اجتماع الجد للأم مع الجد للأب يجعل السادس للجد للأم و باقى للجد للأب كالأخرين و للتقي، و ابن زهره، و الكیدری في جميع الصور إلا ثلاث و هي صور اجتماع الجدين للأم مع الجدين أو أحدهما للأب فحكموا في باقى بأن للمتقرب بالأم السادس مع الانفراد و الثالث مع التعدد و باقى لمن تقرب بالأب للمشهور وجود النص في بعض الصور و قيام كل مقام من يتقرب به في الجميع كما ورد وفهم معظم منه ذلك فإذا كان لكل نصيب من يتقرب به فلجدود الأم الثالث لأنه نصبيها وهم يتقررون بها و كذلك الثناء لجذود الأب لأنهما نصبيه فاستحقهما المتقرب اليه في الجدود، و لا يشكل في ذلك بالأخوه و الأخوات الخارجين بالنص، و بأن السادس أيضا نصيب الأم فيدور الأمر بين أحد النصيبين للجد و لا مرجح للثالث، و الأصل عدم رفع الرائد عن أقل النصيبين فإن النصيب الأصلى لها مع عدم الولد هو الثالث فيلزم صرف الاطلاق اليه. و فيه عدم تسلیم ذلك بل بما نصبيان أصليان أحدهما الثالث مع عدم الحاجب و الآخر السادس معه فلو سلم ذلك مع عدم الأخوه فلا يسلم مع وجودهم، و كون الجد للأب بمنزلته في الإرث باعتراف الخصم فيكون الأخوه حاجبه. و فيه أن الحجب مشروط بوجود الأب لا- فيما كان بمنزلته و عموم الخبر لا- يثبت جميع الأحكام التي للأب لما كان بمنزلته بل غايته ما يثبت المقدار لا أقل من كون الشرط مشكوكا و هو يكفي في عدم الحكم، نعم ظاهر روایه زراره قال (

أقرأني أو أراني أبو عبد الله "عليه السلام" صحيفه الفرائض فإذا فيها: أن الجد لا ينقص عن السادس شيئا و رأيت سهم الجد فيها مثبتا

) فإن المراد بالجد الجد الأمى إذا جتمع مع الأخوه كان كأحدهم فقد ينقص سهمه عن السادس، و ضعف هذا الظاهر باحتمال وروده في طعمه الجد المندوبه أو أراد به صوره اجتماعه مع الجد للأم فإن لكل واحد منهمما السادس، و الخبر لم ينف الزياده على السادس و أنما أثبته في بعض الأحيان على أن حمل الجد على الأمى دون الأبي لكونه

كأحد الأخوه أنما يصح حيث لا يكون الجد الأمى كأحد الأخوه للأم، و الظاهر أن المخالف لا يدعى، و عسى أن يستدل للخصم أيضا بالأخبار المتزلم للأجداد متزلم الأخوه، و لا ريب أن الأخ الواحد من الأم نصبيه السادس فكذا الجد المتزلم متزلمه عملا بعموم المتزلم و فيه أن التزيل المزبور مقيد بحال وجود الأخوه معه لا مطلقا، و لو سلم الإطلاق لاحتياج التقيد إلى المثبت له فعموم المتزلم منعه إذ التزيل المقيد للعموم على فرض تسليمه فإنما يفيد لو لم يعلم وجه كونه بمترلمه فلو قيل هذا بمترلمه هذا في كذا اختص التزيل به و الحال أن في جميع الأخبار المتزلم مبينه لوجه المتزلم فراجع و تدبر. و لو سلم التزيل وجب تقييده بالأدلة المقتضيه له بلا شبهه.

المسئله الخامسه في ميراث الجد:

لا إشكال في قسمه الثلثين بين جدى الأب بالتفاضل و الثالث بين جدى الأم بالسويفه بلا خلاف يعرف سواء اجتمعا أو لا و سواء كان معهما زوج أو زوجه أم لا. و على ذلك المذهب.

المسئله السادسه في اجتماع الأجداد والأخوه:

في اجتماع الأجداد والأخوه كيفيه السهام و هو صور اجتماع الجدين لأبيه مع الأخوين لأبيه و أمه أو أبيه أو أحدهما مع أحد أخيه كذلك أو اجتماع جديه لأمه أو أحدهما مع أخيه لأمه أو أبيه أو أحدهما مع أحدهما أو بالتحالف، ثم المجتمع أما مع الأخوه المتعددين أو المنفرد ذكرها كان المجتمع أو أنتى من الطرفين فترتقى الصور إلى مائه و أما حكمها فخلاصته في مواضع.

أولها: اجتماع كلله الأم مطلقا و أن كان أنتى أو تعدد مع جدتها و الحكم المشهور القسمه بالسويفه بمعنى جعل الجد ذكرها كان أو أنتى كواحد من الأخوه و إطلاق الجد في صحيحه ابن سنان محمول على الجد الأبوى للإجماع.

ثانيها: إذا أجمعت الجد و الجده أيضا من قبل الأم مع كلله الأب فإن كانت الأخوه ممن يرث بالقرابه لا بالفرض كذلك و أنتى، أو ذكر منفرد أو متعدد مع أنتى منفرد أو متعدد فثلث الفريضه للجد و الجده بالسويفه أو لأحدهما إذا انفرد و الثالثان للأخوه من الأب فإن انفراد الذكر كانت له، و أن تعدد قسمت بالسويفه بين المتعددين من الذكور، و أن خالطهم أنتى أو إناث صار للذكر سهامان و للأنثى سهم على المشهور في أن لكل نصيب من يتقرب به و الجد من الأم أو الجدين تحوز نصيب الأم و هو الثالث، و تقسم كلله الأب على التفاضل لأدله من آيه و روایه، و اعتذروا عما وجد في النصوص من أن مطلق الجد كواحد من الأخوه بحمله على الجد للأب، و إما إذا كانت كلله الأب ذات فريضه كالاخت و الأخرين و ما زاد فإن تعدد الأخوات أعطيت الثنين فرضا، و أعطي الثالث للجدين أو الجد أيضا فرضا- كما مر- و أن اتحدت أعطيت نصفا و زاد من المال السادس فالأشهر أنه يرد عليها أيضا، و ذهب جماعه إلى رده على الجميع أخماسا الكلله و الجدان أو الجد لتساويهما في درجه أولى الأرحام التي هي سبب في الرد و عدم أولويه أحدهما فيتساويان في الرد على نسبة النصبيين. و فيه من عدم الأولويه من جهة ظاهر أخبار الرد، و لو سلم ذلك فإيجاب الرد عليهم ممنوع، و استشكل الفاضل في غير الاخت للأبوين و أما فيها فالرد عليها. و

فيه عدم الفرق و أن تقربت بسبعين لأنه استحسان بلا حجه.

ثالثها في أجداد الأم:

اجتماع جدى الأم أيضا مع الكلالتين و المشهور فى التسليم أن الثالث للمتقرب بالأم منهم فيشترك فيه الجدان أو الجد والأخوه للأم و يقتسمون بالتسوية و الثالث لکلاله الأب يقتسمونها بالتفاضل و لا يضر أن يكون نصيب المركب من ذى الفرض و غيره مساويا لنصيب ذى الفرض وحده للدليل و لا استبعاد، فيه بل قد يكون اقل كابنه و أخ و علته انتفاء الفريضه و الإرث بالقرابه فيمكن أن ترث الأخوه للأم من دون الجدين لها بالفرض و معهما بالقرابه، و الدليل عليه هنا الاتفاق و عموم قوله (ع):)

كل ذى رحم

) ولا- تعارضه اطلاق آيه [وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ] و قوله تعالى: [فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ] بدعوى أن ليس لتقيد هذا مرجح على تخصيص ذلك. قلنا المرجح قول الأكثر بل الإجماع لكن روایه ابن أذینه عن زراره، و صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر يصرحان (

بأن الزوج والأخوه من الأم لا يزيدون و لا ينقصون

) الشامل لما نحن فيه فلولا الإجماع لا شكل خروج المسألة عن عموم الحديشين، و عسى أن يكون مصب الخبرين مقصور على العول ففي الأولى، إذا أردت أن تلقى العول إلى آخره و في الثانية: ولا- ينقص الزوج من النصف إلى آخره مع أنه ينقص مع الولد فما ذاك إلا للإشارة للعول فتأمل.

رابعها اجتماع أم الجد مع الكلاله: إذا اجتمع مع کلاله الأم الجد أو الجده أو هما للأب فالثالث للأخوه من الأم على السواء أن كانوا من أكثر من واحد و الباقى للجدين أو الجد من الأب يقتسمون به بالتفاضل و أن اتحدت الكلاله كان للمتحد السادس، و الباقى للمتقرب بالأب و الظاهر عدم الخلاف فى ذلك و النصوص به مصرحة.

خامسها اجتماع الأخوه للأب مع الجد:

إذا اجتمعت الأخوه للأب مع الجد أو الجده أو هما كان الجد بمنزله الأخ، و الجده بمنزله الأخت و الحكم القسمه بالتفاضل فى الجميع و الأخبار بما متظافره، و هي و أن كانت بلفظ الجد إلا أن إلحاق الجده كأنه لا شبهه فيه عندنا.

سادسها اجتماع الجد مع الكلالتين:

الجد و الجده من قبل الأب إذا اجتمعا أو أحدهما مع الكلالتين فلکلاله الأم فرضها من الثالث أو السادس و يشتراك فى الباقى الأخوه و الجدين أو أحدهما مع أحدهما، و القسمه فى الفرض الأول بالتسوية، و للذكر ضعف الأنثى فى الصوره الثانية، فأنا ذكرنا أن کلاله الأب مع الجدين يرثون بالقرابه و لا- فرض لهم مطلقا فيكونون بمنزله الأب و هو يرث المال مع عدم الولد، فالمال لمن هو بمنزلته، خرج الثالث أو السادس بدليله فالباقي لمن هو بمنزلته، و لا يجري ذلك فى کلاله الأم لأنها ذات فرض و المتزله مختصه بغير ذات الفرض.

سابعها في الأجداد المختلفه:

اجتماع الأجداد الأربعه - أعني جدى الأم و جدى الأب - مع كلاله الأم خاصه فالثلاثان لمن تقرب بالأب تعدد أو أنفرد و الثالث لمن تقرب بالأم من الكلاله و الأجداد فيكون كل متقرب بمنزله قريبه.

ثامنها في اجتماع الأقسام:

إذا اجتمع الأقسام الأربعه كلاله الأم و كلاله الأب و ما أنتسب إلى الأم من الجدود أو إلى الأب فلم يقرب بالأم الثالث أو السادس بالسويفه، و لم يقرب بالأب الثنائين بالتفاوت و حكم الرد في المنفرد مر عليك.

تاسعها اجتماع الزوج و الزوجة مع الكلالتين:

الزوج و الزوجة إذا اجتمعوا مع الكلالتين و الجدود فلهمما النصيب الأعلى بلا شبهه، و الثالث للمتقرب بالأم من الجدود و الكلال بالسوية أو السادس أن لم يكن جد ولا جده و لم يتعددا و الباقي للمتقرب بالأب و مع عدمه فالجميع للأول، و مع عدمه للثاني و الحجة عليه تظهر مما سبق.

المآل السابع من الأقرب للأبعد:

لا أشكال في منع الأجداد للأبعد، و المقاييس للأخوه المرتبه الدنيا منهم و أن وجد ما فوقها إجماعا فإن فقدوا كانوا آباءهم بمنزلتهم على الأظهر فيقسامون الأخوه مطلقا. و بالجمله أن للإنسان أب و أم و هما أول درجه من درجات أصوله ثم لكل منها أب و أم و هما الدرجه الثانيه من درجات الأصول، و الدرجه الأولى من الأجداد و الجدات و هم أربعة حاصله من ضرب الاثنين في مثلهما كما أنهم في الدرجه الثانيه ثمانيه لأن لكل من الأربعه أب و أم مضروبه في اثنين فتكون ثانية و في الدرجه الثالثه ستة عشر و هكذا، و الظاهر في أن قسمتهم لو وجدوا في ثاني الدرجات و أن كان بعيداً أن ثلثي التركه للأربعه المتقربيين بالأب و هم جداً أبيه و جداته و الثلث الباقي للأربعه من قبل أمه، ثم الثلثان اللذان للمتقربيين لأب الميت ينقسم بين الأربعه أثلاثاً ثلث للمتقرب بالأم، و الباقي للمتقرب بالأب ينقسم بينهما أثلاثاً هذا لا إشكال فيه، و أما الثلث الذي حازه المتقرب بالأم إلى الأب من الأجداد من الثلاثين و الثلث الذي كان لأجداد الأم من أصل التركه فقد اختلفوا في قسمتها فقيل: أن ثلث الاثنين ينقسم بين الجد و الجده لأب الميت من قبل أمه بالتفاوت، و ثلث التركه ينقسم بين الأجداد الأربعه لأم الميت بالسوية، و قيل غير ذلك و وبعد الفرض لم ننه الكلام فيه.

المآل الثامن في حجب الأخ لأولاد الأخ:

أولاد الأخ يحجبهم الأخ عن الأرث مطلقا على المشهور و ابن شاذان شرك ابن الأخ من الأبوين مع الأخ للأم و ابن الأخ منهما مع ابن الأخ منها و خص المتقرب بالأم بالسويف و ترك الباقي للمتقرب بالأبوين، و منع الأقرب للأبعد الذي عليه الاتفاق يرده، (و لا شك في أقربيه الأخ للأم من ابن أخيها للأبوين)، و لا ينفع كثرة الأنساب مع تفاوت الدرجة.

و عسى أن يستدل للخصم أيضاً بالأخبار المتزله للأجداد متزله الأخوه، و لا ريب أن الأخ الواحد من الأم نصبيه السادس فكذا الجد المتزل متزله عملاً بعموم المتزله و فيه أن التنزيل المزبور مقيد بحال وجود الأخوه معه لا مطلقا، و لو سلم الإطلاق لاحتياج التقىد إلى المثبت له فعموم المتزله ممنوع إذ التنزيل المفید للعموم على فرض تسليمه فإنما يفيد لو لم يعلم وجه كونه بمنزلته فلو قيل هذا بمنزلته هذا في كذا اختص التنزيل به و الحال أن في جميع الأخبار المتزله مبينه لوجه المتزله فراجع و تدبر. و لو سلم التنزيل وجب تقىده بالأدله المقتضيه له بلا شبهه.

المسئلة التاسعة في أولاد الأخوه:

اشاره

أولاد الأخوه- و أن نزلوا- يقومون مقام آبائهم فمن يتقرب منهم بالأب والأم أو الأب مع فقدهم يحوز المال أن انفرد ويقسمونه عند التعدد بالسوية أن لم يكن أنتى وإلا بالتفاوت، ومن يتقرب بالأم يقتسمون المال بالسوية السادس بالفرض مع الانفراد والثلث مع عدمه والباقي بالردد ولو اجتمع الكلالات الثالث حرمت كلالة الأب، و حازت كلالة الأم السادس مع الانفراد والثالث مع عدمه والقسمه بالسوية، والباقي لكلاه الأبوين والقسمه في المتعددين بالتفاوت، ويقسمون الأجداد وتكون بنت الأخت بمنزله الأخت و ابن الأخ بمنزله الأخ حسبما مر في المقاسمه مع الأجداد و منها في بيان أحكام الطبقه الثالثه و هم الأخوال والأعمام:

الفصل الأول ميراث الأخوال والأعمام

لا يرث العم مع واحد من الأخوه وأولادهم ولا مع الأجداد و آبائهم على الأشهر، وعن يونس أنه شرك العم مع ابن الأخ وهو متزوك و يحوز العم المال كله لو انفرد، وكذا العمه وأن تعددوا و كانوا من نوع واحد بان كانوا كلهم أخوه أب الميت للأب فقط أو للأم فقط أو لهما كذلك حازوا جميع المال أيضا و اقتسموا بالتفاوت على الأشهر حتى في المتقارب بالأم عند التعدد وبالسوية في قول بالأخير أي المتقارب بالأم. وفيه قوله لاقضاء شركه المتعددين في شيء تسويتهم، وأن تفرقوا سقط المتقارب بالأب مع وجود المتقارب بالأبوين فالمال ينقسم بين المتقارب بالأبوين أو بالأم فقط أو بين المتقارب بالأب خاصه وبين المتقارب بالأم- أن فقد العم- للأبوين، و اشتهر أن السادس في الفرضين للمتقارب بالأم من الأعمام أن انفرد والثلث إذا تعدد والباقي للمتقارب بالأب على التفصيل المتقدم إلحاقا للعمومه بالكلاله و يقتسمون الأعمام وأن تفرقوا بالتفاصل على رأي جماعه أيضا، و قيل أن الأعمام من طرف الأم أن انفردوا اقتسموا بالتفاصل لو تعددوا، وأن اجتمعوا مع غيرهم اقتسموا ثلثهم بالسوية لعين ما مر، و الظاهر أن الاجتماع و الانفراد لا فرق بينهما و أن ذهب للفرق بينهما جماعه و لا يرث مع العم أو العمه مطلقا أحد من أولادهم مع وجودهم اتفاقا إلا- في عم لأب و ابن عم للأبوين فأنهم قدموا على العم بالاتفاق و النص و بهما خصصوا القاعدة. نعم يقتصر على الفرد اليقيني و هو من الانحصار بهما فلا يتعدى عنه، و أن وقع الخلاف منهم في مواضع منها: لو حصل التعدد من أحدهما مع انفراد الآخر أو منهما فذهب غير واحد و منهم الشهيدان إلى عدم تغير الحكم لاتحاد المناطق و لوجود المرجع، و لأن التعدد أولى من الانفراد و لأن سبب أثر العمين بما زاد نفس العمومه و ابن العم مانع لهذا السبب، و مانع أحد السببين المتساوين مانع للآخر و لأن ابن العم أعم من المفرد و عمومه لجهه الإضافه، و نوقش في الجميع باحتتمال اشتراط الوحده في المقتضى و السبب فيكون التعدد منافيا له. نعم يمكن التمسك

لهذا بالرضاى الظاهر فى العموم وبعض الأخبار الظاهرة فى التعدد، فالآخر ما عليه الشهيدان.

و منها لو كان المجتمع عم و بنت عم أو أحدهما مع ذكر فالظاهر عدم تغير الحكم السابق، و نسب للشيخ أنه جعل العم كالعم لاتحاد السبب، و هو متوك لا مكان أن يكون للذكوريه دخل.

و منها إذا تغير المورد بالهبوط، والأوفق عدم جريان الحكم المخالف للأصل فيه.

و منها إذا أنسن معهما غيرهما من زوج أو زوجه أو حاله والأظهر فيه عدم تبدل الحكم الأصلى أيضا، و أن ذهب بعضهم إلى مقاسمه ابن العم للحال، و آخرون إلى سقوط العم و ابن العم و رجوع المال إلى الحال، و قيل باختصاصه بابن العم فقط و لا دليل على شيء من ذلك بحيث يرکن إليه إذ حرمان ابن العم لوجود الحال إذا انفردا مما لا كلام فيه و لا مانع له هنا و مثله عدم حرمان العم لكونه بمنزله الأب غايتها أن الدليل قضى بحرمانه في مقام فلا يتعدى عنه و تورث الحال لا مانع، له و مقاله المخالف بأن حرمان العم لوجود ابن العم على إطلاقه غير مسلم بل حرمانه مقصور على صوره واحده على أن الحال حاجب له فإن ادعى عدم صلاحيته للحجب بزعم أن الحال لا يحجب العم فلا يحجب ما هو أولى و هو ابن العم لحجبه للعم فلا يمنع بالحال، و أيضا الحال يحجب ابن العم مع عدم من هو في درجه يحوز المال و المفروض أنه إذا حجب ابن العم لا يحوز المال لأن الذي يحوزه هو العم فلا يتحقق الحجب فرده أن اختصاص حجب الحال لابن العم بما ذكر من نوع، و تخصيص لعموم من الأقرب الأبعد بلا مخصوص و لا ينتج من ذلك أن ابن العم حاجب للعم و أن الحال حاجب له فيختص الإرث بالحال لمنع محظويه العم بابن العم مع وجود الحال، و منه يظهر بطلان من زعم أن المال لابن العم فقط بدعوى تساوى العم للحال في الحجب فإذا حجب العم حجب الحال لتساويهما في الدرجة، لأن التساوى في الدرجة لا يوجب التساوى في باقى الأحكام.

الفصل الثاني في أثر الأخوال والحالات

الحال متى انفرد حاز المال كله و كذا الحاله، و لو اجتمع الحال و الحاله أو الحالات و الأخوال لأب كانوا أو لأم أو لهما كان المال كله لهم، و المشهور انهم يقتسمون المال بالسوية، و قيل بالتفاوت فيما إذا كانوا لأب او للأبوين و هو متوك و لو اجتمعوا مع كون ما هو متقارب بالأب فقط فيهم فالمعروف سقوطه، لأن المتقارب بالأبوين اقرب إلى الميت فان فقدوا لم يسقط المتقارب بالأب، و المعروف في قسمتهم أن للمتقارب بالأم السادس مع الوحده مطلق و الثالث مع التعدد ينقسم بينهم بالسوية و الباقى تقرب بالأبوين أو الأب. و المشهور انهم يخصصونه بالسوية و ان اختلفوا بالذكوريه و الانوثه، و قيل أن المتقارب بالأب من الخوله يقتسمون بالتفاوت و مراعاه لجانب الأبوه و رد بان اصل التقرب إنما هو بالأمومه فلا عبره بجهه التقرب لام بالأب حيث يكون واسطه. و نوقش فيه فإن كان كذلك فيقتضى ان تكون القسمه بالسوية في مطلق الخوله و لا معنى للقسمه أسداسا أو ثلثا في صوره اجتماع المتقارب بالأبوين أو الأب مع المتقارب بالأم، و رد بخروج الصوره بالإجماع و الا فالتقرب يقتضيه و الأقرب للاعتبار القسمه بالتفاوت لقاعدته تفضيل الرجال على النساء.

الفصل الثالث في اجتماع الأعمام والأحوال و انفرادهم

إذا اجتمع العم أو الأعمام والخال أو الأخوال فلجانب الخوله الثالث من المتزوك والثثان لجانب العمومه في الأشهر ترتياً للأحوال بمنزله الأم وللأعمام بمنزله الأب، وخالف في ذلك جمع منهم المفید (رحمه الله) فنزلوا الخوله و العمومه منزله الكلالتين كلاله الأم وكلاله الأب فقالوا: أن للخوله مع الوحده السادس ومع التعدد الثالث وللعمومه الباقي بالقرابه مع وجود الذكر والثثان بالفرض مع عدمه فان اتحد اخذ النصف وألا فالثالثان والباقي يرد على العمومه و الخوله أو على العمومه فقط، ولم نعثر لهم على حجه واضحه وعلى المشهور فثلث الأخوال يقسم بينهم بالسويه مع عدم التفرق سواء اتحدوا بالذكوريه أو الأنوثيه أم بالتفريق فان تفرقوا يعطى المتقرب بالأم السادس من الثالث مع الوحده و ثلثه مع التعدد و القسمه بالسويه، والباقي للمتقرب بالأبوين أو بالأب مع فقده و قسمته بينهم بالسويه على المشهور، وبالتفاضل في قول بعضهم والأعمام تقسم حقها وهو الثثان بالسويه مع عدم الاختلاف و معه بالتفاضل، و ان تفرقوا يكون تقسيم الثنين بينهم كتقسيم جميع المال مع فقد الخوله، و متى اجتمع الأعمام والأحوال أى عم الأب و عمتها، و حاله، و خالته، و عم الام، و عمتها، و حالها و خالتها فالثالث للمتقرب بالأم بالسويه والثثان للمتقرب بالأب و ثلث الثنين لحاله الميت و حاله و ثلثاهما للعم و العمه للذكر ضعف الأنثى و المسأله مرکبه من حكمين:

الحكم الأول: التقسيم بين المتقاربين أثلاثا.

والحكم الثاني: تقسيم نصيب المتقرب على نحو ما ذكر و احتمل الشهيد في الأول أن يجعل للخوله الأربعه الثالث و قسمتهم له بالسويه وللأعمام الثنين و طريق قسمتها أن يكون ثلث الثنين لعم الأم و عمتها بالسويه و ثلثاهما لعم الأب و عمتها أثلاثا و احتمل (نصرير المله) أن ثلث الثالث الذي للمتقرب بالأم يعطى لحالها و خالتها سويه و ثلثاه لعمها و عمتها كذلك و سهم الأعمام ينقسم كما قاله المشهور، و احتمل بعض المتأخرین أن يقسم ثلث المتقرب بالأم بين أخوالها و أعمامها بالمناصفه، و فيه مخالفه المشهور عند الاتحاد، و وجه هذا الاحتمال أن أبا الام و أمها يقتسمون كذلك فالمتقرب بهم مثلهم، و المسأله حيث لا نص فيها محل إشكال و الأخذ بقاعدته التفاضل أو المشهور أولى بل يمكن أن يكون الأول أوفق بمذاق الفقهاء.

فائده: قيام أولاد العم و الحال مقامهم:

يقومون أولاد العمومه و الخوله مقام آبائهم فتنزل بنت العم منزله العم و ابن الحاله منزله الحاله من الثنين، و الثالث و هكذا، و يظهر مما ذكرنا انه إذا اجتمع للوارث سبيان أو اكثرا من أسباب الأرث فان كان ذو السبيبين معه من هو اقرب حاز الترکه، و ان كان ذو سبب واحد و ان كان معه من هو اقرب منه بأحد السبيبين كزوج هو ابن عم مع أخيه ورث بالزوجيه، و لا يرث بالعمومه لأنه ثبت ارث الزوج مع الأخ و كذا إذا اجتمع السبيان، و لا مزاحم فان المال كله له كعم هو الحال و ابن الحال حتى لو كان السبيان المتضادان فان التضاد لا يمنع مع الانحصار، أما لو كان معه من هو مساو فيهما فأما ان يكون أحد السبيبين مانعا من الآخر كأنه هو ابن عم مع أخيه أو لا- يكون، إما الأول في THAN معه بالأخوه و كونه ابن عم وجوده كعدمه لا- يؤثر شيئا لانه ثبت أن الأخرين يقسمان المال بينهما نصفين و لم يثبت زوال هذا الحكم بكون أحدهما ابن عم، و أما الثاني كعم هو الحال مع الحال

فيرث ذو السبيين نصيب كل سبب فللعلم المفترض من

المال ثلثيه لكونه عما و سدسه لكونه خالا من غير شبهه، وقد مثل الأصحاب لاجتماع الأسباب أمثله يظهر حكمها مما قررنا.

فائده:

إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام والأحوال فله نصيبيه الأعلى وللأحوال ثلث الأصل والباقي للأعمام فان كانت الفريضه ستة فللزوج ثلثه، وللأحوال اثنان واحد للأعمام وكل من الفريقين يقسم ماله على حسب ما قررنا أما لو دخل على أحد الفريقين و كانوا الأخوال مثلاً - وهم متعددون - بان يكونوا إما جميعهم من الآبين أو من الأم أو الأب، وكذا بعض من طرف الأم وبعض من طرف الأب فان كانوا أعماماً أخذوا للمتقرب بالأم منهم بعد نصيب الزوج أو الزوجة ثلث الأصل مع التعدد، و سدسه مع الانفراد على المشهور، والباقي للمتقرب بالأب - وان كانوا أخوالاً - فالحكم كذلك على رأى جماعه، وقيل: ان سدس الثلث بعد حصه الزوج او الزوجة للمتقرب بالأم ان انفرد و ثلثه لو تعدد والباقي الأعمام فللزوج أو الزوجة ايضا النصيب الأعلى و الباقي لذلك الفريق و قسمتهم على ما فصلناه، أما لو كان المدخول عليهم فريق واحد وهم متفرقون منه و من الفريضه للمتقرب بالأب من الخئوله واستوجه هذا القول جماعه لأن المتقرب بالأم له حقها و هو الثلث لأنه نصيبيها و يخصصونه بينهم فلم يتمت بالآم منهم سدسه أو ثلثه لا - سدس الأصل، و مرجعه إلى تنزيل الحالين منزله الأخرين المتفرقين، وقيل أن للمتقرب بالأم سدس الباقي من حصه الزوج لا سدس الثلث و خير الوجوه ما عليه المشهور و ان قوى بعض أعاظم المتأخرین إن الأخوال لهم نصيب الأم لأنهم بمنزلتها، و هو يختلف فقد يكون المال كله و قد يكون نصفه أو ثلثه أو سدسه و في المقام لها النصف مع الزوج لو انفردت فينتقل ذلك للأحوال فياخذ المتقرب بالأم سدس النصف أو ثلثه، لأن المتقرب بها ينزل منزله كالالتها - وهو وجيه - لو لا - أن الظاهر أن ينزل المتقرب بالأم منزله أم الأم لا منزله الكلله، و كذا المتقرب بالأب من الأعمام والأحوال، لانه مقتضى قاعده (كل ذي رحم بمنزله الرحم الذي يجريه) لأن العمومه و الخئوله ليست بمنزله الأب و الأم و إلا لحجبت الجد بل هي بمنزله أب الأب و أم الأم و بما يقسمان بالسوية كما تقدم قولك للأحوال حصه الأم ممنوع بل لها حصه أم الأم و يجر الكلام بأسره في الأعمام المتفرقين، و المسأله لخلوها من النصوص مشكله فالأرجح فيها اتباع الأكثر.

الفائده الثامنه والأربعون (في أرث الزوجه):

الزوجه ترث الزوج و يرثها ما دامت في حاله و لو كانت في العده الرجعيه، لأنها زوجه أيضاً و لا إشكال في ذلك كله، و لا في عدم توريث المطلقه بائنا و اليائسه و ليس في سنها من تحيسن و المختلطه و المباراه. نعم المتزوجه في المرض إذا مات الزوج قبل الدخول و قبل البرء لا ترثه على الأشهر كما ان المطلقه في المرض و لو بائنا ترث الزوج لو مات في ذلك المرض إلى سنها، و قيل بثبوت التوارث في العده مطلقاً و لو رجعت المختلطه بالبدل أو رجع البازل غيرها فانقلب الطلاق رجعياً توارثاً مطلقاً و ان لم يمكن الزوج الرجوع بأخذ أختها أو خامسه لانه بانقلابه رجعياً ثبت له أحکامه، و استشكل - الفاضل - فيه التفاتا إلى استصحاب أحکام البيونه، و الشك في الموضوع فعسى أن يكون الموضوع هو الطلاق الرجعى لا - مطلقاً، و استقوى بعض أفضل المتأخرین دوران الإرث

و عدمه على استحقاق الرجوع فعلاً و عدمه و مثله ما لو لم يمكنه الرجوع في الرجعى لإنساقاته حق الرجوع أو لمصالحته عليه أو غير ذلك فتدبر.

الفائدة التاسعة والأربعون (في اشتباہ البائنه بغیرها):

لو اشتبهت البائنه بغیرها، فأما أن يكون البون بالطلاق أو بغیره، وعلى الأول فأما أن يكون الاشتباہ بما فوق الأربع أو دونها، وعلى الثاني كذلك و المنصوص من هذه الصور هو ما لو طلق الرابعه، واخذ أخرى بمکانها، و اشتبهت المطلقه و الحكم فيها إن تأخذ الأربعه رباع الثمن، و يقسم الباقی بين الأربعه الباقیه و كذا لو كان الأرث الرابع، و الحالى على اصله فحكم بالقرعه بين الأربعه واستخراج المطلقه بها، فلا ترث ولا تعتمد و هو حسن أن استضعفنا العمل بالخبر، أما لسقوط العمل بأخبار الآحاد أو لاشراك أبي بصير الرواى عن أبي جعفر "عليه السلام" بين الثقه و غيره. نعم فيه أن الأمر يدور بين القرعه وبين الصلح القهرى للحاكم، و الثاني أولى كما في مسألة التداعى لقيام تعدد الاحتمال مقام امتزاج المال كالدرهم المختلط في درهمين لشخصين، لكن تحمت ذلك على الحاكم أشكال فالتحير بين القرعه و الصلح لا يخلو من وجہ، و لو حكمنا بتعلق حكم عدم الإرث في المطلقه المعلومه دون المشتبه أو أن العلم الإجمالي لا- يمنع من جريان الأصل في كل واحده كالأوانى المشتبهه بالنجل لا وجہ لعدم التوريث و على الأخير بأن بانت الزوجة بغیر الطلاق، و اشتبه الأمر أو به دون الأربع، فقيل: بالتعدد في غير مورد النص مطلقاً، و ان النص على عین لا يفيد التخصيص في الحكم بل يدل على التنبيه على مأخذ الحكم و إلحاقه بكل ما حصل الاشتباہ فيه و لا خصوصه ظاهره في قله المشتبه و كثرته فيه، و استشكل آخرون بالتعدد في المورد المخصوص فقصروا الحكم عليه،

و اما غيره من موارد الاشتباه فيرجع فيه إلى ما تقتضيه التواعد من قرعه أو صلح قهرى أو غيره.

أقول و لا مانع من استصحاب الحكم السابق للمشتبه و غيرها فيوزع الشمن أو الربع ثنائيا و ثلاثيا، بل قد يوزع أثمانا لو اشتبهت الأربعه فى أربعة، و لا مانع منه سوى تساوى الحصص و ان متيقنه الزوجيه تأخذ دون حقها، و لا بأس به أن حكم الدليل بمساواه المشتبه للمتيقنه فى الاستحقاق، و أما ما استدل به على مشاركه المنصوص لغيره فى الحكم، فمرجعه إلى القياس و الله العالم.

الفائد الخمسون (في العقد على الصغير):

لا ريب في حصول التوارث بين الزوجين مع صحة العقد فيدخل فيه العقد على الصغارين ممن له ذلك كالأخ والجد، و يحكم بالزوجيه والإرث، و هو مما لا إشكال فيه و في ثبوت المهر سواء ماتا صغارين أو أحدهما أو لا. نعم يتشرط الكفاءه في الزوج، و مهر المثل في الزوجه - عند الأكثر - فلو فقد أحدهما، و كان الثاني فالأقرب أنها ترث - و لها الخيار - أن بلغت في المهر دون العقد و لا وجه لتوقف البعض فيه، و ان كان الأول فيمكن عدم التوارث بما يفسد العقد لعدم نفوذ تصرف الولي - و لو إجباريا - مع المفسده في الظاهر، و لو قيل بصحه النكاح مع جبره و ان لها الخيار في العقد بعد البلوغ على وجه يكون كخيار العيب لكن حسنا و اتجه التوارث. و أما لو عقد على الصغارين غير الولي سواء وجد الولي أم كان فضوليا موقوفا على الإجازه من الولي أو منهما بعد البلوغ فلو لم تحصل فسد العقد ولا - توارث و كذا لو مات أحدهما قبلهما، و ان أجزاء الآخر لتوقف العقد على رضائهما أما لو أجزاء أحدهما بعد رشهه و بلوغه و مات و كان الآخر صغيرا عزل نصبيه من الإرث حتى يتأهل للإجازه فان أجزاء اخذ نصبيه والا بطل النكاح و لم يستحق شيئا، و النص صرح باشتراط اليمين على المجيز من انه اجاز لا لرغبه في الإرث، و هذا الحكم و ان كان مخالفا للأصل إلا أن الأكثر عليه عملا بالخبر، و للتأمل فيه مجال إنما الأشكال في جريان هذا الحكم في غير محل النص كتزويج الكاملين فضولا أو أحدهما أو الفضولي و الولي كل زوج واحد أو أحدهما صغيرا أو غير ذلك، فيحتمل الاقتصر على مورد النص في الإجازه و التوريث فلا - ينفع إجازه أحدهما لو مات بعدها قبل إجازه الآخر للزوم الاحتياط في النكاح أو رجحانه و لأصاله عدم استحقاق مال الغير بدون ناقل محقق فيكتفى عروض الشك في الناقل، و يحتمل موافقه هذه الأحكام لقاعد الفضولي و حينئذ يسقط طلب اليمين من المجيز، بل و لو صرح المجيز بأنه أجاز لرغبه في الميراث، لأن الإجازه تكشف عن صحة العقد، و متى صحت ترتب عليه أثره على أن المجيز مصدق فيما لا يعلم إلا من قبله فلا وجه لطلب اليمين منه و لا يبعد الأخذ بقواعد الفضولي، لأن محله المنصوص هو النكاح و غيره ملحق به لخلوه عن النص الصحيح، و هي تكشف كشفا حكيمًا عن صحة العقد و لا يقدح فيه عروض الموت قبل تمام السبب الناقل لوقوعه من أهله في محله غايتها أنه مراع بالإجازه و ليست هي إلا كالخيار الذي لا دخل للموت و الحياة فيه وبعد الإجازه يتم العقد فيؤثر أثره و سقوط بعض الآثار لا يوجب سقوط جميعها، فلا وقع للقول بالبطلان من جهة اعتبار بقاء ما وقع عليه العقد قابلا لتعلق العقد حال الإجازه و إلا لنقض بالصغير لعدم قابلية حين إجازه الكبير قبل موته، و ليس هو كتلف المبيع فضولا بأفه سماويه قبل إجازه المشترى لعدم بقاء اثر يتعلق العقد فيه لو أجاز المشترى بخلافه هنا لكن حيث كان النص، و الفتوى توقف الزوجيه على اليمين، لا

محيص عن اعتباره في غير مورد النص لو أحقناه به، فلو نكل سقطت و مع عروض المانع يتضرر رفعه إلا مع الضرر على الوارث أو المال، وفي وجوب اليمين تعبداً أو لجهة التهمة ولو ارتفعت لا يمين وجهان و التعبدية ارجح و ان وقع التصریح بالتهمة في النص لأن الظاهر فيها وفي أمثالها في النصوص أن ذلك حكمه الحكم لا أنه عليه يدور الحكم مدارها، و على التعبدية ولو كان المجيز المتأخر الزوج لا يلزمه أداء نصف المهر للوارث إلا بعد التحليف فان حلف جاز للوارث مطالبته، و وجوب دفعه و إلا فلا، و يرث الزوج من المهر و يقاضي فيه لو امتنع الوارث من دفع ما يستحقه من التركة إليه لو كانت، و أما على عدم التعبدية في اليمين يلزم الزوج الدفع لمجرد الرضا و ليس للوارث المطالبه به، و له أن يقاضي إذا لم يكن له طمع هنا ما تقتضيه القواعد و الله العالم.

الفائده الحاديه و الخمسون (في انحصر الوراث):

لو انحصر الوراث بالزوج اخذ النصف فرضاً و باقي الأشهر و بالزوجه أخذت نصيتها و لا يرد عليها في قول معروف بين أصحابنا حتى حال الغيبة و هو الأقرب و النص به واف.

الفائده الثانيه و الخمسون (في نفوذ الوصيه في الثالث):

لو أوصى من لا- وارث له بالثالث نفذت وصيته من دون شبهه، و ان أوصى بالزائد عليه فالقاعدية تقتضي عدم نفوذ الوصيّة كذلك. و يظهر من بعضهم النفوذ لروايه ضعفت بالسكوني سنداً و دلالة باحتمال إراده الثالث منها في قوله "عليه السلام": (

يوصى بما له حيث شاء

) لاحتمال أن تكون ما موصوله و له جار و مجرور فيكون إشاره إلى الثالث او قصر النفوذ على ما لو أوصى للمسلمين و المساكين لا مطلقاً فيشمل غير الموجود في الروايه، أو أن الحكم مختص بحال الحضور لا مطلقاً و الله العالم.

الفائده الثالثه و الخمسون (في إرث ولد الزنا):

ولد الزنا لا- يرث من أبيه الزاني و لا- من أقرباء والده و لا يرثون منه على الأشهر بل المتفق عليه و النصوص بعدم الإرث منه كثيرة، و أما نفي الإرث من الجانين فبالإجماع المحقق و أصله عدم التوريث خرج منه صحيح النسب، و بقى غيره و اختلفوا في التوارث بينه وبين أمه و أقاربها فالمشهور على العدم ايضاً، و يظهر من جمله من الأصحاب الحكم بالتوارث لصدق التولد الذي يتبعه الإرث و دلالة بعض النصوص عليه و القول به لا يخلو من قوه لعمومات الإرث، و لقوله "عليه السلام" في روايه ابن عمار

)

ولد الزنا و ابن الملاعنه يرث أمه و اخوته لامه إلى آخره

(و قوله)

(فى مرسله النهايه و روایه یونس)

ميراث ولد الزنا لقرباته من قبل أمه إلى آخره

)، و نوتش فى الجميع بالضعف و عدم صراحته الدلاله و بموافقه أهل السنن فيقوى عدم الأثر لمرجوحه نصوص الإرث بالنسبة إلى نصوص عدمه: وفيه أن الرجوع إلى الترجيح هنا ساقط لأن الأخبار من باب المطلق و المقيد لا من باب العموم من وجه، أو التساوى حتى يرجع إلى الترجيح، فالأظهر التوريث هذا فى العمودين. وأما أولاد ولد الزنا فيرثهم ويرثونه من غير إشكال ولا موجب للعدم والله العالم.

الفائدة الرابعة والخمسون في ولایه الإمام (عليه السلام):

اشاره

لا إشكال في ثبوت الولاية في الأموال والنكاح وغيرهما في الجملة لآحاد مخصوصين، وتمام ذلك يحصل برسم أمور:

الأول: الولاية على الشيء جواز التصرف فيه بأى أنواع التصرف وعدم جواز الرد عليه - وهي قد تكون عامة، وقد تكون خاصة - وعمومها للملك المعبد (جل وعلا) وخصوصها يختلف بحسب الخصوصيات في الموارد، والأصل يقتضي عدم ولاية أحد على أحد للترجيح بلا مرجع وهو من نوع عقلاني في النفوس وغيرها، خرج عن هذا الأصل ولاية من ثبتت ولايته شرعاً أو عقلاً عموماً وخصوصاً، ثم الولي أما أن يكون مستقلاً بالتصرف بحيث لا يجوز لغيره التصرف فيما له التصرف فيه أو يجوز لغير ذلك، وعلى الأول فهل يجوز له الأذن للغير بجواز التصرف فيما كان أمره بيده مطلقاً أو في بعض دون بعض أو لا يجوز مطلقاً، وعلى الثاني فهل يلزم الغير الاستئذان في الولي في جميع تصرفاته، أو في مقدار معين؟ أو لا يلزم بل له التصرف إلا مع نهي الولي عنه بخصوصه؟ وعلى فرض لزومه الاستئذان، فلو تصرف فضولاً أو جهلاً أو نسياناً أو تعمداً بدون الأذن ثم علم الرضا من الولي بذلك أو لحقته الإجازة منه، فهل ينفذ ذلك التصرف أو يبطل من أصله؟ فلا تترتب عليه الآثار مطلقاً أو تختلف التصرفات باختلاف المقامات بحسب الأدلة ويرجع في المشكوك فيه إلى الأصول العملية والإطلاقات أو غير ذلك من العلاج في مقام الحبر.

فنتكل على خلاف الأصل فان ثبت عموماً أو خصوصاً اختص بمن ثبت له، ولا يجوز لغيره مزاحمته فيه ولو بإذنه كما انه ليس له الأذن عموماً أو خصوصاً لاحتياجهما إلى الدليل، ولا يجوز للغير التصرف بعد ثبوت الولاية لغيره على ما يؤيد التصرف فيه ومع الأذن يجوز بعد ان ثبت عند المستأذن جواز أذن الولي، ويقتصر على المورد المأذون فيه مطلقاً أو مقيداً، ولا يحرم على الغير التصرف نسياناً أو جهلاً. نعم لا تترتب الآثار لو انكشف الخلاف، وإذا تبيّنت الموافقة فالاصل عدم ترتب الآثار حتى يثبت كفاية الموافقة بدليل كل ذلك مما لا إشكال فيه. إذا ثبّتت هذا فنقول: لا إشكال في ثبوت ولاية الولي المطلق من النبي (ص) والائمه (ع) واحداً بعد واحد مطلقاً بالأدلة الأربع في كل الأمور على سبيل الاستغراب، ولا ريب في ولاية الولي من قبلهم في خصوص الموارد أو في عمومها فان من جمله الأشياء اختيارهم في الاستنابة عنهم واحداً معيناً أو غير معين كأن يقرنوا المستناب بصفة متى أحرزوا ناب عنهم، كما انه لا يشترط تصرفهم بشرط أبداً، بل ذلك راجع إليهم فلا يعرض عليهم لو استنابوا من لا تصلح له الولاية أو عينوا في بعض الموارد في التصرف ببعض الأشياء غيرهم حتى من لا يتولاهم أو يعandهم، فكان الأصل القاضي بعدم ولاية أحد على أحد في أمر من الأمور انقلب في حقهم فصار الأصل جواز تصرفهم في النفوس والأموال وغيرها، ولا يتهم على جميع ذلك إلا ما أخرجه الدليل أو صدر الأذن منهم في أي قال التصرف فيه للغير عموماً وخصوصاً فللإمام "عليه السلام" بعد النبي (ص) السلطنة المطلقة على الرعيه من قبل الخالق - وقد انهينا القول في ذلك في رسالتنا في الإمامه - فلا - وقع لما قد يتراءى من كلمات بعض أصحابنا (رحمهم الله) من ان وجوب طاعة الإمام مختص بالأوامر الشرعية دون العرفية فلا يلزم إطاعتهم فيها كقول آخرين (بعد سلطنتهم على الأموال والأنفس

مطلقاً) فانه من لغو الحديث بعد ما ثبت بالعقل و النقل خلافه المقتضى لانقلاب الأصل الأولى و حيثذاق فيتتج مما حررناه اشتراط تصرف الغير بإذنهم في كل أمر من حيث أن لهم السلطنه المطلقه على الرعيه فيشمله كل ما قضى من عقل او نقل من عدم جواز التصرف بما يعود للغير بغير أذنه. نعم ثبت بالضروره جواز تصرف الغير في العاديات التي لا يتعلق بها حكم شرعى بدون إذنهم بل تحقق الرخصه منهم فيه قوله أو فعلا من الغير بمرأى منهم و مسمع، و اما ما يحتاج إلى الأذن فلا يجوز و لم تعلم الرخصه فيه منهم فيبقى على الأصل الثانوى وهو ان كان خلاف الأصل الأولى إلا أن الدليل قضى به. و منه يظهر عدم جواز الاستقلال لغيرهم في المصالح المطلوبه للشارع التي لم يعين للقيام بها شخصا معينا من الرعيه مما لم يعلم ان المراد نفس وجودها في الخارج من أي شخص اتفق، و أي سبب كان و ان وجدت ولو من الهوى فان علم بذلك، و وجدت خارجا سقط الأمر بها جزما و لا- يحتاج إلى الرجوع إلى الغير في إيجادها، أما مثل الحدود و التعزيزات، و حفظ مال اليتيم، و إلزام الناس بأداء الحقوق، و رد الأمانة، و نحو ذلك فيلزم فيها و في أمثالها و ان كان مشكوكا في انه هل هو من الأشياء التي يلزم فيها الرجوع إليهم أو لا- الاستدان منهم و الرجوع إليهم؟ لأنه من جزئيات منصب الإمامه فلا حاجه إلى الاستدلال عليه بأنهم أولو الأمر و الولايه، و ما دل على وجوب الرجوع في الحوادث إلى رواه الحديث و غير ذلك، بل يكفي الدليل العقلى الناقل للأصل الأولى في ذلك كله، فاتضح بما حررناه ما في مكاسب شيخنا المرتضى في قوله: (لكن لا عموم يقتضي أصاله توقف كل تصرف على الأذن) فانه لا يجتمع مع جزمه بان لهم السلطنه على التصرف في جميع الأمور الذي مقتضاها توقف التصرف على الأذن مطلقا إلا- ما خرج و إلا- لتبغضت سلطنتهم و هو خلاف المفروض إذا لا مشارك لهم في ذلك و شركه الغير معهم نقص في الإمامه. نعم هناك تصرفات نقطع بعدم احتياجها إلى الأذن فتقصر على المعلوم، و ندخل المشكوك فيما يجب الاستدان في التصرف فيه، و لا- يحتاج إلى الرجوع إلى اطلاقات أدله تلك التصرفات أن وجدت على الجواز أو المنع و لا إلى الأصول العمليه بعد إحراز أن الأمر كله لهم. و ان استقلال غيرهم في بعض الأمور و عدم الرجوع إليهم مناف لمنصبهم الإلهي فتدبر.

الثانى: انه بعد أن ثبت أيضا جواز استينابهم غيرهم و جعل الولايه و السلطنه منهم لما سواهم في بعض الأشياء، و صدور الأذن منهم لنوابهم بالتصرف بحضورهم و في غيابهم مع اقترانه بالأوصاف التي تدور النيابه على المتصرف فيها وجودا و عدما، و قد ذكر الأصحاب (رحمهم الله) بملاحظه الأدله القاطعه ثبوت الولايه في زمن الغيبة لأفراد معدودين في أمور محدوده لا مطلقا و ان كان في المولى عليه عموم أو إطلاق بعض من جعلوا له الولايه، لكن لا- بحيث يساوق ولايه الإمام أو يساويه، و هم فرق من الناس:

الفريق الأول: في ولايه الفقيه:

الفقيه الجامع للشروط و لا ريب في تحقق ولايته في الجمله في زمن الغيبة و صدور الأذن له في التصرف في كثير من الأمور و نفوذ تصرفاته المرخص فيها، و عدم جواز الرد عليه و وجوب الرجوع إليه فيما له الولايه عليه من له السلطنه على التصرف و التسلط على أن يستنيب في الأمور من يشاء، و قد توهم بعض كلمات أصحابنا في أن ولايته عامه من قبل الإمام و انه بمنزلته، و قائم مقامه في جميع ماله التصرف فيه معتمدا في ذلك على النصوص الواردہ في حق العلماء مثل: (

(و)

إِنْ

مجارى الأمور بيد العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه

() وقول الحجه "عليه السلام"

أنهم حجتى عليكم

() و المرووعه المشهوره والمقبوله المروويه عن ابن حنظله و غيرها و هي تقصـر عن إثبات استقلالهم فى التصرف و كونهم كالنبي (ص) و أوصيائه (عليهم السلام) و انهم أولى من الناس بأموالهم، بل هـى مسوقه لبيان وظيفتهم فى الرجوع إليهم فيما علموه من الأحكـام التي يجب العمل بها، و توضيحـه ان الأحكـام الشرعـيه المرادـه من العـباد لا بدـ من إيصالـها إلـيـهم إـذـ لاـ تـكـلـيفـ إلاـ بعدـ البـيانـ فـتحـتـاجـ إـلـىـ مـبـلـغـ وـ هـمـ بـوـاسـطـهـ الرـخـصـهـ مـمـنـ لـهـ التـبـلـيـغـ صـارـواـ مـنـ الـمـبـلـغـينـ أوـ الـمـتـرـجـمـينـ لأـوـامـرـ ذـلـكـ الوـاسـطـهـ الذـىـ بـيـنـ اللهـ وـ بـيـنـ خـلـقـهـ، فـكـلـمـاـ عـرـفـواـ العـبـادـ مـنـ ذـلـكـ الوـاسـطـهـ بـلـ وـاسـطـهـ شـيـئـاـ مـنـ الأـحـكـامـ، أوـ فـهـمـواـ كـلـامـهـ وـ تـدـبـرـوـهـ لـزـمـهـمـ الـعـلـمـ بـهـ، وـ انـ أـبـهـمـ عـلـيـهـمـ أـمـرـهـ رـجـعواـ فـيـهـ إـلـىـ مـنـ يـتـرـجـمـهـ لـهـ وـ انـ خـفـىـ عـلـيـهـمـ مـنـهـ شـىـءـ أـيـضـاـ رـجـعواـ إـلـيـهـ فـيـهـ، وـ لـاـ تـفـيـدـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ إـلـاـ الـعـلـمـ بـقـوـلـهـمـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـتـىـ يـرـوـنـهـاـ عـنـ الـوـاسـطـهـ الذـىـ بـيـنـ اللهـ وـ بـيـنـ عـبـادـهـ لـأـنـ الـعـلـمـاءـ اـقـرـبـ إـلـيـهـ مـنـ غـيرـهـمـ، وـ اـعـرـفـ بـفـهـمـ كـلـامـهـمـ، فـهـمـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ مـاـ يـقـضـىـ بـتـعـيـنـهـمـ الـعـقـلـ مـنـ دـلـيلـ الـلـطـفـ فـضـلـاـ عـنـ الشـرـعـ، فـاـنـ كـلـ سـلـطـانـ إـذـ كـلـفـ الرـعـيـهـ بـأـوـامـرـ وـ تـكـالـيفـ لـاـ جـرـمـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـ فـهـمـ مـحـاـوـرـاتـهـ وـ مـعـلـومـيـهـ إـرـادـاتـهـ إـلـىـ أـمـنـائـهـ وـ وزـرـائـهـ مـمـنـ عـنـدـهـ ذـلـكـ الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ، فـالـأـخـبـارـ مـسـوقـهـ لـبـيـانـ ذـلـكـ، وـ أـيـنـ هـىـ مـنـ كـوـنـهـمـ لـهـمـ الـاستـقـلـالـ فـيـ التـصـرـفـ وـ اـنـهـمـ أـولـىـ النـاسـ بـأـمـوـالـهـمـ؟ـ فـغـايـتـهـ أـنـ يـخـبـرـواـ عـنـ رـئـيـسـهـمـ بـاـنـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ الـمـالـ الـفـلـانـيـ الزـكـاهـ وـ لـهـ الـخـمـسـ وـ يـلـزـمـ صـرـفـهـاـ فـيـ كـذـاـ، فـيـجـبـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـعـلـمـ ذـلـكـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ الـحـكـمـ، فـلـوـ طـلـبـ ذـلـكـ الـمـالـ مـنـ الـمـكـلـفـ لـاـ دـلـيلـ لـعـلـىـ وـجـوبـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ بـمـجـرـدـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ بـلـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ الـاسـتـنـادـ إـلـىـ خـبـرـ أـخـرـ يـرـوـيـهـ عـنـ ذـلـكـ الـوـاسـطـهـ بـوـجـوبـ ذـلـكـ عـلـيـهـ فـيـخـرـجـ عـمـاـ نـحـنـ بـصـدـدـهـ، عـلـىـ اـنـهـ لـوـ فـرـضـنـاـ عـمـومـ فـيـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ لـكـانـ الـخـارـجـ مـنـهـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـعـلـمـاءـ اـكـثـرـ مـنـ الدـاخـلـ. فـتـلـخـصـ أـنـ الـعـمـومـاتـ لـاـ تـفـيـدـ اـكـثـرـ مـنـ كـوـنـ الـعـلـمـاءـ لـهـمـ رـتـبـهـ تـبـلـيـغـ أـحـكـامـ اللهـ (جلـ شـانـهـ)ـ إـلـىـ النـاسـ، وـ تـعـرـيـفـ حـلـالـ اللهـ مـنـ حـرـامـهـ مـنـ حـيـثـ تـلـقـيـهـمـ ذـلـكـ مـنـ الـوـاسـطـهـ الذـىـ بـيـنـهـمـ وـ بـيـنـ اللهـ تـعـالـىـ وـ هوـ أـوـكـلـهـمـ إـلـيـهـمـ، وـ أـمـاـ تـوـقـفـ تـصـرـفـ الـغـيرـ المـتـوـقـفـ عـلـىـ أـذـنـ الـإـمـامـ "عليـهـ السـلـامـ"ـ عـلـىـ إـذـنـهـمـ أـيـضـاـ فـلـمـ يـثـبـتـ ذـلـكـ مـنـ الـنـصـوصـ وـ لـاـ غـيرـهـاـ مـنـ الـأـدـلـهـ.ـ نـعـمـ لـوـ اـسـتـبـطـ الـمـجـتـهـدـ ذـلـكـ مـنـ الـأـدـلـهـ لـرـمـ عـلـىـ مـقـلـدـهـ الـعـلـمـ بـهـ أـنـ لـمـ يـقـطـعـ بـفـسـادـ الـمـأـخذـ أـنـ كـانـ مـنـ أـهـلـهـ، وـ حـيـثـ أـنـكـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ جـلـ الـأـمـورـ الـحـسـبـيـهـ وـ غـيرـهـاـ مـاـ لـلـشـارـعـ دـخـلـ فـيـهـاـ هـىـ مـنـوـطـهـ بـنـظـرـ الـإـمـامـ وـ تـصـوـيـبـهـ إـلـاـ.ـ مـاـ قـطـعـ بـعـدـ دـخـولـهـ وـ اـنـ إـيجـادـهـ فـيـ الـخـارـجـ بـدـونـ أـذـنـهـ لـاـ يـجـوزـ وـ لـاـ يـصـحـ فـحـيـنـذـ لـاـ بـدـ لـلـفـقـيـهـ مـنـ مـلاـحظـهـ الـأـدـلـهـ وـ التـميـزـ بـيـنـ الـمـوـارـدـ، فـكـلـ مـعـرـوفـ قـامـ الـقـاطـعـ عـلـىـ أـنـ وـجـودـهـ فـيـ الـخـارـجـ مـرـادـ كـيـفـ مـاـ اـتـقـقـ فـهـوـ لـاـ.ـ يـحـتـاجـ فـيـ إـيجـادـهـ إـلـىـ أـذـنـ الـإـمـامـ "عليـهـ السـلـامـ"ـ وـ لـاـ أـذـنـ نـوـابـهـ وـ كـلـ شـىـءـ ثـبـتـ لـزـومـ حـصـولـ الـأـذـنـ فـيـهـ مـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـلـزـمـ الـاسـتـذـانـ فـيـهـ وـ لـاـ يـصـحـ بـدـونـ الـأـذـنـ، لـأـنـهـ شـرـطـ فـيـ جـواـزـ التـصـرـفـ فـيـهـ فـلـاـ يـصـحـ مـعـ فـقـدـ شـرـطـهـ وـ أـمـاـ غـيرـهـ مـاـ ثـبـتـ إـنـاطـتـهـ بـنـظـرـ الـإـمـامـ "عليـهـ السـلـامـ"ـ أـوـشـكـ فـيـ ذـلـكـ يـلـزـمـ تعـطـيلـهـ وـ عـدـمـ التـصـرـفـ فـيـهـ لـأـنـهـ مـرـادـ مـنـ مـوـجـدـ خـاصـ، وـ لـيـسـ الـمـطـلـوبـ مـطـلـقـ وـجـودـهـ فـلـوـ تـعـذرـ ذـلـكـ الـمـوـجـدـ فـلـاـ عـمـومـ يـقـضـىـ بـقـيـامـ غـيرـهـ مـقـامـهـ.ـ وـ الـمـلـخـصـ أـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ التـوـقـيـعـ الـمـرـوـيـ فـيـ "ـالـاحـتـاجـ"ـ وـ "ـالـإـكـمالـ"ـ وـ غـيرـهـ مـثـلـ:ـ (

أنـ السـلـطـانـ وـلـيـ مـنـ لـاـ وـلـيـ لـهـ

() و من جمله أخبار آخر:

ان الفقيه منصوب فى الجمله من قبل الإمام على سائر الرعية

() و لما كانت الواقع على أقسام.

منها ما تحتاج إلى المبلغ ولا يتوقف نظام العالم عليها فقط هي مراده للشارع و تلك كالأحكام الشرعية البدنيه وغيرها مما فيه شائبه التعبديه، فلا ريب في وجوب الرجوع فيها الى الفقيه لتوقف التبعيد فيها على الرجوع اليه واخذ حكم الله تعالى منه، وهذا مما لا ريب فيه.

و منها ما يتوقف نظام العالم عليه و للشارع تصرف فيه مثل المرافعات و قطع الخصومات و قسمه الميراث بين أربابه فيما به الخلاف، وأحلاف المنكر و غير ذلك من الأمور التي يتوقف عليها المعاش، وقد حدد الشارع لها حدودا لا يعرفها إلا الواسطه أو واسطه الواسطه فمثلاها ايضا لا بد من الرجوع فيه إلى اقرب الوسائل، وليس هو بعد الإمام إلا الفقيه فيلزم الرجوع اليه فيها ايضا عقلاً و نقلًا و منها ما يتوقف عليه انتظام أمر الأمة و لا بد له من رئيس بحيث لا يكاد ينظام بدونه، ولكن ليس للشارع دخل فيه غير إراده إيجاده في العالم لا من موجد خاص. و نحن بعد التفكير في الأدله عموما و خصوصا حصل لنا اليقين منها في وجوب الرجوع فيها إلى من يدور الحق معه، وليس هو إلا الإمام فيرجع اليه في الأمور العامه مثل، اخذ الخراج، و تنظيم العساكر و قبض الغنائم، و تسويه الطرق، و حفظ الأموال و الأعراض، و تقويه المسلمين و غير ذلك مما يتوقف عليه انتظام سلطنه النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) بعده فمثلاها لا شك بأنه من وظائف الإمام "عليه السلام" و لا يجوز لأحد أن يستقل به مع وجوده إلا بإذنه، و ان أمكن قيام الغير بها أو ببعضها فلا يجوز لأحد أن يولي أحدا على الناس أو يستقل هو بالولايه، و لا يجوز له قبض ما عين لمصالح المسلمين العامه و لا وضعها بمحل دون آخر، و لا أن يخص به فردا مخصوصا و لا غير ذلك إلا بإذنه و تصويبه لأنه المنصوب من الله بعد النبي (ص) فكل ما كان للنبي (ص) من الوظائف فهي له و حينئذ فهل يكون ذلك ايضا للفقيه في زمن الغيبة فله الاستقلال في جميع ذلك كما كان للإمام و لا يجوز القيام بها، أو ببعضها لغيره، و ان كان يمكنه إجراء الأمور على مجاريها، و وضعها في محلها و مع ذلك يلزم الاستئذان من الفقيه فان استقل بها بلا إذنه فعل حراما و ضمن ما تصرف فيه، و ان وضعه بمواضعه بحيث لو اطلع عليه الفقيه لاستحسنـه. و مثله ما لو كان تصرفه بحسب الظاهر أصلح لانتظام الأمر فان هذه الصلاحـه لا تفيـد مع مخالفته أو بدون إذنه أو لاـ يجب الأذن فيه مطلقا، أو مبعضا بحسب الأدله، فكلما ثبت وجوب الاستئذان فيه من إجماع، أو سنه، أو غيرهما اتبع، و كلما شك فيه جرى فيه أصالـه عدمـه. يظهر من غير واحد من أصحابنا ان ذلك كله من وظائف الفقيـه الا ما أخرجه الدليل و انه نائبـه فـكانـه هو فيـ كلـما لمـ يـعلمـ منـ الإمامـ جوازـ إـيكـالـهـ لـغـيرـهـ أوـ عـزلـهـ عنـهـ و يـظهـرـ منـ آـخـرـينـ عـدـمـ وـ جـوـبـ الرـجـوعـ إـلـاـ ماـ قـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ فـيـ لـاـنـ تـنـصـيـبـهـ فـيـ مقـامـ لـاـ يـوجـبـ عـمـومـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ وـ اـسـتـئـذـانـهـ، وـ لـيـسـ فـيـ الـأـخـبـارـ ماـ هـوـ نـصـ فـيـ ذـلـكـ بـحـيثـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـصـرـافـهـ إـلـىـ بـعـضـ هـذـهـ الـأـمـورـ وـ تـورـثـ الـمـساـواـهـ منـ كـلـ وـجـهـ، وـ مـتـىـ لـمـ تـنـهـضـ بـذـلـكـ وـ تـبـعـضـ الصـفـقـهـ؟ـ بـقـىـ غـيرـ الـمـنـصـوـصـ عـلـىـ الـأـصـلـ الـأـولـىـ فـلـعـلـ فـيـ عـدـمـ تـوـلـيـتـهـ عـلـيـهـ خـاصـيـهـ يـعـلـمـهـ الـإـمـامـ كـثـيرـ مـنـ الـفـوـائـدـ الـتـىـ حـرـمـنـاـهـ حـالـ غـيـبـتـهـ "ـعـلـيـهـ السـلـامـ".ـ نـعـمـ لـاـ شـكـ فـيـ اـنـ هـوـ أـولـىـ مـنـ غـيرـهـ لـوـ تـساـواـيـاـ فـيـ الرـشـدـ، وـ الـمـعـرـفـهـ، وـ لـاـ أـظـنـ أـنـ هـذـهـ الـأـوـلـويـهـ تـوـجـبـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ وـ اـسـتـئـذـانـهـ حـيـثـ ذـلـكـ، وـ فـيـ خـاصـيـهـ الـأـصـلـ فـيـهـ، لـأـنـهـ لـيـسـ قـطـعـيـهـ، وـ هـذـاـ أـخـرىـ فـيـ النـظـرـ باـعـتـبـارـ الدـلـيلـ وـ لـكـنـ فـيـ النـفـسـ مـنـهـ شـىـءـ باـعـتـبـارـ فـهـمـ كـثـيرـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ الـعـمـومـ حـتـىـ اـنـهـ يـلـقـأـ إـلـقاءـ

ال المسلمات في بعض المقامات الغير منصوصه، و يحتجون عليه بخبر "الاحتجاج" و ما ضاهاه و لا يصرفون الحوادث إلى شيء دون شيء و قضيه الاستنابه تقضى به و إلا لاقتصرت على بدلية التيم على المنصوص، و لما أعلنا بأن حكم البدل حكم المبدل مطلقا فكأنه هو و قاعده الاحتياط ايضا تقضى به و الله العالم، و منها الأمور الحسيه التي يعلم بان نفس وجودها في الخارج مراد للمولى كإعانه المظلوم ورد الغيبة، و حفظ مال الغائب، و رد الأمانه و الوديعه إلى صاحبها و بذل الصدقه المندوبه و الرجوع إلى الظالم في إنقاذ الحق مع الحاجه اليه و تعذر الاستنقاذ إلا به لكن لا في مقام الترافع إلى القاضي، و اخذ اللقطه بل جواز الالتقاط و المضى إلى دار الكفر مع الأمن على الدين للتجاره و غيرها، و مخالطه أهل الذمه في البيع و الشراء، و اشتراء المماليك المعلوم أسرهم من المسلمين.

و منها الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، بعد إحراز الشرائط غير التعزير و القتل فلا ريب في رجوع أمرهما إلى الإمام و صرحت الشهيد في الدروس و غيره بجواز قيام الحاكم الشرعي بها من باب النيابة، و يظهر من جماعه عدم قيام الحاكم بها و من شيخنا في مكاسبه انه من خصائص الإمام و هذه الأمور و ان كان فيها ما لا يسمونه من الأمور الحسيه لكنها أحقناها بها حسبة فلا يجب فيها و في أمثالها مما يكون مشروعه إيجاده في الخارج مفروغا منه حتى لو فرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها كفايه و لا يلزم الرجوع إلى الفقيه إلا إذا اشتبه الموضوع.

و منها الولايه على مال الغائب بالبيع و الشراء و فسخ عقده الخياري، و كذا مال الصغير و تزويجه و المجنون مطلقا أو بعد البلوغ و الممتنع و المريض، المغمى عليه، و الميت الذي لا ولی له و غيرهم. و منه الحدود قيل، و قبض مال الخراج من الظالم و صرفه في مصالح المسلمين، و تبديل الوقف، و التصرف في الأعيان الموقوفه بنقلها من محلها إلى محل آخر لجهة الولايه، و التصرف في الأوقاف العامه، و صرف نمائها في المصالح العامه بحسب نظره و استعماله المخالف بدفع مال الصدقه المفروضه إليه و يجمعها ولايتها على كلما هو قابل للولايه عليه و محتاج إلى متصرف فيه، و لا شک في ظهور بعض الأخبار بان ذلك من وظائف الفقيه و ان ولايتها عليه ولايه إجبار لا من باب الإحسان، فيراعي فيه المصلحة مطلقا أو العائد إلهم بل تصرفه ماض كتصرف من ناب عنه عليه، و نفوذه كنفوذ حكمه لا يناظر بشرط غير ثبوته عنده و لو بعلمه، و قيل لا بل تصرفه في أمثال ذلك يحتاج إلى مراعاه المصلحة، فان انكشف الخطأ انتقض و لم يترب عليه الأثر، و ربما قيل بالضمان فيتحالف في ذلك ولايه الإمام و تساوى ولايته ولايه غيره ممن لا ريب في مراعاه المصلحة في ولايتها، و إليه نظر شيخنا في مكاسبه حيث ذكر: في معنى الروايه المرسله)

أن السلطان ولی من لا ولی له

) أن المثبت والمنفي في الروايه هو الولي للشخص لا- عليه بمعنى: أن احتاج إلى معونه غيره يجوز لغيره القيام بمصالحه، و ينبغي أن يكون ذلك القائم هو السلطان فتقرن ولايته بالمصلحة من حيث قصر المتولى لا أن ولايته ولايه إجبار لا أناط بشيء كولايه المالك على ملكه و ان كان ظاهر الولي يوهم ذلك و هو حسن غير أن هذا لو جرى في الروايه لجري فيمن (

كنت مولاه فهذا على "عليه السلام" مولا

)، أى من كنت ولية فيما يحتاج إليه فهذا على "عليه السلام" وليه فلا تنقض حجه على ما تدعوه الإمامية من ظهور الخبر بالولاية الإجبارية على العباد المنتج للمساواة من جميع الجهات، بل ظاهره انه له الولاية على من لا ولی له لا انه كأحد القائمين بأموره ولو حصل من يقوم بأموره ليس للسلطان عزله عن الولاية على أموره مع علمه بأنه لا يفعل إلى ما يعود نفعه إليه،

كما هو مفاد ما ذكره شيخنا (رحمه الله) فإنه خلاف ظاهره إذ مفاده والله العالم أن السلطان أولى به من كل أحد ولا يجوز لأحد مزاحمته فتأمل.

الفريق الثاني: في ولایه الأب و الجد:

اشارة

ولایه الأب و الجد - و ان على - على قول، و سلطنته على بضع البنت، و تزويج الابن، و العقد لهما و على التصرف بمال الطفل بالبيع و الشراء مع وجود الحاكم الشرعي و عدمه، بل لا ولایه له مع وجودهما، و أما مع عدمهما في النکاح و الأموال فله الولایه لكن على نحو خاص لا مطلق كما كان ذلك لهما فهنا فصول.

الفصل الأول: في أولياء النکاح:

إن الولایه في النکاح وغيره فيما ثبتت فيه الولایه على الصغير، و المجنون مرتبه بالاتفاق فيقدم الأب و الجد على غيره مطلقا ثم الوصى لا مطلقا، ثم الحاكم بشرطه، ثم عدول المؤمنين على رأى و فى المملوك تنحصر بالمولى، إما الأب و الجد فولايتهما ثابتة في الجمله فيما يعود إلى مصلحة الولد و هم أحق به من غيرهم، ثم الولد اعم من الذكر و الانثى، و الصغير و الكبير، و الغائب، و الحاضر، و الولایه اعم من ان تكون في مطلق المال أو في النکاح أو في القصاص، أو في العفو عن المهر، أو التأديب، أو التعزير و غير ذلك. اعلم أن الأبوه لها قدر عظيم و مقام عال و شأن بلغ، و ان الله تعالى أمر بإطاعه الوالد و عدم الرد عليه و ان عقوب الوالدين من الكبائر، و هو أول العقبات و يكفى فيه [وَإِنْ جَاهَ دَاكَ عَلَىْ أَنْ تُشْرِكَ بِيْ مِنْ لَيْكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا] [فَلَا تَقْعُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَ قُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَ احْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَمِ وَ قُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبِّيَانِي صَيْغِيرًا]، و من السنن ما لا يحسى بيراع فحيشد ولایه الأب و في معناه الجد على الابن و ان نزل في جميع الأمور، و لزوم اطاعته في غير المحرم مما لا ريب فيه بل و عقوقه ميتا كعقوبه حيا - أعاذنا الله تعالى من ذلك - و مقتضى ذلك عدم استقلال الولد مطلقا بأمر من الأمور، و يحرم عليه مخالفه الوالد في جميع الأحوال فهو بمنزلة المالك للولد فيجري فيه جميع ما للمملوك من الأحكام، لكن حيث ثبت الخروج عن هذا العام في مواد مخصوصه، فيلزم ان نقتصر عليها و نجرى على غيرها أحكام المملوكية، و لا ينافي ما قضى (بان الحر الكامل املك بأمره من كل أحد) فإنه مخصوص بما ذكرنا. نعم قام الإجماع، و وردت النصوص في عدم سلطنة الوالد في جمله من الأمور فيلزم الاقتصار عليها و اندرج غيرها مما اشتبه و وقع الخلاف فيه في العموم المستفاد من الكتاب، و السنن المزيل للأصاله عدم سلطنه أحد على أحد، و وارد عليه فلا معارضه بينهما كما لا يخفى فمن الموارد عدم استقلال البكر البالغه الرشيده في النکاح مطلقا من حيث ولایه الأب على الولد مطلقا كما ذكرنا لا لاستصحاب الولایه حال الصغر و فساد العقد بدون رضاهما لتبدل موضوعه، لو قلنا به بناء على ان قيود الموضوع المستصحب لا بد من تتحققها جميعا حين الاستصحاب بل لأصاله عدم اختيارها في النکاح مع وجود من له الولایه عليها في الجمله، لكن مع ذلك وقع الخلاف بين أعاظم أصحابنا في خصوص هذه المسألة، بعد ذهاب أكثرهم إلى استقلال الثيب في النکاح و ان لا ولایه حتى للأب و الجد عليها، و الباعث على الخلاف اختلاف النصوص و الفتاوى و هو كذلك فالاصل والاستصحاب الجاريان في

المقام غير

سليمين عن المعارض لا- أقل من معارضه بعض العمومات والمطلقات السالمين لهم عن التخصيص، و من هنا ذهب جماعه و نسب للأشهر القول باستقلالها و عدم توقف نكاحها على اذن الأب و الجد للاصل و لآتي (نفي الجناح) و آيه (نفي الفصل)، و ان المراد في ان يتراجعا التراجع في العقد، لأن الرجعه من عمل الزوج و لكثير من السنه و فيها الصحيح المعتبر، ففى روایه الفضل (رحمه الله) الموصوف بالصحه عند الجميع المرأه من ملكت نفسها غير السفيفه، و المولى عليها ان تزويجها بغير ولی جائز و هي اصح روایات الباب و اقواها فان سلمت من الدغدغه فالحكم كذلك و وجه الاستدلال بها: ان المراد من (و المولى عليهما) خصوص المال لا هو التزويج و لا التزويج فقط، و إلا للزم لغويه المحمول لأخذ الحكم حينئذ في الموضوع لأن (غير) و ما بعده إما صفة موضحة، أو بدل، أو عطف بيان، أو لمحض الاستثناء. فلو أخذ في الموضوع أن غير المولى عليها في التزويج بعد أى فائده في ان تزويجها بغير ولی جائز، و ليس هو إلا مثل قولنا: (زيد قائم قائم) لعود المعنى حينئذ من يجوز تزويجها بغير ولی يجوز تزويجها بغير ولی واستهجانه معلوم فيلزم اختصاص من ملكت نفسها مع قيوده أن من ملكت نفسها في معاملاتها و معاشها، و لم يكن عليها ولی في ذلك يجوز تزويجها بغير ولی- و ان كانت باكره- و يرشد اليه خبر زراره و ابی مریم و موته البصری، و صحیحه ابن حازم، و خبر سعد، و العراقيان مضافا الى اعتضاد ذلك كما قيل: بالشهره. و تنظر في الجميع جماعه فالاصل بأن المراد به اما أصاله عدم سلطنه الأب، و اختياره و عدم ترتب الأثر على فعله او أصاله جواز نكاح البنت و هما معارضان بثبوت الولاية له في الجمله، فخروج البكر البالغه و اختيارها في التزويج يحتاج إلى الدليل على رفع ولايه الأب او انه حكم شرعى، و الأصل عدمه حتى يثبت، و أما الآيات فلا يكاد يظهر منها الإطلاق المدعى بل غايته جواز التزويج و ان توقف على شرط آخر لا مطلقا و الا لكان معارضه لكل شرط بالنكاح على ان التقيد بالمعرفة في احدها قد يستظهر منه الایماء الى الشرط للشك في التزويج بغير اذن الولي انه من المعرفة مع انها وارده في المعتمدة، و المعتمدة هي المدخل بها كآيه (العقل) و آيه (حتى تنكح) و لو سلم شمولها حتى للباقر المطلقه ثلاثا فتزويجها بال محلل ايضا مشروط، و بعد المحلل تكون مدخله. و الحاصل لا- شمول فيها بحيث تطمئن النفس به، و أما صحیحه الفضل فالظاهر إنها لا دلاله فيها على المطلوب لأنها غير مسوقة ليبيان: ان البكر البالغه لا ولی عليها في النكاح بل ليبيان ان من لا ولی لها يجوز نكاحها بغير ولی في قبال من ينفي النكاح بدون ولی، و لو فيمن لا ولی لها عملا بما اشتهر من النبوی (

انه لا نكاح إلا بولي

) فلا- فرق بين ان نقول ملكت نفسها في معاملاتها او في نكاحها او الأعم و لا يلزم الاستهجان فهو لرفع توهם المخاطب ان من ملكت امرها تبقى معطله من حيث انه لا ولی لها، و لا تنكح الا بالرجوع الى ولی من لا ولی له فرفع الإمام ذلك، و جوز نكاحها بغير ولی فلا- يلزم ان يتحرى لها ولی لكي تنكح- كما هو ظاهر النبوی- فهى مسوقة ليبيان حكم آخر، و يمكن ان يراد (بغير المولى) أي من ليس لها اب و لا- جد سواء كانت بالغه او لا- لانها ممن ملكت نفسها فانه ليس ما بعد من اراده البالغه ممن ملكت نفسها لا اقل من احتمال الامرین و معه تسقط عن الحججه في خصوص المتنازع فيه، و أما باقى الأخبار فمدخله سندا او دلاله لكن فهم اكثر الأصحاب (

) أى أنها بالغه رشيده غير مولى عليها فىسائر العقود والإيقاعات، ويلزم من زوال الولايه عنها فيهما زوالها فى النكاح مما يوهن ما احتملناه فيها بقرينه روایه

زراره عن أبي جعفر "عليه السلام" وفيها: (

إذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع و تشتري و تعق و تتزوج ان شاءت بغير ولی

إلى أخره ففسر (المالكة لامرها) بما ذكرنا و ان احتمل ان يكون (تبيع) و ما عطف عليه خبرا ثانيا، فيتعين تفسير المالكيه فيها بالخلو عن الولى بالنكاح فقط لا بالبلوغ والرشد، و ان تبيع و ما بعده للاحتراز عن السفيهه مع جريان ما احتملناه فى سابقتها فيها الا انه مع ذلك ففهم الأصحاب للروايه مما يرجح الاخذ بما فهموه من معناها. نعم يمكن تقيد اطلاق الصحيحه فى احدهما و هو تزويج الباكره البالغه بلا ولی بالمعتبره المتصره بأن ذات الأب الباكره لا تستقل ك الصحيحه محمد، و فيها: (

و ليس لها مع الأب امر فهى البالغه والا فالصغريه ليس لها الامر المطلق حتى مع غير الأب

(فهو قرينه على المطلوب، و موثقه البقباق، و صحيحه ابن الصلت عن البكر:)

اذا بلغت مبلغ النساء لها مع ابيها امر قال: لا ما لم تثبت

(و حسنـه الحلبـي، و روـاـيـه عـبـيـد و فـيـهـا:)

و اذا كانت ثيـباـ هـيـ أـمـلـكـ بـنـفـسـهـا

(و روـاـيـهـ اـبـنـ مـيمـونـ، و روـاـيـهـ أـبـانـ، و صـحـيـحـهـ اـبـنـ أـبـىـ يـعـفـورـ:)

لا ينكح ذات الآباء من الابكار إلا بإذن آبائهن

(فـاـنـ مـفـهـومـ الـاسـتـثـنـاءـ اـنـهـ يـنـكـحـ بـإـذـنـ آـبـائـهـ الـعـارـىـ عـنـ إـذـنـهـ وـ صـدـرـ روـاـيـهـ اـبـنـ أـبـىـ مـرـيمـ، وـ روـاـيـهـ تـزـوـيـجـ الـجـوـادـ "ـعـلـيـهـ السـلـامـ"ـ وـ صـحـيـحـهـ الـحـذـاءـ، وـ غـيـرـهـاـ مـاـ يـدـلـ مـنـطـوـقاـ وـ مـفـهـومـاـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ مـضـافـاـ إـلـىـ الـاسـتـصـاحـابـ، وـ عـدـمـ اـخـتـيـارـهـاـ فـيـ التـزوـيـجـ وـ عـمـومـ [ـوـ أـنـكـحـوـاـ الـأـيـامـيـ]ـ وـ الـذـىـ يـدـهـ عـقـدـهـ النـكـاحـ وـ حـيـئـذـ يـدـورـ الـأـمـرـ بـيـنـ تـقـيـيدـ الصـحـيـحـهـ وـ غـيـرـهـاـ مـنـ أـدـلـهـ الـمـشـهـورـ، اوـ حـمـلـ مـاـ لـاـ يـقـبـلـ الـحـمـلـ مـنـهـاـ عـلـىـ الصـغـيرـهـ عـلـىـ تـأـكـدـ الـاسـتـحـبابـ اوـ القـوـلـ بـالـتـخـيـرـ فـيـ مـقـامـ الـتـعـارـضـ حـيـثـ لـاـ عـلاـجـ فـيـهـنـ الـأـوـلـ انـ تـقـيـيدـ الـمـطـلـقـ اـرـجـحـ مـنـ حـمـلـ الـمـقـيـدـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ، وـ الثـانـىـ بـعـدـ القـائـلـ بـهـ، وـ قـدـ يـتـخـلـصـ عـنـ الـوـصـمـهـ فـيـ الـأـوـلـ بـاـنـ التـقـيـيدـ وـ اـنـ كـانـ اـرـجـحـ لـكـنـهـ مـسـتـلـزـمـ لـطـرـحـ مـاـ لـاـ يـقـبـلـ التـقـيـيدـ بـمـاـ ذـكـرـ وـ لـاـ بـغـيرـهـ، مـثـلـ مـرـسـلـهـ سـعـدـ عـنـ الصـادـقـ "ـعـلـيـهـ السـلـامـ"ـ)

وـ لـاـ بـأـسـ بـتـزوـيـجـ الـبـكـرـ إـذـ رـضـيـتـ مـنـ غـيـرـ إـذـنـ أـبـيـهـ

(وـ مـثـلـ النـبـوـيـهـ الـذـىـ فـيـهـ)

وـ لـكـنـ؟ـ أـنـ أـعـلـمـ النـاسـ أـنـ لـيـسـ لـلـآـبـاءـ فـيـ أـمـورـ بـنـاتـهـمـ شـىـءـ

افعل ول يكن ذلك برضائهم إلى آخره

() وغيرها لكنه لقله القائل به لم يكن لنا جرأة الإفتاء به، وعلى القول به الظاهر انه لا فرق بين الأب والجد لأن الجد أولى من الأب فاعتبار اذنه يستلزم اعتبار اذن الجد فلا وقع للقول بعدهما، وان قيل به و الانصاف انه لو لا عدم ظهور القائل بالتخدير لكان متجهاً لمتنه دليلاً، فانه المرجع في التعارض، بل

قد يقال به اذ عليه لا- تعارض بين الاخبار، لأن منها ما يدل على كفاية نكاح البالغه الرشيده من دون استئذان و لا أشعار فيها بعدم كفاية نكاح الأب. و منها ما يدل على تجويز نكاح الأب و لا دلاله فيها على عدم جواز استقلال الباكره به، و لا منافاه بين الحكمين فحالهما كحال الأب و الجد بالنسبة الى الصغيره، و بعض الاخبار و ان ظهر منها الاستقلال لكل منهما الا انه يمكن التصرف فيها بأحسن وجه، و لو لا- ان احتمال الاجماع المركب على خلافه من حيث ان القول باحدهما لا يجتمع مع القول باستقلال الآخر بالاجماع المركب لكان القول به متوجه بحسب الدليل. و يظهر مما ذكرنا ضعف القولين المفصلين بين المتعه و الدوام باختصاص الاستقلال في المتعه دون الدوام و عكسه، اذ لا شاهد له و ما تخيل من الشاهد عليه ممنوع. ثم ان الظاهر انها لو ذهبت بكارتها بلا تزويع فحكمها حكم الباكر و لو عضلها الولى استقلت به في المشهور و هو الحجه لانفی الضرر و العسر و الحرج لا خصيته من المدعى، و لو رفعه بالرجوع إلى الحاكم و لو عضلها عن بعض الأ��اء دون بعض رغبتها فيمن منع عنه لا خيار لها، و الغيء المنقطعه بحكم العضل على الأقوى.

الفائده الخامسه والخمسون (في مشاركه الأب للجد في الولايه):

بناء على الولايه لا يشارك الأب في ولايته حيث ثبت أحد من الأقارب إلا الجد بلا شبهه، كما علم في صدر المسأله خصوصا على الصغارين في النكاح من دون إشكال، وبه صرحت المعتبره بل الإجماع عليه محصلا و منقولا، و لا يضر اختصاص بعضها بالصغيره، لأنها مورد السؤال و لوجود الصغير في غيرها و لعدم القول بالفصل، و طرد الحكم بعض في أب الام و أب أم الأب و لكن الاحتياط بل الاصل يقضى بعده، و في سقوط (ولايه الجد بموجب الأب قول معروف بين القدماء) كالصدق و الشيف و ابن زهره و حمزه و غيرهم لأنه القدر المتيقن مما خالف الأصل من حيث اختصاص نصوص ولايته بما اذا كان الاب حيا، و بخصوص السقوط روایه ضعيفه في الدلالة لا في السنده و ان اشتغلت على ابني سمعاه، و هما واقفيان لكن وثيقهما غير واحد فلم يكن فيهما ضعف اصطلاحا و لمفهوم موافقه القيباق، وفيها:)

اذا كان بينهما

) وقال بعدم السقوط جماعه، و نسب للا-كثر للاستصحاب، و كونه اقوى من الأب عند التعارض ورد المفهومين و أن كان مفهوم الشرط حجه يكون الوجه فيه التنبيه على الفرد الأخفى في الخبرين، و استدلوا ايضا بأن الذى بيده عقده النكاح هو ولى امرها كما في صحيحه ابن سنان، و الظاهر ان المفهوم يزيل حكم الاستصحاب كالمنطق و كونه اقوى اجتهادا و الروایه يقيدها المفهوم و في الجميع نظر ظاهر، و كيف كان ولو زوج احد الولدين الصغارين فلا خيار للصبيه بعد البلوغ بلا خلاف، و ما ورده مما يوهم ان لها الخيار مؤول او مطرح، و كذا الصبي في الاشهر، و عليه عمل الأ-كثر لأصاله الصحه في عقده بعد طرح ما تعارض من النصوص في ثبوت خياره و عدمه مع امكان التصرف فيها بحيث توافق الأشهر. نعم لا بد من الاقتصار على ما دل الدليل عليه فان الأصل عدمه صحة التزويع بدون الرضا مطلقا خرج منه الولى الإجباري على الصغارين مع المصلحة، أو مع عدم ظهور المفسدة لا مطلقا و حينئذ فالتزويج بالكفء بمهر المثل لا شك في نفوذه، و لا خيار لهم أو لاحدهما بعد البلوغ فيه، إما لو فقد احدهما بأن زوجها بغير الكفء فاستظهر الاستاذ في مجلس المذاكره (ان للصبيه

الاعتراض بعد البلوغ سواء كان بمهر المثل أو لا وسواء كان مع المصلحة أم لا عملاً بشرطه الكفاءة في لزوم العقد الصادر من الولي مطلقاً لانصراف ما دل من نصوص الولاية إلى التزويع بالكفر بحكم الغلبة الملحوظة للنادر بالمعدوم فيعود الولي فضولياً، ولها رده بعد البلوغ ولو فقد مهر المثل وحصلت الكفاءة فالظاهر أن لزوم النكاح وعدمه ينطوي على المصلحة فليس لها الاعتراض مع كون الأصلح لها ذلك لا في العقد ولا في المهر لعموم أخبار الولاية بالنسبة إلى العقد ولجواز تصرف الولي بأموالها بالنسبة إلى المهر، فإذا جاز له إبراء ذمه الغير للمصلحة من دين الصغير والعفو عن صداقها بالأولوية القطعية يجوز له تقليل مهرها إذا ظهر الصلاح، بل وإن كان لا لمصلحة على الأقوى لما تقدم من أن ولاية الأب والجد كولاية المولى على العبد، ولذا اجيز تزويع الأب لها وإن كرهت كما في الخبر، ويرشد إليه جواز عفوهما عن نصف المهر:)

ولانت ومالك لا ينك

) فليست ولايتها كولاية الحاكم من باب الحسبة، ويراعي فيها الغبطه فلا وقع لتوهم انصراف إطلاقات الولاية بحكم الغلبة إلى التزويع بمهر المثل لا بالأقل منه الا للمصلحة بل يمضي لمجرد خلوه عن المفسدة اللهم الا ان يقال بظهور المفسدة في مثله من حيث ان الصبر على نقصان المهر ضرر على المرأة وهو منفي، والنكاح لا يخلو عن جهة المعاوضة للبضع بالمهر فيجب هذا الضرر بثبوت الاعتراض لها في المهر خاصه دون العقد ولا بأس بالتفكيك بينهما وليس هما شيء واحد متى جاز لها الاعتراض في أحدهما جاز في الآخر للتلازم بينهما، فكما إن العكس لا يمكن بأن يكون لها الاعتراض في العقد دون المهر فالطرد كذلك فعلم أنهما أمر واحد شخصي لا بعض فيه إذا تزلزل أحدهما تزلزل الآخر، ونسب لثانى المحققين في جامع المقاصد ان الأنسب في القواعد ثبوت الخيار للولي في العقد، أو الصداق بالنسبة إلى العبد المأذون لو تزوج بأكثر من مهر المثل أو المأذون فيه ولا يبقى الزائد في ذمه العبد، ويصح الزواج خلافاً لمن قال به فيما هو إلا لعدم التفكيك بينهما وليس الرافع من الولي في الخارج أمرين للمرأة ولها الاعتراض في أحدهما دون الآخر بل هو أمر واحد ولا لصح إجازه اصل العقد في الفضولى دون المهر، ورده إلى آخر مغایر للمسمى قدرًا أو عيناً ونشوء عدم قبول أحد المتعاقدين لا أمر آخر. نعم يمكن ان يصح النكاح ويرجع بالمهر إلى مهر المثل في بعض الصور فيما إذا سبب البطلان غير عدم قبول أحد المتعاقدين، وأما معه فلا، ولأجل ذلك ينتفي صحة الاعتراض لها في خصوص المهر بل إن ثبت لها الاعتراض جرى في العقد والمهر، وإلا فلا فيهما، وهذا توهم فاسد لما عرفت من لزوم التزويع الواقع من هذا الولي من جهة سلطنته على البضع كسلطنه من لا ولى لها على بضعها، وسلطنة المالك على بعض مملوكته لا ينطوي على المصلحة كغيره من له الولاية من باب الحسبة والغبطه فدليله شامل لما نحن فيه، ولا انصراف فيه لغير محل البحث لكن حيث لزم الضرر المنفي في الصبر على الأقل من مهر المثل جبرناه بخياراتها بين الرضا به أو الرجوع إلى مهر مثلاً والنكاح، وإن كان فيه جهة المعاوضة لكنها ليست محضة بحيث يلزم من عدم إمضاء أحد العوضين رد الآخر بل يمكن التفكيك فيلزم النكاح دون الصداق المسمى في العقد في كثير من المقامات فإذا خلى التفكيك من المفسدة بقى العقد على لزومه وجرنا الضرر بجواز الرجوع لما سوى المسمى ولو كان الواقع في الخارج أمراً واحداً لاستحال التفكيك المذبور مع أنه لا يستحيل في الشريعة الحكم على العقد باللزوم وعلى الصداق بعدم الصحة فجمعنا بين ما قضى بلزوم العقد ونفي الضرر، ولا يقاد ذلك بالفضولى لأن التفكيك هنا قضى به الدليل كما قضى في غيره مما تصرف الشارع به من ثبوت النكاح دون المهر،

ولا يجري ذلك في كل نكاح بل الوحدة مسلمه فيما لا دليل على خلافه لانه انشاء واحد ان اجيز جاز و ان رد رد لكن هذه الوحدة لا تورث المعن عقلاً او شرعاً بعد قيام الدليل على خلافها كما هنا من جهة ادله نفي الضرر وهي لا توجب إلا ما يرتفع به فلذلك قصرنا الاعتراض لها عليه لارتفاعه به إلا ترى لو قال البائع: (بعتك هذا بهذا) فقال المشترى: (قبلت نصفه بنصفه) لا يثبت له بيع النصف، ولا يستحق البائع البطل و ما هو إلا لاجل ان القبول لا يطابق الايجاب، لأن الايجاب انشاء واحد لم يحصل قبوله من القابل، ولا- كذا لو بيع الكل بالكل فتبغضت الصفة بخروج نصفه مستحضاً للغير فإنه يحكم بلزم الزوج البيع في النصف الآخر، مع أن العقد غير قابل للتبعيض لانه انشاء واحد، وكذا في مسألة تزويع العبد الماضيه فانهم يحكمون بأن التزويع بحاله و التعدي انما كان في الزائد على مهر المثل، ويتحمل في كيفية اختيارها في المهر امران التسلط على الفسخ والرجوع إلى مهر المثل أو الرجوع بالزائد على المسمى فقط. و تظهر الفائد فيما لو كان المهر عيناً فانها ترجع إلى المهر في ذمه الزوج، و لا تجبر على اخذ العين على الاول و يلزمها قبول العين، و ترجع بالزائد على الثاني، نعم لو قبلت تلك العين و قنعت بها برأت ذمه الزوج كمن رضا بالمعيب المبيع من دون ارش. و الظاهر ان للزوج قهرها على اخذ العين و اعطائه ما يتم به مهر المثل، و ليس لها الامتناع من ذلك من حيث تملكها للعين- اذا كانت صداقاً- على الثاني غايتها ان لها الرجوع عليه فيما استغلت به ذمته، و هو الزائد لا تمام الصداق و عسى ان يكون له وجه، و منه يظهر انها لو عاوضت عليه او نقلته بعد المطالبه مضى ما صنته و لا يسقط باقى صداقها و ليس للزوج استرجاعه لو حكمنا بالثاني لا بالفسخ و على اي الامرين لو اعترضت المزوجة و ألزم الزوج بمهر مثلها فهل له الفسخ لعقد النكاح؟ لأنها انما اقدم على النكاح بالمسمى و دفع الزائد عليه مع عدم خطوره بباله ضرر منفي أيضاً فيجبر بسلطه على فسخ النكاح ام لا يسعه ذلك، و ليس له الخيار او يفصل بين حالتى العلم و الجهل فمع علمه بالحال، و ان لها الزامه بمهر المثل لو اعترضت يغرن و لا ينفسخ النكاح، و أما مع الجهل ينفسخ لانه مغدور و فيه ضرر عليه لكل وجه من أصاله لزوم العقد و عدم الدليل على الخيار، و بذلك ما يتم به مهر المثل لا يعد ضرراً لانه قيمة المثل للبضع و من ان الزامه باكثر مما أقدم عليه ضرر يجر بال الخيار، و التفصيل غير بعيد مراءاه للضرر و لها الاعتراض لو زوجها بالكافء و مهر المثل للمجنون أو الشخصى أو العين او الغائب غبيه منقطعه للضرر و لعدم شمول ادله الولايه للمفروض و هو الحجه لا- ما تخيله البعض من ان العيب مع الجهل موجب لفسخ النكاح و فعل الولي حال الصغر بمتزنه الجهل فإنه ممنوع لأن الولي عالم و هو بمتزنه المولى عليه اذا كان عالماً فيجري فيه حكمه من عدم الجواز مع العلم فما دل على الفسخ باحد العيوب مختص بما اذا جهل الزوج لا بما إذا علم الولي، و مع ارتفاع الضرر بما اذا حصل بالمرأه أحد العيوب أيضاً و لم يحصل لها كفؤ سوى المعيب لا يبعد الصحفه اذا كان التزويع أصلح لها، و اشتهر تقديم اختيار الجد لو زاحمه الاب في الكفؤ للصحيحه و الموثقه فان عقد قدم السابق و يقدم عقد الجد في الاقتران لصحيحه هشام، و في تقديم أب الجد عليه وجه غير وجيه لعدم النص لأن القريب أولى بحكم الآية خرج منها الجد مع الأب و بقى غيره.

الفائده السادسه والخمسون (في ولايه الجد والأب على أموال الصغير):

شاده

للحجد والأب الولايـه على مال الصغير بالبيع و الشراء و ان كانا غير عادلين للنصوص المستفيضـه و للإجماع، و لما تقدم من سلطنتـهمـا على البعض ففحواه يدلـ عليها هنا كفـحـويـ إجماعـ التـذـكـرهـ علىـ ولاـيـهـ الفـاسـقـ فيـ التـزوـيجـ. و اشـترـطـ العـدـالـهـ فيـ المـقامـ غـيرـ واحدـ لـعدـمـ أـمانـهـ الفـاسـقـ فلاـ يـقبلـ إـقـرارـاتـهـ وـ أـخـبارـهـ عنـ غـيرـهـ قـيلـ، وـ لـنـصـ القـرـآنـ وـ المـرـادـ بـهـ آـيـهـ (الـرـكـونـ) أوـ آـيـهـ (الـبـأـ) وـ كـلـ مـحـتمـلـ، وـ لـاستـحـالـهـ أـنـ يـجـعـلـ اللهـ الفـاسـقـ اـمـيـناـ، وـ كـلـهاـ محلـ نـظـرـ لـانـدـفـاعـ المـفـسـدـهـ بـمـباـشـرهـ الـحـاـكـمـ لـعـزـلـهـ، أوـ بـجـعـلـ النـاظـرـ عـلـيـهـ وـ اـخـتـيـارـ أـحـوـالـهـ. وـ يـشـرـطـ فـيـ تـصـرـفـهـمـاـ عـدـمـ ظـهـورـ المـفـسـدـهـ لـمـرـاعـاهـ المـصـلـحـهـ كـغـيرـهـماـ، وـ قـيلـ لـاـ يـعـتـرـفـ فـيـ مـباـشـرـتـهـمـاـ شـىـءـ. لـنـاـ المـطـلـقـاتـ الـظـاهـرـهـ فـيـ سـلـطـنـهـ الـوـالـدـ عـلـيـ الـوـلـدـ وـ كـلـ ماـ مـلـكـ كـمـاـ فـيـ روـاـيـهـ اـبـنـ يـسـارـ، وـ الـبـوـيـ المشـهـورـ، وـ صـحـيـحـهـ اـبـنـ مـسـلمـ:ـ

ان الوالد يأخذ من مال ولده ما شاء

و هذه و امثالها و ان قضت بظاهرها على عدم اشتراط تصرفهم بشيء و هو خلاف ما ذهنا اليه إلا ان التدبر فيما قضى باعتبار المصلحة في التصرف بمال اليتيم مطابقا للآية، وفيما مر بعين المصير إلى ما قلنا و عليه شواهد لو لا ذلك لكان المصير إلى عدم مراعاه شيء أوجهه لعدم صلاحية تخصيص ما دل على سلطتها من الآية و الرواية الدالين على اعتبار المصلحة لعدم استفاده ذلك منها و ان ظهر من بعضها العموم مثل قوله تعالى: (وَ لَا تَقْرُبُوا * إِلَيْ آخره) فانها عامه حتى للجد و يتم في الألب بعدم القول بالفصل، و مثل رواية الحسين بن أبي العلاء، و صحيحه الثمالي عن أبي جعفر "عليه السلام" و فيها:

لا نحب ان يأخذ من مال ابنه الا ما يحتاج اليه مما لا بد منه ان الله تعالى لا يحب الفساد

و ليس المراد من (لا نحب) الكراهة لمنافاته الاستشهاد بالآية فهى قرينه على اراده الحرمه غير ذلك، و لأجله اطلق الحلى عدم جواز التصرف فى مال الطفل الا بما يعود فيه صلاح المال قال: (و هذا الذى يقتضيه أصول المذهب)، واستظهر غيره الإجماع على اعتبار المصلحه من دون استثناء لكن مع ذلك كله يلزم تقييدها بغير محل التزاع و المصير إلى الوسط لظهور بعضها فيه من جواز الاقتراض الذى لا يساوى التلف، ومن جواز تقويم جاريه الابن على نفسه لو لا هذا لكان المتوجه استقلال الأب و الجد بالتصرف كاستقلال الولد فلا يشمله ما قضى بالمنع فى غير الإسراف المنهى عنه حتى للمالك.

ثم ان الجد يمنع اباه من التصرف ولا- يضر كونهما كالأب و لان آيه (أولى الأرحام) تعين الاقرب، و ليس المراد منها يخص التفضيل مع الاشتراك في القرب بل هو نظير ان الولد أحق بالمال من الاخ فهو المتعيين و ان ذهب جماعه إلى الاشتراك و يلزمهم اعطاء حكم الأب للجد الادنى، و حكم الجد للجد الاعلى لو فقد الاب.

الفريق الثالث: في ولاية عدول المؤمنين:

عدول المؤمنين: فان لهم الولايه في الجمله غير أن الأمور الحادثه على أنواع:

منها ما يكون ايجاده في الخارج مطلوبا للشارع من كل احد لا بشرط.

و منها ما كان كذلك لكنه مشروط بشرط وهو ضربان:

الضرب الأول: ما يفوت بفوات شرطه.

الضرب الثاني: ما لا يفوت بفوات الشرط بل يلزم الشرط حيث يكون ممكنا و بتعذره لا يسقط المشروط. و ملخصه قيام غير الشرط مقامه عند التعذر.

و منها ما يزيد ايجاده من جنس خاص أو نوع كذلك أو شخص بعينه و هو قد يكون مشروطاً و غير مشروط على نحو ما سبق، وكل ذلك وارد في الشريعة المطهرة شيد الله تعالى اركانها بمحظة حرام الله تعالى و حاله الشامل للواجب، و المندوب، و المكروه، و المباح. وقد سلف في الفريق الثاني تفصيل القول في ولائيه الفقيه عموماً و خصوصاً، وفي أي حادثة اعتبرت وفي أي الواقع تعينت فلو فقد أو تعسر الوصول اليه فهل يسقط الامر بجميع ماله الولاية عليه أو لا يسقط؟ و مع عدم السقوط كلاً أو بعضاً فهل يعود المراد للشارع المقربون بالفقيه كفائي؟ يلزم ان يقوم به كل احد او له من يقوم به في مطلق ما له الولاية عليه او في أمور مخصوصه و ذلك القيام هل هو على جهة الوجوب المطلق أو الجواز أو يختلف ذلك بحسب المقامات؟ ينبغي التأمل في صور المسألة و العمل على ما يطابق اصول المذهب. وبالجملة ذهب المشهور إلى جواز تولي عدول المؤمنين لما هو مقربون تنظر المحاكم و مراد ايجاده في الخارج للشارع لا من خصوصه، لأن المفروض مطلوبه وجوده للأمر المطاع مطلقاً و تعذر الفقيه أسقط اعتبار نظراته و اشتراط نظراته مطلقاً لا في حال عدم تعذرها ينافي ارادته وجوده مطلقاً المعلوم لدى المكلف مطلقاً ولو حين فقد شرطه. وبالجملة المعروفة الذي اريد وجوده في الخارج منه ما يستقل العقل بحسن وجوده كحفظ مال الغير خصوصاً اليتيم مع خوف تلفه، فإنه يلزم مباشرته بمقدار ما تندفع به الضروره على كل احد، و تسقط قطعاً مرجوبيه التصرف بمال الغير بدون اذنه بل تنقلب إلى الرجحان، وأما غيره مطلقاً فيحتاج التصرف فيه إلى دليل يخص حكمه العقل و الشرع بحرمه مباشره مملوك من النفوس و العروض و النقود و غيرها بغير اذن مالكه، و لما قضى الدليل بالرجوع إلى الإمام أو نائبه الخاص أو العام في جمله الأمور التي تنتظم معرفاً أخذنا به، و عند التعذر ينبغي عدم جواز التصرف لغيرهم من الأحاد و التوليه، لأنه خلاف الأصل لكن فيما لا دليل عليه، و ما شك فيه و حينئذ فيحتاج تصرف غير المحاكم إلى نص عقلي أو عموم شرعى، أو خصوص في مورد جزئي، و حكم الشهيد في القواعد و الفوائد بجواز توليه آحاد التصرفات الحكيمية عند تعذر المحاكم لأحاد الناس الأعراف فالاعرف كدفع ضروره اليتيم أو السفيه و المجنون، و استند للجواز بعموم (تعاونوا على البر والتقوى) و الخبر: (

الله تعالى في عون العبد ما دام عوناً لأخيه

(و)

كل معروف صدقه

) واستوجه جواز اخذ غير المحاكم الزكاه و الخمس من الممتنع و تفريقتها في اربابها و كلها سائر وظائف المحاكم سوى ما قام الدليل على مباشره المحاكم له بنفسه غير عمومات ولايته كقطع الخصومه و غيرها بما مر، و بانه لو منع غير المحاكم من ذلك لفاقت مصالح صرف تلك الاموال و هي مطلوبه لله تعالى لكن ذلك مع اليأس من الإمام أو نائبه و إلا وجب حفظها و دفعها إليه ليصرفها في وجهها و لا يصرفها غيره إلا مع اليأس على الفور في مصارفها لما في بقائها من التغیر و حرمان مستحقيه من تعجيل اخذه مع الحاجه إليه إلى آخر ما رام بيانه، و لم يذكر وجه عدم الجواز، لأنه قد استضعفه أو لوضوحيه فان مجرد كونها من المعروف لا يوجب قيام كل أحد بها، و لا ينافي ذلك اشتراطها باذن الإمام أو نائبه أو الأب أو الجد مثلاً كما هو في المرافعات، و اقامه الحدود، و مال الصغير و لا ريب من كون الكل معروفاً، و وجه الضعف حرمان المستحق، أو تلف المال، أو صرفه في غير مستحقة، و كلها من نوعه شرعاً فيدور الامر بين ارتکاب التخصيص في ولائيه المحاكم و بين حرمان المستحق من حقه و

تعطيل المال و تعریضه للتلف أو دفعه لغير المستحق، ولا- شك ان اطلاقات استحقاق المال و دفعها لأربابها أو لمن يوصلها اليهم كالزكاء، والخمس، و مجهول المالك، و اللقطه، و غيرها. و ان خصصت بكون الدفع بنظر

الحاكم و عدم استقلال من بيده في التصرف فيه لكن القدر اليقيني هو ما اذا امكن الدفع اليه، و مع التعذر يعمل بذلك العمومات و المطلقات فيتصرف في المال و يدفع للمستحق حتى في حق الامام (أرواحنا له الفداء) لو تعذر الحكم و علم الدافع ان رأى مقلده المتذر ان يدفعه لآل عبد المطلب ممن يجب لهم الخمس، و ليس نظر الشهيد على الظاهر إلى تقييد عدم ولايه احد على مال احد او نفسه بمجرد كون التصرف معروفا كما يظهر من مكاسب شيخنا (رحمه الله)، بل لعل نظره إلى ذلك و إلى عموم ما قضى باستحقاق المال المتصرف فيه لأفراد معلومين الموجب لسلطتهم عليه لو لا المانع و هو توقيف صرفه فيهم على نظر الحكم مع وجوده، و ان تعذرها لا يرفع ذلك الاستحقاق بحيث لا نصيبي لمستحقه فيه فلا مانع من قيام غير الحكم فيه من افراد مستحقيه، لكنه لا يعم غيرهم إلا بدليل المعاونه فلا يرفع اليه من تلك الاشهه، و تنظير شيخنا (رحمه الله) بعدم لزوم العقد الفضولي مع انه من المعروف قياس مع الفارق لأن عدم لزومه من جهه توقع حصول مالك العقد كعدم نفوذ التصرف فيما يعود إلى الحكم مع توقع ملاقاته كما هو صريح كلام الشهيد (رحمه الله) فهو غير المفروض من جواز ذلك عند تعذر الحكم أو تعذر الوصول اليه، أو فوت الوقت مع الانتظار كتجهيز الميت فالمعروف الذي يجوز التصرف في مال الغير المشترط بنظر فرد معين هو ما كان عند تعذر الشرط لا مطلقا فادله المعروف حينئذ تجعله ماذونا به من الشارع، و كون المعروف هو التصرف في المال أو النفس على الوجه المأذون فيه من المالك، أو العقل، أو الشرع، يسلم في قسم من المعروف لا مطلقا و العقل و ان لم يوجب ذلك لكنه لا يمنع من القيام به و بانضمام أدله المعروف اليه يحسنه، و كيف كان فليس الدليل القاضي بولايته الحكم مع عدم وجود الامام بأقوى من الدليل القاضي بكفایه ولايه غير الحكم مع تعذرها، و امكان تصرف الغير الا فيما قضى به الدليل من دوران التصرف مدار وجوده في امر خاص مثل المرافعات مما كان موضوع الحكم فيها هو الحكم فتدرك. ثم لو جاز تصرف غير الامام و نائبه فيه وقع ذلك من غيرهما لا ريب ان للحاكم نقض ذلك التصرف ان وجد و لم يوافق نظره اذ تصرف غيره وجبأ أو ندبأ ليس على وجه النيايه عنه كتصرفه بأذن الإمام، و لا على جهه النصب لفقد ما يدل عليه، و يتفرع على ذلك جواز مزاحمه الغير له ممن له اهليه ذلك التصرف، فلو وضع أحد يده على مال اليتيم أو غيره مما يجوز له التصرف فيه، و رأى الآخر المصلحة في رفع يد الاول جاز له ذلك ما لم يتحقق النقل اللازم من الأول لذلك المال، بل و مع تتحققه مع بقاء العين و ظهور المصلحة في النسخ فحال الآحاد الذين لهم التصرف مع بعضهم بعضا كحال الأب و الجد من حيث جواز التصرف لكل منهما، و لا- يجري ذلك في الحكم الشرعي مع مماثله، لأن ولايته غير مشروطه بعدم مزاحمه مثله له و عموم ولايه الحكم الآخر لا تقضى بجواز المزاحمه لمثله، و ان جاز له التصرف ابتداء فليس هو الا كالواجب الكفائي الذي يسقط عن الغير بفعله و ان ساع له فعله ابتداء، و ليس يجري ذلك في غير الحكم، لأنه غير مالك للتصرف بل ماذون فيه كغيره من باب الحسبة و دفع الضرر لا من باب الموضوعيه و النصب بل كل حاكم ابتداء ينزل منزله المالك المستقل، و بعد التصرف تنحصر الملكيه فيه أما الأول فلجهه النصب، و أما الانحصار فلأنه شئ وقع من أهله في محله فلا يصلح لغيره الاعتراض و التعرض له، فليس حال الحكم الا كحال نواب الامام مع حضوره من جهه عدم الاعتراض و المداخله لواحد في عمل الآخر، و يؤمـي اليه قوله "عليه السلام":)

اذا كان مثلـك و مثلـ عبد الحميد

(فان معناه نفوذ ما فعل مطلقا حتى على مماثله

سواء زاحمه الغير ام لا- فرق حيئذ بين الاستناد في ولايه الفقيه إلى التوقيع أو إلى عمومات النيابه، ضروره ان عموم جعله حجه لا يشمل لما قام به الحجه الآخر و الا لسرى ذلك في الإمامين فهو و ان لم يجب ارجاع الأمر الحادث إلى خصوصه لكن لا- يجوز مباشره ما دخل فيه الآخر، لأن ذلك الارجاع لا يعم مثل هذه الصوره و الا لجاز للآخر نقض عمل الاول في العقود اللازمه ايضا، لأن له الدخول فيه ابتداء و خيال انه قبل التصرف الملزم من الاول يعود المتصرف فيه كالابتدائي بالنسبة إلى كل منهما إلا اذا تم لا معنى له بعد صدق تصرفه بوضع يده، و تحقق بنائه على مباشرته بحسب نظره و ان لم يفعل شيئا. و عليه فلا يجوز دفع وكيله لمثله و ان لم يتصرف الوكيل و لا يصح مباشره عمل تصرف بعضه دون بعض بل مزاحمه الاول مطلقا لا تجوز الا بالعزل لعرض احد أسبابه فان قيل ان هذا يعنيه جار في الأب و الجد مع انه قبل تصرف احدهما بالعقد الملزم يجوز دخول الثاني فيه، و مجرد دخوله لا يكفي في منع الثاني فليكن الحكمان كذلك لأن كل منهما مشترك في الولاية على الدخول فيما عليه ولايه مع جواز مزاحمه كل من الأب و الجد للآخر، و ليست ولايه الفقيه تساوى ولايه الامام على الانفس و الاموال- كما سبق- ليكون الفقيهان كالأمامين، و يؤيد ذلك جواز تصدى المرافعه للحاكم الآخر مع دخول مماثله فيها قبل الحكم فلو اقتصرنا على التوقيع في النصب من دون ضم باقى أدله النيابه اليه لما افاد المطلوب. قلنا نعم لكن ظاهر جعله حجه يصيره بمنزله الإمام فيما له الولايه عليه فدخول الإمام لا يجوز لغيره مزاحمه فيه لا قولـا و لا فعلـا فليس دعواـنا انه بمنزله الإمام مطلقا بل هو كـهو فيما دخل فيه، فالعموم بالنسبة إلى المدخل فيه مما يجوز له ذلك لاـ بالنسبة إلى جميع ما للإمام "عليه السلام" الدخـول فيه. و بذلك يظهر الفرق بينه وبين ولايه الأـب و الجـد اذا لا دليل يقضـى بأن أحـدـهمـا كـالأـمامـ (عـ) بالنسبة إلى ما دخلـ، بل غـايـتهـ أنهـ يـجـوزـ لـكـلـ وـاحـدـ الدـخـولـ وـ مجـرـدـ لاـ يـورـثـ عـدـمـ جـواـزـ المـزاـحـمـهـ. وـ أـمـاـ التـصـدىـ لـلـمـرـافـعـهـ منـ الـآـخـرـ معـ تـصـدىـ الـأـوـلـ لـهـ فـخـارـجـ عنـ مـفـرـوضـ الـمـسـائـلـ،ـ لأنـ وجـوبـ الحـكـمـ فـرعـ سـؤـالـ منـ لـهـ الحـكـمـ،ـ فيـجـوزـ أـنـ يـسـأـلـهـ منـ غـيرـ الـأـوـلـ قـبـلـ حـكـمـهـ،ـ وـ يـجـوزـ إـجـابـهـ الثـانـيـ لـهـ وـ انـ تـصـدىـ الـأـوـلـ لـلـمـرـافـعـهـ منـ حـيـثـ انـ ذـلـكـ بـيـدـ الـمـحـكـومـ لـهـ فـلاـ دـخـلـ لـهـ بـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ،ـ كـمـاـ انـ الـحـاكـمـينـ لـيـسـاـ كالـوكـيلـينـ فـيـ انـ أحـدـهـمـاـ لـاـ يـمـنـعـ الـآـخـرـ عنـ تـصـرـفـ بـنـىـ عـلـيـهـ الـأـوـلـ لـوـ دـخـلـ فـيـ مـقـدـمـاتـهـ،ـ لأنـ دـخـولـ الـوـكـيلـ فـيـمـاـ وـ كـلـ فـيـهـ يـتـبعـ أـمـرـ الـمـوـكـلـ عـمـومـاـ وـ خـصـوصـاـ فـكـلـ توـكـيلـ يـحـذـوـ حـذـوـ توـكـيلـ الـإـمـامـ "عليـهـ السـلامـ"ـ لـلـفـقـيـهـ بـحـيثـ يـكـونـ الزـامـ كـلـ وـاحـدـ فـيـمـاـ وـ كـلـ فـيـهـ مـمـضـىـ وـ لـمـ يـظـهـرـ مـنـ الـمـوـكـلـ إـلـاـ ذـلـكـ بـاـنـ جـعـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ بـمـنـزـلـهـ نـفـسـهـ كـانـ حـكـمـهـ حـكـمـ ماـ نـحـنـ فـيـهـ،ـ فـلاـ يـجـوزـ أـيـضاـ لـلـوـكـيلـ الـآـخـرـ الدـخـولـ فـيـمـاـ دـخـلـ فـيـهـ الـأـوـلـ وـ إـلـاـ رـوـعـىـ فـيـهـ الـمـوـكـلـ عـمـومـاـ وـ خـصـوصـاـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ وـ حـيـئـذـ لـاـ يـجـوزـ مـزـاحـمـهـ الـحـاكـمـ لـمـثـلـهـ فـيـ كـلـ إـلـزـامـ قـولـىـ أـوـ فـعـلـىـ يـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ الـحـاكـمـ فـلـوـ قـبـضـ مـالـ الـيـتـيمـ أـوـ الـغـائـبـ مـنـ شـخـصـ،ـ أـوـ عـيـنـ شـخـصـاـ لـقـبـصـهـ أـوـ جـعـلـهـ نـاظـراـ عـلـيـهـ فـلـيـسـ لـمـساـوـيـهـ مـخـالـفـهـ نـظـرـهـ لـأـنـ كـنـظـرـ الـإـمـامـ "عليـهـ السـلامـ".ـ

الفائدـهـ السـابـعـهـ وـ الـخـمـسـونـ (ـفـيـ عـدـالـهـ الـوـصـىـ):ـ

اـشـارـهـ

يشترط في ولايه ما سوى الإمام "عليـهـ السـلامـ" وـ نـائـبـهـ عـلـيـهـ ماـ هـوـ مـنـ وـظـيـفـهـمـاـ شـرـوطـ مـسـتـفـادـهـ مـنـ الـاـخـبـارـ وـ مـنـ مـطاـوىـ كـلـمـاتـ الـاصـحـابـ فـيـ بـعـضـ الـمـقـامـاتـ:

منها العدالة و الظاهر ان اشتراطها هنا لا على الموضوعية بل على نحو الطريقيه مثل اشتراطها فى قبول الخبر، و فى المستأجر على العبادات البدنيه، و فى أمين الحاكم فمن عرف من نفسه أو تبين عند غيره انه لا يخون ولا يحابى فى المال المقبوض له، و يصرفه فى موقعه جاز تصرفه فيه، و دفع الغير له ذلك و ترتب فعله عليه، لأن الواقع المتوقف عليها قد حصل بدونها و الحكم يدور مداره وجودا و عدما. و لعل ظاهر الفتاوي، و بعض الاخبار لا تناهى ذلك لكن يظهر من تعبييرهم بعدول المؤمنين، و من بعض النصوص التى تضمنت لفظ العدل الشرطي الذى ينتفى المشروط بنفيها. و تحقيق الحال ان تصرف غير الحاكم و الأب و الجد فيما كان من وظيفتهم و أمره لهم ليس هو من باب النيابة و التنصيب، و انما هو من باب الأبدية، و دفع الضرر، و إيصال المال إلى مستحقيه، و هو يحصل بتصرف العارف المأمون، و بظهور الصلاح و حينئذ فإى طريق حصل هذا الوصف بالمتصرف جاز له ذلك، و صح ترتب فعل الغير عليه، و لما كانت معرفة المأمونية، و تصديق خبره يتوقف غالبا على عدالته فلا جرم ان تعتبر فيه طرقا فان ظهر ذلك للغير بدونها بعد أى داع إلى اعتبارها، و لا نص يقتضى باعتبارها هنا كاعتبارها فى شهود الطلاق، او امام الجماعة، او غيرهما مما قضى فيه القاطع حينئذ لا فرق بين مباشره بذلك العمل بنفسه، و بين فعل الغير المتعلق بفعله بعد ظهور الصلاحية فيما فعل، و لو اعتبرت العدالة موضوعا لحرام عليه ذلك، و على غيره كذلك و لا فرق بينهما فيقييد ما قضى باعتبارها لمطلقات أدله فعل المعروف الشامله باطلاقها، او عمومها لمطلق العامل من دون اعتبار العدالة فيه إلا ان هذا لم يتحقق فيما نحن فيه لعموم آيتها (المعاونه على البر) و (القرب إلى مال اليتيم) و لعموم الاخبار المجوزه لفعل المعروف من فاعله، و لخصوص روايه ابن رباب و محمد و فيها:)

إذا باع عليهم القيم يأمرهم الناظر فيما يصلحهم و ليس لهم إن يرجعوا فيما فعله

(و موثقه زرعه و فيها قال:)

ان قام رجل ثقه قاسمهم ذلك كله إلى آخره

(و الثقه من يوثق به و ان لم يحرز رتبه العدالة، و هما مفسران لصحيحه محمد بن اسماعيل فى قوله "عليه السلام":)

اذا كان مثلك و مثل عبد الحميد فلا بأس

(فيكون المراد بالمثاله المثاله فى الوثاقه و ملاحظه مصلحه اليتيم، فيصرف بذلك كله ظهور اعتبار العدالة فى صحيحه اسماعيل بن سعد فى قوله "عليه السلام":)

و قام عدل فى ذلك

(فيكون فيها بمعنى الثقه الذى يراعى المصلحه فحينئذ لا اشكال فى ماذونيه الفاسق لمباشره هذا المعروف بنفسه مع قطعه بالقيام بها على وجهها بل هو مأجور و يسقط بهذه الماذونيه الوجوب على الغير لو كان الواجب كفائي من سائر الافعال لأصاله الصحه فى عمله بعد حصول الماذونيه له فيه، و لا يعارضها الا اعتبار العدالة موضوعا و قد عرفت سقوطه مثل: ما لو صلى على ميت و

شك فى صحة صلاته بعد اداء فعلها باذن الولي، و مثله قبول خبره فيما له الأذن فى فعله لعدم مشروعية التبين فيما ملك الأذن فيه من الشارع مطلقاً و إلاــ لما قبل اقراره بالنسبة إلى ما ملكه، أو كان مولاً عليه و لتنقض باخبار الولي في مسألة الصلاه على الميت اذ لم يكن عدلاً، و باخبار الأدب و الجد الغير العادلين فيما يتعلق بالصغير، فلا وجه للإشكال بقبول خبره كما يظهر من شيخنا في مكاسبه. و أما ما يتعلق من فعله بفعل غيره فان علم ذلك الغير يكون فعله جرى على وجه المصلحة فلا بأس، و لا مانع من ترتب فعله على عمله، و ان تبين له العدم فاشكال من اغتفار الخطأ مع المأذونية لاشتباه العامل في صلاح ما عمل فيجري عليه حكم العمل الصحيح فلا بأس بترتب فعل الغير عليه الا ان يثبت للمباشر الخيار عند انكشاف الخطأ فتنفسخ المعامله بغيره و شبهه،

و مع عدم الانكشاف يحكم بصحه علمه، و من ان ملاحظه الغبطه والمصلحه فى مثل هذه الامور مراده من العامل فينبغي إحرازها لمن يتعلق فعله بفعله، و احرازها بخبره لا- يمكن لعدم قبوله من جهه فسقه فى غير ما استثنى بدلليه، فلا يجوز للغير الشراء منه إلا- بعد احرازه للشرط، و احراز الغير للشرط يتوقف على العداله فلا- جرم من اعتبارها فيه، و فى مکاسب الأستاذ (رحمه الله) ما ملخصه: (ان عموم أدله القيام بذلك المعروف لا يرفع اليدين عنها بمجرد تصرف الفاسق فلا يرتفع عن الغير وجوب اصلاح مال اليتيم و مراعاه الغبطه لأنه موضوع الحكم فإذا شك فيه الغير بقى الوجوب بحاله عليه و لا ينفع الحكم بصحه فعل الفاسق لجهه أصاله الصحه، لأن الصحه ليست موضوعا للحكم).

توضيحه ان القيام بالمعروف مراد من كل احد فلا يسقط بفعل الغير إلا بقاطع، و سقوطه بتصدي الامام "عليه السلام"، أو نائه مطلقا و العادل مما قضى الدليل به، و أما سقوطه عن الغير- و ان قام الفاسق به- و جاز له ذلك فمشكوك فما دل على لزوم القيام باق بحاله لا يرفعها أصاله صحه فعل الفاسق كما لو شك المشترى فى كمال البائع، مضافا إلى اعتبار العداله فى الصحيحه.

أقول بعد عدم ظهور الفساد فى معامله الفاسق و اذن الشارع له فى الدخول بهذا العمل يلزم ان يكون محكوما بصحته إذ الاذن فى الشيء إذن فى لوازمه. نعم لو كانت المباشره منه مرتبه على تعذر العادل لتم هذا الكلام مع ان المفروض شامل ما قضى بالقيام بذلك المعروف له، و ان كان بوجود العادل و ماؤذنيه فى التصرف، و ليس لذلك نظير فى الشريعه فى أن له التصرف، و يجب انتزاعه منه كما هو صريح شيخنا (رحمه الله)، بل و لا يلزم التفحص عن الصلاح فى العمل للماؤذنيه كعدم لزومه فى الأب و الجد و حينئذ فاما ان تكون العداله موضوعا للحكم، فلا تشمله أدله القيام بالمعروف بالنسبة إلى مباشرته ايضا، و أما ان تشمله فيجوز له التصرف فيحكم بصحه عمله حيث لا فساد، و إما التفكيك فلا ينهض به الدليل، ثم ان عدم وجوب أخذ الثمن منه، و إرجاعه إلى المشترى، و الحكم بصحه المعامله مشكل، و عدم العلم بأن الذى يجب حفظه من مال اليتيم هو الثمن أو المثلث لا- يكفى فى صحه المعامله بعد معلوميه احد الطرفين للعادل و الشك فى الآخر فان مال اليتيم قبل بيعه يلزم حفظه و رعايته، و كون الثمن من ماله فيلزم حفظه متوقف على صحه المعامله بين المتابعين و هي إما معلومه العدم كبيع غير البالغ، أو السفيه أو مشكوكه الحال من جهه الجهل بالصلاح، و على الأول يبطل العقد جزما، و على الثاني لا اقل من ان يحكم بتزلفه لعدم معلوميه شرط الصحه، و عدم إحراز الصلاح فى ذلك، فيتوقف ملكيه اليتيم للثمن على الصلاح المجهول، و مع عدم معلوميه بالفحص و غيره يبقى وجوب حفظ المثلث عليه بحاله فيلزم أخذ الثمن و الفسخ مع المشترى أو استعلام الحال على حد أخذ المثلث من يده الذى حكم شيخنا بلزوم أخذه فتدبر.

و منها اشتراط الغبطه والأصلح فى تصرف غير الأب و الجد فى مال اليتيم و غيره مما يعود للفقراء مثل نقله من مكان إلى مكان، أو أخذ القيمه دون العين مما يجوز له فيه ذلك أو ترجيح بعض أفراد المستحقين دون بعض، أو صرفه فى الأمور العامه بحيث يصل نفعه لمن لا يستحق، و غير ذلك أما ملاحظه الغبطه فى مال اليتيم فهو المشهور، و تعدى بعض فاشترط ذلك فى الأب و الجد- و هو الموافق للاعتبار- فى مطلق التصرف فى مال الغير بدون أذنه، و لأصاله عدم الولايه لأحد على مال غيره فتجرى فيما لا غبطه فيه بل

مطلقاً إلا - في ضرورة توجيهه فيجوز بما ترفع به، و لخصوص قوله تعالى: [وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْأَيْتَىٰ هِيَ أَحْسَنُ] * و ذكر المفسرون: إن (التي) بمعنى الخصله التي هي أحسن و (القرب) الدنو - و هو اعم من المحاذات لغة - و المراد به في الآية كما ذكره غير واحد ان التصرف في مال اليتيم متى كان احسن من عدمه جاز باى انواع المباشره و ظاهرهم انه اذا تساوت افراد الأحسنيه بالنسبة إلى اليتيم، و كان في بعضها نفع للمتصرف جاز له اختيار ما فيه النفع ان لم يكن هناك احسن منه، و إلا امتنع كما انه لو تساوت افراد تبديله ابتداء جاز ذلك استدامه، فلو باعه بنقد من النقود المختلفه مع عدم التفاوت بينها، ثم بعد ان قبض البدل جاز له تبديل ذلك النقد بغيره مما يساويه مثل ما لو باعه به ابتداء، و كذا لو كان بعرض و ان كان في التبديل فائده للمتصرف ايضا فالمعنين حسب ما يظهر من تفسيرهم اراده رابع المعانى التي ذكرها شيخنا في مكاسبه للقرب، و ثانى المعانى للاحسن في الآية - و هو ينطبق على الفتاوى - و حيث ذكرناه كأن احسن من غيره يختار في امر مال اليتيم تركا و فعلا. و على هذا المعنى يحمل حسنة الكاهلي لأنه اذا اثبت من الآية لزوم اختيار الأحسن مطلقا في مال اليتيم يكون تركه عليه ضررا بحكم الشارع فلا يتناقض صدرها و ذيلها، و لا يحتاج إلى ارتکاب صدق النفع فيما لو دفع بازائه ما يساويه مما اتلفه من مال اليتيم، بل حيث كان النفع مأمورا به في صدر الرواية يكون الضرر المنهى عنه هو عدم النفع، فكان ملاحظه النفع مراده، و ما سواها ضرر بالنسبة إلى هذا الصنف الخاص فيشمل النهي ما وازى المدفوع لهم ما تلف منهم و ما لو نقص، و لا ينافيه ان دفع الموازي للمتلوف مطلقا مبدأ للذمه مطلقا، و ليس لليتامى حكم مخصوص بهم يلزم اعطاء ما يزيد على المتلوف منهم، لأن المرام حرمه الدخول مع قصد عدم النفع و ان بني الداخل على دفع الموازي، و لا مانع من اختصاص هذا الحكم بالأيتام كما لا ينافي ذلك روایه ابن المغیره في اعطاء اليتيمه عوض المهدی لها من المطبوخ المأکول منه شيئا من ماله و فيها: فأقول يا رب هذا بهذا قال "عليه السلام"

لا بأس

لظهورها في رفع الأصلح إليها لذهب الزائد من المأکول على اليتيمه بلا عوض و هو الداعي لعدم استفصال الامام "عليه السلام" عن مساواه العوض أو زيارته فتأمل. و منه يظهر انه لا يكفي في التصرف عدم المفسده بل يلزم مراعاه الأصلح في الافعال، و التروک فلا - يختار إلا ما هو أحسن من غيره في مال اليتيم حتى الترك فلو كان التصرف أحسن منه وجب ذلك و لا اختصاص للاختيار في التصرفات الوجودية كما يظهر من شيخنا (رحمه الله)، و لا - يكفي في جواز التصرف نفي المفسده فقط لمنافاته للاعتبار، فان نفي المفسده مراد للشارع في التصرف بكل مال لا اختصاص له باليتيم. فما ورد من الآية و الرواية من التأكيدات بمراعاه حال اليتيم من كل جهة، و تخصيصه بالذكر دون غيره مما يشرف الفطن على اعتبار ارتکاب الأحسن فيما يعود اليه مطلقا. نعم الأصلحية تنط بنظر المتولى كما و كيف، و يجب على المتولى مراجعته أهل الخبره في الثمن و المثمن، و في النقل و عدمه و في تقبيله من مكان إلى مكان و غير ذلك ليكون دخوله في هذا الأمر عن اطمئنان، و ليس لم الضمان في بعض الموارد، و أما ملاحظه الغبطة و المصلحة في غير مال اليتيم مما جوزنا التصرف فيه لعدول المؤمنين عند فقد الحاكم، و وكيله فالظاهر انه يصح مع نفي المفسده، و به صرح جماعه فلا يجرى فيها ما حررناه في مال اليتيم غير إن العدول لغير الأصلح عنه مما لا يوافق الاعتبار،

و مما لا يحسنه العقل فيبقى تحري الأصلح في كل مال للغير به أسوه و يجري ذلك في مقام يجوز به تبديل العين فما تعلق الحق بعينه لا مطلقا بل فيما رخص الشارع في تبديله. نعم في غير المرخص فيه لا يبعد القول بجواز تحري الأصلح لمن في يده مع ثبوت الضمان فيما تصرف فيه لو تلف و لا منفاه بين الرخصه و الضمان حتى لو كانت الرخصه شرعية، و قيل بعدم الضمان مع الرخصه في التصرف شرعا مطلقا، و عليه الجد الا-كبير كاشف الغطاء لكن العلامه و غيره حكم بعد المنفاه و للمقام محل آخر.

و منها انقطاع الولايه بالبلوغ و الرشد فعدمهما شرط في ثبوتها في المولى عليه في مطلق الاولياء فلو بلغ الصغير كاملا ارتفعت الولايه عنه، و ان جن أو سفه بعد ذلك فوليه الحاكم، و لو مع وجود الأب و الجد دون ما لو اتصل الجنون و السفه بالصغر على الأشهر فيهما و الجد الاكبر فرق في النقص المتجدد بين الجنون و السفه فحكم (بعد ولايه الأب و الجد) بتجدد الاول دون الثاني، و وافقه في النكاح و الطلاق جماعه من معتبري اصحابنا مع ظهور بعض المعتبره به هناك من حيث ترك الاستفصال فيها.

و الظاهر مساواه النقص في الولي و المولى عليه فتعود ولايه الولي بزواله منه و تعود الولايه بتجدد الجنون في المولى عليه خلافا لجماعه فحكموا بعد التجدد بعد الانقطاع للأب و الجد بل الولايه حينئذ كالحاكم و هو متين للابلص المعتمد باطلاق ما دل عليها غير انه معارض بكل ما قضى بولايتهما المتجدده بعد الانقطاع لا مكان جريان ادلتها في المولى عليه ايضا و الجمع بين الطرفين أولى و عند التعارض تقدم ولايه الأب و الجد إلا- مع ظهور الفساد، و لا يلزم الاجتهاد للحاكم في احوالهما فيتبع سلوكهما و ان زعم عملا بالاطلاق، و أما السفيه فذهب جماعه إلى عدم الولايه عليه بعد البلوغ الا للحاكم مطلقا و ان اتصل سفهه ببلوغه، و آخرون إلى التفصيل بين المتصل فالولايه للأب و الجد، و المنفصل فهي للحاكم و الأقوى الحاقه بالجنون اذ كما ان عودها فيهما محتاج إلى دليل ايضا ثبوت الولايه لا بد له من قاطع في غيرهما، و ليس في الاخبار ما يفيد ذلك فان أصرحها (

السلطان ولی من لا ولی له

) و هو مع ضعفه يختص بالأمام، و كون الحاكم بمنزلته حتى في هذه الولايه لم يثبت، و لو ثبت فهو ولی من لا ولی له، و الأب و الجد بل و سائر الأقرباء من العصبات أولياء عرفا خرج غير الأب و ابيه بالاجماع فولايتهما العرفية ثابتة.

نعم لو ثبت للحاكم عموم الولايه بدليل عام يلزم ان يقتصر في الخارج على دليله مثل الولايه على الصغير للأب و الجد و اثباته مشكل جدا مع أنه معارض بالأخبار القاضيه بعدم النكاح الا بأذن الولي العرفى و هو نص خبر زراره: (

ان المالكه لامرها تزويجها ما شاءت بغير امر وليها

() و الا لا يصح تزويجها الا بامر وليها فان الولي في صدرها هو الولي العرفى، و كذا في ذيلها.

و الحاصل متى فرقنا بين ولایه الامام "عليه السلام" و ولایه الحاکم فعود ولایه الاب و الجد بتجدد الجنون و السفه بعد البلوغ مطلقاً اوفق بالدليل، و متى عمنا ولایه الحاکم كان عدمه اولى.

الفريق الرابع الوصي:

و هو من الأولياء في الجمله بعد الموت على اولاد الميت الصغار إذا جعله الموصى قيماً، ولو تجاوزوا علىهم - ولو بعد البلوغ - مع عدم الكمال لكن بشرط عدم الولي الاجباري من الأب أو الجد فله الولي على مال الصغير يتصرف فيه باى أنواع التصرف مع عدم ظهور الفساد. و الحاصل ان ما كان للموصى الولي عليه يصبح ان يجعل تلك الولي

للوصى فيكون ولها على ذلك، فنكون للوصى الولاية على الثلث، ان صرخ به الموصى فيشارك الورثة حيث لا ينفعه الا اذا نص عليه الموصى ولا ضرر على الورثة في الأشهر، وكذا تكون له الولاية بنص الموصى على اخراج الحقوق عنه من دين، او صدقه واجبه حتى لو عين لها من ماله أشياء مخصوصه فليس للوارث بعد الموت، وهكذا من غير اشكال، ويجوز شرائه من نفسه أيضاً، والتغير الاعتباري كاف على الظاهر المصرح فيه، وله ان يوصى على ما اوصاه به مع الأذن من الموصى سواء في ذلك الأطفال والحقوق. وأما اذا لم يأذن ولم يمنع. فالأكثر على انقطاع ولايته بموته.

و الشیخ و جماعه جوزوا الایصاء له، لأن الاستنابه من جمله التصرفات التي يملکها حيا، و لأن الموصى جعله كنفسه فيثبت له ما يثبت له الا ان يمنع و إلا لما جاز للوصى التوكيل حال الحياة و مکاتبه الصفار ظاهره فيه ورد الجميع بتوقف تصرف غير الوصى على الأذن من الميت التي لا يثبتها ما ذكر، و لا ينفع فيها عموم الایصاء لعدم شموله للایصاء بما له للغير، لأن ملحوظ الموصى تصویبه و نظره، كالوكيل الذي ليس له أن يوكل غيره لعموم الوکاله، و به يفرق بين المقام و بين الشک فى موارد العقد، و أما المکاتبه فاجمال الجواب فيها يمنع من التمسك بها. نعم لا يبعد ان الوصى لو اوصى بما هو وصى عليه يكشف ذلك عن أذن الموصى له دون ما لو اطلق فالنظر إلى الحاكم - و فيه تأمل - لميل الأكثر إلى عدم كون وصى الوصى وصى فى الترتيبتين مطلقا إلا - مع عدم الأذن بل يتوقف على أذن الموصى الاول فى الایصاء لا - مطلقا ايضاً، بل فى غير نكاح الصغير، و ان نص عليه الموصى من الأب أو الجد على الاشهر لأصالته عدم انتقال الولاية اليه فى الاحکام و عدم صحة العقد و لزومه مع رد الصغير بعد البلوغ، و لا يفيد عموم الوفاء بالعقد، و لمفهوم صحيحه ابن مسلم بل عمومها منطوقا فى الصبي يتزوج الصبي يتوارثان قال "عليه السلام": (

إذا كان أبوهما اللذان زوجاهما، فنعم

(فان التفصيل من الإمام "عليه السلام": بعد اطلاق کلام السائل قاطع للشوکه مضافا إلى حجيء مفهوم الشرط، و مثلها صحيحه أبي حذيفه الحذاء، و صحيحه ابن بزيغ و خالف في الحكم جماعه فاثبتوا للوصى الولاية مطلقا سواء نص الموصى على ولايته في النكاح أو طلقها بحيث يمكن شمول إطلاقه للنكاح، و منهم من خص ذلك بصدور الإذن منه، و اعتمدوا فيه على ما ورد في تفسير من بيده عقده النكاح فانه مفسر بالأب و الأخ و من يوصى اليه، و من يجوز أمره في مال المرأة و بحرمه التبديل للوصيه بنص الآية، و ضعف شيخنا الاستدلال بالأول بأن المراد بذكر الأربعه في الأخبار الذين بيدهم عقده النكاح اما التنبيه على حصر من بيده ذلك من المذكورين، و أما ليبيان أغليبه من بيده ذلك و حيث فجمله الصله في الآية ان اريد بها مجرد الحكم الوضعي، أي ان الولاية الإجباريه أو الاعم منها. و من الاختياريه بأن يفسر من بيده عقده النكاح بمن استقل في عقده بحيث لا يكون لغيره مدخل فيه باصل الشرع، أو بمن استقل كذلك أو تولى ذلك من قبل المرأة مثل وكيلها على النكاح، و أما ان يكون المراد بمن في يده الحكم التكتيليفي الرجحانى الرابع إلى المرأة الاعم من الوجوبى، والاستجبابى، يعني ان الاولى بنكاحها والأحق به ممن هو الولي الشرعى، أو العرفى نحو ما ورد:)

انه ليس لها مع الأب أمر

) و يمكن ان يراد بجمله الصله مطلقا من أوقع النكاح قبل الطلاق، ثم المعقود عليها على جميع التقادير قد يراد بها خصوص الصغيره أو الاعم منها، و من الكبيره و الظاهر من بين المعانى فى التفسير المزبور إراده الأولويه، و الأحقيه ممن بيده

العقدة. و ذكر الاربعه لكون عقده النكاح غالبا بيدهم و لتعيم الولايـه للإجباريه و الاختياريه لا لحصرها فيهم فلا دلالة فى الرواـيه على أن ولاـيه الوصـى من أى الولـاـيتـين، و لا إيمـاء فيها إلى ان ولاـيـه كولاـيـه الأـب فـعـى ان تكون كولاـيـه الأـخ، و كـذا هـى بالـنـسـبـه إـلـى الأـب مـطـلـقـه تـشـمـلـ الشـيـه و الـبـاكـرـ. هـذـا و لـكـنـ فـى صـحـيـحـه اـبـنـ سـنـانـ فـى تـفـسـيرـه من بـيـدـه عـقـدـهـ النـكـاحـ بـوـلـىـ اـمـرـهـاـ وـ المـرـادـ (بـوـلـىـ اـمـرـهـاـ فـىـ غـيـرـ النـكـاحـ) وـ إـلـاـ لـكـانـ التـفـسـيرـ بـمـسـاوـىـ الـمـفـسـرـ وـ هوـ مـرـفـوضـ لـأـنـ مـجـمـلـ لـمـ يـفـدـ بـيـانـ وـ حـيـنـئـذـ لـأـرـيبـ انـ الـوـصـىـ عـلـىـ الصـغـيـرـ وـ لـيـ اـمـرـهـاـ فـىـ ماـ يـعـودـ لـهـ سـوـىـ النـكـاحـ فـيـكـونـ عـقـدـهـ اـمـرـهـ بـيـدـهـ وـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ وـ جـيـهـ- لـوـ لـمـ يـعـارـضـ بـمـرـسـلـهـ اـبـنـ عـمـيرـ الـمـرـوـيـهـ فـىـ آـخـرـ بـابـ الـوـكـالـاتـ قـبـلـ بـابـ الـقـضـاءـ فـىـ تـفـسـيرـهـ (مـنـ بـيـدـهـ الـعـقـدـهـ) بـالـأـبـ أـوـ فـىـ تـوـكـلـهـ الـمـرـأـهـ أـوـ تـوـلـيـهـ اـمـرـهـاـ مـنـ أـخـ أـوـ قـرـابـهـ أـوـ غـيـرـهـماـ فـلاـ بـدـ مـنـ تـرـجـيـحـ وـ مـيـلـ الـأـكـثـرـ مـرـجـعـ لـلـمـرـسـلـهـ، وـ ضـعـفـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ الـمـتـأـخـرـيـنـ.

الـدـلـيلـ الثـانـيـ: بـرـدـ عـمـومـ آـيـهـ (التـبـدـيـلـ) بـأـنـ ضـمـيرـ (بـدـلـهـ) رـاجـعـ إـلـىـ اـيـصـاءـ الـوـالـدـيـنـ وـ الـاـقـرـبـيـنـ الـمـتـقـدـمـ ذـكـرـهـماـ عـلـىـ الـآـيـهـ، فـلاـ يـعـمـ مـطـلـقـ التـبـدـيـلـ وـ التـضـعـيفـ فـىـ غـيـرـ مـحـلـهـ لـاستـدـلـالـ الـأـمـامـ "عـلـيـهـ السـلـامـ" فـىـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ الـمـعـتـبـرـهـ فـىـ أـحـكـامـ كـثـيرـ مـنـ الـوـصـاـيـاـ بـعـمـومـ الـآـيـهـ، فـالـضـمـيرـ عـلـىـ هـذـاـ رـاجـعـ إـلـىـ مـطـلـقـ الـاـيـصـاءـ أـوـ إـلـىـ الـمـتـقـدـمـ لـكـنـ مـعـ إـنـاطـهـ حـكـمـ الـأـثـمـ باـصـلـ تـبـدـيـلـ الـاـيـصـاءـ لـ خـصـوصـ الـمـوـرـدـ فـهـوـ خـاصـ وـ الـمـنـاطـ عـامـ، فـالـآـيـهـ بـضـمـيمـهـ الـاـخـبـارـ الـمـفـسـرـهـ ظـاهـرـهـ فـىـ الـمـدـعـىـ. وـ يـمـكـنـ اـنـ يـسـتـدـلـ اـيـضاـ بـعـمـومـ ماـ وـرـدـ فـىـ توـقـيـعـ الصـفـارـ عـنـ الـعـسـكـرـىـ "عـلـيـهـ السـلـامـ": (

جـائزـ لـلـمـيـتـ مـاـ اوـصـىـ عـلـىـ مـاـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ

() وـ هـذـاـ عـمـومـ لـخـصـوصـ الـمـوـرـدـ لـاـ يـتـرـكـ، وـ بـرـواـيـهـ الـكـافـيـ وـ التـهـذـيـبـ فـىـ الـمـضـارـبـهـ بـمـالـ الصـغـيـرـ وـ أـخـذـ نـصـفـ الـرـبـحـ قـالـ:)

لـاـ بـأـسـ مـنـ جـهـهـ اـنـ اـبـاهـ قـدـ أـذـنـ لـهـ فـىـ ذـلـكـ وـ هـوـ حـيـ

) دـلـتـ عـلـىـ نـفـوذـ مـاـ أـذـنـ فـيـهـ أـبـوـ الصـغـيـرـ حـالـ حـيـاتـهـ مـطـلـقاـ بـعـدـ مـمـاـهـ وـ هـذـهـ أـذـنـهـ لـلـوـصـىـ فـىـ تـزـوـيجـ صـغـيـرـهـ وـ تـوـلـيـتـهـ لـهـ فـيـهـ وـ لـاـ يـمـنـعـ عـمـومـ الـعـلـهـ فـيـهـ اـسـمـ الـاـشـارـهـ الـمـسـارـ بـهـ إـلـىـ مـالـ الـمـضـارـبـهـ. لـأـنـ سـوقـ الـكـلـامـ يـقـضـىـ اـنـ اـنـماـ اـتـىـ بـهـ لـمـحـضـ رـبـطـ الـعـلـهـ بـالـمـعـلـوـلـ فـقـطـ فـتـلـغـىـ تـلـكـ الـخـصـوصـيـهـ الـمـتـرـائـيـهـ، وـ مـثـلـهـ كـثـيرـ فـىـ السـنـهـ وـ الـمـسـأـلـهـ مـشـكـلهـ. لـأـنـ كـلـ مـنـ الدـلـلـيـنـ وـ جـيـهـ إـلـاـ يـقـالـ اـنـ يـقـالـ اـنـ بـيـنـ الـاـخـبـارـ النـافـيـهـ لـلـوـلـاـيـهـ غـيـرـ الـأـبـ وـ الـجـدـ، وـ بـيـنـ الـآـيـهـ الـمـعـتـضـدـهـ بـالـخـبـرـيـنـ الـمـزـبـورـيـنـ التـبـاـيـنـ الـجـزـئـيـ، وـ حـيـثـ لـاـ مـرـجـعـ لـاـ بـدـ مـنـ تـرـكـ الـعـلـمـ بـاـحـدـهـماـ فـيـرـجـعـ حـيـنـئـذـ إـلـىـ اـصـالـهـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـوـلـاـيـهـ، وـ عـدـمـ صـحـهـ النـكـاحـ مـنـ دـوـنـ اـذـنـ الـمـزـوـجـ، فـمـاـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ اـحـوـيـ فـىـ الـنـظـرـ، وـ عـلـىـ فـتـنـيـ وـلـاـيـهـ الـوـصـىـ فـىـ النـكـاحـ مـطـلـقاـ حـتـىـ عـلـىـ مـنـ بـلـغـ فـاـسـدـ الـعـقـلـ مـعـ اـضـطـرـارـهـ، اوـ خـوفـ مـرـضـهـ اوـ وـقـوعـهـ فـىـ الزـنـاـ، وـ عـدـمـ زـوـالـ عـذـرـهـ بـدـوـنـ تـزـوـيجـ، لـأـنـ هـذـهـ الـوـجـوهـ لـاـ يـثـبـتـ بـهـ اـنـتـقـالـ وـلـاـيـهـ الـأـبـ وـ الـجـدـ إـلـىـ الـوـصـىـ بـاـيـصـائـهـماـ لـهـ فـاـنـهـ مـعـ عـدـمـ ثـبـوتـهـ لـاـ. يـفـرقـ فـيـهـ بـيـنـ الـمـوـارـدـ، فـمـاـ وـقـعـ مـنـ بـعـضـ مـنـ نـفـيـ وـلـاـيـهـ الـوـصـىـ مـنـ اـثـبـاتـهـاـ بـعـضـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ لـاـ وـجـهـ لـهـ. نـعـمـ تـثـبـتـ وـلـاـيـهـ الـحـسـبـهـ وـ هـىـ مـخـصـصـهـ بـالـحـاـكـمـ لـأـنـهـاـ مـنـ مـنـاصـبـهـ فـيـزـوـجـهـ الـحـاـكـمـ كـمـاـ يـزـوـجـهـ مـعـ عـدـمـ الـوـصـىـ وـ كـمـاـ يـزـوـجـ غـيـرـهـ، وـ لـاـ شـكـ بـوـلـاـيـهـ عـلـىـ الـمـجـنـونـ الـفـاقـدـيـنـ لـلـابـ وـ الـجـدـ مـعـ الـحـاجـهـ إـلـىـ النـكـاحـ لـلـاجـمـاعـ وـ الـنـبـوـيـ وـ عـمـومـ مـاـ دـلـ عـلـىـ الرـجـوعـ لـهـ كـمـاـ سـبـقـ فـلـيـسـ لـلـمـجـنـونـ بـعـدـ الـإـفـاقـهـ وـ لـاـ لـغـيـرـهـ قـبـلـهـ، وـ تـزـوـيجـهـ وـ فـسـخـهـ بـلـ لـاـ بـدـ مـنـ تـرـتـبـ الـأـثـارـ عـلـىـهـ كـمـاـ مـضـىـ مـفـصـلـاـ.

الفائدة الثامنة والخمسون (في عدالة الوصي):

اشاره

بعد ما أثبتنا ولائي الوصي على ما للموصى الولاي على مطلقاً أو في غير النكاح مع عدم الأذن أو مطلقاً فهل يعتبر فيه العدالة؟ فلا تجوز الوصي لمجهول الحال فضلاً عن الفاسق أولاً - فتجوز الوصي لما سوى العادل، وثبتت ولائيته مطلقاً إلا مع ظهور الفساد فيعزله الحاكم مطلقاً المشهور بل قيل أنه مجتمع عليه هو الأول لأن الفاسق لا يأمن له فلا يؤتمن للعلة المنصوصه الموجبه للثبات في خبره في الآية فيوجب ذلك عدم الاعتماد عليه في كل أمره مضافاً إلى تعريض مال الغير للتلف من الورثة ومن من أوصى له الموصى بشيء، و من الجهات التي عين الثالث بإزائها، و نوتش في عموم التعليل بمعارضته بقوله "عليه السلام":)

جائز للميته ما اوصى على ما اوصى به ان شاء الله تعالى

) فإنه شامل لكل ما اعتبر الموصى من القيود في الوصي سواء كان القيد من مقومات الوصي أو الراجحه إلى انحاء الوصي لو فرض ان تعين مجهول الحال أو الفاسق من الموصى للوصي ليس من مقوماتها التي تنفي الوصي باتفاقه لبقاء الوصي على تقدير موت الوصي أو عجزه فهو من القيود الراجحة إلى انحاء الوصي، و على التقديرتين فالخبر يعمه و رد:

أولاً: بعدم شمول الخبر لمثل القيد المذكور، بل هو مخصوص بالقيود التي تنفي الوصي باتفاقه، و مثله قوله "عليه السلام":)

الوقوف على حسب ما يقفها اهلها

) فإنه لا يقضى بجواز تولي الفاسق فلا يشمل أيضاً جعل الموصى له و ان جعله حقاً للغير على هذا الوجه الخاص.

ثانياً: على فرض الشمول فعموم التعليل في آية التثبيت حاكم عليه، و من هنا لا يجوز للحاكم تولي الفاسق في الأمور الحسيبة و مثله الأب و الجد على مال الصغير في الأعراف مما هو إلا للحكومة المذكورة فإن عموم التعليل مانع من تولي الفاسق في كل أمر يلزم فيه إصلاح المال شرعاً، فلا يرد جواز توكيل الفاسق أو ايداعه لماله أو هبته له مما لم يحب في مثله مراعاه المصلحة و لا يعد تبذيراً على أن القطع ببقاء الوصي على ما اوصى و عموم تبديله لا يحصل بتولي الفاسق، و جواز توليه مع ضم أمين معه يجعل وجوده كعدمه من حيث عدم نفوذه تصرفه بدونه، فالمناط سلامه عموم التعليل عن الدغدغة، و متى سلم لا تنفذ وصيته الفاسق حتى مع ضم الأمين بل للأمين الاستقلال بالتصريف، و لزوم اجتماعهما لا دليل عليه بعد سقوط نظر الفاسق من أصله إذ ليس هو كالأب أو الجد الذي لولائيته موضوعيه، و مع ذلك فقد ذهب إلى الجواز عصبه من أفالضل اصحابنا (رحمه الله) معتمدين فيه على أن المسلم محل للامانه والاستيداع، و على أنها ولاية تابعه لاختيار الموصى فتحقق بتعيينه، و المناقشه في الدليلين على ما حررنا ظاهره إذ ليس مبني الوکاله والاستيداع على ملاحظه المصلحة، أو عدم المفسده إلا إذا دخل في التبذير المحرم، و معه تتحقق السفاهه فيخرج الحكم بما نحن فيه، و لذا لا يعتبر فيما الاسلام فضلاً عن العدالة، و ذلك بخلاف تولي الغير على مال الغير الذي لا ريب في ملاحظه المصلحة فيه أو عدم المفسده، كما انه ليس للموصى تعريض المال الذي اوصى به

مطلاً للتلف فإن وصيه الفاسق تكشف عن عدم تعلق نظر الموصى بوصول المال إلى أهله من الورثة وغيرهم حتى ما كان الحق فيه إليه، ولا حق للغير فيه مثل الوصيه في صرف الثلث في النيابه، ووجوه البر المخصوصه لحبسه المال حينئذ على المصرف المذكور، ولا تسلط للميت عليه، فلا يجوز له أن يولي من لا يوثق بفعله اذ تولى الفاسق على المال انما يكون في

وقت ليس للميٰت سلطنه عليه فلا تعمه أدله الوصيٰه فان نفوذها مقصور على ماله فإذا جعله محبوسا على مصرف خاص كان هو كغيره في عدم جواز تفويض ذلك إلى من لا وثيق بفعله.

وقد ذكر جماعه في الوقف بأن الواقف وان كان مسلطا على وقفه باى وجه كان إلا أنه بعد ان نفذ من بيده، وأوقفه على وجه من الوجوه ليس له ان يولي امره إلى الفاسق الذي لا سبيل إلى العلم الشرعي بصرفة في ذلك الوجه مع عدم العداله الا بخيال ان التوليه لم تكن خارجه عن الوقف لتكون بعده، و كذلك الوصيٰه بل هي في ضمنهما، و هو توهم لما من ان التوليه جعل مستقل في ضمنهما كالشرط في ضمن العقد بل اولى بالاستقلال، ولذا لم يذهب احد ممن اشترط العداله في الوصيٰه والوقف إلى بطلاهما بتوليه الفاسق بل يقولون بلغويه التوليه و صحتهما و لو ان التوليه شرط غير خارج لما صحا فلا وقع للدليلين المرقومين. نعم عسى ان يفرق بين الوصيٰه والوقف فيما يعود إلى الميت من الأمور فان الوقف يرجع إلى التوليه على مال الغير- و هو الموقف عليهم- فلا يشبه ما يعود بالوصيٰه إلى نفس الميت إلا فيما لو شرط الواقف في الوقف امورا يرجع فائدتها اليه مثل ما لو شرط اخراج مقدار خاص من نماء الوقف لعباده أو حج أو تعزيه أو غير ذلك فانه يكون كالوصيٰه في صرف الثلث فيما يعود اليه فان عين له احدا جرى فيه الكلام. والأظهر ان مراعاه المصلحة، أو عدم المفسده المتوقفه على العداله ان سلمناها فيما يعود للغير من الوصيٰه، أو الوقف- فيشكل تسليم ذلك- فيما لا يرجع إلا إلى نفس الموصى من مصارف الثلث خصوصا فيما لا يتعلق بمال اصلا كالوصيٰه بمباشره تجهيزه و من اعتبر العداله في الوصيٰه، أو متولى الوقف ممن سبنا أقوالهم- لا يظهر منه التفصيل في المسألة- و ان حكى قوله وأفني به البعض واستحسن شيخنا. و خلاصه القول في المسأله حسبما يترجح بنظرى القاصر أن اعتبار المصلحة و عدم المفسده في مال الغير مطلوب للشارع من كل من له الولايه عليه، حتى ما كان بنفس الوصيٰه أو الوقف مالا- للغير بلا- شبهه في ذلك. و المشهور عليه فلا- يفرق الحال فيه بينسائر الاولىء من الواقف، أو الموصى، أو الحاكم، أو غيرهم لكن ذلك- ان سلم- وبعد ان يكون مالا- للغير، و إما قبله بأن يجب على من يوصى أو يوقف ان يراعي حق الموقف عليه أو الموصى له بأن لا يجوز ان يوقف على أحد، أو يوصى لأحد إلا بان يراعي الغبطه و الحيف فيما أوصى به بعده فيلزم انه يجعل الناظر عدلا فلا دليل عليه.

و من هنا يتضح ان العداله معتبره في المقام على وجه الطريقيه لا الموضوعيه فلو حصل الوثيق للواقف أو الموصى فيما لا يتعلق به حق الورثه أو الموقف عليهم بشخص جاز له ان يجعله ناظرا أو متوليا و ان لم يكن عدلا، بل و متى حصل الوثيق للورثه بالناظر الذي عينه الموقف أو الوصي بأنه يقسم بالعدل و لا يخون و لا يحابي لا يجوز عزله لهم مع عدم الاتهام لأن المدار فيه على الواقع و قد حصل و من تصفح كلماتهم في جواز جعل الناظره من الواقف لنفسه على الوقف مع عدم اعتبار عدالته عرف صنه ما حررناه كيف وقد صرخ في السرائر: (بانه لو جعل النظر إلى الأرشد عمل به، و ان كان فاسقا فالاقرب ضم العدل اليه) و في التذكرة: (و لو علم فسق المتولى، و شرط التوليه له فالاقرب اتباع شرطه) و حينئذ فالجعل ثابت، و يجوز لمن له الولايه ان يولي غيره مطلقا مع قابلية المولى لحفظ ما دل عليه، و معرفته بصلاحه، و لا مانع بان يعرضه العزل باحد أسبابه المورثه لتلف المال فمتى حصل الاطمئنان بعدم تلف المال لا يصح العزل، فالعداله فيه طريق إلى الواقع- و هي أحد الطرق- و لا مرجح لها على غيرها من الطرق

فاشترطها كاشترطها في الاستنابه للعبادات الالازمه فلو أحرزت التأديه صح العمل ولو من الفاسق واستحق البدل و حينئذ فيلزم الموصى ان يوصى إلى العدل عند عدم الوثوق بمتابقه أفعاله للواقع فلا يصح ان يوصى إلى من لا يعلم عدالته ولا يثق بفعله ويصح في غيرها مطلقا و ظاهر كلماتهم تساعد على ما حررناه فالشرط في الحقيقه هو وثيق الموصى، اما شرعا من حيث العدالة أو حقيقه لقطعه بعدم المخالفه وفي السرائر: (ولو اوصى إلى الخائن فالاقرب بطلان الوصيه، و كان كمن لا وصى له ولو قيل بجوازه، و ضم أمين اليه ان امكن الحفظ و إلا فلا كان وجيهها) وفي المقنعه: (لا بأس بالوصيه إلى المرأة ان كانت عاقله مأمونه) واستدللهم بان الوصيه إلى الفاسق تكون اليه في أفعاله وهو منهى عنه ب (ولا تركنا) و ان الوصيه أمانه، و الفاسق لا يؤتمن لوجوب التبيين في خبره فان جميع ذلك ظاهر فيما ذكرنا من صحة الوصيه مع المطابقه للفاسق، و يظهر من شيخنا في الجواهر اعتبارها في الموضوع عند مشترطها. و ان المشروط عدم عند عدم شرطه على حد غيرها من الشروط كالعقل و نحوه و لعله لجهه عدها في سياق الشروط الواقعية، و قد عرفت منافاه ذلك لكلماتهم فيما استغربه من الرياض غريب و كيف كان فلا يكفي وثيق الموصى في ترتيب فعل الغير من شراء و نحوه ما لم يشق ذلك الغير به اما شرعا أو واقعا، و لا تصح المعامله معه فلو كان عدلا بنظر الموصى، و غير عدل برأي الغير لا يجوز للغير ترتيب آثار الوصيه عليه، و كذا لو كان مجهول الحال عند الغير لما تقدم من ان العبره بصحه الوصيه الوثيق بتصرفات الوصى على حسب ما أوصى فيه، و ان العدالة تكتفى شرعا و إن ظن الغير الخلاف، و نظير ذلك قيم الحكم الذي نصبه باعتقاد العدالة مع فسقه واقعا أو عند غيره فيتخرج من ذلك إلحاق مجهول الحال بالفاسق في المقام، لأن عدم الاعتناء بالفاسق ليس لمجرد فسقه بل لعدم الأمان، و عدم احراز ما يردعه عن غير الواقع، و هذا المعنى لا فرق فيه بين الفاسق و مجهول الحال، و لا يحتاج فيه إلى أصاله عدم الملكه مع الشك في العدالة اذ الوثيق الشرعي معلوم الانتفاء مع عدم احراز الملكه الموجود في مجهول الحال، و مثله طرح خبره فانه لا يتوقف على إصاله عدم الملكه اذ ليس الفسق مانعا وإنما المانع عدم تحقق الوثيق الذي قد يلزمه الفاسق، و قد يفارقه. نعم لا- يتم ذلك فيمن يرى الحقائق مجهول الحال من المسلمين بالعادل موضوعا فيثبت العدالة بعد ظهور الفسق بعد الإسلام و كلامنا هنا بعد الاغمام عن هذا القول و الفراغ من فساده على ان القائل به لا يجعل نفس الفسق مانعا، و ان انضم اليه الوثيق بمتابقه عمله للواقع من الموصى أو غيره و ذلك جار في كل مقام اعتبر فيه العدالة لأجل الوثيق، و يظهر من الشهيد في (المسالك) كفايه عدم ظهور الفسق هنا لاشترط العدالة بخيال ان الفسق مانع، و المانع لا يشترط العلم بعده في التأثير بل يكفي عدم العلم بوجوده، و التدبر فيما سردناه لك يكفي في رده لأن مانعه الفسق من جهة عدم استئمانه، أو وجوب التبيين في خبره و هما موجودان في مجهول الحال باقراره في غير المقام على ان قوله (رحمه الله): (بكماليه عدم العلم بوجود المانع في التأثير) لم يتضح لنا ما اراد منه لأن الاصل في المقام الشك بمنزله العلم، و ان المانع و غيره من اجزاء العله سواء في وجوب العلم بعدمه فان كان الشرط أو المانع وجوديين و شك في وجود أحدهما فالاصل عدمه فينتفي المشروط باصاله عدم الشرط، و يثبت الممنوع بأصاله عدم المانع- و ان كانوا عدميين- فينعكس الأمر عند الشك فيثبت المشروط في أصاله عدم الشرط و ينتفي الممنوع بأصاله عدم المانع، و هكذا أو مما ذكرنا

يظهر انه لو أوصى إلى عدل ففسق لا تبطل الوصيه إذا علم ان الداعي لها و الباعث عليها غير العداله من الأوصاف و لا كذلك ان علم أن الداعي، و الوصف العنوانى هو العداله فإنها تبطل فى المشهور، و أما لو جهل الحال فالعمل بالاستصحابه غير بعيد لاختلاف السبب الموجب للوصيه، و لم يعلم تغير الموضوع. نعم لو كان الباعث على الوصيه العداله فانعزل الوصى بفقده لا تعود الوصيه بعد العداله، و قيل بالعود و له وجه من جهة ان تصويب رأيه حال عدالته ملحوظ للموصى مطلقا و الله العالم.

الفريق الخامس: المالك الكامل:

فانه مسلط على ما ملكه يتصرف فيه باى انواع التصرف بالضروره من المذهب، ويكتفى فيه (

الناس مسلطون على أموالهم

() الموافق للعقل، والنفل، والحكمه الالهيه فى امور العالم، وخرج من هذه الكليه غير الكامل قولهـ واحدا فلاـ يمكن من التصرف فيما ملكه، و اختلف فى بعض افراد الكامل ممن يجوز له التصرف بما ملكه عند عروض بعض الأسباب فى خروجه عن الاصل الاولى، و عدم نفوذ تصرفه فى بعضه او فى جمعه او له التصرف مطلقا ثم على القول بعدم جواز التصرف فى البعض او فى الكل، فهل يقبل أقراره فيه او لاـ يقبل؟ فيما حجر عليه من أمواله، و هل تجرى قاعده من ملك فيه او لاـ تجري؟ و لقد ضطربت فى ذلك آراء اصحابنا سلفا عن خلف و تشعبت فيه أقوالهم و منشأه اختلاف النصوص، و صعوبه الجمع بينها، و قبول سند البعض عند جماعه، و استضعافه عند آخرينـ وفقنا الله لنھج السبيل المستوى و الصراط المستقيم ان شاء الله تعالىـ .

الأول من تلك الأسباب: المرض العارض للشخص الذى يعقبه الموت إما مطلقاً أو مع ظهور ذلك بالamarat التى لا تختلف غالباً، فقد اشتهر أن هذا العارض يمنع المالك من التصرف فى جميع ما ملكه و يمنع من نفوذ إقراره كذلك لو اقر للغير بشيء لكن بشرط ظهور إراده حرمانه للورثه من هذا الإقرار بamaratه لا مطلقاً و قيل بعدم النفوذ مطلقاً على ما سيجيء تفصيله إن شاء الله تعالى:

الفائده التاسعه و الخمسون (تصرافات المريض):

لا ريب في نفوذ تصرف الصحيح الكامل في جميع ما ملكه بسائر أنواع الملك وأسبابه وإن قصد الأضرار بالورثة ما لم يعد سفها فيخرج عن الكمال، وكذا تنفذ جميع تصرفاته في المرض الذي لا يعقبه الموت بلا كلام. وأما المرض الذي يموت به وإن انتقلت العلة و كان التصرف في السابقه مثلاً فمع الاتصال لم يفرق بين العلتين، ويحتمل الفرق كما سيتض� لك ذلك فقد ذكرروا أن ليس له التصرف إلا بالثلث مما ملك في الوصيه والتنجيز.

ليس للورثة الرجوع في ذلك على المشهور، وخالف فيه المفید، و الدیلیمی، و الحلی، و قاسوه على اسقاط المرأة صداقها قبل التزويج والشفع قبل البيع و حجتهم واهي، و المفلس ان اجاز زمن الحياة نفذ لعدم المانع، و أما بعد الممات فلا بناء على انتقال المال بالموت إلى الوارث وبالإجازة إلى الموصى له، و أما اذا كانت الاجازة كاشفة عن سبق ملكه كما قيل، فنعم، و هو الأعراف فيكون ذلك تنفيذا من الوارث

لتصرف الموصى لا- أن التصرف للوارث فالإجازة لتصرف الموصى تكشف عن عدم دخول الموصى به في ملك الوارث بالموت - كما هو مقتضى الوصيـهـ و المنجزات تلحق الوصيـهـ بالاحكام ان اخر جنها من الثـلـثـ، و لا فرق بينهما كما لا فرق بين من له وارث وبين من لا- وارث له سوى الامام في اخراج وصاياه من الثـلـثـ في المشهور و اطلاق النصوص و الفتاوىـ. و أما الثاني: و هو المنجزات فقد شاع الخلاف فيما بينهم بل لم تتحقق الأشهر في احد القولين لاضطراب كلماتهم في جمله الأبواب الفقهية بعد اتفاقهم ظاهرا بخروج ما كان حقا واجبا من الاصل مثل العقد عن كفارهـ. و النذر الذي لم يقيـدـ بالموت سواء نذرـ الغـايـهـ ام السـبـبــ. و أما غير ذلك مما تبرع فيه المريض غير ما نقلهـ بـشـمـنـ المـثـلـ بما كانـ فيـهـ المحـابـاهـ منـ هـبـهـ، اوـ عـطـيهـ، اوـ بـيعـ بدونـ ثـمـنـ المـثـلـ، اوـ اـقـرـارـ بماـ فيـهـ اـتـهـامـ حـرـمانـ الـوـرـثـهـ لأـحـدـ مـطـلقـاـ اوـ غـيرـ ذـلـكـ، فـقـيلـ، بـخـروـجـهـ منـ الاـصـلـ، وـ قـيـلـ، منـ الثـلـثـ وـ انـ المـرـضـ سـبـبـ شـرـعـيـ يـمـنـعـ منـ تـصـرـفـ المـالـكـ فيـ أـزـيدـ منـ ثـلـثـ مـالـهـ، وـ تـزـيلـ وـ لـاـيـتـهـ عـلـيـهـ وـ مـرـجـعـ الخـلـافـ إـلـىـ انـ المـالـ باـقـ عـلـىـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ حـالـ الصـحـهـ اوـ يـتـبـدـلـ حـكـمـهـ عـنـ المـرـضـ فـيـكـونـ لـلـوـرـثـهـ فـيـهـ الثـلـاثـ، وـ لـلـمـيـتـ الـبـاقـيـ، وـ ثـبـوـتـهـ لـلـوـرـثـهـ بـالـمـلـكـ المـتـرـلـ زـلـ، فـانـ تـعـقـبـ المـوـتـ كـشـفـ عـنـهـ وـ انـ بـرـأـ كـشـفـ عـنـ دـمـ تـبـدـلـ حـكـمـهـ، وـ لـذـاـ ذـهـبـواـ إـلـىـ خـرـوجـ المـنـجـزـاتـ فـيـ المـرـضـ بـعـدـ الـبـرـءـ وـ المـوـتـ بـمـرـضـ آـخـرـ مـنـ الأـصـلـ بـلـ خـلـافـ فـيـهـ، وـ نـسـبـ الـقـوـلـ بـالـخـرـوجـ مـنـ الثـلـثـ إـلـىـ الـمـتـأـخـرـينـ كـالـفـاضـلـينـ، وـ مـنـ تـأـخـرـ عـنـهـماـ.

وـ منـ الأـصـلـ إـلـىـ منـ تـقـدـمـ وـ المـتـبـعـ يـجـدـ التـرـدـ فـيـهـ اـيـضاـ مـنـ تـأـخـرـ وـ قـضـيـتـهـ تـسـلـطـ النـاسـ عـلـىـ اـموـالـهـمـ التـىـ لـاـ يـخـالـفـ فـيـهـاـ أـحـدـ تـوـجـبـ الثـانـيـ كـإـطـلاـقـاتـ تـسـلـطـ الإـنـسـانـ عـلـىـ مـالـهـ مـاـ دـامـ الرـوـحـ فـيـ بـدـنـهـ وـ اـسـتـقـرـارـ السـيـرـهـ القـطـعـيـهـ عـلـىـ عـدـمـ حـسـابـ ماـ يـتـلـفـهـ المـرـضـ فـيـ مـرـضـهـ وـ يـحـابـيـ بـهـ مـنـ الثـلـثـ مـنـ صـدـقهـ، اوـ هـدـيـهـ، اوـ شـرـاءـ دـوـاءـ، اوـ أـجـرـهـ طـبـيبـ وـ غـيرـ ذـلـكـ منـ الـاـشـيـاءـ التـىـ لـاـ يـحـرـزـ غالـبـاـ فـيـهـ رـضـاءـ الـوـرـثـهـ لـمـ يـعـرـضـ لـهـمـ مـنـ غـيـرـهـ اوـ عـدـمـ حـضـورـ وـ لـمـ نـشـاهـدـ اـنـ وـكـلـاءـ الإـنـسـانـ وـ عـوـادـ المـرـضـ، وـ أـضـيـافـهـ، وـ مـنـ دـعـاـهـمـ إـلـيـهـ اـسـتـأـذـنـواـ الـوـارـثـ فـيـ تـنـاوـلـ شـىـءـ مـنـ ذـلـكـ، اوـ اـمـتـنـعـواـ مـنـ التـصـرـفـ لـصـغـرـ الـوـارـثـ وـ الـاـنـتـقـالـ وـ اـنـ روـعـىـ بـعـدـ الـبـرـءـ، يـلـزـمـ التـجـنبـ مـنـهـ اـيـضاـ لـاـنـ حـكـمـهـ حـيـئـذـ حـكـمـ المـبـيعـ بـالـخـيـارـ وـ الـمـوـهـوبـ قـبـلـ ذـهـابـ عـيـنهـ اـذـ المـفـرـوضـ اـنـتـقـالـ الـمـالـ بـالـمـرـضـ إـلـىـ الـوـرـثـهـ وـ اـنـ كـانـ مـتـرـلـ زـلـ اوـ لـوـ التـزـمـ القـائـلـ بـالـاـنـتـقـالـ بـجـمـيعـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ، وـ حـكـمـ بـضـمـانـ مـاـ يـحـابـيـ بـهـ المـرـضـ لـقـابـصـهـ وـ رـجـوعـ الـوـرـثـهـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـمـوـتـ بـثـلـثـ الـمـالـ المـقـبـوضـ فـهـوـ مـعـ اـسـتـهـجـانـهـ مـنـافـ لـإـطـلاـقـ ماـ دـلـ عـلـىـ نـدـبـيـهـ الـاعـادـهـ وـ الـحـضـورـ حـالـ الـاـحـتـضـارـ، وـ تـعـاهـدـ المـرـضـ، بـلـ قـدـ يـجـبـ ذـلـكـ فـانـ التـصـرـفـ بـاـمـوـالـهـ مـنـ لـوـازـمـ ذـلـكـ وـ لـمـ نـعـهـدـ فـيـ أـمـثالـهـ طـلـبـ الرـخـصـهـ مـنـ الـوـارـثـ مـنـ زـمـنـ الـأـئـمـهـ (عـ)ـ إـلـىـ الـآنـ فـيـ شـىـءـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ، مـضـافـاـ إـلـىـ اـطـلاـقـاتـ خـرـوجـ الـدـيـنـ مـنـ الـاـصـلـ الشـامـلـهـ لـمـ يـسـتـدـيـنـهـ المـرـضـ حـالـ مـرـضـهـ الـمـمـيـتـ، وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـعـلـىـ مـنـ حـكـمـ بـالـاـنـتـقـالـ بـعـدـ اـعـتـرـافـ بـمـلـكـيـهـ، المـرـضـ لـلـمـالـ زـمـنـ الصـحـهـ، وـ تـسـلـطـهـ عـلـىـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ بـرـهـانـ يـنـهـضـ بـمـدـعـاهـ، وـ لـاـ يـحـتـاجـ الـمـنـكـرـ إـلـىـ الدـلـلـ لـظـهـورـ اـنـ الـأـصـلـ مـعـهـ، وـ مـاـ وـرـدـ مـنـ النـصـوصـ وـ الـفـتاـوىـ بـالـخـرـوجـ مـنـ الـاـصـلـ مـقـرـرـ لـلـاـصـلـ الـمـبـورـ، وـ مـاـ يـتـفـرـعـ عـلـىـ ذـلـكـ اـنـ الثـلـثـ لـوـ لـمـ يـفـ بـالـدـيـنـ زـمـنـ الـمـرـضـ بـقـىـ فـيـ ذـمـهـ الـمـيـتـ، وـ لـاـ يـجـوزـ مـطـالـبـهـ الـوـارـثـ بـهـ - وـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ -، لـاـ اـظـنـ اـنـ القـائـلـينـ بـخـرـوجـ الـمـنـجـزـاتـ مـنـ الثـلـثـ الـمـعـلـلـينـ لـهـ بـاـنـتـقـالـ الـمـالـ إـلـىـ الـوـرـثـهـ زـمـنـ الـمـرـضـ يـلـتـرـمـونـ بـذـلـكـ وـ لـوـ فـرـقـواـ بـيـنـ الـمـنـجـزـاتـ وـ الـدـيـنـ طـالـبـنـاهـمـ بـالـفـارـقـ مـعـ جـرـيـانـ الـعـلـهـ فـيـ الـاـمـرـيـنـ وـ لـوـ اـقـتـصـرـواـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ خـصـوصـ الـوـارـدـ فـيـ الـاـخـبـارـ تـبعـضـتـ الصـفـقـهـ

عليهم، و خرج من الأصل كل منجز لم يذكر في خبر و هم لا يدعونه، و لا عثرنا على قائل به، و مع ذلك كله فقد ذهب غير واحد من محققى اصحابنا إلى عدم خروج المنجزات من الأصل و ان حكمها حكم الوصيہ كالاسکافی و الصدوقي و المبسوط في الوصيہ و الغنیه في عتقه، و جمله من كتب الفاضل، و المحقق، و الشهیدین، و ثانی المحققین، و فخر الاسلام، و التنقیح بل قیل: ان عليه عامه المتأخرین و ظاهر الخلاف في عتقه دعوى اجماع الفرقه و اخبارهم به، و قال جماعه: ان النصوص به متظافرة. و استدلوا عليه بأمور:

منها ما عن المحقق الثاني (ان الاصل عدم صحة المعاملة بالنسبة للزائد عن الثالث). وقال شيخنا: (أني لم اتحقق معناه) و لعل وجده من ان المرض المميت يورث انتقال ما سوى الثالث إلى الوراثة انتقالا مترزا فتكون المعاملة بما يزيد على الثالث تصرف في مال الغير موقف على الإجازة، فالاصل عدم صحتها، أى عدم لزومها كرهن المبيع بال الخيار، أو إجارته من دون خيار. والأصل بمعنى القاعدة المستفاده من الأخبار في (انه ليس له الا-الثالث) و جواز تصرف المريض بأمواله، و ان قيل به لا يلزم منه معاملته، و لزومها في ما كشف عنه موته بانه ليس له- و هو حسن- غير انه موقف على ثبوت الانتقال كذلك قبل الموت- و هو عين المتنازع فيه- فان ثبت ذلك لا يحتاج حينئذ إلى الاستناد إلى الاصل في صحة المعاملة فيما زاد على الثالث بل يكون من التصرف بمال الغير بغير اذنه الممنوع نفوذه مطلقا.

و منها ما في المختلف أن امضاء الوصيّه من الثلث و القول بخروج العطایا المنجزه من الأصل مما لا يجتمعان لاشتراكهما في المقتضى لحصر الوصيّه بالثلث و هو النظر في حق الورثة المنبه عليه في الأخبار مثل قوله "عليه السلام": (

لَا أَبَالِي أَضْرَرْتْ بُولْدِي أَمْ سَرْقْتُهُمْ

(ذلك دل على التسوية بين السرقة والإضرار بالورثة المتحقق بالوصيه فيما زاد على الثلث و بالمحاباه فى ضمن العقود المنجزه مع ان خروج المنجزات من الأصل يوجب اختلال حكمه حصر الوصيه بالثلث لا مكان التجاء من يريد الزياده فى الوصيه إلى العقد المنجز فيعوض كل ماله بدرهم فرارا عن رد الوصيه اذا اوصى و لقوله "عليه السلام":)

لأهل الميراث ميراثهم
ان الوصيـه ترد إلى المعـروف عن المنـكر، فـمن ظـلم نـفـسـه و أـتـى فـي وـصـيـتـه بـالـمـنـكـر وـالـحـيـفـ فـانـهـا تـرـد إـلـىـ الـمـعـرـوفـ وـتـرـكـ

). ومنها ما دل على الاخبار على عدم استحقاق الميت من ماله غير ثلاثة بحيث يستقل بالتصرف فيه.

قفی النبی (

ن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زباده في أموالكم

(). و صحیحه این بقطه:

سألت أبا الحسن "عليه السلام": و قلت ما للرجل من ماله عند موته قال الثالث، و الثالث كثير

(). و روايه ابن سنان عن الصادق "عليه السلام": (

قال للرجل عند موته ثلث ماله و ان لم يوص فليس على الورثه إمضائه

(). و المروي في البخار عن الهدايه عن الصادق "عليه السلام": (

قال فيها ليس للميته من ماله الا الثالث فإذا أوصى بأكثر من الثالث رد إلى الثالث

(). و صحيحه شعيب عن الرجل (

يموت ما له من ماله قال الثالث و المرأة كذلك

() و ما دل على عدم نفوذ العطيه في المرض كروايه سماعه في عطيه الوالد لولده قال "عليه السلام": (

إذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما يشاء، و أما في مرضه فلا يصلح

() وفي أخرى (

إذا كان صحيحا جاز

() و روايته الأخرى عن الصادق "عليه السلام": (

عن الرجل يكون لأمرأته

عليه صداق أو بعضه فتبرأ له و يحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئاً

(). ومصححه أبي بصير عن الرجل يخص بعض ولده بالعطيه قال "عليه السلام":)

ان كان موسراً فنعم، و ان كان معسراً فلا

(فكانه لاحظ في التفرقه بين الإيسار والإعسار إلى الثالث، وما دل على امضاء العتق من الثالث فان لم يف به بعض المملوك مع وجود الثلثين، وبناء العتق على التغليب، مثل خبر بن الجهم عن أبي الحسن "عليه السلام" في رجل أعتق مملوكاً له وقد حضره الموت وأشهد له بذلك وقيمه ستمائه درهم وعليه دين ثلاثة مائة درهم ولم يترك غيره قال:)

يعتق منه سدسه لأنما له ثلاثة مائة وله السادس من الجميع

(). وخبر على بن عقبه عن الصادق "عليه السلام" في رجل حضره الموت فاعتق مملوكاً ليس له غيره، فابي الورثه ان يحيزوا ذلك كيف القضاء قال:)

ما يعتق منه الا ثلثه و زاد في أخرى وسائر الورثه احق بذلك

(). وخبر ابي بصير:)

اذا اعتقد رجل عند موته جاريته له ثم اوصى بوصيه اخرى الغيت الوصيه واعتقدت الجاريته من ثلاثة الا ان يفضل من ثلاثة ما يبلغ الوصيه

(). وروايه اسماعيل بن همام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكاً له و كان جميع ما اوصى به يزيد على الثالث قال "عليه السلام":)

يبدأ في العتق فينفذ

(و هناك أخبار أخرى استدل بها بعض المؤخرین ضعيفه الدلاله على المطلوب و ان لم تكن تخلو من اشعار. و ناقش في الجميع جماعه من المؤخرین منهم شيخنا بحلقه درسه اما الاصل فيما علمت، و أما ما في المختلف من حصر الوصيه في الثالث لعله للنظر إلى ترفيه حال الورثه فالعليه ممنوعه بل تلك حكمه و إلا لحجر على المريض من التصرف في ماله بما يزيد على الثالث و لحسب منه و التزام ذلك و ان اقتضاه دليهم كما قدمناه مشكل و لعلهم لا يدعونه، كما انه لا بأس من لزوم اختلال الحكمه الباعته على حصر الوصيه في الثالث كاستعمال الحيل الشرعيه في الربا. وورد (

نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال

). و أما الاخبار الخمسة الاولى الناطقة بعدم استقلال التصرف بما زاد على الثالث، و المناقشه فيها مبني على مقدمه و هي ان المرض الظاهر في انه يفني المريض هل يوجب سلب ولایه المالك عن التصرف بماله حيث يشاء او لا يوجب ذلك؟ بل له التصرف بماله إلى الموت فان قيل بالأول حسبما يظهر من بعض ادلةهم كانت نصا في المطلوب اذ بعد فرض خروج الإنسان عن المالكيه او الاستقلال بها عند الموت يكون التشخيص له في الثالث حقيقيا كما في النبوي، و يكون السؤال في الأربعه عن المقدار الذي يستحقه الإنسان من ماله بعد الحجر عليه فيتم المدعى حيث يكون مفروغا منه عند السائل، فمعنى ما للرجل من ماله عند موته؟ يعني هل يبقى من المال شيئا يصح للرجل ان يجعله بحيث يصير بعد خروجه عن ملكه مصروفًا فيما يريد من اعطائه لأحد او صرفه في وجه من الوجوه فيحسن الجواب من الامام "عليه السلام" بتشخيص الثالث من امواله لذلك و حيثذاك ليس له غيره نجز او اوصى، و ان قيل بالعدم كما هو الظاهر، و أنه غير محجور عن التصرف بماله إلى الموت و بعده ينتقل الجميع إلى الورثه و حيثذاك تكون هذه الاخبار ظاهره في الوصيه لاـ في المنجزات فالمحروم منه عند السائلين و غيرهم تسلط الورثه بعد الموت على المال كله فسائلوا انه هل للإنسان ان يعطي شيئا من ماله بحيث لاـ ينتقل منه للمعطى الا بعد الموت، فاجاب الامام "عليه السلام" (

بأن له ذلك في الثالث و ليس ذلك إلا في الوصيه اذ فيها ينتقل المال من الموصى إلى الموصى له في زمان لا يملكه الإنسان بل يملكه وارثه و الا فهو له ما دام حيا و ان اوصى

.)

و الحاصل انهم سألوا عما تنفذ فيه الوصيـه فأجـبـوا بالـثـلـثـ و ليس هـذـا حـجـراـ عـلـىـ الإـنـسـانـ لـاشـتـراكـ الصـحـيـ وـ المـرـيـضـ فـيـ، فـمـاـ يـظـهـرـ مـنـهـ بـأـنـ الـمـرـيـضـ مـنـ الـمـحـجـورـ عـلـيـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـوـصـيـهـ بـأـكـثـرـ مـنـ الـثـلـثـ لـيـسـ لـهـ وـجـهـ، وـ الـمـنـصـفـ بـعـدـ التـأـمـلـ فـيـ هـذـهـ النـصـوصـ يـجـزـمـ بـاـنـ السـؤـالـ فـيـهـاـ عـمـاـ يـكـوـنـ لـلـشـخـصـ بـعـدـ مـوـتـهـ إـذـاـ أـوـصـىـ فـيـ حـيـاتـهـ لـاـ عـمـاـ يـسـتـقـلـ بـالـإـنـسـانـ بـالـتـصـرـفـ فـيـ هـذـهـ الـمـرـضـ كـمـاـ زـعـمـ عـلـىـ أـنـ حـمـلـ الـمـوـتـ فـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ عـلـىـ مـرـضـ الـمـوـتـ خـلـافـ ظـاهـرـهـاـ وـ لـاـ مـعـنـىـ لـمـجـازـ الـمـشـارـفـ هـنـاـ كـمـاـ تـخـيلـ، فـهـىـ إـمـاـ نـصـ بـمـاـ لـهـ قـبـلـ الـمـوـتـ مـطـلـقـ التـصـرـفـ فـيـهـ وـ هـمـ لـاـ يـدـعـونـهـ، أـوـ تـخـصـ بـحـالـ الـمـرـضـ الـمـمـيـتـ وـ هـوـ لـاـ يـظـهـرـ مـنـهـاـ، وـ الـضـدـيـهـ فـيـ بـعـضـهـاـ لـاـ تـقـنـضـىـ ذـلـكـ بـلـ ظـاهـرـهـاـ الـبـعـديـهـ مـؤـيدـاـ بـمـاـ فـيـ ذـيـلـ رـوـاـيـهـ اـبـنـ سـنـانـ، وـ خـبـرـ الـهـدـايـهـ مـنـ التـصـرـيفـ بـالـوـصـيـهـ فـهـىـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ اـرـادـتـهـاـ فـيـهـمـاـ وـ فـيـ غـيرـهـمـاـ لـاـ أـقـلـ مـنـ تـساـوـيـ الـاحـتمـالـيـنـ الـمـورـثـ لـإـجـمـالـهـاـ وـ لـاـ يـؤـمـنـ ذـلـكـ اـنـ الـحـمـلـ الـمـزـبـورـ يـقـضـىـ بـثـبـوتـ الـثـلـثـ لـهـ، وـ اـنـ لـمـ يـوـصـ وـ تـقـيـدـهـاـ بـالـاـيـصـاءـ خـلـافـ الـاـصـلـ، لـأـنـ التـقـيـدـ بـالـوـصـيـهـ فـيـ كـوـنـ الـثـلـثـ لـهـ وـ قـدـ وـقـعـ فـيـ رـوـاـيـهـ اـبـنـ سـنـانـ مـنـ قـوـلـهـ "ـعـلـيـهـ السـلـامـ"ـ)

وـ لـيـسـ عـلـىـ الـوـرـثـهـ اـمـضـاؤـهـ

(فـيـ غـيرـهـاـ كـذـلـكـ لـأـنـ الـاـخـبـارـ يـفـسـرـ بـعـضـهـاـ بـعـضـاـ وـ يـكـشـفـ بـعـضـهـاـ عـنـ بـعـضـ. وـ بـالـجـمـلـهـ اـنـ مـاـ كـانـ مـنـ الـاـخـبـارـ بـغـيرـ (ـعـنـدـ)ـ فـهـىـ صـرـيـحـهـ فـيـمـاـ بـعـدـ الـمـوـتـ لـوـ اوـصـىـ وـ ماـ اـشـتـملـ عـلـىـ الـظـرفـ فـكـذـلـكـ أـيـضاـ فـاـنـ قـوـلـ القـائـلـ (ـالـمـالـ يـزـيدـ عـنـدـ حـيـاتـهـ)ـ لـاـ رـيـبـ فـيـ ظـاهـورـهـ بـمـاـ قـبـلـ الـمـوـتـ وـ لـوـ فـيـ حـالـ الـمـرـضـ وـ يـقـابـلـهـ عـنـدـ مـمـاـتـهـ فـيـ عـدـ شـمـولـهـ لـحـالـ الـحـيـاـهـ بـوـجـهـ وـ الـاـ لـتـصـادـقـ حـالـ الـمـرـضـ وـ لـاـ رـيـبـ فـيـ بـطـلـانـهـ، فـالـإـنـصـافـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ بـوـجـهـ. وـ أـمـاـ الـأـخـبـارـ الـخـمـسـهـ الـتـىـ بـعـدـهـاـ فـالـظـاهـرـ مـنـ لـاـ يـصـلـحـ فـيـ خـبـرـ سـمـاعـهـ الـكـراـهـهـ مـنـ جـهـهـ تـفـضـيـلـ بـعـضـ الـأـوـلـادـ وـ إـرـادـهـ مـاـ يـفـيـدـ الـمـطـلـوبـ بـعـدـ مـنـ الـكـراـهـهـ، وـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ بـالـجـواـزـ فـيـ الـتـيـ بـعـدـهـاـ رـفـعـ الـكـراـهـهـ لـاـنـ سـوقـهـمـاـ وـ اـنـ سـاوـيـ حـمـلـهـمـاـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ غـيرـ اـنـ يـكـفـيـ فـيـ عـدـ الـاستـنـادـ الـيـهـمـاـ مـعـ اـنـ التـفـصـيلـ فـيـ الـخـامـسـهـ بـيـنـ الـأـيـسـارـ وـ الـأـعـسـارـ يـرـشـدـ إـلـىـ الـحـمـلـ الـمـزـبـورـ لـزـوـالـ عـلـهـ عـدـ الـصـلـوحـ الـمـفـيـدـ لـلـكـراـهـهـ بـالـأـيـسـارـ. وـ أـمـاـ الـمـنـعـ مـنـ الـأـبـرـاءـ الـوـارـدـ دـوـنـ الـهـبـهـ فـقـدـ خـدـشـ فـيـهـاـ بـعـدـ صـحـهـ هـبـهـ مـاـ فـيـ الـذـمـهـ، وـ اـنـ زـعـمـ بـعـضـ مـنـ عـاصـرـنـاهـ بـاـنـ الـمـوـهـوبـ لـيـسـ مـاـ فـيـ الـذـمـهـ بـلـ بـمـقـدـارـهـ مـنـ مـالـهـاـ يـسـاوـيـ مـاـ فـيـ الـذـمـهـ فـيـحـتـسـبـ بـدـلاـ، وـ قـالـ فـيـ رـوـاـيـهـ أـبـيـ وـلـادـ إـيمـاءـ إـلـيـهـ وـ هـوـ تـمـحـلـ بـعـدـ مـعـ اـنـ جـوابـ الـإـمـامـ "ـعـلـيـهـ السـلـامـ"ـ عـنـ الـإـبـرـاءـ لـاـ بـدـ مـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـكـراـهـهـ لـجـواـزـهـ قـطـعاـ مـعـ إـمـكـانـ اـنـ يـكـوـنـ الـاحـتـسـابـ فـيـ رـوـاـيـهـ أـبـيـ وـلـادـ مـنـ الـاسـتـحـبـابـ رـفـقاـ بـالـوـرـثـهـ لـاـ اـنـهـ فـيـ الـوـاقـعـ مـنـ الـثـلـثـ. وـ أـمـاـ أـخـبـارـ الـعـتـقـ فـحـمـلـتـ عـلـىـ الـوـصـيـهـ بـالـعـتـقـ لـاـ عـتـقـ الـمـنـجـزـ وـ يـؤـمـنـ إـلـيـهـ (ـ)

اعـتـقـ ثـمـ اوـصـ

(فـيـ رـوـاـيـهـ اـبـيـ بـصـيرـ، وـ كـذـلـكـ فـيـ خـبـرـ اـبـنـ هـمـامـ فـكـانـ جـمـيعـ مـاـ اوـصـىـ بـهـ عـلـىـ الـثـلـثـ لـكـنـ يـأـتـيـ الـحـمـلـ الـمـزـبـورـ فـيـ الـثـانـيـ الـحـكـمـ بـتـقـدـيمـ الـإـعـتـاقـ مـعـ اـنـ الـحـكـمـ مـلـاـ حـظـهـ الـأـسـبـقـ فـيـ الـمـتـعـدـدـ مـنـ الـوـصـاـيـاـ، وـ مـعـ ذـلـكـ كـلـهـ فـالـاـنـصـافـ اـنـ هـذـاـ القـوـلـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ نـصـوصـ ظـاهـرـهـ فـيـ ظـاهـرـاـ بـيـنـاـ لـكـنـ مـعـ مـعـارـضـتـهاـ لـنـصـوصـ القـوـلـ الـآـخـرـ فـاـنـ أـمـكـنـ تـرـجـيـحـ اـحـدـهـمـاـ لـزـمـ الـعـمـلـ عـلـيـهـ، وـ الـظـاهـرـ رـجـحـانـ الـعـمـلـ بـاـخـبـارـ الـخـرـوجـ مـنـ الـاـصـلـ لـاـنـ الـثـانـيـ مـذـهـبـ مـنـ الرـشـدـ فـيـ خـلـافـهـمـ فـتـحـمـلـ عـلـىـ الـتـقـيـهـ، وـ اـنـ اـسـتـبعـدـهـ شـيـخـنـاـ فـيـ جـواـهـرـهـ مـنـ جـهـهـ عـدـ الـاـشـارـهـ فـيـهـاـ عـلـىـ كـثـرـتـهـاـ إـلـىـ اـنـ ذـلـكـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ كـمـاـ فـيـ غـيرـهـاـ لـاـنـ الـاخـذـ بـهـ حـيـنـذـ اـخـذـ بـمـاـ يـخـالـفـهـ وـ هـوـ وـاجـبـ لـقـوـلـهـ "ـعـلـيـهـ السـلـامـ"ـ)

خذ بما خالف القوم و ان الرشد فى خلافهم

) و ليس فى اخبار العلاج لزوم وجود الاشاره فى المتعارضين إلى ان ذلك مذهبا لمخالفينا و لو فرض

التساوي فحيث ان التخيير هنا باطل يلزم الاعراض عن الجميع و الرجوع إلى الاصل، الموجب لخروج المنجزات و غيرها من الاصل و لا- يبعد القول بالحاق بعض المنجزات تعبدا بالوصيه فى الخروج من الثالث لا- مطلقا كما في بعض افراد العتق فى المرض لمن عليه دين و قيمته ضعف الدين و لا- يتسرى لغيره كالعتق مطلقا و غيره من المنجزات كلزوم الاقتصار على المرض الذى يتحقق فيه الموت لا مطلقا من دق او سل او استسقاء او غيرها، و ما شك فيه فالاصل عدمه لكن ذلك ايضا فى النفس منه شيء لان الخروج عن قواعد لزوم المعاملات بمثل هذه الاخبار فى غايه الاشكال مع وجود الاجماعين المحكين و الشهره على الخروج من الاصل مضافا إلى الاستصحاب، و عمومات لزوم التصرفات و إطلاق ما دل على ان الميت أحق بما له ما دام فيه الروح، و إن أوصى، أو قال بعدي فليس له الا الثالث، و قال "عليه السلام" في روايه أبي بصير (

ما له يصنع به ما شاء إلى ان يأتيه الموت

) و (

ان لصاحب المال ان يعمل به ما شاء ما دام حيا ان شاء و هبه، و ان شاء تصدق به، او تركه إلى ان يأتيه الموت

(و حمله على غير المريض ينافي جعل الموت غايه للحكم، و المرسله (

في الرجل يعطى شيئا من ماله في مرضه قال اذا بان به فهو جائز إلى آخره

(و موثقه عمار عن الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه قال: (

اذا بان فهو جائز

(إلى غير ذلك مما يظهر منه المطلوب بل الأصل الماضي كاف في المقام.

الفائده الستون (ما يخرج من أصل التركة):

الظاهر عدم الخلاف في خروج الواجبات المالية من الأصل، و أن أوصى الميت بها، و منها الحج لأن الشارع جعله بمنزلة الدين فيشمله حكمه، و أما الواجبات البدنيه الفائته فان أوصى بها أخرجت من الثالث إن وسعها و ان لم يوص فنسب للمشهور عدم وجوب الاستئجار للواجبات البدنيه المحضه على الوارث مطلقا كالصلاح و الصوم للأصل، و عموم أدله الإرث و الوصيه فان الأخذ بمقتضاهما يوجب عدم مزاحمه الواجب البدني لها، و مال بعض الاصحاب (رحمه الله) إلى وجوب الارتجاع من الأصل على من ورث الميت لإطلاق الدين في الاخبار الكثيره عليهم الموجب لكونهما من أفراده فيثبت لهما أحکامه فهو اما ادخال موضوعي، او حكمي، و أيدوا ذلك بتعليق الامام "عليه السلام" لا-خرج حجه الاسلام من الأصل بانها دين عليه او بمنزلة الدين، و بما ورد من (

ان دين الله أحق بالقضاء

) وفي الدليل تأمل اذ مجرد اشتغال الذمه بها و لابد يه فعلها لا يوجب ثبوت جميع أحكام المالى حتى فى الإخراج من الاصل، اذ يكفى فى التنزيل، و التشبيه الشبه فى حاله واحده لا فى جميع ما يتعلق فى المشبه به، سلمنا ان المراد بالاطلاقات الحقيقية لا التشبيهيه و كون الدين موضوعا لمطلق ما ثبت فى الذمه فالكبرى ممنوعه و هى ان كل دين يخرج من صلب المال لان القدر المتيقن من المخرج من صلب المال هو ما كان من جنس المال، والواجب البدنى خارج عنه ليس من جنسه، و إخراج اجره الاستتابه مبني على ان الدين هو الأجره، و هو خلاف المفروض من كون الدين هو نفس الصلاه أو الصوم لأنه الواجب على الميت دون أجرته لعدم وجوب بذل الأجره، على الميت، فالدين غير قابل للإخراجه من المال، لأنه عمل بدنى، و ما هو قابل غير دين فلا-يجب. و لا-ينافي ذلك وجوب الایصاء على الميت به الذى مرجعه إلى وجوب دفع الأجره عليه لأن الموجب لصدق الدين هو وجوب البذل على الميت لا وجوب الأمر بإخراجه استتابه بل لوجوب الأمر بالبذل عليه لم يجب

إخراجه من الأصل ان لم يأمر به لسقوطه بعدم أمره، والاستثناء عن الميت في الصلاة وان كانت قابله لا خراجها من مال الميت لتوقفها على بذل المال لكنها ليست واجبه على الميت بل الواجب عليه الأمر بها. نعم يتوقف ذلك بالحج، ويلزم ان نقول فيه ان الشارع جعله بمترنه الدين حكما للنص فيؤدي من أصل المال، ويخرج من الأصل فيحتاج في الحج غيره به إلى دليل يقضى بأنه بمترنه الدين ايضا، وعموم أخبار الدين لا تقتضي ذلك لحملها على التشبيه دون الحقيقة فلا تفيده مع وضوح الفرق بين الحج والصلاه وان كان كل منهما نفس الدين لكن الحج متوقف على المال دون الصلاه وان توقيفه من باب المقدمه فتأمل، واستدل أيضا بما ورد من أداء دين المقتول عمدا من دينه من انه أحق بدينه من غيره، والمراد بالغير الوارث والأحقيه تشمل أجره الصلاه والصيام سائر ما بذمته. وفيه ما قدمنا من عدم صلاحية ما ذكر مخصوصا لأدله الإرث والوصيه فتدبر.

الفائده الحاديه والستون (في كلام القواعد فى المنجزات):

ضبط في القواعد المنجزات التي تخرج من الثلث بإزالة الملك عن عين مملوكه يجري الإرث فيها من غير لزوم، ولا - اخذ عوض بدلها. و ظاهره من قوله: (يجرى أن العين لو لا - التبرع بها مما تورث) و من قوله (رحمه الله): (من غير لزوم خروج مثل العتق عن كفاره والوفاء بالنذر حال الصحة، و من العوض المماثل النكاح بمهر المثل). و هو جيد و ان كان التقيد بالعين يوهם خروج النماء و التبرع بالمنافع مع اطراد المسألة، و لا مفصل و مثله لو أبدى من بذمته له دين و ضبطه الشهيد بما استلزم تفويت المال على الوارث بغير عوض، و لعله على عمومه لا - تلزم به أهل هذا القول، و المذكور في النصوص بعض التصرفات مثل العطيه والابراء، و الهبه، و العتق لكن الاقتصار عليها و ان أحتمل إلا انه لم يظهر لنا من زعم الخروج من الثلث.

بل ظاهراهم أن ما يجرى مجريا لها ملحق بها فمن الهبه و العطيه يتسرى إلى نقل العين مطلقا و لا فرق بين نقلها أو نقل المنافع، و من الإبراء يسري الحكم إلى فك الملك مطلقا بوقف و غيره و إلى إسقاط الحقوق المالية التي تورث لاتحاد المناطق في الجميع وفهم معظمهم من الروايات ذلك و حينئذ فالتصرف الذي لا يكون من هذا القبيل كاتفاق المريض لماله بأكل و شرب و دواء و إن أسرف فيه لا - يحتسب من الثلث على الظاهر، و إن تأمل فيه بعضهم، و هو ظاهر من جوز للوارث منع المريض عن بعض تصرفاته و مثله تزويع المرأة نفسها بأقل من مهر المثل، و إجاره النفس كذلك و نص بعض من ادعى الخروج من الثلث بأن للمريض إسقاط بعض ما يورث من الحقوق كحق الخيار و الشفعة و الاختصاص في أراضي الخراج وغير ذلك مع أن الإسقاط كالإبراء.

الفائده الثانية والستون (في عدم مزاحمه المنجزات للدين):

الظاهر عدم مزاحمه المنجزات للدين لو قيل بخروجها من الثلث لكونه كالوصيه و لا ثلث قبل الدين، و ينفذ قبل الدين على ما اخترنا من الخروج من الأصل لعدم الفرق بينه حينئذ و بين الصحيح، و لا يزاحم الدين تصرفات العاري من المرض، و عباره الجواهر في حجره تعطى تقديم الدين على التجيز فإنه بعد أن حكم عن الحال (رحمه الله) فهو ذعن المريض من الأصل و سقوط الدين قال: (و أصحابه الموافقين له في كون المنجزات من الأصل لا - يوافقونه فيما إذا زاحم تجيز الدين بل يخصونه بالنسبة إلى الورثه بل لعل

مقابلته بالخروج من الثلث المعلوم كون المراد منه بعد خروج الدين يشهد بعدم المزاحمه) و هو مشكل لا يلتزم به أحد فإنهم ذكروا أن التجيز لو تعدد واستوعب الواحد الثالث لغى ما تلاه من التجيز فهو بعباره أخرى وصييه، و العبره فيه ثلث المال حال الموت لا حين الوصييه كما قد يتورهم ذلك في الوصييه فافهم.

الفائده الثالثه و الستون (في إقرار المريض):

الإقرار الذي يتضرر به الوراث مطلقاً من المريض لبعض الورثه أو الأجنبي سواء أقر بدين بعوض غير ثابت أو بغير عوض أو بدين من غير ذكر سببه أو بعين بغير عوض أو بعوض غير ثابت، أو بالتجيز حال الصحه فإن أنفذه الورثه أو تحقق وقوعه حال الصحه عندهم نفذ بلاـ أشكال وإن لم يكن ذلك فقد اختلف في خروج ما أقر به من الأصل أو من الثلث على فرض خروج المنجز منه.

و فصل غير واحد فيه بين الاتهام و عدمه و حكم بخروجه من الأصل في الثاني، و بعض أطلق خروجه من الأصل، و قيل بخروجه من الأصل مع العدالة و عدم التهمه مطلقاً و من الثلث مع عدمهما مطلقاً فلا ينفع عدم الاتهام مع عدم العدالة، و به يفرق عن الأول، و اقتصر بعضهم على العدالة فقط، و قال آخرون أن الإقرار إن كان بدين فهو من الأصل مطلقاً، و إن كان بعين يقبل إقراره مع العدالة و المأمونيه إن كان حين الإقرار عليه دين يستوعب الترکه و إلا فلا، و قيل بنفوذه من الأصل مطلقاً بدين أو عين صحيحاً، أو مريضاً لوارث، و غيره إن كان مأموناً و إلا فلا حتى لو كان صحيحاً و المشهور على ما قيل هو الأول، و هذه المسأله توجب تقديم مقدمه بها تتضح فوائد جمه و هي أن عندنا قواعد مستفاده من عده نصوص و من مطاوى كلمات أصحابنا (رضوان الله تعالى عليهم) في مقامات عديده، و هي (أن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز أو حجه، و إن من ملك شيئاً ملك الإقرار به، و إن كل ما يلزم فعله غيره يمضى إقراره بذلك الفعل، و إن قول من اثنمنه المالك بالإذن أو الشارع بالأمر يقبل و لا يجوز اتهامه بكل من هذه القواعد يوردونها في مقام الاستدلال على ما يتفرع عليها فكأنها بنفسها دليل أو مضمون دليل و حينئذ فلا ريب ولا إشكال نصا و فتوى في نفوذ إقرار البالغ الصحيح الكامل على نفسه، و أما غيره مطلقاً فمحل كلام فينفع لنا التكلم في مؤدى هذه القواعد، و مقدار عمومها و تعارضها و ما دل على ثبوتها كى ينتفع بها الراغب في المقام و غيره مع الاستعانه بتصويب الحجه (عجل الله فرجه) و حينئذ غير الكامل الصحيح المقرب بشيء لغيره لا يخلو من أن يكون من الأولياء، أو الوكلاء، أو الصغار، أو السفهاء، أو المفلس المحجر على أموالهم، أو المرضى، ثم المقر له أما الأجنبية أو القريب و المقر به أما دين، أو غيره، و الغير أما عين أو غيرها أو فك ملك مطلقاً أو غير ذلك مما يصدق عليه الإقرار و يرادفه الاعتراف. و ربما استند غير واحد في جمله من المسائل المتفرعه في أبواب الفقه بنفوذ الإقرار مطلقاً إلى القاعده المستفاده من حديث (إقرار العقلاء) و قاعده (من ملك) بل صرح بعضهم بأن مستند قاعده (من ملك) هو قاعده (إقرار العقلاء) و لكن الأوفق أن (من ملك) أعم مطلقاً لعدم شمول الحديث لإقرار الصبي فيما له أن يفعله، و إقرار الولى و الوكيل على الأصيل مع شمول القاعده الثانية لهما فهى أعم فحق لنا أن نبين معناها و إمكان ما يندرج فيها من الأحكام لوفور نفعها فنقول أن المراد بالملك في من ملك شيئاً السلطنه الفعليه على الشيء العام للأعيان و الأفعال مثل التصرفات ليدخل في عموم القضيه بعض تصرفات

الصغير الماليه مثل الوصيه، و الوقف، و الصدقه و صحة اقراره بها فلا وجه لما يتراءى من بعضهم في حمل الملك في القضيه على ملك الأعيان الشامل لملك الصغير لأمواله. إذ لا معنى للإقرار بالأعيان، و لا ينافي قولهم (الإقرار اخبار بحق لازم) إذ معناه الإخبار بشبوته لا الاخبار بنفسه إذ المخبر به لا يكون عينا ثم (السلطنه) هي التسلط على التصرف و هو أعم من أن يكون أصاله، أو كالم، أو ولايه و حينئذ يكون معنى (من ملك شيئاً) أي ملك الإقرار بذلك الذي تسلط عليه، و معنى (ملك الإقرار به) هو إثبات الشيء على نفسه و على غيره لكن هذا المعنى ينافي ما هو الظاهر عند الفقهاء إن الإقرار لا يكون إلا بحق لازم على المخبر فيختص بما أخبر به على نفسه دون غيره فلا يعم دعوى الوكيل، و الولى حقا على الأصل أو شهادته عليهمما لغيره و هو خلاف صريح استنادهم إليها في كثير من المواضيع كإقرار العبد المأذون في التجاره و الوكيل، و كل مالك للتصرف فلا يمكن إراده غير المعنى اللغوي ثم أن ظاهر الجمله الشرطيه كون العله في الجزاء هو نفس الشرط لا حدوثه، و إن زال، و عليه فملكيه الإقرار بالشيء تابعه لملكيه الشيء حال الإقرار لا مطلق الملكيه، و لذا اختار في الشرائع عدم قبول إقرار المريض بطلاق الزوجه حال الصحة لمنعها من الميراث و نص الفاضل في التحرير بعد عدم الأذن له بدين يسنده إلى زمان إذن سيده له بالتجاره قال (رحمه الله): (كل من لا يتمكن من إنشاء شيء لا ينفذ إقراره فيه، ولو أقر المريض بأنه وهب، و أقبض حال الصحة لم ينفذ من الأصل) وفي التذكرة (لو أقر الولى بالنكاح فإن كانت كامله لم يعتد بإقراره) مستندا إلى أن إقراره وقع في زمان لا يمكنه فيه إنسائه، و على ما ذكرنا يكون حكم من حكم بنفوذ إقرار المريض بالهبه، و الطلاق حال الصحة إن نفوذه بالنسبة إلى أصل الهبه، و الطلاق، لأن الم المملوك له لا الهبه، و الطلاق المقيدين بحال الصحة المؤثرين في خروج الموهوب من الأصل و عدم إرث الزوجه منه. نعم يظهر من الشيخ في المبسوط و تبعه الجد الأكبر في بعض أجوبته عدم إرث الزوجه في مسألة الطلاق و كأن وجده عموم نفوذ إقرار المقر على ملكه و لو في الزمان الماضي لا ما احتمله بعضهم من أن إقراره إذا قبل في أصل الطلاق قبل في قيوده إذ الطلاق لم يقع حال المرض باعترافه فمعنى قوله الحكم بوقوعه في الزمان الذي يمكن فيه ذلك، فإذا حكم بوقوعه في ذلك الزمان تربت عليه أحکامه لامكان المناقشه فيه بأن معنى (نفوذ إقراره) هو نفوذ بالنسبة إلى بعض أحکامه مثل البيونه لا- مطلق أحکامه حتى الإرث، و ليس معنى النفوذ الحكم بوقوع الطلاق حال المرض أو إن الإقرار يثبت الطلاق حال الصحة كما لو نفي زوجيه امرأته حال المرض، فإنها تبين عنه، و ترثه و لا ينفع قوله (ليست لي بزوجه) في نفي الإرث مع ثبوت زوجيتها حال الصحة مثلا- فلا- جرم أن الشيخ لا- يعتبر فعله الم المملوكيه فيما أقر فيه بل يكتفى ملكيته لما أعترف به آنا ما، و كذا يظهر من الفخر ذلك حيث رجح قول الولى لو اختلف مع المولى عليه بعد كماله لكنه حكم في مقام آخر بعدم نفوذ إقرار الزوج بالرجوعه بالعده و إن اعتباره من حيث أنه إنشاء لها لا إخبارا عنها، فتم إلى هنا أن (معنى ملك الشيء) مجرد القدرة على التصرف لا السلطنه المطلقه التي لا يزاوجه أحد فيها التي لا تكون إلا للولى الإيجاري والأصل كما قد يتوجه لأنه خلاف ما يظهر من كلماتهم من الاستناد إلى القاعده في كثير من الموارد كما غير، فكان الأنسب بمعنى (ملك الإقرار به) أن إقراره كإقرار من ناب عنه ماض عليه حتى لا يسمع منه بينه على عدمه فضلا عن حلفه على غير ما أقر به الوكيل أو الولى فحينئذ لا فرق بين إقرار الشخص على نفسه و بين إقراره

مطلقاً على غيره فيما يملك التصرف فيه لكن هذا المعنى بعيد لا يمكن الالتزام به لتصريحهم بخلافه فلا محيس عن أن القول بأن معنى العبارة هو إما كون إقراره نافذاً بالنسبة إلى الأصل مثل نفوذ إقرار الأصل لكن لا يترب عليه جميع آثار إقراره فيكون الوكيل أو الولى كالشاهد على الأصل فلو أخبر بأنه قبض مال موكله، أو زوج الصغيره نفذ على موكله بحيث يكون كالشاهد للغريم ولا فرق بين أن يكون هناك دعوى بينه وبين الأصل، أو مع ثالث أو لا. وبالجملة قوله كقوله (و لسانه كلسانه) وأما أن يكون أخص من الأول فيخص النفوذ في مقام الدعوى بالأصل ولا ينفذ على غيره بمعنى لا تعرض فيه لقبوله بالنسبة إلى الأصل لو كانت الدعوى ترجع على ثالث حتى يكون كالشاهد للثالث على الأصل فيعتبر إقراره بما له إن يفعله فيما يتعلق بنفسه لا فيما يتعلق بغيره فيقبل قول الوكيل مثلاً فيما إذا ادعى الموكل المضى فيما وكل فيه، ويقدم قول الموكل فيما لو ادعى الوكيل شراء السلعة بمائه أو ادعى الموكل شراءه بالأقل منها، لأن الموكل غارم وقيل ينفذ قول الوكيل في المسألتين ونشأ الخلاف هو احتمال أن يراد بملك الإقرار السلطنه المستقله المطلقه بمعنى أنه لا يزاحمه أحد في إقراره، وإنه نافذ على كل أحد يراد به أن له مجرد الإقرار به مع إمكان أن يزاحمه فيه غيره ممن له سلطنه على الفعل فيكون ملك الإقرار بالشىء على نحو السلطنه على ذلك الشىء، فليس للمولى عليه مزاحمه الولى في إقراره إذا كان إجاريأ من جهة أن ليس للمولى عليه مزاحمه في أصل الفعل بخلاف الموكل فإنه يزاحم الوكيل في إقراره في بعض الصور كما يزاحمه في أصل التصرف إذا عرفت ذلك فنقول (أنه قد ادعى جماعه الإجماع على القضية المذبوهه) بمعنى أن ركون الأصحاب إليها في كثير من الموارد يكشف عن دليل معتبر لو عثنا عليه وجوب العمل بمضمونه وإن لم يكشف عن الحكم الواقعى كيف وقد عمل بهذه القضية في مقام الاستدلال جمله من يعتمد عليهم بحيث أن دليلاً لهم على الحكم سواها ولا يمكن أن يدعى أن دليلها الحديث النبوى المثبت لقاعدته إقرار العقلاء كما غيره إذ حديث الإقرار لا يدل إلا على ترتيب الآثار التي يلزم على المقر فقط دون الآثار التي تلزم غيره فلو أقر البالغ العاقل بأجره شخص فلا يترب عليه إلا ما يلزم المقر من أحكام الأبوه، ولا يلزم الولد شيئاً من أحكام البنوه مطلقاً نعم لو كان ذلك الابن المقر به ظاهر الرقيه للأب ترتب أحكام لازمه على غير الأب من حيث الرقيه لا الأبنيه، فيسقط عنه النفقة الواجبه لو كان حراً ودين الغريم مثلاً لأن هذه الآثار تابعه للمال حدوثاً وبقاء فظهر أن الدليل الإقرار لا ينفع في حق غير المقر من ولی، أو وكيل، أو عبد بخلاف القاعده مضافاً إلى أن نفوذ إقرار الصبي فيما له الإقرار به لا مستند له سواها لخروج الصبي عن حديث الإقرار لسلب عبارته بحديث (رفع القلم).

وكذا لا يمكن أن يكون مدركاً للقضيه كليه قبول قول من ائتمنه المالك بالإذن أو الشارع بالأمر و عدم جواز اتهامه لأن بينهما التباهي الجزئي من حيث عدم شمولها أيضاً لإقرار الصبي والرجوع فيه إلى دليل آخر لا يجري في الوكيل والوى يخرج القضيه عن كونها قاعده واحده على ما يظهر من القضيه من أن عله قبول الإقرار ملكيه التصرف للمقر به على أن قاعدته الائتمان لو كانت مدركاً للقضيه لما فرقوا بين كون الإقرار في زمن الائتمان أو بعده فخصوصاً النفوذ بالأول بالنسبة إلى القاعده (من ملك) و قالوا (أن من لا يتمكن من إنشاء شيئاً لا ينفذ إقراره به). فإن عدم النفوذ لا يريدون به حاله عدم التمكن إذ هو لغو لعدم ترتب أثر على المقر به بل المراد عدم نفوذ الإقرار اللاحق فيما أمكن فعله

سابقاً، فقاعدته (من ملك) تشمل الصبي، و قاعده (الائتمان) لا تشمله، و قاعده (من ملك) لا تشمل ما بعد زمن الائتمان، و تلك تشمله فيبينهما العموم من وجه.

نعم يمكن أن يكون مدركاً من ملك ظهور اعتبار الشارع في تصديق من يملك أحدات التصرف بشيء و عدم اتهامه سواء كان ممنوعاً من التصرف لمقدمات غير حاصله يمكنه تحصيلها أو لا فإنه على كل حال مما يصدق في إقراره ولا يتهم. و هذا الظهور مما تسامم العقلاء على قبوله من المعترض بشيء على ما ولد عليه مطلقاً بل هو أقوى من ظهور حال المسلم في صحة فعله فيرجح هذا الظاهر على الأصل، و إن أمكن المناقشه في اعتبار هذا الظهور لأنه لا حججه فيه بنفسه بل هو بعد محتاج إلى قيام دليل عليه و عسى أن يتخيل بأن قاعده (أن كل ما يلزم فعله غيره يمضى إقراره بذلك الفعل على ذلك) مما يثبت عموم هذه القضية و هو لا وجه له بعد زوال الولاية.

و الظاهر أن هذه القواعد الثلاث تجتمع في إقرار ولد الصغير ببيع ماله لأنه يمضى فعله على غيره و مؤتمن من قبل الشارع و مأذون من قبل المالك و المالك للإقرار و تنفرد قاعده الائتمان في إقرار الوكيل بعد العزل لعدم مضيه على الموكيل و تنفرد قاعده (من ملك) في إقرار الصبي بماله بالإقرار فيه، و تنفرد الثالثة بإقرار الولي الإجباري و نفوذه بعد زوال الولاية.

فتلخص إلى هنا أنه لا دليل لنا على إجراء هذه القاعده و كليتها سوى الإجماع المدعى الذي يمرضه ظهور الخلاف و التردد من عشرين من أساطين أصحابنا كالفالضل في التذكرة وغيره حيث رجح تقديم قول الموكيل عند دعوى الوكيل و المحقق (رحمه الله) تردد في قبول إقرار العبد المأذون و في قبول قول الولي في تزويج بنته لو أنكرت أو جهلت ذلك بعد ارتفاع الولاية، لا يقال أن إهمالهم للقاعده في بعض الموارد إنما هو من جهة وجود المعارض الأقوى لأننا نقول: (أن الإهمال المذكور كما يمكن أن يكون من جهة المعارض يمكن أن يكون لاختلاف تفسير تلك القضية بما لا يشمل تلك الموارد أو لاختلافهم في معناها بحيث لا يقطع بمورد متفق عليه يتمسك فيه بها فلا ينفع الاتفاق المذكور، فنرى أن المراد بالموصول عند بعضهم هو البالغ الرشيد فلا تعم القضية للصبي فمتى لم تعم القضية إقرار الصبي و الإقرار على الغير اختصت بإقرار البالغ العاقل و هو داخل في حدث (الإقرار) فلا نفع في هذه القضية و إن أجمع عليها في مورد الحاجة إلا أن لا يعني بخلاف العلامه أو المحقق (رحمهما الله) و الإنفاق أنهم كثيراً ما يستندون إلى نفس هذه القاعده مثل استنادهم في قبول دعوى المسلم أمان الحربي ولو بعد زمان ملكه لأمانه، و ليس لمن صحق صدقه الصبي و وصيته و حكم بنفوذه إقراره فيما مستنداً لها، و اتفقوا غير المحقق (رحمه الله) على سماع إقرار كل من ملك التصرف على غيره خصوصاً في الولي الإجباري حيث لا يملك المولى عليه التصرف، بل السيره مستقره على معامله كل من ملك التصرف على غيره وكيلاً كان أو وليناً أو غيرهما حتى في الجائز على قول معروف معامله الأصيل في الإقرار كـ (هـ) في التصرف فلا جرم من أن يكون للقاعده المذبورة مدركاً غير ما ذكرنا بحيث لو اطلعنا عليه لما حصل لنا التشكيك في التمسك بها في مواردها، إذا اتضح لك ما حررناه نقول: إن خروج المقر به حال المرض من الأصل هو المعروف حتى عند بعض من يرى خروج المنجزات من الثالث، و استندوا إلى عموم إقرار العقلاء، و إلى قاعده (من ملك) وفي المهدب: (إذا أقر المريض الذي كاتب عده حال المرض بأنه قبض مال الكتابه حال الصحة صح إقراره،

و عتق العبد) لأن المريض يملك القبض فيملك الإقرار به مثل الصحيح و إلى أنه لا يمكن التوصل إلى إبراء ذمته من حق ثبت عليه حال صحته إلا بالإقرار، فلو لم يقبل بقى الحق عليه، و منع المستحق من حقه و كلاهما مفسد فالأوفق بالحكم الآلهي قبول إقراره و إلى روایه سماعه عنمن أقر لوارث بدين عليه و هو مريض قال "عليه السلام": يجوز عليه ما أقر به إذا كان قليلاً) و لا مفصل بين القليل و الكثير و روایه أبي و لاد عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين عليه، قال: (

يجوز ذلك. قلت: فإن أوصى لوارث بشيء، قال جائز

) و خبر السكوني عن على "عليه السلام" (

أنه كان يرد النخلة في الوصيه و ما أقر به عند موته بلا ثبت و لا بينه

) و روایته الأخرى: (

في رجل أقر عند موته لفلان و فلان لأحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تلك الحال أيهما أقام البينه فله المال فإن لم يقدم البينه واحد منها فالمال بينهما نصفان

) و روایه سعد بن سعد عن مسافر حضره الموت فرفع مالاً إلى رجل من التجار، فقال: (

إن هذا المال لفلان بن فلان فادفعه إليه يصرفه حيث يشاء و مات و لم يأمر صاحبه الذي جعله له و لا يدرى صاحبه ما الذى حمله على ذلك كيف يصنع؟ قال "عليه السلام" يضعه حيث يشاء

). وهذا القول هو الأقوى عندنا بعد أن اخترنا خروج المنجزات من الأصل بل و هو الأوفق بالقواعد حتى على القول الآخر لعدم خروج المال المقر به عن المالكيه على القولين و لا يزاحمه شيء سوى ما ورد من أخبار الاتهام في الإضرار بالورثه مثل (

إن كان الميت مريضا

) و مثل (

إن كانت مأمونه عنده فليحلف لهم و أن كانت متهمه فلا يحلف و يضع الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلاثة

) و مثل (

إذا كان مصدقا

) و في صحيحه الحلبى: (

) فإنها مع عدم المناقشه فيها تقييد مطلقات الأخبار المقيدة للنفوذ من أصل المال و تقييد الأصل أيضا فيقتصر على موردها تبعدا حتى فيما لا يفيد الإضرار بالورثه لكثره المال المتروك أو لثروه الوارث و يتحمل السقوط مع الضرر رأسا فلا ينفذ إقراره حتى في ثلثه بحمل الإضرار بالورثه على عموم من يصل المال إليه فلو أوصى لجماعه بوصايا، ثم أقر بما يورث نقص تلك الوصايا حصل الضرر على الموصى له فلا ينفذ إقراره، ولكن بعید فى الغایه و إن كان التعبير فى النصوص بلفظ الوصيہ قد يعطیه فالمنتخب من تلك الأقوال هو الخروج من الأصل مع عدم الاتهام، و من الثلث معه و على المتهم البينه عليه فلا يکفى احتماله أو ظهور القرائن عليه ما لم يثبت ذلك شرعاً أو يقطع به و تکفى المأمونيه مع الشك فى الاتهام فى عدمها و حينئذ فيجماع المأمونيه الاتهام و لا- تکفى المأمونيه فقط مع الظن بالتهمه فكان الحكم بحسب ما يظهر من نصوص الباب و كلمات العلماء يدور مدار الاتهام وجوداً و عدماً، و إن المأمونيه من الطرق الموصله إلى عدمه كغيرها مما يورث عدم التهمه، و يظهر من بعض المتأخرین أن المأمونيه شرط للخروج من الأصل لا أن الاتهام مانع و لم يتضح لنا دليله سوى ما ورد من كونه مأموناً أو مرضياً و هي لا- تقضى بالشرطه و لا- تفيـد الخروج من الأصل حتى مع الظن بالاتهـام فليس التعبير بها إلا كـسائـر نظائرـها من كـواشـف الملكـه فيـ العـدـالـه وـ غـيرـهـاـ منـ الـطـرقـ التـيـ تـكـشـفـ وـ لـوـ ظـنـاـ عـنـ الـوـاقـعـ، وـ أـيـنـ هـذـاـ مـنـ زـعـمـ كـوـنـهـ شـرـطاـ يـتـبعـ الحـكـمـ وـ جـوـدـهـ كـىـ يتـفـرـعـ عـلـيـهـ عـدـمـ خـرـوجـ مـنـ الأـصـلـ مـنـ عـدـمـ مـعـلـومـيـهـ الـاتـهـامـ؟ـ معـ اـنـهـ يـنـافـيـ مـاـ ظـاهـرـهـمـ الـاتـفـاقـ عـلـيـهـ مـنـ اـنـفـاذـ الـوـصـيـهـ بـالـدـيـنـ مـنـ

الأصل من دون

فحص عن مأمونيه الموصى فلا وجہ لهذا الاحتمال و مع عدم النفوذ مع التهمه فلو أقر بشیء فی مرضه ثم برع منه و كان متھماً قیل ینفذ من الأصل لأن البرء کشف عن عدم ثبوت حق للوارث حين صدور الإقرار فيقى عموم الإقرار سليماً.

و قیل لا ینفذ لصدوره زمان عدم النفوذ و عدم عوده حاله البرء لأن المفروض، والأول أقوى. هذا و لا ريب في تقديم قول المقر له بيمينه مع تھمه الوارث عند إنكارها و يمينه على ما صرخ به البعض أنها على نفي العلم لا- على البت، والأوجه أنه يحلف على عدم ظھور قرائن الاتهام من المقر عنده و هو على البت و لو تبين الاتهام بعد تصرف المقر له مع ذهاب العين و عدمه و بعد موته لا رجوع للوارث على من بيده المال بأحد النواقل من المقر له لأصاله لزوم ذلك، و لا مكان رفع الاتهام و لو كان المقر له حيا، و لا يكلف من بيده رفع ذلك. نعم عليه يمين نفي العلم أما لو كان حيا يلزم إما رفع الاتهام أو إرجاع عين ما أخذه أو مثله إلا إذا تلف منه بلا تفريط فالظاهر أنه لا ضمان عليه و الله العالم.

الفائده الرابعة والستون (فى المعاطاه):

القول في المعاطاه الواقعه بين الناس في جميع الأجناس، و هي أخذ الشيء من مالكه و إعطاء بدله له، و كثيراً ما يأخذ الشيء بلا دفع قيمة فيكون البدل نسيئه، و ربما زاد المأخوذ على القيمة التي عينها المتعاطيان مع أن الشمن نسيئه و عين المثمن باقيه كلاماً أو بعضها، و هذه من اقسام المعاطاه و هي مما يتعاطاها الناس في الحمير و غيره في شرق الأرض و غربها عند جميع الملل من غير صيغه وأكثر ما يستعملها الناس في البيع والإجاره بحيث أن المبيع و المستأجر في الصيغه أقل قليل، و يتنهى الكلام عليها مفصلاً بذكر أمور أولها.

أولها: أن هناك عمومات وردت من الشارع لم تزل أصحابنا تركن إليها في أغلب أبواب الفقه كـ (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) و (تجارة عَنْ تِرَاضٍ) و (

الناس مسلطون على أموالهم

(أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) و (

المؤمنون عند شروطهم

(و البائعان بالخيار ما لم يفترقا

) و غير ذلك. و هذه العمومات لا ريب في ورودها من الشارع و صحة الأخذ بما تشمله و العمل عليه، بل لزوم ذلك في بعض المقامات (فاحل الله تعالى البيع) يقضى بحلية جميع التصرفات المترتبة على البيع المفید للملک مثل توريثه و نقله و إعطائه و عتقه و وطنه و الايصاد به له و غير ذلك مما يتربت على البيع، بل قيل أن الآية تدل على صحة البيع لا مجرد الحكم التكليفي، و إن تردد فيه شيخنا (رحمه الله) لكنه بعد التدبر فيما وقع في الكتاب العزيز من الآيات المتضمنه مؤدى التجاره عن تراض في ترتيب الآثار عند تحقق المبادله من الطرفين حتى مع ضمان الثمن و مثله (عموم تسلط الناس على أموالهم) فإن مفاده إن ما

يتصرفون فيه مقبول عند الشارع فيما هم مسلطون عليه من أموالهم، ولا ريب أن البيع و شبهه كالأكل و الشرب و اللبس في كونه من طرق الانتفاع بالمال و التصرف فيه وقد سلطه الشارع عليه فلا- وقع لما يزعم من ورودها في بيان أصل التسلط في الجمله لا ليان الأذن في مطلق التصرفات كي يتمسك بإطلاقه في صحة معامله مشكوكه فالمراد (بالسلط) التسلط حسب الطرق المقرره من الشارع فإنه خلاف الظاهر و لا قرينه تصرف لفظ إليه بل ظاهر العباره الإنشاء لإمضاء تصرف المالك على أي نحو أراد، ولو لا ذلك لما استدلوا به في كون الإسقاط يوجب السقوط، وفي كون الأذن مبيحا للتصرف بتقرير إن الشارع سلطه على ما هو له من مال أو حق و ليس معنى التسلط إلا إمضاء الشارع لفعل من له ذلك فلو

قيد تسلط المالك على ماله و سلطته على نحو ما قرره الشارع فلا يفيده ترتيب الأثر على غير ما قرره الشارع بحيث يحتاج إلى دليل آخر غير القاعدة في إثبات صحة ذلك التصرف لطلب المقيد بالدليل، و كونه القدر المتيقن لا يثبت التقيد، و أما آية العقد بالعقد ظاهر الأمر فيها وجوب الوفاء بكل عقد أى الالتزام بترتيب الأثر الحاصل من العقد الواقع بين اثنين، فيعم كل عقد إنما الأشكال في عموم الآية للعقد الذي لم يتداول أو العقد الذي شرعه المتعاقدان لشمره مقصوده فإن عممنا الآية لكل ما يسمى عقداً أمكن الاستدلال بها على العقد المستحدث كغيره إذا شك في صحته و فساده لفقد ما يحتمل كونه شرطاً أو وجود ما يحتمل المانعه أو في اشتراط شيء أو مانعيته فيحكم بالصحيح و ترتيب الأثر، وإن صرفا العقود إلى المتعارفه في زمن الشارع فيحتاج في دخول المستحدث أو المشكوك في كونه متعارفا إلى دليل آخر غير عموم الآية أو إلى إثبات أنه من المتعارفه ليدرج في عمومها، رجح جدنا كاشف الغطاء و بنوه و منهم الوالد بأنواره وفاقا لجماعه أن المراد (بالعقود) العقود المتعارفه قالوا: (أن الجمع المحلى و إن أفاد العموم بالوضع لكن ذلك في الحالى عن العهد أو مجاز آخر، و هنا ليس كذلك)، ونظيره ما ذكروا في الاستغراف العرفى مثل: (جمع الأمير الصاغه) و لا ريب أن هناك عقود متعارفه بين الناس لتوقف أمر معاشهم عليها فلا ينصرف الخطاب إلا إليها، فكل عقد ثبت تداوله صح دخوله في عموم العقود، و ينفى شرطيه المشكوك فيه أو مانعيه بالأصل و عموم الآية دون ما إذا شك في الصحيح و الفساد للشك بكونه من المتعارف أم لا و هو وجيه و يعرف المتعارف بتعارفه زمان المستعمل الكاشف عن تعارفه في الزمان السابق بأصاله التشبيه و عدم التغيير، و به طفت كلمات كثير من المحققين، و مثلوا للأفراد المتعارفه بالبيع، و الإيجاره و الصلح، لكن ينبغي أن يتمثل في أن العقود منها جائزه و لازمه، و منها أنواع شائعه و غير شائعه و الأنواع الشائعة لها أفراد نادره، و غير نادره. وقد ألزم الشارع الوفاء بها فإن صرفاها لأنواع الشائعة و أفرادها الشائعة من العقود المعلومه اللازمه لغى التمسك بالآية رأساً إذ لا يبقى لنا شك في نوع، و لا في فرد من نوع حتى يتمسك بها عليه مع أن معظم الأصحاب لم يزالوا يرکنون إليها و يتمسكون بها، فالأوفق بظاهرها أن تعم كل عقد سواء كان من الأنواع أو الأفراد مما يصدق عليه اسم العقد إلا- ما يشك في صدق الاسم عليه فلا ريب بخوجه و شمولها للأفراد مطلقاً من الأنواع الشائعة كأنه لا شبهه فيه، و أما لأنواع النادره فكذلك و إن كان شمول العام لها أخفى من الفرد و حينئذ فكلما شك في نوع من العقود أو في فرد من نوع شائع أو غير شائع في أنه هل يجب ترتيب الأثر على وقوعه أم لا؟ حكم بصحته و لزومه للآية. نعم يخرج كثير من العهود عن الآية من جهة عدم لزوم الوفاء بها سواء كان ذلك العهد الخارج في الأحكام الالهيه أو في بين الناس و خروج الأكثر يوهن عموم العام بل صرحاً بعدم جوازه فيدور الأمر بين التزام خروج الأكثـر أو حمل العموم على الشائع المعهود، و الأول من نوع، و الثاني مخرج للآية عن الدلاله على ما هو المراد من التمسك فيها بالمشكوك، و لا يبعد أن ارتكاب الأول لو فرض أولى من الحمل على المعهود الذى معه يسقط التمسك بها في الموارد المشكوكـه مضافاً إلى أنا ننكر أكثرـيه الخارج بعد كون العموم إفراديـا، فإن إفراد العقود الصحيحـه أكثر وجودـا من الفاسـه كما أن أفراد الواجب فى التكاليف أكثر وقوعـا، فالمعهود اللازمـه الوفـاء أكثرـا من غيرـها على أن استهجان تخصـيص الأكـثر إنـما هو مع عدم بقاءـه يعتـد بها، و هنا ليس كذلك حتى لو أريد الأنـواع فإنـما يلزمـ الوفـاء بها أيضاـ كثـيرـه، و جـزم بعضـ من قـاربـنا عـصرـه منـ الفـضـلـاءـ فى مؤـلفـ لهـ بـلـزـومـ الـحملـ فى الآـيـهـ عـلـىـ الـمعـهـودـ قـائـلاـ:

(أن الحمل على العموم حيث لا- قرينه لازم) و إما مع وجودها أو وجود ما يصلح أن يكون قرينه ممنوع لأنهما يرتفعان الظهور المعتبر في الحمل على الحقيقة والآية في المائدة- وهي آخر السورة- و قبل نزولها قد علم من الشارع أحكام و عهود معلومة من الواجبات وغيرها، و علم صحة بعض العقود وبعض الإيقاعات فينصرف الخطاب في الآية إليها) و ضعفه لا يخفى إذ بعد الاعتراف بالسبق لا يصلح بمجرده أن يكون قرينه للتخصيص فيه بعد وجود غيره من الأفراد المندرج تحت العموم، و لا دلالة للأم العهد على ذلك ما لم يتطرق للتخصيص ولم يلتزم أحد في لفظ الفواحش والزور وغيرهما مما له أفراد متعارفه والكتاب نسق واحد فلو كان التعارف أو المعهودية تصرف العام لجري ذلك في جميع العمومات الواقعه في القرآن. نعم يتم ذلك في المطلق مع غلبه الإطلاق لا غلبه الوجود إذا لم يكن شبهه في إطلاق اللفظ عليه على أن من وقفتنا على كلامه من المفسرين يظهر منهم التعميم إلا الزمخشرى على احتمال في كلامه. قال: (إن العقد العهد الموثق لشبهه بعقد الحبل، و هي العقود التي عقدتها على عباده وألزمها إياهم حتى قال: (و الظاهر أنها عقود الله تعالى عليهم في دينه من تحليل حلاله و تحريم حرامه و انه كلام قدم مجملًا- ثم عقب بالتفصيل و هو قوله تعالى: (أَحِلَتْ إِلَى آخِرِهِ) انتهى)، و من أجله تردد الارديلي في آيات أحكامه في المراد من الآية و بالجمله ظاهر الآية تقضي بلزم الوفاء بكل عقد، و لازم ذلك الصحه فيما يصدق عليه أنه عقد فالصغرى هذا عقد، و الكبرى كل عقد يلزم الوفاء به و تقيد الصغرى بال الصحيح خلاف الظاهر كتقيده باللزم أو بالمتداول أو بالمقرور بالصيغه أو مطلق التلفظ على اختلاف المشارب، فيخرج غير اللازم وغير الصحيح بدليله و ما يشك فيه يندرج في العموم.

و أما الأخبار الناطقة بأن (المؤمنين أو المسلمين عند شروطهم) بيان الشرط هو الالتزام- و هو مفيد- للصحه فيما هو كذلك و العقود عهود فيها إلزام و التزام أو أن الشرط الربط فيشمل العقد مطلقا لأنه تعليق أحد الطرفين و الشارع أمضى كل شرط فيعم العقود، و الخارج بالدليل لا ينفي حجيء العام في الباقي و مثله دلالة قوله "عليه السلام":)

البائعان بالخيار

إلى آخره) فإنه و إن اختص على لزوم مطلق البيع و إمضائه عند الشارع بعد التفرق لكن المعلوم عدم الفرق و إليه نظر من أجرى جميع أحكام البيع في العقود اللازمه غيره على أن التفرقه لا تضر فيما نحن بصدده بل يكفي ما تقدم، إذا تمهد ذلك فنقول: إنه لا أشكال في أن الشارع رتب أحكاما على البيع وقد اضطربت كلمات العلماء في معرفه البيع الذي ترتب عليه تلك الأحكام، و تحديده بالجامع المانع و منشأ الاضطراب فقد النص الصريح والإجماع على أن البيع و ما يتحقق به البيع ما هو فتراهم بين من أقصى على ما ثبت شرعا من معناه الجامع لشرطه مع الظن بعدم ظهور معنى لغو أو عرفى له، و إليه يومى قول من أشترط الصيغه مع باقى الشرائط المختلفه فيها و غيرها في تحقق البيع و لزومه، و بين من ظهور معناه لغه و عرفا لكن جمد على أن البيع المؤثر هو كان مع الصيغه لا- ما جمع جميع الشرائط المختلفه فيها كالأول، و بين من لم يتحقق عنده دليل على الاشترط مطلقا مع تتحقق المعنى اللغوى أو العرفي عنده فوسع الدائره، و اكتفى فيه بما يدل على الرضا من الجانين من قول و تعدى بعضهم إلى الفعل أيضا بحيث يفهم منه نقل المالك ملكه بذلك اللفظ أو الفعل على القول الآخر إلى آخر بعض معلوم بالطريق المعهود، كما أن الأغلب حصر المعرض بالعين و أطلق في العرض قيل و عليه استقر اصطلاح الفقهاء، و ما يظهر من بعضهم كبعض الأخبار الظاهرة في نقل

بعض المنافع حملوه على المسامحة في التعبير. نعم لا- ريب في جواز جعل العوض عيناً، أو منفعة، أو حقاً ولا يضر فيه أن اليع نقل الأعيان الشامل للعوض والمعوض لظهور أنه مسوق لبيان معنى البيع مثل الإجارة لنقل المنافع. و الظاهر أن ما يقابل بالمال يصح جعله عرفاً عوضاً و معواضاً فيشمل الحقوق و المنافع على تأمل في الأول.

نعم لا يبعد اشتراط تحقق المالي قبل النقل فيهما لكن فيه أيضاً تأمل بالنسبة إلى المعوض لأن خلاف ما عليه الأكثر في شرائط العوضين فيشمل حينئذ بيع خدمه المدبر و سكنى الدار و أرض الخراج و الحقوق القابلة للمعاوضة كحق التجير و غيره و منافع الحر و بيع الدين و غيرها فإن خرج عن الكلية بعض الأفراد بدليله، و هذا التعميم لجهة أنه لم يتحقق أن للفظ البيع حقيقة شرعية أو متشرعية، و الظاهر أنه باق على معناه العرفي كما حكم به جم من المدققين و منهم شيخنا في مكاسبه فلا مناص إلا أن نصح البيع في كل ما أستعمل العرف البيع فيه إلا ما استثناء الشارع و إن تداول عرفاً فلا حاجه لنا في التعرض لما ذكروا من حدود البيع لانتشار المذاهب فيه فكل بحده مما ترجم عنده من معناه فالبعض تميزه عن غيره من العقود لاختلاف أحکامها و الظاهر أن من البديهيات أن ما يتحقق به البيع عرفاً أمر مضبوط معلوم عند العرف مع قطع النظر عن الشرع بل عند عامة الملل بل كثيراً ما رتب الشارع و المتشريع من الفقهاء و غيرهم أحکام البيع مطلقاً على بيوعات العوام الذين لا يهتدون إلى الصيغة و لا يحسنونها و لا- غيرها فيرون المبيع بالعيوب أو عدم الرؤيه أو غيرهما و يمضون المباعي بما يدل عليها مطلقاً و يسقطون خيار الحيوان بعد الثلاثة و قبلها لا يسقطوه مع حصول الظن القوى لهم بعد جامعيه البيع لسائر الشروط، و لم نجد من يفصح حتى مع وجود العلم الإجمالي و تقبض أعاذه التجار من المتدينين الأعيان الغالية الشمن بقول البائع (هذا من نصيبي) و تبيعه من الغير، و تجري عليه أحکام الملك إلى غير ذلك ما يقضى بتحقق البيع العرفي قولهما فـ هو إلا لأن للفظي البيع و الشراء مما يستعمله عامة الناس معنى لا يشككون ولا يتزدون فيه، و لا يحتاج فهمه إلى القرینه سواء كان ذلك بقبض العوضين أو أحدهما مع ضمان الآخر بالألفاظ الدالة على ذلك مطلقاً و بعد تتحقق البيع عرفاً يثبت لغه و شرعاً بضميمه الأصل فلا فرق حينئذ بين البيع معاطاه، أو بالصيغه المعهوده أو غيرهما مما يصدق عليه الاسم.

لا يقال أنه لا إشكال في ان للشارع تصرف في البيع فالأخذ بما جمع الشروط من افراده و الحكم عليه بالصحيح أخذ بالمتيقن مما يترتب عليه الأثر عنده و كون المعهود من طريقه العرف ما ذكر ليس بحججه تامة في أنه عند الشارع كذلك خصوصاً بعد النهي عن بعض البيوع و فسادها و بعد الجزم بأصالته الفساد في المعامله فحينئذ لا يبع ماض و ملزم إلا ما جمع الصيغه الخاصه المنويه مع القصد إلى النقل مع الإيجاب و القبول و غير ذلك مما اعتبر فيه، و إن اختلف في اشتراطه، لأننا نقول مضافاً إلى ما مر عليك من الحجه القاطعه إن النافي لصحه البيع و في فاقد الصيغه المعهوده و أمثالها إن نفاه عرفاً فلا يسلم له عدم الصدق العرفي للاستعمال المعلوم و لعدم صحة السلب و للتبرد في فهم البيع من أسبابه حتى عند من لا يعرف الصيغه و لصحه (بعث المتابع) و لم أجر الصيغه و صحة الاستفسار عن إجراء الصيغه بعد قول البائع ذلك، و إن نفاه شرعاً فممنوع أيضاً بعد ما ذكروا من أن تتحققه العرفي و ثبوته يثبته لغه و شرعاً بضميمه الأصل، و عمومات الكتاب و السنن الدالة على تتحقق البيع و جوازه و الإجماع القطعي المستفاد من عمل الناس و فتاوى أكثر العلماء في المعاطاه و إطلاق الأخبار في جواز بيع ما ابتعي اللازم لجواز بيع السلعه للمشتري و إن كان على طريق المعاطاه، بل في الصحيح إيماء لذلك ففي بيع المشتري قيل

أداء الشمن قال "عليه السلام": (

لابأس بذلك الشراء أليس قد ضمن لك الشمن؟ قلت: نعم قال: فالربح له

() و هو قاض بجواز البيع بمجرد ضمان الشمن حتى مع عدم إجراء الصيغة و جواز بيع المستتر يقضى بملكيته له إذ لا بيع إلا في ملك كما نطق به الأخبار، و فى صحيحه جميل الوارده فيمن اشتري طعاما و ارتفع أو نقص و قد اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلم له ما بقى و قال: إن مالك ما قبضت، فقال "عليه السلام": (

إن كان يوم اشتراه ساعره على أنه له فله ما بقى

() وفي صحيحه العلا:

إنى أمر بالرجل فيعرض على الطعام حتى قال فأقول له: أعزل منه خمسين كرا أو أقل أو أزيد فيزيد و ينقص و أكثر ذلك ما يزيد لمن هو؟ قال "عليه السلام": هو لك

() الحديث. و ظهورهما فى عدم جريان الصيغه لا ينكر و لو منع فيكتفى عدم الاستفصال فى العموم و لمفهوم الغايه فى المعتبره القاضيه (بأن البائعان بالخيار ما لم يفترقا) و لعموم الصحيحين فى أحدهما: (

إذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما

() وفي الآخر

إذا افترقا وجب البيع

() والخبر

إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب خرج ما خرج و بقى ما بقى و لترك الاستفصال فى خيار الشرط و العيب

() ففي الصحيح:

عن الرجل يبتاع الجاريه فيقع عليها فيجد فيها عيبا بعد ذلك، قال لا يردها على صاحبها

() وفي الآخر قال:

إن البيع لازم

() وفي الخبر

الرجل يشتري زق زيت فيجد فيه درديا، فقال: إن كان يعلم إن الدردي يكون في الزيت فليس له أن يرده

() وفي الموثق:

عن الرجل باع جاريته على أنها بكر فلم يجدها على ذلك فقال لا يردها عليه

() الخبر، و روايه ابن صدقه

عن الرجل يشتري المتاع والثوب فينطلق به إلى منزله ولم ينفذ شيئاً فيبدو له فيرده، هل ينبغي له ذلك له؟ قال "عليه السلام" لا إلا أن تطيب نفس صاحبه

() و مكاتبه ابن عيسى

المتاع يباع فيما يريده منادي عليه برأ من كل عيب فيه فإذا شراء المشترى و رضيه ولم يبق إلا بعده الثمن فربما زهد فيه و ادعى فيه عيوباً وإن لم يعلم بها فيقول له المنادي قد برأت فيها فيقول المشترى لم اسمع البراءة منها أ يصدق؟ فلا يجب عليه الثمن أم لا يصدق فيجب عليه الثمن؟ فكتب "عليه السلام" عليه الثمن

() إلى غير ذلك مما يلوح منه و يصرح بما ذكرنا غير أن المشهور ذهبوا إلى عدم لزوم البيع إلا بالصيغة الخاصة، و ذكروا لذلك حجج من الإجماع المنقول و من اقتضاء الأصول و من أن اللزوم يتوقف على نقل الملك بالبيع الصريح و الدال على النقل صريحاً منحصر في الصيغة المخصوصة، و من بعض الظواهر كالصحيح

الرجل يجيء و يقول اشتري هذا الثوب وأربحك كذا و كذا قال أليس إن شاء أخذ و إن شاء ترك؟ قلت: بلى قال: لا بأس إنما يحل الكلام و يحرم الكلام

()، و الخبر

رجل اشتري من رجل عشره ألف طن من القصب من انبار بعضها على بعض من أحجمه واحده و الأنبار فيه ثلاثون ألف طن فقال البائع: قد بعتك من هذا القصب عشره ألف طن، فقال المشترى قد قبلت و اشتريت و رضيت حتى قال: و أصبحوا وقد وقع النار في القصب عشرون ألف طن و بقي عشره ألف طن فقال "عليه السلام" العشره ألف التي قد بقيت للمشتري

(). و ما ورد في شراء الكتاب المبين قال "عليه السلام" في الموثق

و قل اشتريت منك هذا بكذا و كذا

() وفي المرسل

و قل أشتري منك هذا بكذا و كذا

) وفيه أيضا رواية أخرى و ظاهر الجميع يقضى أن البيع الذى لا يرد و البيع الصحيح هو ما قارن الصيغه و ضعف التمسك

بهذه الوجوه يظهر مما مر في مطابق فوائضنا فإن حجي منقول الإجماع منفيه على ما هو الحق وأصاله عدم صحة الملك والانتقال أو ترتيب أحكام البيع قد عرفت زوالها بوجود الدليل القاطع لها حتى اصاله عدم اللزوم لانقلابه به بالنسبة إلى تمام العقود التي أولها البيع كما سيتضح لك ذلك على أن قبل ملك المشترى لا لزوم ولا عدمه وبعد تملكه للعين المباعة لا يعلم المحقق منها و ليس أحدهما أوفق بالأصل من الآخر، وأما الصراحه فلو سلمت فلا يتم معها الانحصار في الصيغه ومع عدمه تتبعض الصدقه وأيضا قد يمنع الصراحه فيها إن أريد بالتصريح الدال بحسب الوضع الحقيقي والأخبار المذكوره غير ظاهره فضلا عن كونها صريحة بالمراد (إن إنما يحرم إلى آخره في الخبر الأول تعليلاً لصدره يعني أن ذلك لا يأس به من جهة إذنه له في الشراء فإن المحرم لمثل ذلك عدم الإذن قوله (اشتر) يقضى بحلية الشراء للآخر، وأما حمله على إعطاء قاعده كليه هي أن الحل والحرمه تدور مدار الكلام وجوداً وعدماً وإن صدق تحقق العقد العرفي فالروايه غير ظاهره في ذلك وخياله للبعض تم حل و تصرف في الخبر بلا موجب كما أن الباقي من النصوص المتواهم لا دلاله فيها فإن قوله (الباقي للمشتري وإن قضى باللزوم) مع الصيغه لكنه لا يفيدان الصحة و اللزوم لا يكون بغيرها و أخبار شراء كتاب الله مسوقه لبيان تعين المبيع لا لبيان ما يتحقق به البيع و أين هذا من ذاك فهى ناظره لغير هذا الحكم كما هو غير خفى على من سرد الأخبار حينئذ فإذا كان صحة البيع و لزومه تابعه لصدق البيع العرفي و تتحققه يبقى الإشكال فى معرفه البيع المذكور مع اختلاف العرف، وإن كان القدر الجامع مركزاً في الأذهان و حيث أن الأصحاب (رضوان الله عليهم) لم ير الاكثر منهم صحة البيع و لزومه و لا غيره من العقود بمجرد صدور الفعل من دون لفظ يدل عليه مع القدرة على التلفظ حتى كاد أن يكون إجماعاً، بل نقل عليه الإجماع بل في بعض النصوص إيماء إليه فلا جرم أن حذوا حذوهم و لا نخالف معظمهم و إن لم يبعد الحكم بوقوع البيع بالفعل الدال عليه و ترتب أحكامه مطلقاً لا مع عدم القدرة و العجز عن الكلام فإنه لا إشكال في صحته بل و لزومه بمطلق الفعل الدال عليه من إشاره و غيرها، ولا يجب على العاجز التوكيل و إن قدر عليه لفحوى ما دل على عدم اعتبار اللفظ في طلاق الآخرين مطلقاً ولو حملنا إطلاقه على صوره العجز حتى عن التوكيل قصرناه على الفرد النادر، و الظاهر أنه لا خلاف فيه ثم اللازم أن يتحرى في العاجز أقوى الإمارات القاضية بالرضا في صدور العقد فلا تقدم الكتابة على الإشاره مع إمكانها متى كان أحدهما أصرح في الدلاله على الرضا من الآخر، و هكذا و الذى يترجح في النظر بعد الجزم باعتبار اللفظ في البيع و غيره هو الاكتفاء بكل لفظ له ظهور عرفى معتمد به في المعنى المقصود وفاق لجماعه من المحققين لكن يشترط في ذلك اللفظ أن يميز ذلك العقد الذي يوقعه به عن غيره من العقود الشرعية و معنى تشخيصه إيقاعه باللفظ الدال عليه بخصوصه و ذلك لاختلاف أحكام العقود فيلزم إما أن يعبر عن العقد المراد بلفظه الصريح الوارد من الشرع أو بلفظ لا يحتمل غيره لا قريباً فلا يقع على الظاهر بالكتاب إلا إذا كانت كالتصريح بحيث لا يحتمل السامع شيئاً غير المكتنى عنه و كذلك باللفظ المجازى و اللفظ المشترک و إن كان الاشتراك معنوياً وقد ذكروا أن لا فرق بين (بعث) و (ملك) أو (نقلته إلى ملكك) أو (جعلته لك بكتاب) و جوز بعضهم البيع حالاً بلفظ السلم و غير ذلك، و ذكروا في القراء بجواز انعقاده بغير لفظه مثل (تصرف فيه) أو (أنتفع به) و عليك رد عوضه أو خذه أو أقبضه بمثله، و في الرهن أيضاً صرح بعضهم بانعقاده بغير (أرهنت من) الألفاظ مثل (وثيقه عندك) أو (أمسكه) أو (خذه بمالك) و كذلك جوز انعقاد الضمان بمثل (تعهدت المال

و تقلدته) و صصح غير واحد الإجارة بلفظ العاريه و حكم البعض بانعقاد الاجاره بلفظ بيع المنفعه و صحة الوقف بلفظ (حرمت) و (تصدق) مع القرينه مثل: (لا- بياع) و (لا- يورث)، و ذهب الأكثر إلى جواز المزارعه بكل ما يدل عليها و إلى جواز النكاح بلفظ (التمتع).

والحاصل أن المناط ما ذكرناه و إليه يرجع تعليل الفاضل في المنع بأن المخاطب لا يدرى. بم خوطب؟ إنما الإشكال في أن المدار في ذلك على فهم المخاطب أو تبادر العقد المراد له و لغيره من ذلك اللفظ بحيث إن السامع مطلقا لا يتحمل سواه و لا يتعدد بينه وبين عقد آخر، و لعل الثاني هو الأوفق فلا يكفي في تتحقق العقد المراد سبق مقال أو اقتران حال يدل عليه حتى في المعاطاه على الأشهر إلا أن التزام ذلك ربما ينافيه تصريح البعض بوقوعه بعض الكنيات و المجازات فالآخر في الضابط هو اعتبار إفاده المقاصد بالأقوال الصريحة بذلك العقد أو النظر في الأحكام الشرعية المرتبة عليه فإن كان الذي يظهر منها أنها مرتبة على ذلك المعنى المؤدى بهذا اللفظ بخصوصه فلا يصح العقد و لا يلزم شرعا بغيره كما ذكروه في النكاح فلو وهبت المرأة بضعها لا يرتب عليه أحكام التزويج لأن اللفظ مدخلية في ذلك بخلاف ما لو كانت الأحكام المرتبة لا يظهر منها ذلك بل هي مرتبة على المعنى العرفي المؤدى بأى لفظ يكون بحيث لا. يتحمل ذلك اللفظ غير ذلك المعنى المرتب عليه تلك الأحكام الشرعية فلا بد حينئذ من سبر الأحكام و النظر في النصوص، و هذا شيء سار في العبادات و العقود بل في كل ما للشرع دخل فيه نظير السورة و الدعاء بالقنوت في الصلاه، كالدعاء غير التكبير في صلاه الميت و غيرها مما ليس للفظ الخاص فيه مدخلية و لا هو موضوع لذلك و ما شك في مدخلية اللفظ المخصوص فيه و عدمه شرعا تجري فيه الأصول، و أظن أن بهذا يجمع بين أغلب الأقوال المختلفة في المسألة، و عليه فيحصل البيع بالألفاظ التي تعينه و تميزه عن غيره غير أن بعضها يحتاج إلى القرينه أما لكونها ضدا أو لاستعمالها في غير البيع فمثل (بعث) لا تحتاج إلى القرينه و إن كانت ضدا بل صرح بعضهم بصحه البيع إن وقعت في القبول أيضا و لا. كذلك مثل (اشترت) لأنها ضد، و لم تستهر في الإيجاب كـ (بعث) و مثله (ملكت) بالتشديد لاستعمالها في الهبه و لا. يفيد اقترانها بذلك العرض لأن الهبه المعارضه كذلك إلا أن يقال بأن (ملكت) مع اقترانها بالعرض بحسب الوضع التركيبى لا تحتمل غير البيع من الهبه المعارضه أو الصلح إلا بقرينه، و عليه فلا إشكال في صحة الإيجاب بها، و قيل أيضا إن (شريت) لا تحتاج إلى القرينه في الإيجاب و إن كانت ضدا بل تقديمها يكفى للزوم تقديم الإيجاب أو لغبها ذلك، و نوقش بعدم جواز الاعتماد على غير القرينه اللغطيه و رد بأن غير القرينه اللغطيه لا تكفى في تشخيص العقود عن بعضها. و أما في تميز الإيجاب عن القبول الرابع إلى تميز البائع عن غيره فلا تعتبر بل يكفى استفاده المراد و لو بقرينه المقام أو غلبه، و كذلك لا إشكال في صراحته (قبلت) في القبول كـ (بعث) في الإيجاب و أما غيرها فلا، مثل (رضيت) و (اشترت) و (ابتعدت) و (ملكت) مخففا و ذكر الشهيدان: (أن الأصل في القبول (قبلت) و غيره بدل).

و يظهر من غيره (أن الأصل في القبول هو كل لفظ لا يمكن الابتداء به و ما سواه مما يمكن ان يبدأ به هو البدل فلا فرق بين (اشترت) و (أمضيت) و (أنجزت) و (أنفذت) إلا في غلبه الاستعمال، و لو اختلف البائعان في تعين الموجب و القابل منهمما عقدهما باللفظ المشترك و استقرب شيخنا التحالف ثم عدم ترتيب الآثار المختصة بكل من البيع و الاشتراء على واحد منهما دون ما اشتراكه في حكمه و لعل له وجه يخرج على القواعد. و كيف كان

فيظهر مما غير أن اعتبار العربية في البيع ونحوه لا وجه له بعد تحقق معناه فيصبح بكل لغة تفيده وكتذا بالملحق من العربي وغيرة مثل (بعتك) (أين چيز را بصد) ديناراً وبدرهم، ولكن جماعه اعتبروا العربية فيه وفى كل عقد يلزم، وبعضهم أطلق إلا في الوصيه والإقرار والوديعه والعاريه والوكاله ونحوها من العقود الجائزه لأصاله عدم النقل في الأعيان والمنافع وعدم الانتفاع وترتباً للأثر إلا - بالمتيقن ولانصراف العقود إلى المعهود وللتأسى، ولأن العقود نقلت من الأخبار إلى الإنشاء في الفاظها المخصوصه ولم يثبت نقل ما يرادفها في المعنى من سائر اللغات إلى الإنشاء أيضاً على أن الشارع اعتبر العربية في مواضع عديده مثل القراءه والذكر والتلبيه ولم يجترئ بما يرادفها مع أن المثبت والنافي لم يجوزوا ذلك في خصوص النكاح بل يظهر منهم عدم ترتباً للأثر في الظهار واللعان والإيلاء والعهد واليمين بغير الألفاظ العربية، وضعف الجميع ظاهر بممنوعيه استفاده الحصر واندفاع الأصل بأدله التعميم من الاطلاقات الداله على صدق المعامله والإيقاع بأى لغه كانت والأصل عدم الشرطيه فيشمله عموم الوفاء بالعقود، و)

المؤمنون عند شروطهم

□) وأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ()

إنما يحل الكلام ويحرم الكلام

) بناء على عدم ارتباطه بصدر الخبر والتأسى في غير ما علم وجده ليس بحجه وأن الترافق يقضى بالمساواه من كل وجه بعد الاعتراف به، وقياس المعاملات على العبادات لا نقول به مع أن المعاملات العبره فيها بالمعانى دون الألفاظ، وليس اعتبار اللفظ فيها إلا من جهة الكشف فقط، واعتبار العربية في بعضها بدلليه لا يقتضى التعذر لجميع العقود و إلا لجري ذلك فيما ذكروا صحته في كل لسان، فالأقرب الجواز بغير العربية في جميع العقود والإيقاعات إلا ما قام الإجماع على عدمه و إلا بطلت معامله غير العرب ممن لا يعرف العربية، ولا يعسر عليه تعلمه مع أنه لا قائل به، وعمل الصدر الأول، وما بعده على عدمه، وعلى العربية فالظاهر أنه لا عبره بالملعون وإن لم يغير المعنى و عدم كفايه عربيه الصيغه فقط بل هي و ما تتعلق بها من جميع أجزاء الإيجاب، والقبول و يلزم أن يتعلم مع التمكن منه وفي اعتبار الماضويه إشكال، والأقوى العدم وإن أعلن به البعض للإطلاق في الآيتين، ولما دل في بيع الآبق و اللبن في الضرع بلفظ المضارع و فحوى ما قضى به في النكاح لكن حيث يكون المضارع صريحاً في الإنشاء، أو تكون القرنه عليه ظاهره.

ثانيها: أنه لا إشكال في أن جمله العقود والإيقاعات لا تتعقد بالنيه ولا يرتباً بها عليها أحکامها بل لا بد من دال يدل على العقد وهو منحصر بالفعل والقول.

والأول إما أن يكون في حالة الاضطرار أو لا. والأول لا إشكال في تتحقق العقد به ويعتبر فيه الصراحت بالمراد بما يورث الظن الأطمئنانى.

والثانى: إما أن يكون في الإيقاعات أو العقود المجانية أو المعاوضه والأرجح في الأول الأوفق بكلمات السلف عدم كونه سبباً

فى الإيقاعات المعروفة من الطلاق والظهار واللعان والإيلاء والعتق والإقرار والنذر والعهد واليمين وهكذا فيما يشبه العقود من الإيقاعات كالوقف على الجهات العامة والوصيه لها وكالإذن الموجب لإباحه التصرف وسقوط الضمان ومثله الإجازه وبدل الزاد والراحله الموجب لوجوب الحج والأخذ بالشفعه والتدبير بناء على أنه وصيه لا عتق وعسى أن يقال: بل قيل بكفایه الفعل فى السبعة الأخيره إلا التدبير لتحقق العمل بين المسلمين الكاشف عن رضاهم رئيسهم فإن بناء العرف استقر على أن بناء المسجد وب مجرد وضع الحصير فيه و القنديل فى المشهد يكفى فى وقوفه وأن دفع المالك العين المبیعه فضولا- للمشتري كفى فى الإجازه و كذا الثمن و مثل

ذلك قبض المشفوع للشفيع و إعطاء العوض و أخذ المغوض لمن له الفسخ، و هكذا في اسقاط الحقوق فيكون الدليل القاضي بترتيب الحكم عليها مخصوصاً لعموم ما دل على (أن المحل و المحرم هو الكلام).

و الحاصل أن كفایه الفعل في مثل ما ذكرنا كان العمل عليه. و أما الثاني و هو العقود المجانية كالوقف الخاص والصدقة والعطية والسكنى والتحييس والهبة الغير موعضه والوديعه والعarieh و الشركه الاختياريه و الوکاله العarieh عن الجعل والوصيه للجهات الخاصه والوصايا و الكفاله و الضمان فحكمها الأولى عدم ترتب الأثر إلا بالسبب الشرعي لكن يمكن أن لا ينكر كفایه الفعل في الصدقه و العطие و عدم احتياجهما إلى اللفظ فضلا عن الصيغه الخاصه. نعم في الهبه و الوديعه و العarieh إن أمكن تتحققها بنفس الفعل فهو أيضا كذلك و أما لو لم يمكن إلا- بلفظ يدل على تميز مفاهيمها فلا بد منه، و أما الصيغه الخاصه فهى أحد ما يتميز به المراد ولا- انحصر لها فيها، و أما الوقف و السكنى فالظاهر منهم عدم انعقادهما بالفعل و إن كشف عنهم، و كذا في الوصيه و الوصايا و الوکاله، و الكفاله، و الضمان لكن يبقى بعد اعتبار الصيغه الخاصه أو مطلق اللفظ الدال عليها بحيث أن يتشخص به المراد و يظهر من سلفي الجعفريين (رحمهم الله) إن كل ما جرى عليه العرف و أخذت به و عملت فيه مما ذكرنا سواء كان من فعل أو قول يترتب عليه الأثر و يحکم به لدخوله تحت الاسم و هو يکفى في صحته و ترتب الأثر عليه فحينئذ يلزم الفقيه تتبع الموارد فكل مورد يتحقق فيه ذلك و يندرج تحت واحد منها تلحقه أحکامه فلا فرق بينها، و من فرق من الأصحاب نظره إلى عدم الاندراج في بعضها و عدم لحقوق الاسم لأن للصيغه الخاصه أو لمطلق الكلام خصوصيه فينبغي التأمل في الاستعمال العرفي، و بعض من عاصرناهم أنكره غایه الإنكار و شنع على من يذهب إليه، و الإنصاف عدم تماميه الفعل الكاشف في بعضها و نفس السيره مع خلاف المتشروعه لا تقييد شيئا و لو فرض كفایه ذلك فكونه مملكا أو مبيحا يظهر وجه في عقود المعاوضه لأنها هي محل الابتلاء فنقول: لا شبهه في عدم كفایه الفعل، و الرضا في خصوص النكاح مطلقاً من مخالفاته لحكم تشريعه و لاختلاط الزنا بالنكاح حينئذ و عدم تمييزه فهو و إن كان معاوضه و ذكرنا أن المعاوضه يکفى فيها الرضا ببذل العوض و المعارض، و قبض كل ما بذل له، و إن العمومات تقضي بالصحه لكن في خصوص النكاح موانع جمه تمنع من إجراء هذا الحكم بل الاتفاق على عدمه، و أما بالنسبة إلى سائر المعاوضات غير البيع فالظهور جريانها فيها لو قلنا به في البيع، و حكم الفاضل بعدم القول بالفصل بين البيع و الرهن و يظهر منه عموم جريان حكمها في باب المعاوضه و استشكله في جامع المقاصد بثبوته بالإجماع في البيع دون ما هنا أى الرهن، و وجهه شيخنا بأن حكم المعاطاه أما إباحه أو بيع متزلز و هما لا يأتيان في الرهن لعدم تصور الأول و منافاه الثاني للوثيق و لزوم الملكية التي لا تنافيه لو ادعى رجوعها إليه تحتاج إلى اللفظ لما أطبقوا عليه من توقيف العقود اللازمه على اللفظ، و لذا توقف المحقق الثاني في إجراء المعاطاه في الرهن و جزم بعدمه في الإجارة و الهبه و القرض، و أما في خصوص البيع فالأقوال فيه على ما قيل؛ سته اللزوم مطلقا و اللزوم بشرط أن يكون الدال على التراضي من الألفاظ أو ما يقوم مقامها في مقام عدم القدرة، و الملك لغير اللازتم و عدمه مع إباحه جميع التصرفات، و إباحه ما لا يتوقف على الملك و عدم إباحه التصرف مطلقا و المعروف من هذه الأقوال، قوله: أشهرهما عدم ثبوت الملك بالمعاطاه دونه في المعروفيه ثبوته بها، و مال إليه غير واحد من المتأخرین لمعامله الناس للمأخذ بهما معامله الملك و لعموم (أحل الله البيع) بالতقریر الذي سبق، و كذا

(٢) (٣) تجارة عن تراضٍ) و (

الناس مسلطون على أموالهم

)، وإن منع شيخنا من دلائله الأخير على المدعى لاختصاص سلطنه المالك بتجويز تملك ما له للغير شرعاً ونفوذه لكن متى شك في أفراد التمليك الشرعي بعد القطع في حصوله بفرد خاص لا يثبته عموم التسلط إذ منعه في الفرد العاري عن القول لا يرفع السلطنه عن النوع وإنما يرفع نفوذه تلك السلطنه وإمضائتها عند الشارع بهذا النحو فلا يقال بأن بيع المنابهه مثلاً ممضى عند الشارع للخبر فيعارض عمومه ما قضى بعد إمضاء الشارع له بل نفس الشك يكفي في عدم نفوذه عند الشارع لأن النافذ عنده فرد خاص من المملكت و ما شك فيه لا يثبت إمضاء له التسلط المزبور لكنك بعد التفكير فيما حررناه من معنى القاعدة تعرف أن لا- وقع لهذا الكلام و إمكان الاستدلال بالقاعدته المزبوره وإن عمومها باعتبار أنواع السلطنه و أفرادها فكما أن التمليك للمالك أحد الأنواع فمتى شك فيه شرعاً يستدل عليه بها فكذلك بالنسبة إلى أفراد التمليك كما قررنا فتأمل و نوتش أيضاً في العمومات المزبوره بأن أقصى دلالتها هو بإباحه التصرف وإن توقف على الملك والإباحه المزبوره بمجردتها لا تثبت الملك إلا باللازمه في مثل البيع والوطء والعتق والإيصاء وتلك الملازمه لا- بد لها من دليل شرعى ففى غير المقام نسلم لدليلها المجمع على قبوله، و فى المقام تمنع للخلاف فيه غايه الأمر أن التصرف المتوقف على الملك يكشف عن سبق الملك عليه قبل التصرف بلحظه تتصل بزمانه وهو يكفى فلا- دليل عليه من أول الأوامر فلا- يقال أن مرجع هذه الإباحه إلى التمليك لعدم حصوله بأول حصولها فالسائل بإباحه جميع التصرفات لا يلزم القول بالملكية من أول الأمر فى المتوقف عليهما بل يبيح الكل و يقول بالملكية عند التصرف ولا يلزم من لا يرى الملكية أن لا يقول بإباحه التصرفات المتوقفه على الملك.

و فيه ما ذكرناه من أن المبادر من عموم الحل والتجاره عن تراضٍ صحيحة هذه المعامله الصادق عليها البيع والشراء مع أن الالتزام المذكور بعيد عن مذاق الفقاوه فيه تم حلاته كما قال الشيخ الأكبر جدنا: (أن القول بالإباحه المجرده مع فرض قصد المتعاطين التمليك و البيع مستلزم لتأسيس قواعد جديدة ثم ذكرها) و شيخنا تصدى للرد عليها ثم أنصف و قال (إنها بمحملها) و لا فائد مهمه لنا في ذكرها تفصيلاً غير أنه مما يوافق الحكم بالملكية الشهير المحقق إلى عهد المحقق (رحمه الله) و الاتفاق المدعى في البيع و في توقف الهبه على الإيجاب و القبول مضافاً إلى إصاله عدم الملك، و أما بحسب الدليل فلا ريب أن القول بها أقوى لعدم الموجب إلى رفع اليد عن العمومات المتقدمه بالطريق السابق و عن الأخبار الخاصه و عمل الناس المتلقى يداً بيد الممضى من قوام الشرعيه و جهابذه العلماء و يلحقه في قوه الدليل القول باللزوم إذ بعد تحقق الملكية فروالها بمجرد رجوع المالك الأصلي يحتاج إلى دليل شرعى لأن ملكيته بعينها قد انتقلت بهذا الناقل إلى الغير، فكما أن ملكيه المالك الأصلى لا يزيلها إلا الأسباب التي حكم الشارع بإزالتها للملك فكذا هذه الملكية و الشك في تتحقق وجود السبب المزيل يكفى في عدم وجوده بعد إحراز الملكية و ليس حال المنقول للغير بأحد النواقل المرتب عليه الملكية كالموجود في يد شخص قد شك فيه أنه له أو لغيره للاشتباه في موضوعه أو للشك في سبب ملكيته أو غير ذلك لأن أصل الملكية مردود لا أنها قد حصلت مع إمكان عدمها فإن العدم و إن أمكن إلا أنه محتاج إلى قاض به لأن الملكية الثانية مستقره لا متزلله فيتحققها حكم المستقر، و لا ينافيه أن الملك مردود بينهما فالمستقر مشكوك الحدوث من أول الامر فلا يترب عليه حكمه لأن حقيقه الملك لا تنقسم بل هي أمر

واحد، وإنما يأتي التزلزل من السبب الممليّك فهو

المنقسم، و السبب المملک الذى لم يجعل الشارع له تزلزا لا شك فى أن الملك معه يكون مستقرا ولا يكفى في تزلزله مجرد احتماله أو إمكانه فالرجوع بالمبیع للبائع أو بغيره من العقود الناقله و عدمه هو من أحكام السبب و لا دخل له في حقيقة المسبب فمتي السبب عن حكم جواز الرجوع أثر الملكيه واستصحابه في الشك فيها بقائهما و بقاء سببها الملك على ما هو عليه و هو معنى إصاله اللزوم في كل عقد لأن عدمه في الناقل و المنقول يحتاج إلى نص شرعى و يكفى الشك في وجوده في ترتيب الأحكام على أنه لا- ريب في أن المنقول صار من أموال المنقول إليه فهو مسلط عليه للخبر، و الرجوع فيه بلا رضاه إن جاز فهو مناف لسلطنته المطلقة عليه إذ لم يثبت بأن رجوع المالك الأصلى بما يرفع تلك السلطنه و بخرجها مما كانت له إلى غيره و عدم تسليم ملكيته له بعد رجوع المالك الأصلى بنفسه لا يفيد شيئاً إذ المالك الأصلى زالت سلطنته و رجوعها برجوعه أول الدعوى ثم أى قاض بحليه هذا المال بلا رضا المنقول إليه و الحال (أنه لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفسه) و هو بعد رجوع المالك الأصلى لم يتحقق عدم صدق مال الغير عليه للشك في سبب الرجوع لإخراجه عن ماله فلا يحل هذا المال إلا إذا طابت نفس المالك و المفروض أنه مالك.

والحاصل الحل للمال و عدم الأكل بالباطل و التراضي في التجاره لا بد فيه من الإذن إما من المالك الحقيقي و ذلك في النواقل القهريه مثل أكل الماره بالإذن من الشارع و إن لم يتحقق رضا المالك و كذا الأخذ بالشفعه و الفسخ بالخيار. و جمله الأمر أن كل دليل أسلفناه على صحة العقود فهو يجرى في اللزوم أيضاً في كل ما يتحقق النقل به عرفاً و قد أمضاه الشارع حتى ما كان بغیر لفظ فیتتج من ذلك إفاده المعاطاه الملكيه و اللزوم مطلقاً لو لا ما نقل قيام الإجماع على عدم لزوم الملك في المعاطاه و ما في (القواعد) من أنه ينعقد على تراضي بين الاثنين فيما يملكان التباع له إذا عرفاه جميعاً و تراضياً بالبيع و تقادضاً و افترقا بالأبدان حملوه على إراده بيان صحة العقد و تأثيره في اللزوم إذا وقع بين الاثنين فلم يظهر منه المخالفه للمشهور و يؤيدده نقل الإجماع في كشف اللثام على اعتبار اللفظ في العقود إلا أن عدم اللزوم الجارى في لسان الجماعه لم يتضح لنا أنه كذلك حتى عند القائلين بعدم الإباحه في المعاطاه و إنها تفيد الملك و إن اللزوم ليس في فروع الملكيه فعل إجماعهم المدعى على عدمه يعني عدم الملكيه التي يتفرع عنها فهو عباره ثانية للقول بالإباحه غير أن القول بالملك المتزلزل فيها المنقول قوله في المسأله مما ينافي الحمل المزبور، لكنك عرفت أن المعاطاه لو دخلت في البيع و صح إطلاقه عليها فالملكه و اللزوم لا بد من العجز به لأنه من أحكام البيع الصحيحه التي لا تختلف عنه إلا لدليل، والإجماع و إن صلح أن يكون دليلاً على عدم اللزوم فيحكم على استصحابه لكن تحصيله على وجه استكشاف قول الإمام "عليه السلام" على طريقه المتأخرین مشكل فالآخرى الجزم بتوقف الملكيه على اللفظ و يؤمئإ إليه خبر ابن أبي عمير الظاهر منه أن سبب التحرير و التحليل منحصر في الكلام لعدم تأتى الحصر المزبور إلا- في انحصار إيجاب البيع في الكلام فلو وقع بغيره لم يتوجه الحصر إلا أن ينفي إمكان تأتى المعاطاه في مورد الروايه لجهة أن المبیع عند مالكه الأول مع الإعراض عن أن خصوص المورد لا يخصص الوارد فلا تخل حينئذ عن إشعار كروايه ابن الحجاج و فيها)

و لا تواجهه البيع قبل أن تستوجبها أو تشترطها

) فيظهر منها أن مواجهه البيع لا- يكون بنفس إعطاء العين للمشتري، و روايه العلاء و ابن سنان و يقضى به الأصل بمعنى عدم

حصول النقل و الانتقال إلا بما قضى الدليل على سببنته

بل الظاهر فيه التزاحم و التعارض إذ بعد وجود البيع الضمني و نفوذه في كثير من المقامات شرعا و إمكان التقديرية في الملك فأى داع لعدم جريانها هنا فإن إباحه التصرفات تقتضى الجواز إذ البيع من جملتها و امتناع دخول المبيع في ملكه آنا ما إن كان عقليا فلا مسرح للعقل في منعه و إن كان شرعا فقد وقع نظيره من الشارع و ليس هو من باب القياس بل لجهة عموم (السلط) في غير ما دل الدليل على خروجه، وإليه يومئ تجويز القطب، و الشهيد للتصرف في ثمن المغصوب و جواز شراء البائع به شيئاً مع علم المشتري بالغصب لأنـه سلط البائع عليه و أذن له في إتلافه، و ظاهرهما، أنـ البائع يملك الثمن بمجرد دفعه إليه و لا يتوقف تصرفه فيه على إذن المالك، و جوز المختلف و طء الجاريه المباحه بعين مغصوبه و إن علم البائع بغضبيته الثمن، و وجه الجواز ليس إلا تسلیط المشتري للبائع على الثمن و إن أشكـله غير واحد بأنـ لمالك العين حق تعلق بالثمن فإنـ له إجازـه البيع و أخذـ الثمن، و حقـه مقدم على حقـ الغاصـب للزومـ أنـ يأخذـ بأحسنـ أحوالـه، و منهمـ من بنـي المسـأـله على النـقلـ و الكـشفـ في الإجازـه فعلى تقدـيرـ الكـشفـ لاـ عـبرـه بـتـسـلـيـطـ مـالـكـ الثـمـنـ لـلـغـاصـبـ عـلـىـ مـالـهـ لـرـجـوـ الثـمـنـ إـلـىـ مـالـكـ الأـصـلـيـ إـذـ الإـجازـهـ تـكـشـفـ عـنـ صـحـهـ العـقـدـ السـابـقـ وـ لـزـومـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـالـكـ الأـصـلـيـ.ـ نـعـمـ بـالـرـدـ يـنـكـشـفـ أـنـ المشـتـريـ سـلـطـ الغـاصـبـ عـلـىـ مـالـهـ فـلـيـسـ أـنـ يـسـتـرـدـهـ،ـ وـ أـمـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ النـقلـ إـجـازـهـ العـقـدـ الـوـاقـعـ عـلـىـ الثـمـنـ مـشـكـلـ لـلـزـومـ الدـورـ إـذـ الإـجازـهـ مـوـقـفـهـ عـلـىـ مـلـكـيـهـ الثـمـنـ وـ الفـرـضـ تـوـقـفـ الـمـلـكـيـهـ عـلـيـهـ لـوـ قـيـلـ بـالـنـقـلـ.ـ وـ الـحـاـصـلـ أـنـ حـكـمـ الـأـصـحـابـ بـعـدـ استـرـدـادـ الثـمـنـ مـنـ الـغـاصـبـ مـاـ يـقـضـيـ بـحـصـولـ الـمـلـكـيـهـ بـمـجـرـدـ التـسـلـيـطـ وـ لـاـ يـجـدـيـ صـرـفـ حـكـمـهـ إـلـىـ صـورـهـ التـسـلـيـطـ الـمـرـاعـيـ بـعـدـ إـجـازـهـ مـنـ الـمـالـكـ الأـصـلـيـ لـأـنـ نـفـسـ التـسـلـيـطـ عـلـهـ تـامـهـ لـاستـحـقـاقـ الـغـاصـبـ سـوـاءـ فـيـ ذـلـكـ أـجـازـ أـمـ رـدـ،ـ فـيـنـحـصـرـ الـحـكـمـ الـمـخـالـفـ لـلـقـاعـدـهـ الـقـاضـيـهـ بـعـدـ الـاـنـتـقـالـ بـمـجـرـدـ التـسـلـيـطـ بـالـتـسـلـيـطـ مـعـ دـعـمـ إـجـازـهـ أـخـذـاـ بـالـمـتـيقـنـ فـإـنـ كـلـامـ خـالـ عنـ الفـائـدـ بـعـدـ تـصـرـيـحـهـ بـتـمـلـكـ الـبـائـعـ لـلـثـمـنـ مـطـلـقاـ وـ إـنـ جـعـلـ بـعـضـهـ الـمـلـكـيـهـ أـحـدـ الـاحـتمـالـيـنـ فـإـنـ صـرـفـ الـكـلـمـاتـ إـلـىـ صـورـهـ خـاصـهـ فـرـارـاـ عـنـ الـمـحـذـورـ مـعـ الـوـقـوعـ بـمـحـذـورـ آخـرـ لـأـ طـائـلـ تـحـتـهـ،ـ ثـمـ الـحـكـمـ بـتـمـلـكـ الـبـائـعـ لـلـثـمـنـ فـيـ تـلـكـ الصـورـهـ مـاـ يـشـمـ مـنـ بـأـنـ إـبـاحـهـ وـ تـسـلـيـطـ مـنـ لـهـ السـلـطـهـ عـلـىـ مـالـهـ فـيـ الـمـلـكـيـهـ،ـ وـ هـىـ أـظـهـرـ فـيـ إـبـاحـهـ بـالـعـوـضـ الـتـىـ مـبـنـىـ الـمـعـاطـاهـ عـلـيـهـ فـهـىـ مـعـاوـضـهـ مـاـلـيـهـ تـفـيـدـ الـمـلـكـيـهـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ،ـ فـاـمـاـ أـنـ نـدـخـلـهـ بـالـصـلـحـ أـوـ الـبـيـعـ بـوـجـهـ مـاـ أـوـ نـقـولـ:ـ بـأـنـهـ مـعـاـمـلـهـ مـسـتـقـلـهـ قـضـىـ بـصـحـتـهاـ لـزـومـهـاـ (ـعـومـ النـاسـ مـسـلـطـونـ)ـ وـ (ـالـمـؤـمـنـونـ عـنـدـ شـرـوطـهـمـ)ـ وـ كـيـفـ كـانـ فـلـزـومـ الـمـعـاطـاهـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـمـلـكـيـهـ فـيـ تـلـفـ الـعـوـضـيـنـ لـاـ رـيـبـ فـيـ لـارـفـاعـ مـوـرـدـ التـرـادـ بـالـتـلـفـ وـ لـوـ مـعـ الغـبـنـ،ـ إـذـ لـيـسـ هـىـ بـيـعـ الـخـيـارـ الـمـسـتـصـبـ بـعـدـ التـلـفـ لـيـسـتـحـقـ جـواـزـ الرـدـ فـيـهـ مـنـ حـيـثـ أـنـ الـخـيـارـ مـتـعـلـقـ بـالـعـقـدـ وـ مـنـ عـوـارـضـ الـعـوـضـيـنـ قـبـلـ صـدـورـ الـمـعـاـمـلـهـ فـإـنـ جـواـزـ الـرـجـوعـ فـيـ الـمـعـاطـاهـ كـهـوـ فـيـ الـعـيـنـ الـمـوـهـوبـهـ قـبـلـ التـلـفـ وـ بـعـدـ تـلـفـهـاـ يـرـتفـعـ مـوـضـعـ الـجـواـزـ بـخـلـافـ الـخـيـارـ الـمـتـعـلـقـ بـنـفـسـ الـعـقـدـ الـذـىـ لـمـ يـرـتفـعـ مـوـضـعـهـ.ـ وـ الـحـاـصـلـ إـنـاـ قـدـ قـدـمـنـاـ بـأـنـ قـاعـدـهـ الـلـزـومـ تـوـجـبـ لـزـومـ هـذـاـ الـعـقـدـ لـكـنـ بـعـدـ جـزمـ الـمـشـهـورـ بـجـواـزـ تـرـادـ الـعـيـنـيـنـ اـقـتـصـرـنـاـ فـيـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـ الـخـرـوجـ عـنـ تـلـكـ الـقـاعـدـهـ وـ هـوـ جـواـزـ الـرـجـوعـ مـعـ بـقـاءـ الـعـوـضـيـنـ،ـ وـ أـمـاـ مـعـ تـلـفـهـمـاـ أـوـ تـلـفـ أـحـدـهـمـ فـلـاـ رـجـوعـ وـ لـاـ يـدـلـ الدـلـيلـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ،ـ وـ أـمـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ إـبـاحـهـ فـمـعـ تـلـفـ الـعـوـضـيـنـ أـيـضاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ لـأـنـ تـلـفـهـ مـنـ مـالـ مـالـكـهـ وـ لـاـ مـوـجـبـ لـضـمـانـ كـلـ مـنـهـماـ مـالـ صـاحـبـهـ،ـ وـ اـسـتـوـجـهـ جـمـعـ دـمـ اللـزـومـ لـأـصـالـهـ بـقـاءـ سـلـطـهـ الـمـالـكـ عـلـىـ الـعـيـنـ وـ لـوـ بـعـدـ التـلـفـ فـغـايـتـهـ ثـبـوتـ الـمـثـلـ أـوـ الـقـيمـهـ،ـ وـ عـورـضـ بـأـصـالـهـ بـرـاءـهـ ذـمـتـهـ مـنـ مـثـلـ التـالـفـ أـوـ قـيمـتـهـ

لأن يده على المتألف قبل التلف لم يكن يد ضمان، ولو أراد المالك الرجوع في العين الموجوده اللهم إلا يدعى بأن سلطنه المالك على ماله و عمومها يشمل السلطنه على الموجود بأحده و على التالف بالانتقال إلى بدله فتبقى سلطنته و تحكم على أصاله عدم الضمان. ثم إن القاعده مع أن الضمان ينتقل إلى البدل في كل مضمون تلف و إن اختلفوا في البدل بين كونه حقيقياً أو جعلياً و اختصاص الضمان بالبدل الجعلى يعني العين الموجوده لا وجه له و لو كان أحد العوضين في الذمه فالظاهر أنه في حكم التالف فيملكه من في ذمته على القول بالملك و يسقط عنه و الساقط لا يعود و كذلك على القول بالإباحه لعدم جواز مطالبه المديون بالدين عند إباحه المعرض فيستصحب فلا رجوع في الفرض المذبور مطلقاً، و نقل أحد العوضين بالعقد اللازم يلحق بالتلف حكماً لكن يجري ذلك على من منع من إباحه التصرفات الناقله.

الفائده الخامسه والستون (في جواز التراد في المعاطاه):

جواز التراد في المعاطاه لا بد من قصره على القدر المتيقن ولا يؤخذ عريضه لأن أصاله اللزوم محكمه في الفرد المشكوك و يتفرع عليه أنه لو عاد أحد العوضين بعد التصرف فيه بأحد النواقل أو عادا معاً بفسخ أو إرث أو شبيههما للمعاطيان لا وجه للتراود حينئذ على القولين لأن جوازه المتحقق هو ما كان قبل خروج العين عن ملكها، ولا ريب بأنها خرجت بالنقل فارتفع موضوع التراد و جوازه بعودها مشكوك فلا يجري الاستصحاب، وعلى القول بالإباحه أوضح لأن جواز التراد لم يتحقق فيها لكي يستصحب بل المتحقق في الإباحه إصاله بقاء سلطنه المالك الأول، ولا ريب في انتفائها بملكية المباح له عند النقل فإن التصرف الناقل يكشف عن سبق الملكيه فلا تبقى للملك الأول سلطنه، و ربما قيل بمنع كون الكاشف عن سبق الملك هو التصرف الناقل، وإنما الكاشف عنه هو العقل الناقل فمتى افسخ رجع إلى ماله الأول من الملك و الإباحه للغير ما لم يسترد عوضه فالسلطنه بحالها و معها يحوز التراد إذا لم يمنع منه نقل العوض الآخر أو عدم فسخ عقه الناقل و أيضاً لا يسلم بأن البيع يكشف عن سبق الملكيه لأن مدعى ذلك يرى توقف البيع على الملك من حيث لا يبع إلا في ملك، و منكره يقول؛ بكتابه إباحه التصرف والإخلاف في جواز البيع و الثمن يملك فيه و الأول أوجه لكن الأقوى رجوعه إلى البائع إذا فسخ، ولو نقل أحد العينين بعقد جائز فليس لمالك العين الأخرى إلزم الناقل بردتها ليرجع إلى عينه إذ تحصيله غير واجب على الناقل جوازاً حتى مع رجوع صاحب العين الباقيه فلا يتحقق التراد، وإن قيل بالإباحه لكشفها عن سبق الملك. نعم لا يجري ذلك في الهبه المجرده عن العوض لجواز رجوع المالك الأصلى فيما باعه بالمعاطاه في العين الموهوبه لعدم تحقق التلف المانع من الرجوع إذ لا عوض فيكون مملوكاً فيجوز التراد حينئذ مع بقاء العين الأخرى على حالها بل و مع نقلها بممثل الهبه و إلا جرى عليها حكم التلف و إن كان عقداً جائزأ كما ذكرنا، ولو باع العين ثالث فضولاً وأجاز المالك الأصلى بالإجازه منه رجوع على القول بالملك على احتمال، و نفوذ البيع في إجازه الثاني لا ريب فيها، و على تقدير الإباحه يمكن كل منهما رده قبل إجازه الآخر و إن اختلفا فأجاز الثاني بعد رجوع الأول فيبني الحكم على تقدير الكشف و النقل في الإجازه فإن كان الأول لغى الرجوع، و على النقل تلغى الإجازه، و الامتناع بمال الغير مسقط للتراود على الملكيه و موجب للشركه على القول بالإباحه لبقاء السلطنه على المال إلا إذا ألحقه المزج بالإخلاف، و لو غير المشترى هيئه المبيع كان فصل الثوب أو طحن الأرض.

فالظاهر عدم جريان استصحاب جواز التراد لتغير الموضوع و من يتسامح فيه لا يسقط عنده حكم التراد، وأما على الإباحة فلا موجب لعدم التراد والمال على ما هو عليه، ويشكل الأمر في التغيير المتوقف على مصارف فإن جاز التراد عزم الراجح جميع المصارف؛ لأنه هو الذي سلطه على ماله، و يتحمل عدم الغرامه لعلمه بجواز رجوع المالك فهو أقدم على ضرر نفسه فلا يرجع على المالك بما غرم له رجع في عينه لكن لا يبعد أن تغير المبيع يلحق بالتلف ولو مات أحد المالكين وليس للورثة الرجوع ولا دليل على إرث مثل هذا الحق، وليس هو نظير الفسخ في العقود الالزمه ليورث بالموت ولا دليل على انتقاله للوارث بعد فقد من إليه الرجوع. نعم لو جن أحدهما يقوم الولي مقامه لبقاء حقه غايته من المانع عنه.

الفائده السادسه والستون (في إجراء المعاطاه في غير البيع العقدي):

كلما لم يختص باليبيع العقدي تجرى به المعاطاه و يترتب عليه أحکام البيع مطلقا سواء قلنا بالملك المترزل أو بالإباحه، إما على الملكيه فظاھر، و أما على الإباحه فالظاهر أنه بيع عرفي لم يمضه الشارع إلا بعد التلف فإن تحقق التلف أو ما في حكمه جرى عليه حكم البيع، وقال بعضهم بأنها معاوضه مستقله و له وجه غير أنه لا فائده تظهر إلا نزرا، و ما فرعه على ذلك في المسالك من بقاء خيار الحيوان لو تلف الثمن كلا- أو بعضا و عدمه و على فرض ثبوته فالإشكال في وقته فهو على القول بالإباحه لا بالملك و مع ذلك فلا- فائده لجريان حكم البيع على ذلك بعد التلف فتأمل. ثم إن المحقق من موضوعها الذي تترتب عليه الأحكام هو الإنشاء التمليكي أو الإباحي بالفعل الحاصل بقبض العينين للمتعاطيين أو ما في حكمه، و أما المقبول بالقول الذي لم يجمع شروط تلك المعامله فهو أيضا داخل في البيع، و يترتب عليه أحکامه بناء على عدم اشتراط اللزوم بشيء زائد على اللفظ، وقد حصل ما يقضى بالنقل و الانتقال فيكتفى، و إما على مقاله المشهور من اعتبار أمور زائده على اللفظ ففي تتحقق المعاطاه بمجرد ذلك الإنشاء القولي مطلقا أو بشرط تحقق قبض العوضين أو لا تتحقق به مطلقا كلام فيه لبعض المتأخرین، و عسى أن يكون ميل الأكثر إلى الأول، وإلى الثاني يميل كل من يبطل الملكية في المقبول بالعقد الفاسد. و التحقيق أن المال المقبول بالعقد الفاسد أى الصيغه الفاقده لبعض الشروط إن كان بلا رضا من كل منهم بل حصر قهرا، إما على التصرف أو على العمل بذلك العقد أو على وجه الرضا الناشئ عن بناء كل واحد منهما على ملكيه الآخر عن جهل بالفساد أو عن تشريع فلا ريب في حرمه التصرف في العوضين حينئذ لأن الرضا معتبر في جوازه، و أما لو أعرضوا عن أثر العقد و تقادما بقصد التمليك كان معاطاه صحيحه غب عقد فاسد و لا ريب في صحته إنما الإشكال في الرضا المقارن للعقد الفاسد الذي يعلم منه أنه بدونه أيضا يحصل لكن لم يقع، و في أن المقصود الأصلى من المعامله التصرف واقعا هذا العقد الفاسد ليكشف عنه و لا يبعد القول بتحقق المعاطاه في القسمين و صحة المعامله فإن عنوان التعاطي لمجرد الدلاله على الرضا فإذا تحقق حصوله كفى بل لو لم يحصل إلا بقبض العوضين لكتفى في الحكم بأنه معاطاه و لا تساعد كلماتهم إلا على ذلك والله العالم.

الفائدة السابعة والستون (في بيع الوقف):

لا ريب ولا إشكال في عدم صحة بيع الوقف الجامع للشراط حتى الدوام، وأما المنقطع كالوقف على من ينقرض و ما لا يدوم فهو إما منقطع الأول أو الوسط أو الآخر وكل منها إما مع علم الواقف بالانقطاع أو جهله مع معلوميته أو مع الشك فيه أو عدمه وبعد الانقطاع مطلقاً أو في بعض الصور هل يصرف في وجوه البر أو يرجع لمالك؟ و هل هو الواقف أو الموقوف عليهم؟ و على فرض جميع هذه الصور لو صحّناها أو صحّناها بعضها هل يجوز بيعه مطلقاً أو في مقامات مخصوصه أو لا يجوز مطلقاً في الجميع كلام لأصحابنا (رضوان الله تعالى عليهم) فأما منقطع الأول فلا ريب في بطلانه، والمشهور عليه لخلو الوقف عن موقوف عليه، و خالف الشيخ (رحمه الله) فحكم بالصحيح و جعله كوقف الشاه، والخنزير، والعبد، و زيد من باب بعض الصفقة فيصح في الجامع و القابل، و يبطل في الفاقد.

و فيه وجود الفرق فإنه في المثالين تعلق بموجود من جهة القصد إلىهما فيصح في النصف بخلاف ترتيب القصد بالنسبة إلى المنقطع مع أن الوقف المفروض مشكوك الصحه للشك فيتناول ما شرع الوقف له من الأدله لخلو الوقف عن الموقوف عليه، و لا يجري ذلك في منقطع الوسط و الآخر لعدم الخلو في الابتداء فينعقد و إن تأخر خلوه فيكون كالطبع بال الخيار في كونه عند حصوله في البيع، و تغدره في الوقف يرتفع حكمه لكن ظاهر الوقف هو اعتبار عدم خلوه عن موقوف عليه في جميع الأزمنه فيقتضي البطلان في الثلاث، و العده في المسألة ما عليه معظم، و أما منقطع الوسط كالوقف على محمد، و عبده، و على فاستظهر الصحيح فيه جماعة من المحققين، ثم إن البطلان بعد محمد فيبطل في المثال في (على) و يصح في (محمد) و احتمل الشهيد (رحمه الله) صحته في الطرفين، و بطلانه في الوسط، و صرف عنته فيه إلى المالك، أو ورثته. و فيه أن سلسلة الترتيب لم تحصل فلم يكن الوقف على حسب ما يقفه أهله، فال صحيح في الأول أقرب كالبطلان في الآخرين، و أما منقطع الآخر فصحته منسوبة إلى أكثر الأصحاب، بل قيل لم تتحقق قابلاً بالبطلان، و إن استثنى ذلك من صرح بكونه حبس كالوسيلة، و الجامع، و الإرشاد، و المختلف، و غيرها لكن يوهنه الظن بأن أرادتهم من الحبس حكمه، و يومئذ إليه بعض كلماتهم بل لا تلائمهم إلا على ما ذكرنا فقد قال غير واحد: إنه يكون (سكنى) أو (حبسا) بلفظ الوقف إذ الحبس عقد مستقل يحتاج إلى قصد مستقل و هم في صدد بيان الوقف الموجب لنقل العين إلى الموقوف عليهم، و خروجها عن ملك الواقف، و الحبس لا يقتضي ذلك فلا يمكن أن يحكموا به في المسألة المفروضة إلا على إراده مساواتهما في الحكم. نعم من قال ببطلان الوقف المنقطع يمكنه القول بأن من عبر بلفظ الوقف المنقطع، فالانقطاع قرينه على إراده الحبس من لفظ الوقف فيدعى التصرف باللفظ و ذلك مطلب آخر عائد إلى التجوز باللفظ و عده و لا دخل له بانقلاب الوقف حبس، لكن يظهر من بعضهم خلاف ما ذكرنا من المجمع حيث ثلث الأقوال في مسألة الوقف على من ينقرض وعد منها كونه حبس عائداً إلى الواقف و ورثته.

و قد استغرب من ذلك بعض المتأخرین غایه الاستغراب قال: (و ما كنا نؤثر وقوع ذلك منه خصوصاً بعد قول جماعته منهم بالانتقال إلى ورثه الموقوف عليه).

وقول آخرين (أنه يصرف فى وجوه البر) وتصريح غير واحد: (بأن الأكثر على صحته وقف) و التتبع يشهد به، بل عرفت عدم إمكان تصور القول بصحه ذلك حبسا و ما ذكر من اللازم المزبور كاد يكون صريحا بخلافه ضروره ظهور كلام بعض، و صريح آخرين (بعد ذلك إلى الواقف بعد الانتقال إلى الموقوف عليه)، وهذا لا يكون في الحبس الذي لم تنتقل فيه العين إلى المالك) إلى آخر ما قال انتهى. وقد أجاد وأفاد غير أن انقلاب الوقف حبسأى مانع منه فإن كان عقليا فلا مسرح له فيه، وإن كان شرعا فلا دليل عليه، و مثله انقلاب النكاح الذي قصد الانقطاع منه إلى الدوام مع عدم ذكر الأجل، ولا عبره بقصد الانقطاع فعدم إمكان القول بالصحه مع قصد الوقف لا بأس به لو انقلب بذلك الانفراض إلى الحبس بعد اشتراكهما في الحكم و عدم ترتيب الشمره بل هو في النكاح أشكال منه هنا لاختلاف الحكم بين الدائم و المنقطع، ولو قلنا بعد انقلاب هناك كما هو الأوفق فلعلنا لا نقول به هنا إذ الوقف مشترك بين الثلاث فيتعين بمعينه وهذا طريق آخر و مقتضاه حينئذ عدم الفرق بين ما قرن بمده أو كان لمن ينقرض في كون الوقف حبسأ لكن الإشكال أن المتلقى من كلماتهم عدم الصحة وقف في الأول و صحته وقف في الأخير، فما حكمنا فيه لا يخلو من نظر. وكيف كان فالظاهر عود العين و منافعها بعد تصرم المده أو انفراض البطن أو البطون إلى الواقف أو ورثته دون ورثة الموقوف عليهم فإن الناقل عن مقتضى الملك نقل مقدارا معينا لا نقل مطلقا، فمتى انقضى سبب الملك الذي أحدهه المالك رجع المنقول إلى حاله السابق كالعود بالإقاله أو الخيار فإنهما سبب لفسخ السبب الذي اقتضى النقل فعاد مقتضى السبب الأولى فلا وقع لما يدعى من أن الأوفق أن يرجع إلى ورثة الموقوف عليهم لأنه من ملك مورثهم لأن ملكيه المورث له على وجه الانقطاع فلا يدخل في الترکه لكي تشمله أدله الإرث، وأضعف من ذلك القول بصرفه في وجوه البر لأن الصرف المزبور إما من جهة أنه مجھول المالك أو لبقاءه على الواقفيه و الواقف ترك ذكر المصرف فيصرف فيما ذكر، و الثاني بعد قصر الواقف الوقف على المنقرضين لا يمكن إذ لا سبب لبقاء وقوفيه بعد الانفراض، و الوقف على حسب ما يوقفها أهلها.

و الأول لا يمكن إلا بعد إحراز إعراض المالك عن ماله و إباحته له على أن يصرف في وجوه البر و إحراز ذلك بنفس الوقف على من ينقرض لا وجه له لعدم استفادته قطعا.

نعم من استفاد أن المالك أخرج المال عن ملكه بالكليه لا ضير عليه إن صرفه في المصرف المزبور إلا أن استفاده ذلك في تمام الإشكال فلا جرم من عوده إلى ورثة الواقف حين موته لا حين انفراض الموقوف عليهم، لأن المال صار بحكم مال الميت و كونه كذلك في الزمن المتأخر لا يقضى بعوده إلى أهل ذلك الزمن من ورثته، و مثله ما لو فسخ المشترى بخياره بعد موت البائع فإن المبيع يكون للوارث الأول أو من يرثه ولا يعود إلى ورثة الميت حين الفسخ و إن افترق المشبه به عن المشبه بأخذ العوض و عدمه إلا أنهما من واد واحد، بل احتمال عوده إلى ورثة الواقف زمان الانفراض دون الوارث الأول - احتمال سخيف - لم يوجد له نظير في الشريعة و لو احتمل ذلك لجري في ديه المقتول التي تأخر أخذها نصوصا في القتل العمدى التي هي بعد العفو عن القصاص أو بالمصالحة عليه مع أنه لم يتحمل ذلك أحد. بقى الكلام في جواز بيع مثل هذا الوقف المنقطع و عدم جوازه قبل الانقطاع بناء على صحته وقف فإن قلنا بملكه للواقف امتنع بيعه للموقوف عليهم لعدم ملكيتهم له و مع كونه أكثر نفعا للواقف أو ورثته أو مع الخوف على اضمحلاله و لم يكن في بيعه ضرر على الموقوف عليهم إما لتبديله بما هو خير منه أو لجهات آخر فليبعه وجه يخرج على قواعد بيع الوقف لو جاز، و يتولاه الولي

الخصوصى أو العمومى - و سيأتى الإشاره إليه - و فى جواز البيع للواقف قبل الانقراض معلقا عليه على الموقوف عليهم أم مطلقا مع رضاء الموقوف عليه بالبيع و عدمه وجهان: و يمنع من الثاني لزوم الغر لجهاله وقت الاستحقاق فلا يحصل التسليم التام كبيع مسكن المطلقه المعتمده بالاقراء المصرح بعضهم بمنعه.

و يصححه عموم (سلط الناس على أموالهم) غايتها أنه مسلوب المنفعه فإذا أقدم المشتري على شرائه فقد أقدم على ضرر نفسه فيكون شبيها ببيع الفضولى التي لا يعلم تحقق الإجارة و الرد فيها بأى وقت بناء على الكشف الحكmi، و يؤيده روایه ابن نعيم: (و فيها

لا ينقض البيع الإجارة أو السكنى ولكن بيشه على أن الذى يشتريه لا يملكه حتى ينقضى السكنى على ما شرط

إلى آخره. و ليس لرضاء الموقوف عليهم دخل فى جواز البيع و عدمه، لأنه لا يرفع الجهاله أن بقى حقهم و لا يصح أن رفعوا اليه منه إذ المنفعه مال لهم فلا- ينتقل إلى المشتري بلا عوض و ليس من الحقوق التي يمكن إسقاطها لهم للشك فى جوازه و عدمه المحكم فيه إصاله عدم الجواز. نعم يمكن أن يكون العقد مركبا من نقل العين من جانب الواقف و المنفعه من الموقوف عليهم، و يوزع الثمن بالنسبة لكن ذلك إن صح فهو بالصلاح لأن غيره ليس له شأنه نقل العين و المنفعه المجهولة بل مطلقا و يصح الأول رفع الغر بالغير بالنسبة إليهم لكنهم يكونون بالنسبة إلى البطون اللاحقة كالواقف فيجري فيهم حكمه لصيورتهم بمترته، و يكون فائده البيع عوده إليهم لا- إليه، و أما لو قلنا بانتقاله إلى الموقوف عليهم سواء استقرت ملكيتهم له أو تزللت بمعنى رجوعه إلى الواقف عند انفراضهم فلا يصح بيع الواقف له إذ لا بيع إلا في ملك و لا فضولا لعدم تمكן الموقوف عليه من الإجازه من جهة ممنوعيته من البيع حتى مع إجازه الواقف ذلك لو قيل بعوده إليه من حيث اعتباره في الوقف بقاء العين فتدبر.

و إما على القول بصرفه في وجوه البر فحكمه حكم الوقف المؤبد كما أن الحكم في بيع بعض البطون قبل الأخيره هو حكم بيع بعض البطون في الوقف المؤبد، و تفصيل القول فيه أنه بعد ما تتحقق المنع عن بيده للتبعيد الشرعا المكتشوف عنه بالنصوص من حيث أن الوقف له تعلق بحق الله تعالى لاعتبار نيه القربه فيه و لمنفاه البيع لغرض الواقف و لحقوق البطون المتأخره فلا- يجوز بيعه لكن متى ارتفعت هذه الموانع ساغ بيعه و يبطل الوقف حينئذ بإجراء صيغه البيع لا بمجرد جواز البيع فيقي وقفا إلى زمن نقله، و هو لا- يكون إلا- بعد إبطال وقوفيته و إجراء حكم المملوكيه على عينه كما قيل مع احتماله إذ لا بيع إلا في ملك إلا أن يقال بسبق الملكيه آنا ما و محل الخلاف على ما تبين من كلماتهم في الوقف الخاص الذي يملك الموقوف عليه منفعته و له إيجاره و أكل نمائه، و اخذ أجره المثل ممن غصبه دون ما لم يكن كذلك كما في المساجد، و المدارس، و الرباطات؛ لأن إبطال وقوفيتها أشبه شىء بفك الملك كالتحرير مثلا إذ الموقوف عليه لا يملك سوى الانتفاع فلو غصب أحد مكان أحد في مسجد، أو رباط، أو مدرسه، أو سكن بها بغير حق فليس عليه أجره المثل و إن أحقر عليه المكت الذي تفسد بها عبادته مع احتمال انه بعد الغصب يكون أحق به من غيره و ان أثم في نفس الفعل، لكن الأقوى عدمه و بقاء حق المغصوب فيه إلا- أن يسقط حقه منه.

و الحاصل أن مورد الخلاف فيما كان ملكا غير طلق لا فيما لم يكن ملكا فيترب على ذلك عدم جواز بيع المسجد إذا تعذر الانتفاع فيه بخراب طريقه أو القرية التي هو فيها و إن أمكن صرف ثمنه في مسجد آخر أو في الخيرات و المبرات خلافا لبعض من منحه الله تعالى بقوه الفقاوه من أسلافنا (رحمهم الله) فقد جزموا بجواز بيعه أو استعماله في

غير الجهة المقصوده للواقف عند تعذرها و صرف منافعها فيما يماثلها من الأوقاف مقدما لما اتصف منها بصفه ترجمه، و التخيير إن تساوت الصفات مع اعتبار الرجحان لا مطلقا و إن تعذر المماثل صرف في غيره على النهج المذكور و لو تعارض المماثل المرجوح مع غيره الراجح فالمماثل مقدم على الظاهر أو يقرن ذلك بنظر الحاكم الموظف للمصالح، و إن تعذرا صرف في مصالح عموم المسلمين هذا في خصوص الأرض من مسجد أو رباط أو مدرسه أو ضريح مشرف أو ما في غيرها من الآلات و الفرش و أثواب الضرائح، و ما أعد لزينه المشاهد و الفرقان الذي عاد إلى الهجر و الاضمحلال الموقوف في مكان عاد كعوده فهي تجعل في المماثل إذا تعذر الانتفاع بها في خصوص المحل و إلا فعل الترتيب السابق، و لو تعذر الجميع أشبها الملك المعرض عنه فيتحمل فيها العود إلى المالك و مع اليأس عن معرفته تكون بحكم مجھول المالك، و يتحمل عدم عودها إليه و رجوعها ملكا للمسلمين تصرف في مصالحهم. و هذا كله حسن وجيه لكنه متوقف على كونه ملكا للمسلمين مثل؛ أرض الخراج المفتوحة عنوه مثل الأنفال، و ما اختص بالإمام في إباحته للمسلمين على القول به و خروج هذه الأشياء من ملك المالك متيقن من جهة النقل، أما دخوله في ملك المسلمين فلا دليل عليه، وبقاء هذه الأشياء بلا مالك لا يقضى بملكيتها للمسلمين جزما مع نفيه بالأصل السالم عن المعارض، و لعل الباعث على ذلك روایه مروان بن مالك في بيع ثوب الكعبه و جوازه، و ما اشتهر من جواز بيع حصر المسجد إذا خلقت، و جذوته إذا انكسرت و خرجت عن الانتفاع به، و له وجه لكنه يختص بما كان ملكا طلقا مثل الأشياء المشتراء من المال المعين للمسجد أو للمشهد فمثلا يجوز للناظر التصرف فيه و بيعه مع المصلحه حتى لو لم يخرج عن حيز الانتفاع، و أما الأشياء الموقوفه على المسجد أو الكعبه، أو المشهد مثل الحصر، و البوارى، و ثوب الكعبه، و غيرها من سائر الآلات فذلك ملك أيضا لا يجوز بيعها. و على كل حال ينبغي أن ينظر في جزئيات المسألة مثل أجزاء البناء الموضوع في المساجد، و المشاهد، و المقابر، و الحمامات، و المدارس، و القنطر الموقوفه عموما و غيرها من الأعيان و الآلات مثل الكتب الموقوفه على الطلبه، و العبد المحبوس في خدمه الكعبه و الأشجار الموقوفه عموما و البوارى الموضوعه و لو في غير المسجد لصلاح المسلمين، و الماء المبذول في بعضها فكل ما قصد يوقفه الانتفاع العام لجميع الناس أو للمسلمين و نحوهم من لم ينحصر فيحكم عليه بحكم المباحثات بالأصل اللازم بقائها على الإباحه الأصلية، و اللازム عموم جواز بيعها فيراعي فيها الأقرب إلى نظر الموقف. و أما ما لم يقصد به ذلك كوقف مثل الدكاكين، و الحمامات، و نحوها على جهة عامه فإنها لو عادت إلى التلف بيعت، و صرف ثمنها في تلك الجهة، لأن المنظور فيها تحصيل المنافع و صرفها في مصارفها، نعم يقع الأشكال فيما اشتبه أمره بعد إحراز وقوفيته في أنه فك ملك أو تملك ليتحقق كل واحد من القسمين حكمه من إبقاء عينه حيث يمكن و من أن مرجعه إلى نظر المتولى فله بيعه، أو تبديله، أو غيرهما.

و الظاهر أن الأصل في مورد الشك في الوقف (أنه فك ملك) فلا يجوزه تغييره مع إمكان بقائه مطلقا فاللازم حينئذ ملاحظة المقامات ثم ملاحظة نظر الواقف في خصوص القسم الثاني من الوقف فيعامل معامله المسجد إذا كان ذلك ملحوظا للواقف أو قام عليه شاهد حال فعل في الدكان المخصص المعين منافعه لميراث مخصوصه الموقوف على

ذلك خصوصيه فى نظر الواقف فى إبقاءه و لو خرب أو عاد إلى الأضمحلال فعليك فى التأمل.

و منه يظهر الاشكال فى جمله من التصرفات فى المشاهد المشرفة من تغيير هيئة الوقف أو حجب بعض حجراته عن الموقوف عليهم أو غير ذلك على ما نشاهده فى زماننا من وضع الثريات فى الحضرات والتصرفات بجدرانها و حجرها القديمه و تغيير هيئة الوقف من دون خوف عليه من انهدام و غيره فإن كل ذلك مشكل فى الغايه، والواقف السابق يخاصم المتصرف بين يدى الواحد الاحد. نعم يخلص من الوصمه لو حصل الأذن فيه من الحاكم الشرعى الأعلم فالاعلم و فى التساوى يقدم الأرشد من العلماء فإنه الحجه من قبل الحجه (عجل الله تعالى فرجه) و له الولايه العامه حسب ما سبق بيانه، و يضمن على الظاهر من أتلف شيئاً من هذه الموقوفات أو إجزائها مما لم يتسامح به عرفاً فيجب فى الجزء المتلوف أن يجعل مثله فى مقامه أو يرجعه إلى محله و فى الكل أن تصرف قيمته فى بدله فمن خرب شيئاً من الرباطات و الخانات بأن قلع من بنائهما أو تصرف فيها تصرفياً يقبل العوض غرم مثله أو قيمته و كذلك فى إتلاف الجميع. هذا إذا لم يكن ذلك من شروط الواقف فى العين الموقوفه، أما مع الشرط فالضمان قولهـ واحداً أو قبل بعدم الضمان لأن ما يطلب بقيمة يطلب بمنافعه، و الاجتماع على عدم ضمان المنافع فى المدرسه، أو الخان لو اتخد مسكتنا أو محرازاً أو غير ذلك، وقد منع الموقوف عليه منه فلا تجري فيه قاعده (على اليد) لأن المراد من التأديه فى الحديث الايصال إلى المالك فيختص بأملاك الناس و هو قوى و إن كان الاحتياط فى السابق.

الفائده الثامنه و الستون (فى عمومات الوقف):

قد عرفت أن عمومات الوقف تقضى بعدم جواز بيعه مطلقاً لكن أصحابنا منهم من لم يخرج عن العموم كالحالى و الاسكافى و فخر الاسلام إلا فى آلات الوقف و اجزائه التي ينحصر طريق الانتفاع فيها بالبيع.

و منهم من خرج عن العموم و سوغ البيع فى الجمله، و اختلفوا فيما يسوغ منه فمنهم من اقتصر على غير الوقف المؤبد لا مطلقاً و عليه القاضى و نقل عن الصدق و خصوا جوازه للطبقه الاخيرة لاـ غيرها مع الخوف من فساده أو الخلف بين أربابه و رجوع الوقف إلى ورثه الموقوف عليهم دون الواقف و ورثته و إلاـ عاد حبسـا و لزمه حكمـه، اللهم إلا أن يكون بيعهم مع تملکهم له و بقاء حق للواقف كبيع أحد البطون في المؤبد مع بقاء حق للبطون الآتيه فلا يكون بحكم الحبس.

و منهم من حكم بجوازه فى المؤبد فى الجمله و سكت عن المنقطع فيحتمل منه التعيم، و يحتمل عدمه. نعم من قال برجوع المنقطع إلى الواقف و ورثته بعد انقراض الموقوف عليه يلزمـه القول بعدم جواز البيع للموقوف عليه فى المنقطع، ثم الظاهر من كلماتهم المختلفة فى جواز بيع المؤبد هو جوازـه فيما لو اضمحل بحيث لا ينتفع به كمندرس الحصير و الجذع المنكسر، و فيما إذا أختلفـ أربابـه بحيث يحصلـ منـ الخـلفـ تـلفـ الـاسـموـالـ، وـ المـتوـلىـ لـلـبيـعـ أـماـ الـولـيـ أوـ الـحاـكمـ لـوـ فقدـ الـولـيـ وـ يـشـترـىـ بـشـمـنـهـ فـيـ المـوـضـعـينـ مـاـ يـكـونـ وـقـفـاـ وـ فـاقـدـاـ لـلـمحـذـورـيـنـ تـحـصـيـلاـ لـمـطـلـبـ الـوـاقـفـ مـهـمـاـ اـمـكـنـ وـ فـيـمـاـ إـذـاـ أـحـتـاجـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـ حـاجـهـ شـدـيـدـهـ بـحـيثـ لـاـ يـكـفيـهـ غـلـتـهـ، وـ ظـاهـرـهـ كـفـاـيـهـ الـظـنـ الـاطـمـئـنـانـيـ بـأـحـدـ الـأـمـرـيـرـ الـمـزـبـورـهـ وـ إـنـ عـبـرـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـمـجـوزـيـنـ بـمـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـأـمـرـ الـمـزـبـورـهـ الـذـيـ ظـاهـرـهـ الـقـطـعـ بـالـتأـديـهـ لـكـنـ مـعـ ضـمـ مـنـ عـبـرـ بـالـخـوفـ مـنـ أـنـ يـؤـدـيـ يـصـرـفـ ذـلـكـ الـظـهـورـ إـلـىـ كـفـاـيـهـ

الظن، و قرينته تعبير الفقيه الواحد بالأمرتين، و الذى يترجح فى النظر هو جواز بيع الوقف الذى لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالجذع البالى، و الحيوان المذبوح، و الحصير الخلق، و تبديلها بما ينتفع منه الموقوف عليه لعدم المانع من بيعه من إجماع و غيره فإن المنع من شراء الوقف الوارد فى النصوص لا يشمل هذه الحاله و مراعاه البطون اللاحقه لازم فيتخرج ما اخترناه، و لولاه للزم إما تعطيله حتى يتلف أو الانتفاع به بالبطن الموجود و هما منفيان، ففى الأول تضييع لحق الله تعالى، و حق الواقف، و الموقوف عليه، و هو القاطع لاستصحاب المنع مضافا إلى أن المنع من البيع علته الانتفاع بالعين الموقوفه و بقاء الأجر و الثواب للواقف فى الانتفاعات، و مع التلف تنتفى العله فينتفى المعلم، و فى الثاني تضييع حق البطون التى أراد انتفاعها الواقف به فلا وجه لترخيص البطن الموجود فى اتلافه و اختصاصهم بشمنه.

و منه يظهر أن العين الموقوفه إذا تحقق تلفها بزمان متاخر إما لعارض، و لأن استعدادها لا يتجاوز مقدارا من الزمان معينا فإن أمكن تبديلها بما يبقى وجب ذلك على أول البطون و لا يلزم تأخير تبديلها إلى مجىء ذلك الزمان ثم البدل إن كانت فيه هذه الصفة أيضا يلزم تبديلها فيتسلسل لكن الظاهر أن الموقوف الذى لا يبقى بحسب استعداده إلى آخر البطون أو يعلم الواقف مده بقائه لا يجب تبديلها بما يبقى لجميع البطون بل ينتهى ملكه للموجود آخر أزمه بقائه و لتبديله وجه، و البدل يجرى فيه ما يجرى فى المبدل و لا يحتاج إلى الصيغه بل نفس البديله كاف فى كونه وقايا كالمبدل فتنتفع به البطون اللاحقه على نحو انتفاعهم فى المبدل فشمن الوقف عند جواز بيعه تجرى عليه جميع الاحكام المختصه بالوقف.

و منها أن المثمن ملك للمعدومين بالقوه و الثمن مثله و عدم تعقل ملكيه المعدوم يسلم فى ملكيته الفعليه لا الشأنيه.

و الحاصل أن الثمن بعد أن كان بدللا لا يعقل تخلف ملكيته عن المبدل بل هما سواء و لا دليل على اختصاص بدليته فيقال إنه بدل فى الملك الفعلى فقط فلا يلتفت إلى ما يقال أو قيل، أن عموم البديله لا يثبت ترتيب جميع اللوازم بحيث يثبت بها إن تعلق الحق بالمباع و الثمن على نهج واحد، و إليه نظر من أنكر عموم البديله فى التيمم مع وجود الدليل اللغوى فيه، و فقده فى المقام و لعدم حكمهم بوجوب إبقاء البدل كالأصل فى كونه ممنوعا من التصرف فيه إلا لعذر بل ظاهرهم جواز تبديل البدل لأى مصلحة كانت بنظرهم أو بنظر ولائهم، و وجه الرد أن المنشول إلى المشترى حيث يجوز بيع الوقف إن كان الاختصاص الموجود لم يكن مستقرا لتوقيته بوجود البطن الأول فإذا تم توقيته رجع إلى البطن الآخر فحاله حال المبيع بال الخيار قبل انقضاء المده فى رجوع البائع و ان تعاقب بيعه للبطون قبل انتهاء أجله، و إن كان هو الاختصاص و الملكية المستقره الذى لا يزول عن مالكه فيلزم فيه مراعاه البطون اللاحقه على حد بدلله لعدم جواز اختصاص العوض بمن لم يختص بالمعوض و لا يشبه ما نحن فيه ديه العبد الموقوف على القول باختصاصها بالبطن الأول و عدم اشتراك البطون اللاحقه فيه، و كذا بدل الرهن لو قيل بعدم كونه رهنا لأن الحكم فى الأول متاخر عن تلف الموقوف شرعا فجاز منع البطون اللاحقه منه عقلاء، و ليس هو من باب المعاوضه، و كذا الثاني فإن الرهن تعلقت بالعين من حيث ملكيه الراهن لها فجاز أن ترتفع الرهن عليه بارتفاع الملكيه لا إلى بدل و إلى بدل كما هو بين، و يتفرع على ما حررناه أن المدار فى الثمن مراعاه مصلحة البطون اللاحقه و زياده الاجر و الثواب للواقف بزياده انتفاع الموقوف عليه فلا داعى لوجوب اخذ المماثل للوقف كما عساه يظهر من جماعه

معللين بكونه أقرب إلى غرض الواقف، فإن الظاهر من أن الموقوف على حسب ما يقتفها أهلها هو ملاحظه مدلول كلام الواقف بالنسبة إلى الوقف كبقاء عينه، و الانتفاع بنمائه و صرفه في جهته و لو تبدل بيته و انتقل الثمن للموقوف عليهم كان الملاحظ مصلحتهم، و زياده الثواب، و المتولى للبيع الحاكم منظما إلى الموقوف عليهم، و كذا إلى الناظر المعين من جهة الواقف في الأولى؛ لأن الناظر المطلقة لا تصرف إلى التصرف في العين في البيع، وإن اقتضت بيته التصرفات، و في سقوط نظارته بالنسبة إلى البدل، أو بقائهما كالمبدل وجهان: من تعلق نظره بالعين الموقوفه فيقتضي تعلقه ببدلها و من انعدامها بتلفها، و لو بالمعاوضه فتفوتها بفوائتها و لو كان البدل نقدا لزم وضعه عند أمين حتى يمكن شراء ما ينتفع بنمائه، و لا يجوز صرفه في البطن الموجود لاشراكه بين جميع البطون، و في لزوم الاتجار به مع الأمان من تلفه، و ظهور المصلحة في ذلك وجه عدم الانتفاع بقائهما أمانه و كذا في لزوم تبديله إلى ما لا زakah في عينيه لأن لا تأتي عليه الزakah فيكون باعثا إلى منفاه غرض الواقف، و يحتمل عدم تعلق حق الزakah به لما ورد من أنه لا صدقه في صدقه أو هو كمال الصغير في وجه و لو طلب البطن الموجود شراء ما ينتفع به ببيع الخيار فالظاهر لزوم إجابته.

نعم يلزم أن يكون الخيار مستمرا لا- مؤقتا لاحتمال وجود البدل في كل وقت و لو أتجر به احتمل في النماء أن يكون كمنافع العين فيفرض أن الأصل هو العين و النماء يدفع للبطن الموجود، و يحتمل أن يكون النماء تابع للأصل لا يملكه الموجودون لأنه جزء من البيع و ليس كالنماء الحقيقي و لو كان الثمن مما له نماء كأن يكون حيوانا أو بستان له نماء أو عينا تجري أو غير ذلك مما لا تأييد فيه فالاحتمالان، و أما ما من شأنه التأييد و البقاء فالمتوجه صرفه في الموقوف عليهم و يجوز بيع البعض مع الشروط المرقومه كبيع الكل و يجري فيه ما يجري في الكل، و لو أحتاج البعض الباقي إلى التعمير فالظاهر وجوب صرف ثمن المبيع في عمارته إن شرط الواقف تعميره قبل القسمه بل، و لو لم يشترط لأنقربيه ذلك إلى مراد الواقف فيدور الأمر بين تعمير بعض الموقوف و حراسته عن التلف، و بين شراء البدل، و خراب الباقي من العين الموقوفه، و لا شك أن الثاني أقرب، و عسى أن يقال بملحوظه المصلحة فيما ينتفع به الموقوف عليهم فإذا كان البدل أصلح يشتري و لا يصرف ثمن البعض في الباقي و إن آل إلى الخراب، و لو كان لهم وقف آخر على نحو هذا الوقف، و أحتاج إلى التعمير، لا يبعد القول بصرف ثمن المبيع عليه و التخمير بينه و بين البعض الباقي أو تساويها في المصلحة، و المعتمد هو اتباع مصلحة الموقوف عليهم، و زياده الثواب للواقف في البيع و صرف الثمن، و تقديم المصلحة الباقي- و إن كانت أقل نماء على المصلحة الفانية- و إن كثر نفعها و لو في بطون متعدده تنتهي فإن التأييد ملحوظ للواقف و لو قلت منفعة العين الموقوفه بخراب و غيره و كان في بيته و شراء البدل نفع يساوق منفعتها الأوليه فالظاهر وفاقا للأغلب عدم جواز بيعها لأن الخراب مطلقا ليس بعله لجواز البيع، و المقيد بعدم إمكان الانتفاع لم يحصل و حمل الانتفاع المنفي على المعتمد به يحتاج إلى دليل، و العمل بعموم وجوب اتباع الواقف في حبس العين، و عدم جواز بيع الوقف ينافي، و المنع عن بيع النخله المنقلعه التي يمكن الانتفاع بها بتسقيف أو غيره يؤيد عدم الجواز.

نعم يظهر من بعض النصوص جواز البيع في المخرب مطلقا و حملها على ما يوافق المشهور أوفق بمذاق الفقاوه. و بالجمله لا يسوغ البيع إلا- بزوال جمله المنافع، و لو تبعض فالوقف بحاله إلا إذا ألحق بالمعدوم أو كان ذلك الانتفاع تلف كحرق الخشب الموقوفه

لمنفعه ما، ولو وقف البستان أو الدار بلفظهما، ولم يقل وقفت هذه العين فذهب بعضهم إلى بطلان الوقف بذهاب العنوان كعدهما عرصه و سلب الاسم عنها، وإن أمكن الانتفاع بهما بوجه آخر إذ العرصه لم تكن أولاً، وبالذات ملحوظه في نظر الواقف ولا لاحظها من حيث أنها جزء البستان أو الدار فإذا بطل في بعض الأجزاء لا يبطل في الجميع بل هي داخله في الوقف من كونه بستان أو مطلقاً فهي جزء عنوان الوقف الذي فرض خرابه، ومتى ذهب الكل لا بقاء للجزء. نعم لو لوحظ الجزء في الوقف لا مجال لبطلانه و حكم أيضاً بان الوقف لا يباع إلا إذا بطل، وإن بيته حال كونه وفقاً محال، وما حكم به موافق للأعتبار غير أنه موهون بان العنوان لا يصير الوقف منقطعاً فيبطل بذهابه بل هو من قبيل العنوان الواقع في المبيع، فإن البستانيه إذا وقعت مفعولاً في البيع و نحوه لا يبطل البيع بانعدامها جزماً.

نعم لو نزلت العنوانية منزله الشرط فالوقف باطل من حينه لا إذا انعدم العنوان.

و الحاصل أن دوران الملك في العقود الناقله مدار العناوين لم يذهب إليه أحد ولا له معنى محصل، و ليس التملك من الأحكام الجعلية ليتعلق بالعناوين و لا ينافي ذلك ما ذكروا في الوصيه بأنه لو أوصى بدار فانهدمت قبل موت الموصى بطلت الوصيه لانتفاء موضوعها، لأن الموصى به لم يخرج عن ملك الموصى.

نعم لو كان ذلـك بعد موت الموصى و قبول الموصى له لكان مما نحن فيه و بطلان الوصـيـه فى الفرض هو لا من جهة تبدل العنوان بل لجهـه عدم تمامـها و لزومـها فيـستـصحـب بقاء ملكـيه الموصـى للعين الموصـى بها أو لجهـه آخرـى و كون المقام غير ما نحن فيه يكـفى فيـ الفارـق، و يوهـن ما ذـكر من أن الـوقف لا يـبـاع إـلا إذا بـطل أـيـضا بما مرـ علىـك.

و ملخصه أن الوقف المؤبد لا- يبطل بعد تحققه و إن فات شرط الوقف المرعى و هو الانتفاع بالعين، لأن الشرط في كل عقد ناقل يكفى فيه وجوده حال النقل فإن المبيع لا يخرج عن ملك المشتري و إن انتفت ماليته، فالاستمرار يحتاج إلى الدليل على أن نفس جواز بيع الوقف لا يورث الحكم بالبطلان و إن اقتضى خروج الوقف عن اللزوم إلى الجواز كما هو واضح.

إلى هنا وقف يراغه (قدس سره)، والحمد لله أولاً و آخراً

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١
IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

